الاستذكار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه "الموطأ"
من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

ما على ظهر الأرض - بعد كتاب الله
أصح من كتاب مالك
"الإمام الشافعي"

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨هـ ٤٦٣هـ

لقد كان أبو عمر بن عبد البر من بحور العلم
واشتهر فضله في الأقطار
"الحافظ الذهبي"

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس نسخ خطية عزيزة

المجلد الثاني

وثّق أصوله وخرّج نصوصه ورقّمها
وقنّن مسائله وصنع فهارسه

الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي

دار الوعي
حلب - القاهرة

دار قتيبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الاستذكار

الجامع لمَذاهب فُقهَاء الأمْصَارِ وعُلمَاء الأقْطَارِ
فِيمَا تَضَمَّنَهُ المُوطَّأ مِنْ مَعانِي الرَّأي والآثارِ
وَشَرْح ذَلكَ كُلِّهُ بالإيجازِ والاختصارِ

المجلد الثاني

القسم الأول من كتاب الطهارة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث (٣٥) إلى (٧٣)

ويستوعب النصوص من الفقرة (١١٢٢) إلى (٢٣٤٤)

الطبعة الأولى

القاهرة شوال ١٤١٣

المصادف آذار (مارس) ١٩٩٣

(١) باب العمل في الوضوء(*)

٣٥ - مَالِكٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أبيه ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، وكَانَ

(*) **المسألة - ١٦** - يشمل العمل في الوضوء على فرائضه وسننه : نصُّ القرآن الكريم على فرائض أربعة للوضوء ، وهي غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين ، ومسح الرأس فى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ، وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برؤوسكم ، وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

وأضاف جمهور الفقهاء غير الحنفية بأدلة من السنة فرائض أخرى ، اتفقوا فيها على النية وأوجب المالكية والحنابلة الموالاة ، كما أوجب الشافعية والحنابلة الترتيب ، وأوجب المالكية أيضاً الدلك .

فتكون أركان الوضوء أربعة عند الحنفية هى المنصوص عليها ، وسبعة عند المالكية بإضافة النية والدلك والموالاة ، وستة عند الشافعية بإضافة النية والترتيب ، وسبعة عند الحنابلة .

وبه يتبين أن الأركان أو الفرائض نوعان : متفق عليها ، ومختلف فيها .

فى فرائض الوضوء انظر :

الدر المختار (١ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٨) وما بعدها ، البدائع (١ : ٣) وما بعدها تبيين الحقائق (١ : ٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٤) وما بعدها ، الشرح الكبير (١ : ٨٥) ، مغنى المحتاج (١ : ٥٠) وما بعدها ، المهذب (١ : ١٦) ، كشاف القناع (١ : ٩٢ ١٠٦) ، المغنى (١ : ١١٤ - ١٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٠) ، القوانين الفقهية ص (١٠) .

أما سنن الوضوء فهي ثمانية عشر شيئاً عند الحنفية ، وثمانية عند المالكية ، وعند الشافعية حوالى ثلاثين ، إذ لم يفرقوا بين السنة والمندوب ، وعند الحنابلة : حوالي عشرين مطلوباً .

وأهم هذه السنن : التسمية في بدء الوضوء - غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً - المضمضة والاستنشاق - السواك - تخليل اللحية الكثة - تثليث غسل الأعضاء - مسح الرأس - =

مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَسْتَطِيعُ (١) أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ : نَعَمْ . فَدَعَا بِوَضُوءٍ (٢) . فَأَفْرَغَ (٣) عَلَى يَدِهِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلاَثًا (٤) . ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا . ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ؛ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ ؛ بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ رَدَّهُمَا ، حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ ؛ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (٥) .

* * *

= مسح الأذنين ظاهراً وباطناً - البداءة بالميامن فى غسل اليدين والرجلين - الترتيب والموالاة وسيأتي تفصيل ذلك تباعاً ، وفي سنن الوضوء انظر :

البدائع : (١٨ - ٢٣) ، فتح القدير : (١٣ - ٢٣) ، الدر المختار : (١ : ١٠١ - ١١٤) ، مراقي الفلاح : ص (١٠ - ١٣) ، فتح باب العناية ، ص (٤٥) ، الشرح الصغير : (١ : ١١٧ - ١٢١) ، الشرح الكبير : (١ : ٩٦ - ١٠٤) ، بداية المجتهد : (١ : ٨ - ١٢) ، القوانين الفقهية : ص (٢٢) ، المهذب : (١ : ١٥ - ١٩) ، كشاف القناع : (١ : ١١٨ - ١٢٢) ، المغني : (٩٦١ - ١٤٣) .

(١) عند البخاري : « أتستطيع ؟ » = الهمزة فيه للاستفهام .

(٢) بوضوء : « ما يتوضأ به » .

(٣) أفرغ : صبَّ الماء على يده ، وفي رواية البخاري : يديه .

(٤) استنثر : استنشق ، وقال النووي : الاستنثار هو إخراج الماء والاستنشاق : إدخال الماء .

(٥) الحديث في موطأ مالك (١ : ١٨) باب « العمل في الوضوء » الحديث رقم (١) ، وأخرجه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٦) ، باب « مسح الرأس » ، وفي المسند (٥) ، وأخرجه البخاري في الطهارة (ح) (١٨٥) باب « مسح الرأس كله » . فتح الباري (١ : ٢٨٩) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » .

وأخرجه مسلم في كتاب « الطهارة » باب « في وضوء النبي ﷺ » ، الحديث (٥٤٤) ، ص (٢ : ٤٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢١٠ - ٢١١) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي =

١١٢٢ - هكذا في « الموطأ » عندَ جميعِ رواتِه - فيما علمتُ - في إسنادِ هذا الحديث : « وهوَ جدّ عَمْرو بن يحيى في جدّه عبد الله بن زيد بن عاصم » .

١١٢٣ - ولمْ يقلْ أحدٌ منْ رُواةِ هذا الحديث عَنْ عَمْرو بن يحيى في عبد الله ابن زَيْد بن عاصم : وهو جدّ عَمْرو بن يحيى ؛ إلاّ مالك ، ولَمْ يتابعهُ أحدٌ على ذلك .

١١٢٤ - وهُوَ عَمْرُو بن يَحْيى بن عُمَارة بن أبي حسن المازني الأنصاريَ (١) ، لا خلافَ في ذلكَ .

١١٢٥ - ولجدِّه أبي حسن صُحْبَةٌ فيما ذكرَ بعضُهم على ما ذكرْنا في كتاب « الصَّحَابَةِ » ، وعسى أنْ يكونَ جدُّه لأُمِّهِ (٢) .

= وأخرجه أبو داود في الطهارة ، حديث (١١٨ - ١١٩) ، باب « صفة وضوء النبي ﷺ » ص (١ : ٢٥ - ٢٦) ، والترمذي في الطهارة ، الحديث (٣٢) - باب « ما جاء في مسح الرأس » ص (١ : ٤٧) ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٧١) باب « حد الغسل » ، وباب « صفة مسح الرأس » ، ورواه ابن ماجه في الطهارة حديث (٤٣٤) ، باب « ما جاء في مسح الرأس » ، ص (١ : ١٤٩) . والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٦٥٦) .

(١) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري ، مدني ، ثقة ، روى عنه مالك وله عنه أربعة أحاديث ، وشعبة ، وخالد الواسطي ، والثوري ، ووهيب ، وسليمان ابن بلال ، وابن عيينة ، وغيرهم من الأئمة . وروى عنه ممن فوق هؤلاء : يحيى بن سعيد الأنصاري ، وعبيد الله بن عمر . وأبوه يحيى بن عمارة ، تابعي ، ثقة ، روى عنه محمد ابن يحيى بن حبان ، وغيره .

وتوفي عمرو بن يحيى سنة أربعين ومئة .

ترجمته في التاريخ الكبير (٣ : ٢ : ٣٨٢) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٢١٥) ، وتهذيب التهذيب (٨ : ١١٨) .

(٢) في (ص) : « لأبيه » ، وهو تحريف ، وقد نقل صاحب « تنوير الحوالك » (١ : ٣٩) كلام ابن عبد البر ، وفيه ما أثبتنا ، ومثله في (ك) ، وجاء في « التمهيد » =

١١٢٦ - وقد ذكرْنَا طُرُقَ هذا الحديثِ في « التمهيدِ » واختلافِ رواتِهِ في سياقته وألفاظِهِ (١) .

١١٢٧ - وليسَ عندَ القَعْنَبي في الموطأ (٢) .

١١٢٨ - وذكره سحنونُ في المدونةِ بألفاظٍ لا تُعْرَفِ لمالكٍ في إسنادِهِ ولا متنِهِ .

= (٢٠ : ١١٤) : « ولم يقل أحد من رواة هذا الحديث في عبد الله بن زيد بن عاصم : وهو جد عمرو بن يحيى إلا مالك وحده ، ولم يتابعه عليه أحد ؛ فإن كان جده ، فعسى أن يكون جده لأمه » .

(١) أشار المصنف في « التمهيد » (٢٠ : ١١٥ - ١١٦) من رواه أيضاً ، والاختلاف في سياقته وألفاظه ، من ذلك أن ابن عُيينة ذكر فيه مسح الرأس مرتين - ثم قال المصنف : ولم يذكر فيه أحد : مرتين ، غير ابن عيينة ، وأظنه - والله أعلم - تأول الحديث .

وأما الحميدي ، فإنه ميز ذلك فلم يذكره ، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه ، فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه . فلم يصف المسح ، ولا قال مرتين .

وروى عبد العزيز بن أبي سلمة قال : أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثا ، ويديه مرتين ، مرتين ، ومسح برأسه فأقبل به وأدبر ، وغسل رجليه ، فزاد عبد العزيز بن أبي سلمة فيه ذكر تور الصفر .

ورواه خالد بن عبد الله الواسطي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن زيد بن عاصم - فذكره وقال فيه : فمضمض واستنشق من كف واحدة ففعل ذلك ثلاث مرات ، ثم ذكر معنى حديث مالك .

ورواه ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن حبان بن واسع حدثه أن أباه حدثه أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني يذكر أنه رأى رسول الله ﷺ فذكر وضوءه ، قال : تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ، ويده اليمنى ثلاثا ، والأخرى ثلاثا ، ومسح برأسه بماء غير فضل يديه وغسل رجليه حتى أنقاهما .

(٢) عبارة « التمهيد » (٢٠ : ١١٤) : وليس هذا الحديث في نسخة القعنبي ، فإما أسقطه ، وإما سقط له .

١١٢٩ - وقدْ أوضحْنَا معنى ذلك كله في « التمهيدِ » ، والحمدُ للّه [١] .

.١١٣ - فأمّا ما في [٢] هذا الحديث مِنَ المعاني فأوّلُ ذلك غَسْلُ اليدينِ قَبْلَ إدخالِهما في الإناءِ مرتينِ .

١١٣١ - فجملةُ قولِ مالكٍ في ذلك أنَّهُ كَرِهَ أنْ يُدخل أحدٌ يديهِ في وضوئه قبلَ أنْ يغسلهما إذَا كانَ مُحْدِثاً ، وإنْ كَانتْ يَدُهُ طاهرةً لمْ يضرَّ ذلك وَضوءَه(*) .

١١٣٢ - هذا هو المشهورُ عنْهُ ، والمعروفُ مِنْ مذهبِهِ فيما رَوى عنه ابنُ القاسم ، وابن وهبٍ ، وأشهب ، وغيرهم ؛ إلاَّ ما ذكرهُ ابنُ وهبٍ ، عن ابنِ القاسمِ عَنْ مالكٍ في الّذِي يستيقظُ فيدخلُ يدَهُ في الإناءِ : أنَّهُ لا بأسَ بذلك .

١١٣٣ - وذُكر عن ابنِ وهب ، وأصبغ = أنهما كَرِهَا ذلكَ .

---

(١) قال في « التمهيد » (٢٠ : ١١٤) : وذكره « سحنون » في المدونة عن مالك ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني ، عن أبيه يحيى ، أنه سمع جده أبا حسن يسأل عبد الله بن زيد بن عاصم ، ولم يقل : وهو جد عمرو بن يحيى ، ولا ذكر عمن رواه عن مالك .

وقال أحمد بن خالد : لا نعرف هذه الرواية عن مالك .

(٢) في (ص) : « فأما في » ، سقط .

(*) **المسألة - ١٧** - غسل اليدين إلى الرسغين ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء ، سواء قام من النوم أم لم يقم ؛ لأنهما آلة التطهير ، ولقول النبي ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده ، قبل أن يدخلها في الإناء ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده » [أخرجه الأئمة الستة فى كتبهم عن أبي هريرة . نصب الراية (١ : ٣)] .

وفي لفظ : « حتى يغسلها ثلاثاً » والأرجح الاكتفاء بمرة كبقية أفعال الوضوء ، والتثليث مستحب .

وقال **الحنابلة** : يكون الغسل ثلاثاً ، سنة لغير المستيقظ من النوم ليلاً ، وواجباً على المستيقظ من نومه ليلاً .

١١٣٤ - وقالَ ابنُ وهب : ليسَ على المتوضِّىءِ غسل يدِهِ إذَا كانتْ طاهرةً ، وكانتْ بحضرةِ الوضوءِ (١) .

١١٣٥ - وسنوردُ ما للعلماءِ في هذا المعنى مستوعَبًا في باب وضوءِ النائم إنْ شاءَ اللَّه .

١١٣٦ - وأمَّا قولُهُ : ثُمَّ مضمضَ واستنثر ثلاثاً ، فالثلاثُ في ذلك في سائرِ الأعضاءِ أكملُ الوضوءِ وأتمه ، وما زادَ فهوَ اعتداءٌ ما لمْ تكن الزيادةُ لتمامِ نقصانٍ ، وهذا لا خلافَ فيه (*) .

---

(١) قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١٨ : ١٨ : ٢٥٢ - ٢٥٤) :
كان مالكٌ - رحمه اللَّه - يَسْتَحِبُّ لكلٍّ من أرادَ الوضوءَ أنْ يَغْسِلَ يَدَهُ قَبْلَ أنْ يُدخلها الإناء ، وسواء كان على وضوء أو عَلى غير وضوء ؛ ولقد رَوىَ عنه أشهب في ذلك تأكيداً واستحباباً .

وروى ابن وهب ، وابن نافع ، عن مالك فيمن يريد الوضوء ويده طاهرة ، قال : يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء أحبَّ إلي .

قال ابن وهب : وقد كان قال لي قبل ذلك : إن كانت يده طاهرة ، فلا بأس أن يدخلها في الوضوء قبل أن يغسلها ؛ ثم قال لي : أحب إلى أن يغسل يده إذا أحدث قبل أن يدخلها في وضوئه - وإن كانت يده طاهرة .

وذكر ابن عبد الحكم ، عن مالك قال : من استيقظ من نومه ، أو مس فرجه ، أو كان جنبا أو امرأة حائضا : فأدخل أحدهم يده في وضوئه ، فليس ذلك بضره ، إلا أن تكون في يده ذلك وضوءه ، وعلى هذا أكثر أهل العلم ؛ فإن كانت في يده نجاسة ، كان ذلك الماء قليلا أو كثيرا ، ولا يدخل أحد منهم يده في وضوئه حتى يغسلها .

قال أبو عمر : الفقهاء على هذا ، كلهم يستحبون ذلك ويأمرون به : فإن أدخل يده أحد بعد قيامه من نومه في وضوئه قبل أن يغسلها ويده نظيفة لا نجاسة فيها ، فليس عليه شيء ولا يضر نجاسة ، نظر إلى الماء ورجع كل واحد من الفقهاء حينئذ إلى أصله في الماء - على ما قدمنا عنهم في باب إسحاق من كتابنا هذا ، وكان الحسن البصري فيما روى عنه أشعث يقول : إذا استيقظ أحدكم من النوم فغمس يده في الإناء قبل أن يغسلها أهراق الماء ، وإلى هذا ذهب أهل الظاهر فلم يجيزوا الوضوء به ، لأنه عندهم ماء منهي عن استعماله .

(*) **المسألة - ١٨** - اتفق الفقهاء على أنه تسن المبالغة في المضمضة والاستنشاق للمضطر غير الصائم ، وهما سنتان مؤكدتان **عند الحنفية** مشتملتان على سنن خمسة : الترتيب ، والتثليث ، وتجديد الماء ، وفعلهما باليمنى ، والمبالغة فيهما بالغرغرة ، وقال =

١١٣٧ - والمضمضةُ معروفةٌ ، وليسَ إدخالُ الإصبعِ ودَلْك الأسنانِ بها مِنَ المضمضةِ ، فمنْ شاءَ فعلَ ، ومن شاءَ لَمْ يفعلْ .

١١٣٨ - وحسبُ المتمَضْمِضِ أَخْذُ الماءِ مِنَ اليدِ بفيهِ وتحريكِهِ متضمضاً بِهِ ، وطرحُهُ عنه . فإنْ فعلَ ذلك ثلاثاً فقدْ بلغَ غايَةَ الكَمَالِ .

١١٣٩ - وأمَّا الاستنثارُ فهوَ : دَفْعُ الماءِ مِنَ الأنفِ ، والاستنشاقُ : أخذه بريحِ الأنفِ .

١١٤٠ - وهما كلمتانِ مرويتانِ في الآثارِ المرفوعةِ وغيرها متداخلتانِ في المعنى ، وأهل العلمِ يعبرونَ بالواحدَةِ عَنِ الأُخرى .

١١٤١ - وقدْ ذكرنَا الآثارَ الواردةَ بهما في « التمهيدِ » (١) .

١١٤٢ - فأمَّا اختلافُ العلماءِ في حكمِهما فإنَّ مالكاً والشافعيَّ وأصحابَهما يقولُونَ : المضْمَضَةُ والاستنثارُ سُنَّةٌ لا فريضةٌ ، لا في الوضوءِ ولا في الجَنَابَةِ .

١١٤٣ - وهذا قولُ الأوزاعي والليثِ بنِ سعدٍ .

١١٤٤ - وبِهِ قالَ محمدُ بنُ جريرٍ الطبري .

١١٤٥ - ورُوِي ذلكَ عَنِ الحسنِ البصري ، وابنِ شهابٍ والحكمِ بن عتيبةَ (٢) ويحيى بنِ سعيدٍ ، وقتادةَ .

= **المالكية** : يندب فعل المضمضة والاستنشاق ، بثلاث غرفات لكل منهما ، ومبالغة مفطر وقال **الشافعية** : الترتيب فيهما مستحق لا مستحب ، والجمع بغرفة لكليهما أفضل من فصلهما ، والمشهور في مذهب **الحنابلة** أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الوضوء والغسل .

الدر المختار (١ : ١٠٨) ، مغني المحتاج (١ : ٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٤٥) .

(١) التمهيد (٢٠ : ١١٧) و (٤ : ٣٢ - ٣٦) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عيينة ، وهو تحريف .

١١٤٦ - فمنْ توضَّأ ولمْ يأتِ بهما [١] ولا عملَهُما في وضوئِهِ وصلّى فَلاَ إعادةَ عليهِ عندَ واحدٍ مِنْ هؤلاءِ العلماءِ .

١١٤٧ - وحجَّةُ مَنْ لَمْ يوجبهما أنَّ اللهَ لَمْ يذكرْهُما في كتابِهِ ولا أوجبَهُما رسولُهُ ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ على إيجابِهما . والفرائضُ لا تثبتُ إلاَّ مِنْ هذه الوجوهِ .

١١٤٨ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والثوريُّ : هما فرضٌ في الجنابةِ ، وسنَّةٌ في الوضوءِ فإنْ تركَهُما في غُسلِهِ مِنَ الجنابَةِ وصلّى أعادَ كَمَنْ تركَ لُمْعَة [٢] ومنْ تركَهُما في وضوئِهِ فلا شَيْءَ عليهِ .

١١٤٩ - والحجَّةُ لَهم قولُه - عليه السلام : « تَحْتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ فَبُلّوا الشَّعْرَ وأنقوا البشرَ » [٣] ، وفي الأنف ما فيه مِنَ الشعرِ ، وأنَّهُ لا يوصل إلى غسل الأسنانِ والشفتينِ إلاَّ بالمضمضَةِ .

١١٥٠ - وقدْ قالَ عليه السلام : « العينانِ تَزْنِيَانِ ، والفرجُ يَزْني » [٤] ونحو ذلكَ إلى أشياء نزعُوا بها تركتُ ذكرَها .

١١٥١ - وقالَ ابنُ أبي ليلى ، وحمادُ بنُ أبي سليمانَ : هُمَا فرضٌ في الغُسْلِ والوضوءِ جميعاً ، وهو قولُ إسحق بنِ راهويه .

١١٥٢ - وروى عَنْ عطاءٍ ، والزُّهري مثل ذلك أيضاً ، وروي عنهما مثلُ قولِ مالكٍ والشافعيٍّ .

(١) في (ك) : ولم يأت بهما في وضوئه .

(٢) اللمعة ، بضم فسكون : الموضع لا يصيبه الماء في الوضوء أو الغسل .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ١٧٥) ، والبشر ، جمع بشرة : وهي ظاهر الجلد ، وفي سنن البيهقي : البشرة .

(٤) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٢ : ٤٣٥) ، وفي (ص) : (الفم) مكان (الفرج) ، وهو تحريف .

١١٥٣ - وكذلك اختَلفَ أصحابُ داودَ : فمنْهُم مَنْ قالَ : هُمَا فرضٌ في الغُسْلِ والوضوءِ جميعاً ، ومنهمْ مَنْ قالَ : إنَّ المضمضةَ سُنَّةٌ والاستنشاقُ فَرْضٌ .

١١٥٤ - وكذلكَ اختُلفَ عَنْ أحمد بن حنبل على هذين القولَيْنِ المذكورَيْنِ عن داودَ وأصحابِهِ .

١١٥٥ - ولم يختَلفْ قولُ أبي ثورٍ ، وأبي عبيد أنَّ المضمضةَ سُنَّةٌ والاستنشاق واجِبٌ . قالا : مَن تركَ الاستنشاقَ وصلَّى أعادَ ، وَمَنْ تركَ المضمضةَ لم يُعِدْ .

١١٥٦ - وكذلكَ القول عند أحمد بن حنبل في روايةٍ . وعند أصحابِ داود أيضاً مثله .

١١٥٧ - واحتجَّ مَنْ أوجبَهما في الوضوءِ وفي غسل الجنابَةِ أنَّ اللَّه تعالى قال : ﴿ ولاَ جُنُبًا إلاَّ عابِرِي سَبِيلٍ حتى تَغْتَسِلوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

١١٥٨ - كما قالَ في الوضوءِ : ﴿ فاغْسِلوا وُجُوهَكم ﴾ [المائدة : ٦] .

١١٥٩ - فما وجب [(١)] في الواحدِ مِنَ الغَسْلِ وجبَ في الآخر .

١١٦٠ - ولم يَحفظْ أحدٌ عَنِ النبي ﷺ أنَّهُ تركَ المضمضةَ والاستنشَاقَ في وضوئِهِ ولا غسله [(٢)] للجنابةِ ، وهو المبيِّنُ عَنْ اللَّه عزَّ وجلَّ مراده .

١١٦١ - وقدْ بيَّن أنَّ مرادَ اللَّه بقوله : ﴿ اغْسِلُوا وُجوهَكُم ﴾ المضمضةُ والاستنشاقُ [(٣)] مَعَ غسْلِ سائرِ الوجْهِ .

١١٦٢ - وحجّةُ مَن فرقَ بينَ المضْمَضَةِ والاستنشاقِ أنَّ النبيَّ - عليه السلام - فَعَلَ المضْمَضَةَ ولم يأمرْ بها ، وأفعاله مندوبٌ إليها ليستْ بواجبةٍ إلاَّ بدليلٍ .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وجد ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) ، من الجنابة .

(٣) كذا في (ك) ، والكلمة في الأصل يغطيها خط الفصل بين نصفى اللوحة .

١١٦٣ - وفَعَل عليه السلام الاستنثار وأمر به ، وأمرُه على الوجوبِ إلاَّ أن يستبينَ غير لك من مرادهِ .

١١٦٤ - وهذا على [أصلِهم] (١) في ذلك ، ولكلٍّ واحدٍ منهم اعتلالاتٌ وترجيحاتٌ يطولُ ذكرُها .

١١٦٥ - وأمَّا غَسْلُ الوَجْه ثلاثةً على ما في حديثِ عبد اللّه بن زيد هذا فهو الكمالُ ، والغَسْلَةُ الواحدةُ إذا أَوعبتْ تُجزئُ (٢) بإجماعِ منَ العلماءِ ، لأنَّ رسولَ اللّه ﷺ قَدْ توضَأَ مَرَّةً مَرَّةً ، ومرتينِ ، وثلاثة .

١١٦٦ - وهذا أكثرُ ما فعل منْ ذلك عليه السلام ، وتلقتِ الجماعةُ ذلك منْ فعله على الإباحَةِ والتخييرِ (٣) في الثنتينِ والثلاثِ ، إلاَّ إن ثَبتَ (٤) أنَّ شيئاً منْ ذَلكَ نسخٌ لغيرهِ ، فقف على إجماعهم فيه .

١١٦٧ - قال ابن (٥) القاسم عَنْ مالك : ليسَ في ذلك توقيتٌ . قال اللّه تعالى : ﴿ فاغْسلُوا وجوهَكم ﴾ ، ولم يوقتْ .

١١٦٨ - وذكر عنه ابنُ عبد الحكم قالَ : لا أحبُّ الاقتصارَ على اثنتينِ وإنْ عمّتا .

١١٦٩ - والوجهُ مأخوذٌ منَ المواجهةِ ، وهوَ منْ منابتِ شَعْرِ الرَّأْسِ إلى العارضِ والذَّقَن والأذنينِ وما أقبلَ منَ اللحيينِ (*) .

---

(١) لم تتبين حقيقة هذه الكلمة في (ص) و (ك) ، ولعلها هى التي أثبتناها .

(٢) تلاصق هذه الكلمة الخط الفاصل بين جزأى اللوحة ، ولا يبدو منها سوى التاء والجيم ويغلب أنها هى التي أثبتناها .

(٣) كذا في (ص) ، وفي (ك) : التخيير وطلب الفضل .

(٤) في (ص) : إلا أن شيئا ، والكلام على هذه الحال ناقص ، يتمه ما أثبتناه .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أبو ، وهو تحريف .

(*) المسألة - ١٩ - إن غسل الوجه فريضة من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ فاغسلواوجوهكم ﴾ أي غسل ظاهر وجميع الوجه مرة ، وللإجماع . =

١١٧ - واختُلفَ في البياضِ الّذي بينَ الأذنينِ والعارضِ ، فروَى ابنُ وهب ، عَنْ مالكٍ قالَ : ليسَ ما خلْف الصدغِ الّذِي مِنْ وراءِ شَعْرِ اللحيةِ إلى الأذن مِنَ الوَجْهِ .

١١٧١ - وزعَم عبدُ الوهاب أنَّ مذهبَهُ محمولٌ في ذلك على أنَّ غسلَ الوجه إلى العارضِ فرضٌ ، وغسلَ ما بينَ العارضِ إلى الأذنِ سُنَّةٌ .

١١٧٢ - وقالَ الشافعيُّ : يغسلُ المتوضِّئُ وجهَهُ مِنْ منابتِ شَعْرِ لحيتِهِ إلى أصولِ أذنيهِ ومنتَهى اللحيةِ إلى [١] ما أقبلَ مِنْ وجهِهِ وذقَنِه .

١١٧٣ - قالَ : فإنْ كانَ أمْرَدَ غسلَ بشرةَ وجهِهِ كلِّها ، فإنْ نبتتْ لحيتُهُ وعارضَاهُ أفاضَ على لحيتِهِ وعارضَيْهِ ، وإنْ لَمْ يصلِ الماءُ إلى بشرةِ وجهِهِ التّي تحتَ الشَّعْرِ أجزأَهُ إذا كانَ شعرُهُ كثيراً .

١١٧٤ - **قالَ أبو عمر** : قَدْ أجمعُوا أنْ ليسَ على المتيمِّم أنْ يمسحَ ماتحتَ عارضَيْهِ فقضى [٢] إجماعُهم في ذلك على مرادِ اللّه منه ، لأنَّ اللّهَ أمرَ المتيممَ بِمَسْحِ وجهِهِ ، كمَا أمرَ المتوضِّئَ بغسلِهِ .

= وقد حدد الفقهاء الوجه طولاً : من منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى منتهى الذقن ، وعرضاً : ما بين شحمتي الأذنين ، ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن ، وقال المالكية والحنابلة : إنه من الرأس .

يراجع في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣) وما بعدها ، تبيين الحقائق (١ : ٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٨٥) ، مغني المحتاج (١ : ٥٠) ، المهذب (١ : ١٦) ، كشاف القناع (١ : ٩٢) ، المغني (١ : ١١٤ - ١٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢١٤) .

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أن ، وهو تحريف .

(٢) فقضى : فحكم ، وقرر .

١١٧٥ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبل : غسلُ الوجه مِنْ منابتِ شَعْرِ الرأسِ إلى ما انحدَر مِنَ اللَّحيينِ والذقنَ وإلى أُصولِ الأذنين (١) ، ويتعاهدُ البياضَ الَّذي بينَ العارضِ والأذنِ .

١١٧٦ - وقال أَبُو حنيفةَ وأَصحابُهُ : البياضُ الَّذي بينَ العِذارِ والأذنِ - مِنَ الوجهِ ، وغسله واجبٌ .

١١٧٧ - **قالَ أبو عمر** : في (٢) اختلاف العلماء بالمدينة وغيرها قديماً فيما أقبلَ مِنَ الأذنينِ هَلْ هُوَ مِنَ الرَّأسِ أو مِنَ الوجْهِ ما يوضح أَنَّ البياضَ الذي بينَ الأذنينِ والعارضَ مِنَ الوجْهِ .

١١٧٨ - وسأذكرُ اختلافَ العلماءِ في الأذنين في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ إِنْ شاء اللَّه .

١١٧٩ - قرأتُ على محمد بن عبد اللَّه بن حكم قالَ ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية قالَ ، حدَّثنا الفضلُ بنُ الحُباب القاضي بالبصْرة قال ، حدَّثنا أبو الوليد الطيالسي قال ، حدَّثنا قيسُ بنُ الربيع عَنْ جابرِ بنِ هرمزٍ قالَ : سمعتُ عليًّا يقولُ : ابلُغ بالوضوءِ مقاصَّ الشَّعْرِ .

١١٨٠ - واختُلفَ (٤) في تخليلِ اللحيةِ والذقنِ ، فذهبَ مالكٌ والشافعيُّ والثوريُّ والأوزاعيُّ أَنَّ تخليلَ اللحيةِ ليسَ بواجبٍ في الوضوءِ .

١١٨١ - وقالَ مالكٌ وأكثرُ أصحابِهِ وطائفةٌ مِنْ أهلِ المدينةِ : ولا في غُسْلِ الجَنَابَةِ .

---

(١) أي أن غسل الوجه على هذه الصفة هو المفروض في غسل الوجه في الوضوء . وتعاهد الشئ : تفقده وتحفظ به .

(٢) في (ص) : **قال أبو عمر** : اختلاف العلماء ، وبقية الفقرة تتطلب إثبات (في)

(٣) انظر المسألة (٣٣) في هذا المجلد والفقرات (١٩٨٧) ومابعدها .

(٤) كذا في (ص) ، وفي (ك) : واختلف العلماء .

١١٨٢ - وذكرَ ابنُ عبد الحكم عَنْ مالكٍ أنَّ الجنبَ يخللُ لحيتَهُ ، ويستحبُ ذلك لَهُ ، وليسَ ذلكَ على المتوضِّىءِ .

١١٨٣ - قالَ : وكانَ رسولُ اللهِ ﷺ يخللُ أصولَ شعرِهِ في غسلِهِ (١) مِنَ الجنابَةِ .

١١٨٤ - وقالَ (٢) الشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، وأصحابُهما ، والثوريُّ ، والأوزاعيُّ والليثُ بنُ سعدٍ ، وأحمدُ بن حنبل ، وإسحاقُ ، وأبو ثورٍ ، وأبو عبيد ، وداودُ ، والطبريُّ ، { ومن قالَ بقولِهِ } (٣) : تخليلُ اللحيةِ في غسلِ الجنابَةِ واجبٌ ، وهذا على مَنِ احْتَاجَ إلى ذلك لكثرةِ شعْرِهِ ليصلَ الماءُ إلى بشرتِهِ (*) .

١١٨٥ - وأظنُّ مالكاً ومن قالَ بقولِهِ ذهبُوا إلى أنَّ الشّعْرَ لا يمنعُ مِنْ وصولِ الماءِ .

١١٨٦ - وذكرَ ابنُ عبد الحكم عنْ مالكٍ قالَ : ويحركُ (٤) اللحيةَ في الوضُوءِ إنْ كانتْ كثيرةً ، ولا يُخلِّلها .

١١٨٧ - قالَ : وأمَّا في الغَسلِ فليُحَركها وإنْ صغرتْ ، وتخليلُها أحبُّ إلينا .

١١٨٨ - وذكرَ ابنُ القاسم عَنْ مالكٍ قالَ : يحركُ المتوضِّئُ ظاهرَ لحيتِهِ مِنْ غيرِ أنْ يدخلَ يدَهُ فيها .

---

(١) في (ص) : مجلسه ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : وقال أبو حنيفة والشافعي .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ص) فقط .

(*) المسألة - ٢٠ - يسن تخليل اللحية الكثة بكف ماء من أسفلها ، لما روى ابن ماجه والترمذي وصححه : أنه ﷺ كان يخلل لحيته ، ولما رروى أبو داود : « أنه ﷺ كان إذا توضأ ، أخذ كفاً من ماء ، فأدخله تحت حنكه ، فخلل به لحيته ، وقال : هكذا أمرني ربي » { نيل الأوطار (١ : ١٤٨) ، نصب الراية (١ : ٢٣) } .

(٤) في (ص) : « وتحريك » ، وهو تحريف .

١١٨٩ - قالَ : وهي مثلُ أصابعِ الرِّجلِ ، يعني أنَّها لا تخللُ .

١١٩٠ - وقالَ ابنُ عبد الحكم : تخليلُ اللحيةِ واجبٌ في الوضوءِ والغسل .

١١٩١ - وروَى أبو فروةَ موسى بنُ طارقٍ قالَ : سمعتُ مالكاً يَذْكُرُ تَخْليلَ اللحيةِ ، فيقولُ : يكفيها ما مسَّها مِنَ الماءِ مَعَ غسلِ الوَجْهِ ، ويحتجُّ في ذلك بحديثِ عبد الله بن زيد : لَم يُذكرْ فيهِ تخليلَ اللحْيةِ .

١١٩٢ - وقالَ الأوزاعيُّ : ليسَ تحريكُ اللحيةِ وتخليلُ العارضين بواجبٍ .

١١٩٣ - وقالَ ابنُ خُوازَ بنداذ : اتفقَ الفقهاءُ على أنَّ تخليلَ اللحيةِ ليسَ بواجبٍ في الوضوءِ ، إلاَّ شيئاً روي عنْ سعيدِ بنِ جبير .

١١٩٤ - قال أبو عمر : الَّذي روُي عَنْ سعيدِ بنِ جبير قوله : ما بالُ الرَّجُلِ يغسلُ لحيتَهُ قبلَ أن تَنْبُتَ ، فإذا نبتتْ لَمْ يغسلْها ؟ وما بالُ الأمْرَد يغسلُ ذَقَنَهُ ، ولا يغسله ذو اللحيةِ ؟

١١٩٥ - وروي عن النبي ﷺ أَنَّهُ خَلَّلَ لحيتَهُ في وضوئهِ مِنْ وجوهٍ كلّها ضعيفة (١) .

١١٩٦ - وأمَّا الصحابةُ والتابعونَ فرُوي عَنْ جماعةٍ منهم تَخْليلُ اللحيةِ ، وأكثرُهم لَمْ يفرقُوا بينَ الوضوءِ والجنابةِ . ورُويَ عَنْ جماعةٍ منهم الرخْصة في تركِ تخليلِ اللحيةِ .

١١٩٧ - وإيجابُ غَسْلِ ما تحتَ اللحيةِ مَعَ الاختلافِ فيهِ دونَ دليلٍ قاطعٍ فيه - لا يصحُّ ، وَمَنِ احْتَاطَ فَخَلَّلَ لم يُعَبْ .

---

(١) نيل الأوطار (١ : ١٤٧ - ١٤٨) ، ونصب الراية (١ : ٢٧) ، ومغني المحتاج (١ : ٦٠) .

١١٩٨ - قالَ الطحاويُّ : التيمُّمُ واجبٌ فيه مسحُ اللحيةِ ، ثُمَّ سقط بعدَ هذا عندَهُم جميعهم ، فكذلكَ الوضوءُ .

١١٩٩ - وأمَّا ما انْسَدَلَ مِنَ اللّحيةِ فذُكِر عَنْ سحنون ، عن ابنِ القاسم ، قالَ : سمعتُ مالكاً يُسألُ : هلْ سمعتَ بعضَ أهلِ العلمِ يقولُ : إنَّ اللحيةَ مِنَ الوجْهِ ... (١) الماء ؟ قالَ : نعم . قالَ : وتخليلها في الوضوءِ ليسَ مِنْ أمرِ الناسِ ، وعابَ ذلك على مَن فعلَهُ .

١٢٠٠ - قيلَ لسحنون : أرأيتَ مَن غسلَ وجْهَهُ ولمْ يُمرَّ الماءَ على لحيتِهِ ؟ قالَ : هو بمنزلةِ مَنْ لَمْ يمسحْ رأسَهُ ، وعليه الإعادةُ .

١٢٠١ - واختَلف قول الشافعي فيما انسدلَ مِنْ شعرِ اللحيةِ ، فقالَ مرة : أَحَبّ إليَّ أنْ يُمر الماءَ على ما سقط من اللحيةِ على الوجه ، فإنْ لَمْ يفعلْ ففيها قولان : يجزئُهُ في أحدِهما ، ولا يجزئُهُ في الآخرِ لأنَّهُ لا يجعل ما سَقَطَ مِنْ منابتِ شَعْرِ الوَجْهِ - مِنَ الوَجْهِ . يعنى بقولِه : ما سقطَ ما انسدلَ .

١٢٠٢ - **قالَ أبُو عمرَ** : مَن جعلَ غسلَ ما انسدلَ مِنَ اللحيةِ واجباً جعَلَها وجهاً ، واللّهُ قَدْ أمرَ بغسلِ الوَجْهِ أمراً مطلقًا ، لَمْ يخصَّ صاحبَ لحيةٍ مِنْ أمْرَدَ ، فكلُّ ما وقعَ عليه اسمُ وجهٍ فواجبٌ غسله ، لأنَّ الوجهَ مأخوذٌ مِنَ المواجهةِ وغير ممتنعٍ أنْ تسمى اللحيةُ وجهاً فوجبَ (٢) غسلها لعمومِ الظَّاهرِ .

١٢٠٣ - وَمَنْ لَمْ يوجبْ غَسْلَ ما انسدلَ مِنَ اللحيةِ ذهبَ إلى أنَّ الأصْلَ المأمورَ بِغَسْلِهِ بشرة الوجْهِ ، وإنَّما وجبَ غسلُ اللحيةِ لأنَّها ظَهَرَتْ فوقَ البشرةِ حائلةً دونَها ، وصارتِ البشرةُ باطناً ، وصارَ الظاهرُ هو شعرُ اللحيةِ ، فوجبَ

(١) بياض في (ص) . ولم أعثر في المدونة على السؤال وجوابه ، ولعل مكان البياض : فيصيبها .

(٢) من الكلمات التي يغطى الخط الفاصل في (ص) نصفها ، وهي في (ك) كما أثبتناها .

غسلُها بدلاً منَ البشرةِ . وما انْسَدَلَ منَ اللحيةِ ليسَ لحيةً فَمَا (١) يلزمُ غسله ، فيكونُ غسلُ اللحيةِ بدلاً منْهُ ، كما أنَّ جلدَ (٢) الرَّأْسِ مأمورٌ بغسله أو مسحه ، فلمَّا نبتَ الشعرُ نابَ مسحُ الشَّعْرِ عَنْ مسحِ جلدةِ الرَّأْسِ (٣) ، لأنَّهُ ظاهرٌ ، فهوَ بدلٌ منْهُ . وما انَسَدَلَ منَ الرَّأْسِ وسقطَ فليس تحتَهُ بشرة يلزمُ مسحها . ومعلومٌ أنَّ الرأسَ (٤) المأمورَ بمسحهِ ما علا ونبتَ فيه الشعرُ ، وما سقطَ منْ شعرهِ وانسدلَ فليسَ برأسٍ ، وكذلك ما انسدلَ مِنَ اللحيةِ ليسَ بوجه (٥) ، واللَّه أعلم .

١٢.٤ - ولأصحابِ مالك أيضا في هذه المسألة قولان كأصحابِ الشافعيِّ سواء ، واللَّه أعلم .

* * *

١٢.٥ - وأمَّا غسلُ اليدينِ فقد جاءَ في حديث عبد اللَّه بن زيد هذا : « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ غسلَهما مرتينِ مرتينِ إلى المِرْفَقَيْنِ » .

١٢.٦ - وجاءَ (٦) عن عثمان وعلي (٧) في صفةِ وضوءِ رسولِ اللَّهِ ﷺ : أنَّهُ غسلَهُمَا ثلاثاً ثلاثاً (٨) ، وهُوَ أكملُ الوضوءِ وأتمه .

١٢.٧ - ورَوى ابنُ عباس أنَّهُ توضَّأَ مرةً مرةً (٩) ، وهُوَ أقلّ ما يجزئُ إذَا كانتْ سابغةً . وقَدْ مضى القولُ في هذا المعنى .

---

(١) في (ص) : ما يلزم ، تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أن الرأس ، سقط .

(٣) كا في (ك) ، وفي (ص) : جلده لأنه ، سقط .

(٤) كذا في (ك) ، والكلمة في (ص) يغطيها خط الفصل بين نصفى اللوحة .

(٥) بعدها في (ك) : « وهذا أصح القولين عندي » .

(٦) كذا في (ك) ، أما (ص) فالكلمة فيه يغطيها خط الفصل بين نصفى اللوحة

(٧) في (ك) : وعلى وغيرهما ، رضوان اللَّه عليهم .

(٨) السنن الكبرى للبيهقي : (١ : ٧٨) . (٩) المصدر السابق (١ : ٨٠) .

١٢٠٨ - وقد أجمعُوا على أنَّ الأفْضَلَ أن يَغسلَ اليمنى قبلَ اليُسْرى ، وأجمَعُوا على أنَّ رسولَ اللّه ﷺ كذلكَ كانَ يتوضَّأُ ، وكانَ - عليه السلام - يحبُّ التيامنَ في أمرِه ، كمَا في طُهورِه وغُسلِه وغير ذلك من أمورِه (١) .

١٢٠٩ - وكذلك أجمعُوا أنَّ مَن غسلَ يسرى يديه قبلَ اليُمنى أنَّه لا إعادةَ عليه (*) .

١٢١٠ - وروينا عن عليٍّ وابنِ مسعودٍ أنَّهما قالا : لا نُبالي بأيٍّ ذلك بدأْنَا (٢) .

١٢١١ - قال معـنُ بنُ عيسى (٣) : سألتُ عبـدَ العزيز بن أبى

---

(١) انظر الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ١٥٠) .

(*) **المسألة - ٢١** - البداءة بالميامين في غسل اليدين والرجلين سُنَّةٌ ، ودليل سنيته : حديث « عائشة » ، قالت : « كان رسول اللّه ﷺ يحب التيامنَ في تنعُّله وترجُّلِه ، وطهوره وفي شأنه كُله » ، وهو دليل على مشروعية الابتداء باليمين في لبس النعَال ، وفي ترجيل الشعر يعني تسريحه ، وفي الطهور ، فيبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى ، وبالجانب الأيمن من سائر البدن قبل الأيسر ، والتيامن سنة في جميع الأشياء .

ويؤيدهُ حديث أبي هريرة ، أن النبي ﷺ قال : « إذا لَبِستُم ، وإذا توضأتم فابدءوا بأيامنكُم » . رواه أحمد ، وابن ماجه ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والبيهقي : نيل الأوطار (١ : ١٧٠) .

(٢) لا تبدو كلمة (بدأنا) واضحة في (ص) . والعبارة في (ك) : لا تبال بأى يديك بدأت . وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٨٧) وقال عنه في معرفة السنن والآثار (١ : ٧٥٢) : منقطع .

(٣) هو مَعن بن عيسى بن يَحيى بن دينار ، الإمامُ الحافظُ الثَّبتُ ، أبو يحيى المدَني القَزَّاز ، مولى أشجع .

ولد بعد الثلاثين ومئة .

وحدَّث عن : ابنِ أبي ذئب ، ومالك ، ومُعاويةَ بنِ صالح ، وأبي الغُصن ثابتِ بنِ قَيْس ، وأُبَيِّ بنِ عبَّاس بنِ سَهل السَّاعدي ، وغيرهم . =

سلمة [١] عَنْ إجالة الخاتمِ عندَ الوضوءِ . قالَ : إنْ كانَ ضيقاً فأجِلْه ، وإنْ كانَ واسعًا فأقِرَّه .

= حدَّث عنه : عليُّ بنُ المَديني ، ويحيى بنُ مَعين ، وأبو خَيْثمة ، وقُتيبة ، وهارون الحمَّال ، ومحمدُ بنُ يحيى العَدَني ، وعَليُّ بنُ شُعَيب السِّمسار ، والحُسينُ بنُ عيسى البِسْطامي ، وإسحاقُ بن بُهْلُول ، ونَصْرُ بنُ علي ، ويونسُ بنُ عبد الأعلى ، وأبو بكر محمدُ بنُ خَلَّاد ، وعليُّ بنُ مَيْمون العطَّار ، وخلقٌ كثير .

روى الميموني ، عن أحمد قال : ما كتبتُ عن معنٍ شيئاً .

وقال إسحاقُ بنُ موسى الأنصاري : سمعتُ مَعْناً يقول : كان مالكٌ لا يُجيب العراقيين في شيءٍ من الحديث ، حتى أكون أنا أسألُه عنهُ ، وكلُّ شيء من الحديث في « المُوَطَّأ » سمعتُه من مالك إلا ما استثنيتُ أني عرضتُه عليه ، وكل شيء من غير الحديث عرضتُه على مالك إلا ما استثنيتُ أني سألتُه عنه .

قال أبو حاتِم : أثْبتُ أصْحابِ مالك وأوثقُهم معنُ بنُ عيسى ، وهو أحبُّ إليَّ من عبدِ الله ابن نافع الصَّائغ ، ومن ابن وهب .

وقال محمدُ بنُ سعد : كان مَعْنٌ يُعالِجُ القَزَّ بالمدينة ، ويَشْتريه ، وكان له غلمانٌ حاكة ، وكان يَشتري ، ويُلقي إليهم ، ثم قال : ماتَ بالمدينة في شوال سنة ثمان وتسعين ومئة ، وكان ثقةً كثيرَ الحديث ثَبْتاً مأموناً .

تاريخ ابن معين : ٥٧٨ ، طبقات ابن سعد (٥/٤٣٧) ، تاريخ خليفة : (٤٦٨) ، طبقات خليفة : ت ٢٤٩٨ ، التاريخ الكبير ٧/ ٣٩٠ ، التاريخ الصغير ٢/٢٨٤ ، ٢٨٥ ، الجرح والتعديل ٨/٢٧٧ ، العبر ١/٣٢٧ ، تذكرة الحفاظ ١/٣٣٢ ، سير أعلام النبلاء (٩: ٣٠٤) ، الديباج المذهب : ٣٤٧ ، تهذيب التهذيب : ٢٥٢/١ ، طبقات الحفاظ : ١٣٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣٨٤ ، شذرات الذهب ٣٥٥/١ .

(١) عبد العَزيز بن أبي حازم سلمةَ بن دينار ، الإمامُ الفقيه ، أبو تمَّام المدني (١٠٧ - ١٨٤) .

حدَّث عن : أبيه ، وزيد بن أسلم ، والعَلاء بنِ عبد الرحمن ، وسُهيل ابنِ أبي صالح ، ويزيد بنِ الهَاد ، وموسى بنِ عُقْبَة ، وهِشَام بنِ عُروة ، ويحيى بنِ سعيد ، وخَلْقٍ .

حدَّث عنه : الحُمَيديُّ ، وسعيد بنُ منصور ، وأبو مُصْعَب ، والقَعْنبيُّ ، وعلي بنُ حُجْر ، وعمرو الناقد ، ويَعقوب الدَّورقي ، ويحيى بنُ أكثم ، وبشرٌ كثير . =

١٢١٢ - قالَ : وقال مالكٌ ليسَ عليه ذلك .

١٢١٣ - وقالَ محمدُ بنُ عبد الحكم كقول محمد بن أبي سلمة .

١٢١٤ - وأما إدخالُ المرفقينِ في الغَسلِ فعلى ذلكَ أكثر العلماءِ ، وهوَ مذهبُ مالكٍ والشافعيِّ وأحمدَ وأبي حنيفةَ وأصحابِهِ .

١٢١٥ - إلا زُفَر ، فإنَّهُ اختُلف عَنْهُ في ذلك : فرُوي عنه أنَّهُ يجبُ غسلُ المرافقِ مَعَ الذراعينِ ، ورُوى عنه أنَّهُ لا يجبُ ذلك . وبه قالَ الطبريُّ وبعضُ أصحابِ مالكٍ المتأخرينَ وبعضُ أصحاب داودَ .

١٢١٦ - فمَنْ أوجبَ غسلَها (١) حمل قولَهُ : ﴿ وأيْديَكم إلى المرافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] على أنَّ ﴿ إلى ﴾ ها هنا بمعنى الواو ، أو بمعنى مَعَ ، فتقديرُ قولِهِ ذلك عندهم : وأيديكم والمرافق أو مَعَ المرافق .

= وكان من أئمة العلم بالمدينة .

قال يحيى بن مَعين : صدوق .

وقال أحمد بن زهير : قيل لمصعب الزُّبَيْري : ابن أبي حازم ضعيف في حديث أبيه . فقال : أوقد قالوها ؟ أما هو ، فسمع مع سُليمان بن بلال ، فلما مات سليمان ، أوصى إليه بكتبه فكانت عنده ، فقد بال عليها الفأرُ ، فذهب بعضُها ، فكان يقرأ ما استبانَ له ، ويدَعُ ما لا يعرف منها ، أما حديثُ أبيه ، فكان يحفظُه .

قال أحمد بن حنبل : لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقهُ من عبد العزيز ابن أبي حازم .

طبقات خليفة : ٢٧٦ ، تاريخ خليفة : ٥١ ، التاريخ الكبير : ٢٥/٦ ، التاريخ الصغير ٣٣٦/٢ ، المعارف : ٤٧٩ ، المعرفة والتاريخ : ٤٢٩/١ ، ٦٨٥ ، الجرح والتعديل : ٣٨٢/٥ ، مشاهير علماء الأمصار (١١١٩) ص : ١٤١ ، تهذيب الكمال : ٨٣٧ ، تذكرة الحفاظ : ٢٤٧/١ ، ميزان الاعتدال : ٦٢٦/٢ ، العبر : ٢٨٩/١ ، سير أعلام النبلاء (٨ : ٣٦٣) ، تهذيب التهذيب : ٢٣٣/٦ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٢٣٩ ، شذرات الذهب : ٣٠٦/١ .

(١) في (ص) : « غسله » وهو تحريف .

١٢١٧ - واحتجَّ بعضُهم بقوله تعالى : ﴿ مَنْ أَنْصارِي إِلى اللَّه ﴾ [الصف : ١٤] ، أي مَعَ اللَّه .

١٢١٨ - وقولُه : ﴿ ولاَ تَأْكُلُوا أَمْوالَهم إلى أموالِكم ﴾ [النساء : ٢] ، أيْ مَعَ أموالِكُمْ .

١٢١٩ - وأنْكَرَ بعضُ أهلِ اللُّغَةِ أنْ تكونَ (إلى) بمعنى الواو ، وبمَعْنى مَعَ

.١٢٢ - وقال : لَوْ كانَ كذلكَ لوجبَ غسلُ اليدين مِنْ أطرافِ الأصابعِ إلى أَصْلِ الكتفِ .

١٢٢١ - وقال : لا يجوزُ أنْ تَخرجَ (إلى) عَنْ معناها (١) ، وذلكَ أنَّها بمعنى الغاية أبداً .

١٢٢٢ - وقالَ : جائزٌ أنْ تكونَ (إلى) ها هنا بمعنى الغاية ، وتدخلُ المرافقُ في الغسلِ ؛ لأنَّ الثاني إذَا كانَ منَ الأوَّلِ كانَ ما بعدَ (إلى) داخلاً فيما قبلَهُ ، فدخلت المرافقُ في الغسلِ لأنَّها مِنَ اليدينِ ، ولمْ يدخلِ الليلُ في الصِّيامِ بقوله : ﴿ ثُمَّ أتمُّوا الصيامَ إلى الليل ﴾ [البقرة : ١٨٧] ، لأنَّ الليلَ ليسَ منَ النَّهارِ ، كأنَّهُ يقولُ : ما كانَ منَ الجنسِ دخلَ الحدُّ منه في المحدودِ ، وما لَمْ يكنْ مِنَ الجِنْسِ لَمْ يدخلْ في المحدودِ منْهُ حدُّهُ .

١٢٢٣ - ومنْ لَمْ يوجبْ غسلَها حملَ (إلى) على الغاية ، كقوله : ﴿ وأَتمُّوا الصيامَ إلى الليلِ ﴾ . وليسَ بشَيْءٍ مِمَّا قدَّمْنَا منَ الحجة (٢) لقولِ الجمهورِ الَّذينَ لا يجوزُ عليهم جهل التأويلِ ولا تحريفه ، لأنَّ القائلينَ بسقوط إدخالِ المرفقينِ في غسْلِ الذِّرَاعَيْنِ قليل ، وقولهم في ذلك كالشذوذ . ومَن غسلَ المرفقينِ مَعَ الذراعينِ فقدْ أدَّى فرضَهُ بيقينٍ ، واليقينُ في أداءِ الفرائضِ واجبٌ .

* * *

(١) في (ص) : « ما بها » وهو تحريف .

(٢) يبدو أن هنا سقطاً لعله « نقض » مثلاً .

١٢٢٤ - وأمَّا المسْحُ بالرأسِ (*) فَقَدْ أجمعُوا أنَّ مَنْ مسحَ برأسِهِ كله فقدْ أحسنَ وعملَ أكملَ ما يلزمه .

(*) المسألة - ٢٢ - مسح الرأس من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ .

والمسح : هو إمرار اليد المبتلة على الرأس الذي هو من منبت الشعر المعتاد فوق الجبهة إلى نقرة القفا ، ويدخل فيه الصُدْغان مما فوق العظم الناتج في الوجه .

واختلف الفقهاء في القدر المجزئ منه :

- **عند الحنفية** : الواجب مسح ربع الرأس مرة ، فوق الأذنين ، لتحقيق معنى المسح ، ودليلهم حديث المغيرة بن شعبة المتقدم في الباب السابق ، وحديث أنس بن مالك : رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية فأدخل يده تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة .

- **وقال المالكية والحنابلة** : يجب مسح جميع الرأس ، وليس على الماسح نقض ضفائر شعره ، ولا مسح ما نزل عن الرأس من الشعر ، ولا يجزئ مسحه عن الرأس ، ويجزئ المسح على الشعر الذي لم ينزل عن محل الفرض ، فإن فقد شعره مسح بشرته ؛ لأنها ظاهر رأسه بالنسبة إليه .

ويبدو من ذلك أن الاستيعاب في مسح جميع الرأس واجب عند الحنابلة للرجل ، أما المرأة فيجزئها مسح مقدم رأسها ؛ لأن عائشة كانت تمسح مقدم رأسها . ويجب أيضاً عند الحنابلة مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما ، لأنهما من الرأس ، لما رواه ابن ماجه : « الأذنان من الرأس » .

ويكفي المسح عندهم مرة واحدة .

- **وقال الشافعية** : الواجب مسح بعض الرأس ، ولو شعرة واحدة في حد الرأس ، بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله .

ويجوز وضع اليد على الرأس بلا مد ، لحصول المقصود من وصول البلل إليه .

وانظر في هذه المسألة تبيين الحقائق (١ : ٣) ، بدائع الصنائع (١ : ٤) ، فتح القدير : (١ : ١٠) ، الدر المختار (١ : ٩٢) ، بداية المجتهد (١ : ١١) ، القوانين الفقهية ص (٢١) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٨) ، الشرح الكبير (١ : ٨٨) ، المهذب (١ : ١٧) ، مغني المحتاج (١ : ٥٣) ، المغني (١ : ١٢٥) ، كشاف القناع (١ : ١٠٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢٢٠) ، ونيل الأوطار (١ : ١٥٧) ، ونصب الراية (١ : ٢) .

١٢٢٥ - على أنَّهم قَدْ أجمعُوا على أنَّ اليسيرَ الَّذي لا يُقصدُ إلى إسقاطِهِ متجاوَزٌ عنه لا يضرُّ المتوضِّيءَ .

١٢٢٦ - وجمهورهم يقولُ بمسحِ الرَّأس مَسحةً واحدةً مُوعبةً كاملةً لا يزيدُ عليها ، إلاَّ الشافعيَّ فإنَّهُ قالَ : مَنْ توضَّأ ثلاثاً مسحَ رأسَهُ ثلاثاً على ظاهِرِ الحديث في أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ توضَّأ ثلاثاً .

١٢٢٧ - وفي بعضِ الروايات عَنْ عثمان في صِفَةِ وضوءِ رسول اللَّه : ثُمَّ يمسحُ رأسَهُ ثلاثاً(١) .

---

(١) عن حُمْرَان ، مولى عثمان ، أن عثمان بن عفان دعا يوماً بوضوء فتوضأ ، فغسل كفيه ثلاث مرات ، ثم مضمض واستنثر ثلاث مرات ، { ثم غسل وجهه ثلاث مرات } ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات ، ثم غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرى مثل ذلك ، ثم مَسَحَ برأسه ، ثم غَسَلَ رِجْلَهُ اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات ، ثم غَسَلَ اليُسْرى مثل ذلك .

ثم { قال } : رأيتُ رسولَ اللَّه ﷺ ، يوماً تَوَضَّأ نحو وضوئي هذا .

ثم قال رسول اللَّه ﷺ : « من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قام يركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » .

قال ابن شهاب : وكان علماؤنا يقولون : هذا الوضوءُ أسبغ ما توضأ به أحد للصلاة .

هذا لفظ حديث يونس بن يزيد ، وليس في حديث إبراهيم وابن جريج قول ابن شهاب ، وقال إبراهيم في حديثه : غسل يديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ومسح برأسه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات .

رواه البخاري في كتاب « الطهارة » ، حديث (١٥٩) باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » ، فتح الباري (١ : ٢٥٩) ، وأعاده في كتاب « الصوم » ، وأخرجه مسلم في الطهارة حديث (٥٢٧) باب « صفة الوضوء وكماله » ، ص (٢ : ١٣) من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٠٤ - ٢٠٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة حديث (١٠٦) باب « صفة وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢٦) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٤ - ٦٥) باب « المضمضة والاستنشاق » ، باب « بأي اليدين يتمضمض » (١ : ٨٠) باب « حد الغسل » .

ويراجع ما رواه الإمام في مسنده (١ : ٣٣٩ ، ٣٤٠ - ٣٤١ ، ٣٧٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧) طبعة شاكر .

١٢٢٨ - وأكثرها على مرةٍ واحدةٍ .

١٢٢٩ - ورُوي مسحُ الرأسِ ثلاثاً عَنْ أنسِ بنِ مالك ، وسعيدِ بن جبير ، وعطاءٍ ، وغيرهِم .

١٢٣٠ - وكانَ ابنُ سيرينَ يقولُ : يمسحُ رأسَهُ مرتينِ (١) .

وكانَ مالكٌ يقولُ في مسحِ الرَّأسِ : يبدأُ بمقدّمِ رأسِهِ ثُمَّ يذهبُ بيديه (٢) إلى مؤخرِه ، ثُمَّ يردّهما إلى مقدمِهِ = على حديث عبد الله بن زيد .

١٢٣١ - قالَ : وهو أبلغُ ما سمعتُ في مَسْحِ الرَّأسِ وهو قولُ الشافعيِّ في أنَّ حديثَ عبد الله بن زيد أحسن ما جاءَ في مسحِ الرأسِ .

١٢٣٢ - ورُوي عن ابنِ عمرَ أَنَّهُ كانَ يبدأُ مِنْ وسطِ رأسِهِ ويديرُ ويعيد إلى حيثُ بدأ (٣) .

١٢٣٣ - وفي حديثِ عبد الله بن زيد : « بَدَأَ بمقدمِ رأسِهِ » وهوَ الَّذي ينْبَغي أن يُمْتَثلَ ويحمل عليهِ .

١٢٣٤ - ورَوى معاويةُ ، والمقدامُ بنُ معدي عَنِ النَّبِي - عليه السلام (٤) :

(١) انظر « التمهيد » (٢٠ : ١٢٤) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « بيده » .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٦ ، ٧ ، والمجموع (١ : ٤٧٣) ، والمغني (١ : ١٢٥) ، والمحلى (٢ : ٥٣) .

(٤) هنا سقط بعد كلمة « السلام » ومكانه خرم في (ك) ، وبعده في السطر التالي : « وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد : مسح رأسه بيديه » .

وفي « التمهيد » (٢٠ : ١٢٤) : وروى معاوية والمقدام بن معدي كرب عن النبي ﷺ في مسح الرأس مثل رواية عبد الله بن زيد - سواء . وأما قوله في حديث عبد الله بن زيد : ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ، فقد توهم بعض الناس أنه بدأ بمؤخر رأسه ، لقوله : فأقبل بهما (وأدبر) وتوهم غيرهم أنه بدأ من وسط رأسه فأقبل بيديه وأدبر ، وهذه كلها =

١٢٤٢ - واختَلف الفقهاءُ فيمن مسحَ بعضَ رأسِهِ :

١٢٤٣ - فقال مالك : الفرضُ مسحُ جميعِ الرَّأْسِ ، فإن تركَ شيئا منه كان كمن تركَ غسل شَيْءٍ ، مِنْ وجهه هذا هو المعروف مِنْ مذهب مالك .

١٢٤٤ - وهو مذهبُ ابن عُلَيّة . قال ابن عُلَيّة : قَدْ أَمَرَ اللَّهُ تعالى بمسحِ الرأسِ في الوضوءِ كما أَمَرَ بمسحِ الوجهِ في التيممِ ، وأمر بغسلِهِ في الوضوءِ

١٢٤٥ - وقد أجمعُوا أَنَّهُ لا يجوزُ غسلُ بعضِ الوجهِ في الوضوءِ ولا مسح بعضه في التيممِ .

١٠٤٦ - وقدْ أجمعُوا على أَنَّ الرأسَ يمسح كلّه ، ولمْ يقلْ أحدٌ : إِنَّ مسحَ بعضِه سُنَّةٌ ، وبعضه فريضةٌ فدلَّ على أَنَّ مسَحهُ كلّه فريضةٌ .

١٢٤٧ - واحتجَّ إسماعيلُ (١) وغيرُهُ مِنْ أَصحابِنا على وجوبِ العمومِ في مسحِ الرأسِ بقولِهِ تعالى : ﴿ وليَطَّوَّفُوا بالبَيْتِ العتيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] ، وقدْ أجمعُوا أَنَّهُ لا يجوزُ الطوافُ ببعضِهِ ، فكذلك مسحُ الرأسِ .

١٢٤٨ - والمعنى في قولِهِ :" ﴿ وامْسَحُوا بِرءُوسِكُمْ ﴾ ، أي : امسحُوا رءُوسَكُم . ومَن مسحَ بعضَ رأسِهِ فلمْ يمسحْ رأسَهُ .

١٢٤٩ - واختلفَ أصحابُ مالكٍ في ذلك : فقالَ أشهبُ : يجوزُ مسحُ بعضِ الرأسِ .

١٢٥٠ - وذكرَ أبو الفرج ، قال : اختلفَ متأخرو أصحابِنا في ذلك ، فقالَ بعضُهم : لابدَّ أَنْ يمسحَ كلَّ (٢) الرأسِ أو أكثرَهُ وإذا مسحَ أكثَرَه أجزأه .

١٢٥١ - قال : وقال آخرون : إذَا مَسَحَ الثلثَ فصاعداً أجزأه .

(١) هو إسماعيل بن إسحق القاضي ، المتقدم في (٨٥٦) .

(٢) في (ص) : « كالرأس » وهو تحريف .

١٢٥٢ - قال : وهذا أشبهُ القولين عندي وأولاهُما مِنْ قِبَل أنَّ الثلثَ فما فوقَهُ (١) قَدْ جعلَهُ مالكٌ في حيزِ الكثيرِ في غيرِ موضعٍ مِنْ كتبِهِ ومذهبِهِ .

١٢٥٣ - وزعَمَ الأبهريُّ (٢) أنَّهُ لَمْ يقلْ أحدٌ مِنْ أصحابِ مالك ما ذكره

(١) في (ص) : « فمادونه » وهو تحريف .

(٢) هو الإمامُ العلأمةُ ، القاضي المحدِّث ، شيخُ المالكيَّة ، أبو بكر ، محمدُ بنُ عبدِ اللّه ابنِ محمدِ بنِ صَالح التَّميميُّ الأَبْهَريُّ المالكيّ ، نزيل بغداد وعالمُهَا .

ولدَ في حدودِ التِّسْعينَ ومئتين .

وسمعَ أبا بكرٍ محمدَ بنَ محمد البَاغَنْدي ، وأبا القاسم البَغَوي ، وأبا عَرُوبةَ الحرَّاني ، ومحمدَ بن تمّام البَهْراني ، وسعيدَ بنَ عبد العزيز الحَلَبي ، ومحمدَ بنَ خُرَيم العُقَيْلي ، ومحمدَ ابنَ الحُسين الأُشْناني ، وأبا عليٍّ محمدَ بنَ سعيد الحافظ ، وطبقَتَهُم بالعراقِ ، والشَّام ، والجزيرة . وجمعَ وصنَّف التصانيف في المَذْهب ، وتفقَّه ببغدادَ على أبي عمر محمدِ بنِ يوسف القاضي ، وولدِهِ أبي الحُسين .

حدَّث عنه : الدَّارَقُطْني وأثنى عليه ، وأبو بكر البَرقاني ، وأحمدُ بنُ محمد العَتيقي ، وأحمدُ بنُ عليٍّ البادا ، وعليُّ بنُ المحسِّن التَّنُوخي ، وأبو محمد الجَوْهَري ، وآخرون .

قال الدَّارَقُطْني : هو إمامُ المالكيَّة ، إليه الرِّحلةُ من أقطار الدُّنيا . رأيتُ جماعةً من الأندلس والمغرب على بابِه ، ورأيتُهُ يذاكرُ بالأحاديث الفِقْهيّات ، ويذاكر بحديث مالك . ثقةٌ مأمون ، زاهدٌ ، وَرِع .

جمع بينَ القراءات ، وعلوِّ الإسناد ، والفِقْهِ الجيِّد ، وشرَحَ مختصر عبدِ اللّهِ بن عبدِ الحَكَم وانتشَرَ عنه مذهَبُ مالَك في البلاد .

ذكره القاضي عِياض فقال : له في شرح المذهب تصانيف . وردٌ على المخالفين ، وحدث عنهَ كثيرٌ من النَّاسَ ، وانتشرَ عنه المذهب في البلاد .

وقال أبو الفتح بنُ أبي الفَوارس : كان ثِقَة . انتهتْ إليه رئاسةُ مذهب مالك .

وقال القاضي أبو العَلاء الواسطي : كانَ مُعَظَّماً عند سائر العُلماء ، لا يشهد محضراً إلاَّ كانَ هو المقدَّم فيه . سُئل أن يَلي القضاءَ فَامتَنَع .

كانت وفاته سنة (٣٧٥) ، ومن تصانيفه : « شرح المختصر الكبير في الفقه » لعبد اللّه ابن الحكم ، و « الفوائد المنتقاة » وكلاهما مخطوط . =

أبو الفرج عنهم ، فإنَّ المعروفَ لمحمد بنِ مسلمة (١) ومنْ قالَ بقولِه : أنَّ الممسوحَ مِنَ الرّأسِ إنْ كانَ المتروكُ الأقلَّ جازَ على أصْلِ مالك في أنَّ الثلثَ عندَهُ قدرٌ يسيرٌ في كثيرٍ مِنْ مسائلِه .

١٢٥٤ - **قالَ أبو عمر** : ما ذكرَهُ أبو الفرج والأبهري عَنْ محمد بن مسلمة كلاهُما خارجٌ عَنْ أُصولِ مالكٍ في الثلث ، فمرّة يجعله حداً في اليسيرِ ، ومرّةً في الكثيرِ .

١٢٥٥ - وأمَّا الشافعيُّ فقال (٢) : الفرضُ مَسْحُ بعضِ الرأسِ . وقال : احتملَ قوله عز وجل : ﴿ وامْسَحُوا برءُوسِكُم ﴾ - مسح بعضِ الرأسِ ومسح جميعِهِ ، فدلّتِ السُّنَّةُ على أنَّ يُجزئُ .

= الفهرست : ٢٨٣ ، تاريخ بغداد : ٤٦٢/٥ - ٤٦٣ ، طبقات الشيرازي : ١٦٧ ، ترتيب المدارك : ٤٦٦/٤ - ٤٧٣ ، الأنساب : ١٢٥/١ ، المنتظم : ١٣١/٧ ، اللباب : ٢٧/١ ، العبر : ٣٧١/٢ ، سير أعلام النبلاء (١٦ : ٣٣٢) ، الوافي بالوفيات : ١٠٨/٣ ، البداية والنهاية : ٣٠٤/١١ - ٣٠٥ ، الديباج المذهب : ٢٠٦/١ - ٢١٠ ، النجوم الزاهرة : ١٤٧/٤ ، شذرات الذهب : ٨٥/٣ - ٨٦ ، هدية العارفين : ٥٠/٢ ، شجرة النور الزكية : ٩١/١ ، طبقات الأصوليين : ٢٠٨/١ - ٢٠٩ ، تاريخ التراث العربي (٢ : ٥٢) .

(١) هو محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد بن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم ، وهشام هذا هو أمير المدينة الذي نسب إليه مُدّ هشام .

روى محمد عن مالك وتفقه عنده ، وروى عن الضحاك بن عثمان وإبراهيم بن سعد والهديري .

قال أبو حاتم : كان أحد فقهاء المدينة وأصحاب مالك وأفقههم .

ولمحمد بن مسلمة كتاب فقه .

وقال القاضي التستري : هو ثقة مأمون حجة . قال الشيرازي : جمع العلم والورع . قال : وكان مالك إذا دخل على الرشيد دخل بين رجلين من بني مخزوم ، المغيرة عن يمينه وأبو مسلمة عن يساره توفي سنة (٢١٦) ترتيب المدارك (٣٥٨/١) والديباج (٢ : ١٥٦) .

(٢) في « الأم » (١ : ٢٦) باب « مسح الرأس » .

١٢٥٦ - وقال في موضعٍ آخر مِنْ كتابِهِ : فإنْ قيل : مَسْحُ الوجهِ في التيمم يَدُلُّ على عُمومِ غسلهِ ، فَلاَ بدّ أنْ يأتي بالمسحِ على جميعِ موضعِ الغسلِ مِنْهُ . ومسحُ الرَّأسِ أصلٌ فهذا فرقٌ ما بينهما (١) .

١٢٥٧ - **قالَ أبو عمر** : السنَّةُ الَّتي ذكرَ الشافعيُّ أنَّها دلت على أنَّ مَسْحَ بعضِ الرَّأسِ يُجْزِئُ هي مسحُهُ بناصِيَتِهِ عليه السلام . والناصيةُ مقدَّمُ الرَّأسِ فقط .

١٢٥٨ - جاءَ ذلك في آثار كثيرةٍ ، منها ما أخبرنَاهُ عبدُ الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصبغ قال ، حدثنا أحمد بن زهير قال ، حدَّثنا أبي قال ، حدَّثنا إسماعيل بن عُلَيّه عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب قال : كُنَّا عندَ المغيرة بن شعبة فقال : « مَسَح رسولُ اللّه ﷺ بناصيته » (٢) .

١٢٥٩ - وقد روى بكر المزني ، عن الحسن ، عَن ابن المغيرة ، عنْ أبيه عن النبي - عليه السلام - مثلهُ .

---

(١) « الأم » (١ : ٤٩) باب « كيف التيمم ؟ » .

(٢) جزء من حديث طويل رواه الشافعي في « الأم » (١ : ٢٥) باب « غسل الوجه » وفي « المسند » ص (٦) وأخرجه البخاري في الطهارة ، الحديث (١٨٢) ، باب « الرجل يوضيء صاحبه » . فتح الباري (١ : ٢٨٥) ، وفي مواضع أخرى من كتاب « الطهارة » ، والمغازي ، واللباس .

وأخرجه مسلم في الطهارة ، الحديث رقم (٦١٩) ، باب « المسح على الخفين » ، ص (٢: ١٣٨)من طبعتنا وصفحة (١ : ٢٣٠)من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبوداود في الطهارة ، (ح) (١٤٩ ، ١٥١) ، في باب « المسح على الخفين » ، ص (١ : ٣٧- ٣٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٦٢) ، باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء»، و (١ : ٦٣) في باب « صفة الوضوء » ، و (١ : ٨٢) باب « المسح على الخفين» ، ورواه ابن ماجه في الطهارة ، حديث (٥٤٥) ، باب « ما جاء في المسح على الخفين»، ص (١ : ١٨١) .

١٢٦٠ - ومِنْ حديث أنسٍ عن النبي - عليه السلام - مثله [١] .

١٢٦١ - ذكرهما أبو داود . وقد ذكرتُهما بإسنادِهما في التمهيدِ [٢] .

١٢٦٢ - وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : إنْ مَسَحَ المتوضِّئُ بعضَ رأسِهِ أجزأهُ ، ويبدأُ بمقدمِ رأسِهِ إلى مؤخرِهِ .

١٢٦٣ - واختلفَ أصحابُ داود : فقال بعضُهم : مسحُ الرَّأسِ كلِّهِ واجبٌ فرضاً كقولِ مالكٍ ، وقال بعضهم : المسْحُ ليسَ شأنه الاسْتِيعَاب في لسانِ العربِ والبعضُ يجزئُ .

١٢٦٤ - وقالَ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ : يجزئ مسحُ بعضِ الرَّأسِ ، ويمسحُ المقدمَ . وهُوَ قولُ داود وأحمد .

١٢٦٥ - وقدْ قدَّمْنا عَنْ جميعِهم أنَّ مسحَ جميعِ الرَّأسِ أحبُّ إليهم .

١٢٦٦ - وكانَ ابنُ عمر ، وسلمة بن الأكوع يمسحَانِ مقدم رُءوسِهما [٣] .

---

(١) الحديث عن أبي مَعْقِل ، عن أنس بن مالك ، قال : « رأيتُ النَّبيَّ ﷺ { يتوضأ } وعليه عمامة قَطْرِيَّة ، فأدخل يدَه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة »

و « العمامة القطرية » : نوع من البرود فيها حمرة تجلب من البحرين ، وقال الأزهري في تهذيب اللغة : في البحرين قرية يقال لها قطر .

وأحسن الثياب القطرية من نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا . راجع النهاية مادة قطر .

أخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، في باب « المسح على العمامة » وابن ماجه (١ : ١٨٦ - ١٨٧) .

واستدركه الحاكم (١ : ١٦٩) ، وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٠ - ٦١) .

(٢) « التمهيد » (٢٠ : ١٢٨ - ١٢٩) .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢١١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٦) ، وموطأ مالك (١ : ٥٦) باب « العمل في التيمم » ، والسنن الكبرى (١ : ٢٠٧) ، والسنن الصغير (١ : ٩٤) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ١٥٥٢) ، وأحكام الجصاص (٢ : ٣٨٧) ، والمغني (١ : ٢٤٤) ، والمجموع (٢ : ٢٢٩) .

١٢٦٧ - وعنْ جماعةٍ مِنَ التابعين إجازةُ مَسْحِ بعضِ الرَّأْسِ ، ذكر ذلك عنه ابن أبي شيبةَ وعبد الرزاق [١] .

١٢٦٨ - وقال أبو حنيفة : إنْ مسحَ رأسَهُ أو بعضَهُ بثلاثة أصابع فما زادَ أجزأهُ ، وإنْ مَسَحَ بأقل مِنْ ذلكَ لَمْ يُجْزه .

١٢٦٩ - وقال الثوريُّ ، والشافعيُّ : { إنْ مسحَ بإصبعٍ واحدٍ أجزأهُ ، وإنْ مسحَ بأقَلَ مِنْ ذلكَ لَمْ يجزئه .

١٢٧٠ - واتفقَ مالكٌ والشافعيُّ } [٢] وأبو حنيفةَ على أنَّ الرَّأْسَ لا يجزئُ مسحه إلاَّ بماءٍ جديدٍ يأخذه لَهُ المتوضئُ ، كما يأخذه لسائرِ الأعْضَاءِ .

١٢٧١ - ومَن مسحَ رأسَهُ بما فَضَل من البللِ فِي يديهِ مِنْ [٣] غسلِ ذراعيه لَمْ يُجزه .

١٢٧٢ - وقالَ الأوزاعيُّ وجماعةٌ مِنَ التابعينَ : يجزئه .

١٢٧٣ - وذكرَ ابنُ حبيب ، عن ابنِ الماجشون أنَّهُ قال : إذا نفدَ الماءُ عنه مسحَ رأسَهُ ببللِ لحيتِهِ ، واختارَهُ ابن حبيب .

١٢٧٤ - والمرأةُ عندَ جميع الفقهاءِ في مَسْحِ رأسِها كالرَّجل سواء ، كلٌّ مما أصله .

١٢٧٥ - وأما غسلُ الرِّجْلَين ففي حديثِ عبد الله بن زيد هذا : « ثُمَّ غَسل رجليه » ولمْ يجر .

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢١١) ، ومصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٦ - ٢٥)

(٢) ما بين المعقوفين مثبت في (ك) ، وساقط من (ص) .

(٣) في (ك) : « عن » .

١٢٧٦ - وفي [١] حديث عثمان وعلى إذ وصفا وضوء رسول الله ﷺ في بعض الرواياتِ عنهما : « ثُمَّ غسل رِجْلَيه ثلاثاً » ، وفي بعضها : « ثم غَسلَ رِجْلَيه حتَّى أنقاهُما » ، وفي بعضِها : « ثُمَّ غَسل رجْلَيه » فقط .

١٢٧٧ - وأجمعَ العلماءُ أنَّ غسلةً واحدةً في الرجلينِ وسائرِ أعضاءِ الوضُوءِ تُجْزِئُ إذَا كانتْ سابغةً . وإذا أجزأتِ المرةُ الواحدةُ في الوجه والذراعين فأحرى أنْ تُجْزِئَ في الرِّجلينِ ، لأنَّهُما عندَ بعضِ العلماءِ ممسوحَتَانِ [٢] ، وهُما في التيممِ مَعَ الرَّأسِ يسقطَانِ .

١٢٧٨ - والقولُ عندَ العلماءِ في دخولِ الكعبينِ في غسلِ الرِّجلينِ كهو في المرفقين مَعَ الذراعينِ ، كلٌّ على أصلِهِ .

١٢٧٩ - وسنبيِّنُ ما في ذلك كلّه للعلماءِ في هذا الباب عندَ قوله ، عليه السلام : « ويْلٌ للأعقابِ مِنَ النَّارِ » [٣] إنْ شاءَ اللّه .

١٢٨٠ - ويأتي ذكرُ الأذنينِ وحكمُهما في بابهما مِنْ هذا الكتاب بحول اللّه وعونه .

* * *

٣٦ - مَالكٌ ، عَنْ أبي الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً (*) ، ثُمَّ

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : إنما ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : منسوخان ، وهو تحريف . وسيأتي قوله : « روى مسح الرجلين بعض الصحابة والتابعين ، وتعلق به بعض المتأخرين » .

(٣) يأتي في الحديث رقم (٣٨) بعد الفقرة (١٣٣٠) .

(*) المسألة - ٢٣ - تعرف المضمضة بأنها إدخال الماء في الفم وخضخضته وطرحه ، أما الاستنشاق : فهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه .

لْيَنْثِرْ ؛ وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » (١) .

* * *

= وتسن المضمضة والاستنشاق ثلاثاً ، للحديث المتفق عليه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنه دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات ، فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء ، فمضمض واستنثر (يعني وضع إصبعيه السبابة والإبهام من يده اليسرى على أنفه ، كما يفعل في امتخاضه) ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ، ثم قال : « رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم قال : من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين ، لا يُحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه » . نيل الأوطار (١ : ١٣٩) .

واتفق الفقهاء على أنه تسن المبالغة فيهما أي بلوغ الماء أقصى الحنك للمفطر غير الصائم لما ورد في حديث لقيط بن صبرة : « أسبغ الوضوء ، وخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق ، إلا أن تكون صائماً » صححه الترمذي وغيره ، ورواه الخمسة (نيل الأوطار « ١ : ١٤٥ ») .

وهما سنتان مؤكدتان عند **الحنفية** ، والترتيب فيهما مستحب لا مستحق عند **الشافعية** وفعلهما مندوب عند **المالكية** ، والمشهور في مذهب **الحنابلة** : أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الطهارتين جميعاً : الوضوء والغسل .

الدر المختار (١ : ١٠٨) ، مغني المحتاج (١ : ٥٨) ، ونيل الأوطار (١ : ١٤١) .

(١) الحديث موقعه في كتاب « الأم » (١ :٢٤) ، وفي موطأ مالك في كتاب «الطهارة» (١ : ١٩) ، باب « العمل في الضوء » . الحديث (٢) ، وأخرجه البخاري في كتاب « الطهارة » ، الحديث (١٦١) ، باب الاستنثار في الوضوء » فتح الباري (١ : ٢٦٢) ، مسلم في الطهارة ، باب « الإيتار في الاستجمار والاستنثار » (١: ٢١٢) من طبعة عبد الباقي ، و (٢ : ٥٣) من طبعتنا ، وأخرجه النسائي في الطهارة أيضًا (١ : ٦٦) باب « الأمر بالاستنثار » ، وابن ماجه في الطهارة . الحديث (٤٠٩) ، باب « المبالغة في الاستنشاق والإستنثار » ، ص (١ : ١٤٣) ، والإمام أحمد في مسنده (١٢ : ٢٠٩) طبعة الشيخ أحمد شاكر .

- لينثر ، النثر : الطرح . والمراد طرح الماء إذا استنشقه ، ليخرج ما علق به مما بالأنف .
- استجمر : أزال الأذى من مخرجه بالجمار ، بكسر الجيم ، وتخفيف الميم ، وهي الأحجار الصغار ، جمع جمرة ، كتمرة .
- فليوتر ، من أوتر الشيء ، أي : جعله وترا لازوجا .

٣٧ - مَالكٌ ، عَن ابْنِ شهَابٍ ، عَنْ أَبي إدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ » (١) .

* * *

١٢٨١ - عند بعض شيوخنا في حديث أبي الزناد : « فَلْيَجْعَلْ في أنفه ماءً » وبعضُهم ليسَ عندَهُ ماء . والمعنى قائمٌ .

١٢٨٢ - وأما قوله : « ثُمَّ لِيَنْثِر » وفي حديث ابن شهاب : « فَلْيَسْتَنْثِرْ » فإِنَّهُ يُقال : نَثَرَ واستَنْثَرَ بمعنًى واحد ، وهُوَ دفعُ ما استنشَقَهُ مِنَ الماءِ بريحِ الأَنْفِ

١٢٨٣ - وليس في الموطّأ حديثٌ (٢) هنا بلفظِ الاستنشَاقِ ، ولا يكونُ الاستنْثَارُ إلاَّ بعدَ الاستنْشَاق ، ولفظُ الاستنشاقِ موجودٌ في حديث أبي هريرةَ ، وفي حديث أبي رَزين العُقَيلي .

١٢٨٤ - ويؤخذُ (٣) أنَّ رسول اللَّه ﷺ تمضمضَ واستنشقَ مِنْ حديث عثمان وعلي ، وعائشة ، وغيرهم .

١٢٨٥ - ففي حديث أبي هريرة مِنْ رواية مَعْمَر عَنْ همَّام بن منبه عن أبي هريرةَ عن النبيِّ - عليه السلام - قال : « إذا توضَّأَ أحدكم فليستنشق بِمَنْخِره مِنَ الماءِ ثُمَّ لِيَنْثِر » (٤) .

---

(١) موضعه عند مسلم في كتاب « الطهارة » (٢ : ٥٤) من طبعتنا ، (١ : ٢١٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وقد تقدم تخريجه في الحديث السابق .

(٢) في (ك) : وليس فى الموطأ فى الحديث مسند لفظ الاستنشاق » .

(٣) في (ص) : ويوجد ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : فليستنثر بمنخره ، وهو تحريف ، وانظر السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٤٩)

١٢٨٦ - وفي حديث أَبي رَزين العُقَيلي - واسمُه لَقيط بن صَبْرة - قالَ : « قلتُ يا رسولَ اللّه ! أخبرني عَنِ الوضُوءِ . قالَ : أَسْبغِ الوَضُوءَ وبالغْ في الاستنشَاقِ ، إلاَّ أَنْ تكونَ صَائِماً » (١) .

---

(١) من حديث طويل رواه الشافعيِ عن يحيى بن سليم ، قال : حدثني أبو هاشم : إِسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه قال :

كنت وافد بني المُنْتَفِق - أو في وفد بني المُنْتَفِق - فأتيناه فلم نصادفه ، وصادفنا عائشة ، رضي اللّه عنها ، فأتَتْنَا بقناع فيه تمر - والقِنَاع : الطبق - وأمرت لنا بخزيرة فصنعت ثم أكلنا فلم نلبث أن جاءَ النبي ﷺ ، فقال : هل أكلتم شيئاً ؟ .

هَلْ أمَرَ لَكُمْ بشيءٍ ؟ قلنا : نعم . فلم يلبث أن دفع الراعي غنمه ، فإذا سَخْلَةٌ تَيْعرُ فقال : هيه يا فلان ، ما ولَّدْتَ ؟ قال : بَهْمَة . قال : فاذبح لنا مكانها شاة . ثم انحرف إِليَّ ، فقال : لا تَحْسَبَنَّ - ولم يقل لا تَحْسَبَنْ - إِنا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مئة لا تزيد ، فإذا ولَّدَ الراعي بهْمَة ذبحنا مكانها شاة .

قلت : يا رسول اللّه ، إِن لي امرأة في لسانها شيء - يعني البَذَاءَ - قال : طلِّقها . قلت: إِن لي منها ولداً ولها صحبة ، قال : فمرها - يقُول : عظها - فإِن يَكُ فيها خير فستقبل ، ولا تضربن ظعينتك ضربك أمَتَك ، قلت : **يا رسول اللّه ، أخبرني عن الوضوء ، قال: أسبغ الوضوءَ ، وخلّل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً .**

أخرجه أبو داود في الطهارة . حديث (١٤٢) ، باب « في الاستنثار » ، ص (١ : ٣٥ - ٣٦) .

وأخرجه الترمذي في الطهارة باب « في تخليل الأصابع » ، وقال : حسن صحيح ، وأعاده في الصوم باب « ما جاء في كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم » ، وأخرجه النسائي في الطهارة باب « الرخصة في السواك للصائم » ، وفي باب « المبالغة في الاستنشاق » ، وابن ماجه في باب « تخليل الأصابع » .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢١١) ، وموضعه في كتاب « الأم » للشافعي (١ : ٢٧) باب « غسل الرجلين » ، وفي سنن البيهقي الكبري (١ : ٥ ، ٥١ ، ٧٦). ومعرفة السنن والآثار (١ : ٦٥٧)

« **الخزيرة** » : لحم يقطع صغارا ، ويصب عليه ماء كثيراً ، فإذا نضج ذر عليه الدقيق .

« **السخلة** » : الوليدة من الغنم ، وتيعر : تبح .

١٢٨٧ - وفي حديث سَلَمةَ بن قيسٍ ، قالَ : قالَ لي رسولُ اللَّه ﷺ : « إذا استَنْشَقتَ فانثرْ ، وإذا استَجْمَرْتَ فأوْترْ » (١) .

١٢٨٨ - وأمَّا الاستنثارُ ففي حديثِ أبي هريرةَ ما (٢) في الموطأ بإسنادَيْنِ

١٢٨٩ - ورَوى ابن أبي ذئب ، عَنْ قارظ (٣) بنِ شيبة ، عَنْ أبي غَطَفان : أنَّهُ سمعَ ابنَ عباسٍ يقول : قال رسولُ ﷺ : « استَنْثِرُوا مَرَّتَيْنِ بالِغَتَيْنِ أو ثلاثاً » (٤) .

١٢٩٠ - وقد ذكرْنَا أسانيدَ هذه الأحاديث كلّها في « التمهيدِ » (٥) .

١٢٩١ - وقد جمعَها الزُّهري في حديثِ عثمان فجوَّدَ .

١٢٩٢ - حدَّثنا محمدُ بنُ إبراهيم ، حدَّثنا محمدُ بنُ معاوية ، حدَّثنا أحمدُ بن شعيب قال ، حدَّثنا أحمدُ بنُ محمد بن المغيرة ، حدَّثنا عثمانُ عن شعيبٍ عَنِ الزهري ، أخبرني عطاءُ بنُ يزيدٍ الليثي عن حُمْران أنَّ عثمانَ بنَ عفَّانَ دَعَا

---

(١) رواه الشافعي في « الأم » - في الطهارة - باب « الإيتار في الاستنثار والاستجمار » ، والترمذي في الطهارة ، ح (٢٧) ، باب « ما جاء في المضمضة والاستنشاق » (١ : ٤٠) ، وقال : « حديث سلمة بن قيس حديث حسن صحيح » .

كما رواه النسائي في الطهارة - باب « الأمر بالاستنثار » عن قتيبة ، وابن ماجة في الطهارة - باب « المبالغة في الاستنشاق والاستنثار » عن عبدة ، وعن أبي تبر بن أبي شيبة، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٣١٣ ، ٣٣٩) ، والبيهقي في سننه الكبرى (١ : ٤٩) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٨٦٤) .

(٢) كذا في (ص) ، ويمكن جعل « ما » زائدة .

(٣) في (ص) : « ابن أبي عن قارظ » = سقط وتحريف .

(٤) رواه أبو داود في الطهارة ، ح (١٤١) ، باب « في الاستنثار » (١ : ٣٥) ، وابن ماجه في الطهارة - باب « المبالغة في الاستنشاق والاستنثار » .

(٥) « التمهيد » (١٨ : ٢٢٢) وما بعدها ، حديث مالك عن أبي الزناد وانظر أيضاً (١١ : ١٣) وما بعدها ، و (٤ : ٣٣) .

بوَضوءٍ فأفرغَ على يديه مِنْ إنائه فغسلَها ثلاثَ مراتٍ ، ثُمَّ أدخلَ يمينَه في الوَضوءِ فمضمضَ واستنشقَ واستنثرَ ، وذكرَ تمامَ الحديثِ (١) .

١٢٩٣ - واختلفَ العلماءُ فيمنْ تركَ الاستنشاقَ (٢) والاستنثارَ في وضوئِه ناسيًا أو عامداً : أعادَ الوضوءَ ، وبه قال أبُو ثورٍ ، وأبُو عبيدٍ في الاستنْثَارِ خاصّةً دونَ المضمضَةِ ، وهو قولُ داود في الاستنثارِ خاصّة .

١٢٩٤ - وكانَ أبو حنيفة ، وأصحابُهُ ، والثوري ، يذهبُونَ إلى إيجابِ المضمضَةِ والاستنشاقِ في الجنابَةِ دونَ الوضوءِ .

١٢٩٥ - وكانَ حمادُ بنُ أبي سليمان ، وابن أبي ليلى ، وطائفةٌ يوجبونَهما في الوضوءِ والجنابَةِ معاً .

١٢٩٦ - وأمَّا مالكٌ والشافعيُّ والأوزاعيُّ وأكثرُ أهْلِ العِلْمِ فإنَّهم ذهبُوا إلى أنَّهُ لا فرضَ في الوضُوءِ واجبٌ إلاَّ ما ذكرَ اللّه في القرآنِ ، وذلك غسلُ الوجهِ واليدينِ إلى المرفقَيْنِ ، ومسح الرَّأْسِ وغسل الرجلينِ .

١٢٩٧ - وقَدْ أوضحْنَا معاني أقوالهم وعيون احتجَاجِ كلّ واحدٍ منهم فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الباب ، والحمدُ للّه .

١٢٩٨ - وأمَّا قولُهُ : « وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فلْيُوتر » فمعنى الاستجمار : إزالةُ الأذى مِنَ المخرجِ بالأحْجَارِ . و الجِمَار عندَ العَرَبِ : الحجارةُ الصغارُ .

١٢٩٩ - وقدْ ذكرنا تصريف هذه اللفظَةِ في اللغةِ وشواهد الشعر على ذلك في التمهيدِ .

---

(١) أشار إليه المصنف في الفقرة (٢ : ١٢٢٧) ، وقد أوردته كاملاً مع تخريجه في حاشية تلك الفقرة ولله الحمد والمنة .

(٢) كذا في (ص) ، ويدل عرضه الآتي للآراء المختلفة على أن كلمة (الاستنشاق) وضعت مكان المضمضة ، أو أن كلمة (المضمضة) سقطت قبل كلمة (الاستنشاق) .

١٣٠٠ - والاستجمارُ : هو الاستنجاءُ ، وهو إزالةُ النَّجْو [١] مِنَ المخرجِ بالماءِ [٢] أو بالأحجَارِ .

١٣٠١ - واختلَفَ الفقهاءُ في ذلك : هَلْ هو فرضٌ واجبٌ أو سنةٌ مسنونةٌ ؟

١٣٠٢ - فذهبَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ وأصحابُهما إلَى أنَّ ذلكَ ليسَ بواجبٍ فرضًا ، وأنَّهُ سنةٌ لا ينبَغي تركها . وتاركها مُسيءٌ ، فإنْ صلَّى كذلك فَلاَ إعادةَ عليه ، إلاَّ أنَّ مالكاً يَستحبُ لَهُ الإعادة في الوقتِ . وعلى ذلك أصحابه .

١٣٠٣ - وأبو حنيفةَ يراعي { أنْ يكونَ [٣] } ما خرجَ عَنْ في [٤] المخرج مقدار الدرهمِ ، على أصلهِ . وسيأتي ذكره في موضعهِ .

١٣٠٤ - وقالَ الشافعيُّ وأحمدُ بنُ حنبل ، وأبو ثورٍ ، وداودُ ، والطبرِيُّ : الاسْتنْجَاءُ واجبٌ ، ولا تجْزِئُ صلاةُ مَنْ صلَّى دونَ أنْ يستنجي بالأحجارِ أو بالماءِ والمخرجُ مخصوصٌ بالأحجارِ عندَ الجميعِ .

١٣٠٥ - ويجوزُ عندَ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، الاستنجاءُ بأقلَّ مِنْ ثلاثةِ أحجارٍ إذَا ذهبَ النَّجْو ، لأنَّ الوترَ يقعُ على الواحِدِ ، فَمَا فوقَهُ مِنَ الوترِ عندَهُم مستحبٌّ وليسَ بواجبٍ .

١٣٠٦ - وقد رُوي من حديث أبي هريرةَ عن النبيِّ - عليه السلام : « مَنْ فعلَ فقدْ أحْسَنَ ، وَمَنْ لا فَلا حَرَجَ » [٤] .

---

(١) النجو : الأذى الذى يخرج من البطن .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : وبالأحجار ، وهو تحريف .

(٣) زيادة يقتضيها نظم الكلام ، والمراد أن ما يخرج من المخرج من النجو إذا على قدر الدرهم لا يجزئ فيه الاستجمار .

(٤) في (ك) : فم

(٤) رواه أبو داود في الطهارة ، ح (٣٥) ، باب « الاستتار في الخلاء » (١ : ٩) ، وأورده البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١ : ٨٦٨) وقال : فهذا وإن كان قد أخرجه أبو داود في كتابه ، فليس بالقوي ، وهو محمول - إن صح - على وتر يكون بعد الثلاث .

١٣٠٧ - وقد ذكرناهُ بإسنادهِ في « التمهيد » (١) .

١٣٠٨ - وقالَ الشافعيُّ : لا يجوزُ أنْ يقتصرَ على أقلّ منْ ثلاثة أحجارٍ ، وهو قولُ أحمدَ بنِ حنبل ، وإلى هذا ذهبَ أبو الفرج المالكيّ .

١٣٠٩ - وَحُجَّةُ مَنْ قال بهذا القول حديث سلمان الفارسي : « أنَّهُ قالَ لَهُ رجلٌ إنّ صاحبَكُم ليُعلِّمكم حتَّى الخِراءَة . قالَ : أجلْ ، نهانَا أنْ نَسْتقبلَ القبلةَ لغائطٍ أو بولٍ ، أو نستنجي بأيمانِنَا ، أو نكتفي بأقلَّ منْ ثلاثة أحجارٍ » (٢) ، وحديث أبي هريرة عن النبيِّ - عليه السلام - : « أنَّهُ كانَ يأمرُ بثلاثة أحجارٍ ، وينْهى عن الرَّوْثِ والرِّمّةِ » (٣) . وهما حديثان ثابتانِ بإجماعٍ منْ أهلِ النَّقْلِ .

---

(١) « التمهيد » (١٨ : ٢٢٢) و (١١ : ١٣) و (٤ : ٣٣)

(٢) رواه مسلم في كتاب « الطهارة » حديث (٥٩٥) باب » الاستطابة » ص (٢ : ١٠٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، حديث (٧) باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة ». ص (١ : ٣) ، والترمذي في الطهارة ح (١٦) باب « الاستنجاء بالحجارة » ص (١ : ٢٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٨) باب « النهي عن الاكتفاء بالاستطابة عن ثلاث أحجار » (١ : ٤٤) باب « النهي عن الاستنجاء باليمين » كما أخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٣١٦) باب « الاستنجاء بالحجارة » ، ص (١ : ١١٥) .

(٣) رواه الشافعي ، عن ابن عيينة ، عن محمد بن عجلان ، عن القَعْقاع بن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

أن رسول الله ﷺ ، قال : « إنّما أنا لكم مثل الوالد ، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لغائط ولا بول ، وليستنج بثلاث أحجار » ، ونهى عن الرَّوْث والرمة ، وأن يستنجي الرجل بيمينه .

أخرجه الشافعي في كتاب « الام » (١ : ٢٢) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، الحديث (٨) - باب « كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » ص (١ : ١٨) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٣٨) - باب « النهي عن الاستطابة بالروث » .

وابن ماجه في الطهارة حديث (٣١٣) - باب « الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة » ص (١ : ١١٤) و « معرفة السنن والآثار » (١ : ٨٤٦) .

وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٩١) ، والسنن الصغير له من تحقيقنا (١ : ٣٥) .

١٣١٠ - وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفَة ، والشافعيُّ : كلُّ ما قامَ مقامَ الأحجَارِ مِنْ سائرِ الأشْيَاءِ الطَّاهرةِ فجائزٌ الاستنجاءُ بِهِ ما لَمْ يكنْ مأكولاً .

١٣١١ - وقالَ مالكٌ ، وأبو حنيفةَ : إن استَنْجى بعظمٍ أجزأَهُ ، وبئسَ ما صَنَعَ

١٣١٢ - وقالَ الشافعيُّ : لا يُجزِئُ ، لنهي رسولِ اللَّه ﷺ عَنْ ذلك .

١٣١٣ - وقالَ الطبريُّ : كلُّ طاهرٍ ونجسٍ أزالَ النَّجْو أجْزَأَ .

١٣١٤ - وقالَ داودُ وأهْلُ الظاهرِ : لا يجوزُ الاستِنْجَاءُ بغيرِ الأحْجَارِ الطَّاهِرَةِ .

١٣١٥ - ولا فرقَ عندَ مالكٍ ، وأبي حنيفةَ في مخرجِ البولِ والغائط بينَ المعتاداتِ وغيرِ المعتاداتِ (١) : أنَّ الأحجارَ تجزئُ فيها (٢) ، وهُوَ المشهورُ مِنْ قولِ الشافعيِّ .

١٣١٦ - وقدْ رُوي عَنِ الشَّافِعيِّ : أنَّهُ لا يجْزِئُ فيما عَدا الغائط والبَول إلاَّ الماء ، وكذلكَ ما عدَا المَخرج وما حولَهُ مما يمكنُ التحفظُ مِنْهُ ، فإنَّهُ لا يجزئُ فيه الأحجارُ ولا يجزئُ فيه إلاَّ الماء .

١٣١٧ - وسيَأتي حكمُ المَذْي (٣) في موضعِهِ إنْ شاءَ اللَّه .

١٣١٨ - وحكى ابنُ خُوازَ بَنداذ (٤) عنْ مالكٍ وأصحابِهِ أنَّ ما حولَ المخرج مما لا بدَّ مِنْهُ في الأغلبِ والعادة لا يجزئُ فيه إلاَّ الماءُ ، ولَمْ أرَ عَنْ مالكٍ هذا القياسَ .

---

(١) المعتادات : البول والغائط ونحوهما ، وغير المعتادات كالدم والقيح

(٢) في (ك) : فيهما .

(٣) المذى : ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها .

(٤) تقدمت ترجمته في (١ : ١٧٠ .

١٣١٩ – وقالتْ طائفةٌ مِنْ أصحابِنا : إنَّ الأحجارَ تجزِئُ في مثل ذلك ، لأنَّ ما لا يمكنُهُ التحفظُ مِنْه مثل الشَّعْرِ (١) وما يقربُ منه حكمه حكم المخرجِ .

١٣٢٠ – واختَلفَ أصحابُ الشافعيِّ أيضاً : فمنهم مَنْ قالَ : تجزئُ فيه الأحجارُ ، ومنهم مَنْ أبى ذلك .

١٣٢١ – وأمَّا أبو حنيفةَ وأصحابُهُ فعلى أصْلِهم : أنَّ النجاسةَ تَزُولُ بكلِّ ما أزالَ عينَها وأذهَبها ، ماءً كانَ أو غيرَهُ . وقَدْرُ الدِّرْهَمِ عندهم مَعْفُوٌّ عنه أصلاً .

١٣٢٢ – وقالَ داودُ : النجاسةُ بأي وجهٍ زالتْ أجزأ ، ولا تُحد بقدرِ (٢) الدِّرْهم .

١٣٢٣ – قالَ مالكٌ : تجوزُ الصلاةُ بغيرِ الاستنجاءِ ، والاستنجاءُ بالحجارَةِ حَسَنٌ ، والماءُ أحبُّ إليه ، ويَغسل ما هنالك بالماءِ مِنْ لم يستنجَ لما يستقبل .

١٣٢٤ – وقال الأوزاعيُّ : تجوزُ ثلاثةُ أحجارٍ ، والماءُ أطهرُ .

١٣٢٥ – ومَن جعلَ مِنَ العلماءِ الاستنجاء واجباً جعلَ الوتَرَ فيه واجباً ، وسائر أهل العلمِ يستحبُّونَ فيه الوترَ .

١٣٢٦ – وسيأتي ذكرُ (٣) الاستنجاءِ بالماءِ عندَ قولِ سعيدِ بنِ المسيب .

١٣٢٧ – قالَ يحيى : سمعتُ مالكاً يقولُ في الرَّجُلِ يتمضمضُ ويستنثرُ مِنْ غرفةٍ واحدةٍ : إنَّهُ لا بأسَ بذلك (٤) .

---

(١) هكذا بدت لنا الكلمة فى (ص) .

(٢) فى (ص) : قدر ، وهو تحريف .

(٣) فى (ك) : ذكر من رأى .

(٤) الموطأ : ١٩ .

١٣٢٨ - **قالَ أبو عمر** : في حديثِ عبدِ اللَّه بن زيدِ بنِ عاصمٍ : « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ تمضمضَ واستَنْشقَ واستَنْثَرَ مِنْ كَفٍّ واحدةٍ » .

١٣٢٩ - حدَّثنا عبدُ اللَّهِ بنُ محمدٍ ، حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، حدَّثنا أبو داودَ ، حدَّثنا مسدَّدٌ قالَ : حدَّثنا خالدُ بنُ عمروِ بنُ يحيى المازني ، عَنْ أبيه ، عَنْ عبدِ اللَّه ابنِ زيدِ بنِ عاصمٍ بهذا الحديث قال : « فمضمضَ واستنشقَ مِنْ كفٍّ واحدةٍ ، ففعلَ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ » ، وذكر نحوَ حديث مالك وهُوَ أمر لا أعلمُ فيه خلافاً أنَّهُ مَنْ شاءَ فَعَلَهُ .

١٣٣٠ - ومِنْ أهْلِ العلمِ مَنْ يستحسنُهُ ، ومنهم مَنْ يستحبُّ أنْ يستنشقَ مِنْ غيرِ الماءِ الَّذي تمضمضَ مِنْه ، وكلٌّ قد رُوِي .

* * *

٣٨ - مَالكٌ ، أنَّهُ بَلَغَهُ ، أنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ أبي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائشَةَ ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ، يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أبي وَقَّاصٍ ، فَدَعَا بِوَضُوءٍ . فَقَالَتْ لَهُ عَائشَةُ : يَا عَبْدَ الرَّحْمنِ ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ . فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « وَيْلٌ لِلأعْقَابِ مِنَ النَّارِ » (١) .

* * *

(١) الحديث موقعه في مسند الشافعي ص (٦٠) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٩) . ومعرفة السنن والآثار (١ : ٦٥٩) ، وأخرجه مالك في الموطأ (١ : ١٩ - ٢٠) ، ومسلم في الطهارة حديث (٥٥٥) ، باب « وجوب غسل الرجلين بكمالهما » ، ص(٢ : ٥٥) طبعتنا وص (١ : ٢١٣) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

(ويل للأعقاب من النار) : الويل الحزن والهلاك والمشقة من العذاب ، والأعقاب جمع عقب ، وهو مؤخر القدم ، وخص العقب بالعذاب لأنه العضو الذي لم يغسل ، وقد استدل من هنا الفقهاء أن المسح لا يجزئ وأن الواجب غسل القدمين من الكعبين ، ولا يجزئ مسحهما ، ولا يجب المسح مع الغسل ، ولم يثبت خلاف هذا عن أحد يعتد به في الاجماع . =

١٣٣١ - هذا الحديثُ يُروى متصلاً مسنَداً عَنِ النبي - عليه السلام - مِنْ وجوهٍ شتَّى مِنْ حديثِ عائشةَ ، وَمِنْ حديثِ أبي هريرةَ ، وَمِنْ حديثِ عبدِ اللهِ بنِ عَمْرو بن العاصِ ، ومِنْ حديث عبدِ اللهِ بنِ الحارثِ بنِ جَزْءِ الزُّبَيْدي [١] . وقدْ ذكرتُها كلَّها في « التمهيدِ » [٢] ، والحمدُ للهِ .

١٣٣٢ - وحديثُ عبدِ اللهِ بنِ عمرو وأبي هريرةَ وعبدِ اللهِ بنِ الحارث بن جزءٍ لا علَّةَ في شَيْءٍ مِنْ أسانيدِها ولا مقالَ [٣] .

١٣٣٣ - وفيهِ مِنَ الفقْهِ : غَسْلُ الرجلينِ .

١٣٣٤ - وفي ذلك تفسيرٌ لقوله تعالى : ﴿ وامْسَحُوا برُؤُسِكُمْ وأرجلَكم إلى الكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] فرُويت بخفض ﴿ أَرْجُلِكم ﴾ ونصبها [٤] ، وفي هذا الحديثِ دليلُ على أنَّ المرادَ بذلك غَسْلُ الأرجُلِ لامَسْحها ؛ لأنَّ المسْحَ ليسَ شأنُهُ استيعابَ المَسْوحِ ، فَدَلَّ على أنَّ مَنْ جرَّ الأرجلَ عطفَها على اللفظِ لا على

(١) عمر أبو الحارث : عبد الله بن الحارث جزء بن عبد الله بن معد يكرب الزبيدي ، وعمه : محمية بن جزء . كان اسمه في الجاهلية العاصي ، فسماه رسول الله ﷺ عبد الله ، وقد شهد فتح مصر شيخاً كبيراً ، ونزل المحلة الكبرى كورة الغربية إذ ذاك ، وكانت وفاته بها سنة ثمان وثمانين ، وهو آخر من مات بمصر من الصحابة ، وقال ابن الربيع : لأهل مصر عنه عشرون حديثاً ، ترجمته في حسن المحاضرة (١ : ١٠٠) ، وفتوح مصر لابن عبد الحكم ص (٩٤) ، وغيرهما وحديثه في مسند الإمام أحمد (٤ : ١٩٠ - ١٩١) .

رواه الدارقطني في سننه (١ : ٣٥) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص (٢٩٩) ، ورواه أبو داود في السنن في باب « إسباغ الوضوء » (١ : ٨٥) ، وابن ماجه في كتاب «الطهارة » باب « غسل العراقيب » وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٧٠).

(٢) أشار في « التمهيد » (١١ : ١٤٩) أنه سيذكره في مرسلات مالك

(٣) زاد في (ك) بعد (مقال) : ومتونها حسان .

(٤) قرأ بنصب اللام نافع وابن عامر وحفص والكسائي ويعقوب ، وقرأ بخفضها الباقون . إتحاف فضلاء البشر (١١٩) .

المعنى ، والمعنى فيهما الغسلُ ، على التقديمِ والتأخيرِ . كأنَّه قال : فاغسلُوا وجوهَكُم وأيديَكُم إلى المرافقِ وأرجلكم إلى الكعبين وامسحُوا برءُوسِكم . والقراءَتان صحيحتَانِ مستفيضتَانِ .

١٣٣٥ - ومعلومٌ أنَّ الغَسْلَ مخالفٌ للمسْحِ ، وغير جائزٍ أنْ تَبْطُلَ إحدى القراءَتين بالأخرى ، فلمْ يبقَ إلاَّ أنْ يكونَ المعنى الغَسْل ، أو العطف على اللفظِ .

١٣٣٦ - وكذلكَ قالَ أشهبُ ، عنْ مالكٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ قراءَةِ مَنْ قرأَ : « وأَرْجلِكم » بالخفضِ . فقالَ : هُوَ الغَسْلُ .

١٣٣٧ - وهذا التأويلُ تَعضُدُهُ سُنَّةُ رسولِ اللهِ المجْتَمع عليها بأنَّهُ كانَ يَغْسِلُ رجلَيْهِ في وضوئِهِ مَرَّةً ، ومرتينِ ، وثلاثاً .

١٣٣٨ - وجاءَ أمرُهُ في ذلك موافقاً لفعلِهِ فقالَ : « وَيْلٌ للعراقيبِ مِنَ النَّارِ ، ويْلٌ للعراقيبِ وبطونِ الأقدامِ مِنَ النَّارِ » .

١٣٣٩ - وقد ذكرنَا الألفاظَ بهذه الآثار مسندةً في « التمهيدِ » .

١٣٤٠ - وقَدْ وجدْنَا العربَ تخفضُ بالجوارِ والإتباعِ على اللفظِ بخلافِ المعنى والمرادُ عندها المعنى ، كما قالَ امرؤ القيسِ :

كبيرُ أُناسٍ في بِجادٍ مزمَّلِ (١)

فخفَضَ بالجوارِ ، وإنَّما المزمل الرَّجُل والإعرابُ فيه الرفعُ ، وكذلك قولُه أيضاً :

---

(١) صدره :

كأن ثبيرا في عرانين وبله

ثبير : اسم جبل . والعرانين : جمع العرنين ، بكسر فسكون . وهو الأنف ، أو معظمه . والوبل : المطر الشديد . ويريد بعرانين الوبل : أوائل المطر الغزير . والبجاد : كساء مخطط . ومزمل : ملتف ، وانظر شرح المعلقات السبع للزوزني : ٣٩

صَفيفَ شِواءٍ أو قَديرٍ مُعجَّلِ (١)

وكانَ الوجهُ أنْ يقولَ : أو قَديراً معجَّلاً ، ولكنَّهُ خفضَ للإتباعِ .

١٣٤١ - وكما قال زهيرُ :

لَعبَ الزمـــانُ بِهـــا وغيَّـرهَـــا بَعْدِي سَوافي المُور والقطرِ (٢)

قالَ أبُو حاتم : كانَ الوجْهُ (والقطرُ) بالرفعِ ، ولكنَّهُ جرَّهُ بالجوارِ على المُورِ ، كما قالتِ العربُ : هذا جُحْرُ ضَبٍّ خَرِبٍ .

١٣٤٢ - ومن هذا قراءَة أبي عمرو : ﴿ يُرْسَلُ عليكما شُواظٌ من نارٍ ونُحاسٍ ﴾ (٣) [الرحمن : ٣٥] بالجرِّ ، لأنَّ النحاسَ هو الدّخانُ . [وقراءَة يحيى ابن وثاب : [ذو القوّة المتينِ بالخفض] (٤) .

١٣٤٣ - ومنْ هذا أيضاً قولُ النابغةِ :

---

(١) صدره :

فظل طهاة اللحم من بين منضج

الصفيف : المصفوف ، والقدير : اللحم المطبوخ في القدر ، المرجع السابق : ٣٥

(٢) البيت من قصيدة فى مدح هرم بن سنان . السوافى : جمع ساف بمعنى سفى ، أي مبدد مذر . ويراد به التراب تسفيه الريح . والمور : التراب تثيره الرياح . وسوافي المور : المور المسفى . وتطلق السوافي أيضاً على الرياح تسفي التراب . وعلى هذا التفسير لا يكون جر القطر على المجاورة . بل على العطف ؛ لأن الريح كما تسفي التراب تسوق السحاب . وانظر الديوان (٨٧) .

(٣) وخفض سين (نحاص) قراءة ابن كثير ، وأبى عمرو ، ووافقهم آخرون . الإتحاف (٢٥١) .

(٤) ما بين المعقوفين زيادة في (ك) والآية في سورة الذاريات (٥٨) ، ويعرب الزمخشري (المتين) ، بالخفض صفة لـ (لقوة) على تأويلها بالاقتدار . الكشاف (٢ : ٤١٢) وخفض المتين مروي عن الأعمش . الإتحاف : ٢٤٧ .

لـــم يَبْـــقَ غيـــرُ طريد غيْرِ منفلِتٍ   أو موثَّقٌ في حبال القِدِّ مسلوبِ [(١)]

فخفضَ .

١٣٤٤ - ومثله قولُه الآخر :

فهـــلْ أنتَ إنْ ماتتْ أتانُـــك راحـــلٌ   إلى آل بِسْطام بن قيس فخاطبِ ؟ [(٢)]

بكسرِ الباءِ .

١٣٤٥ - ومنه أيضا قولُ الشاعرِ :

حَـــيٍّ داراً أعـــلامُهـــا بالجنابِ   مثلُ ما لاحَ في الأديمِ الكتابِ [(٣)]

فجرّ (الكتاب) بالجوار لـ (لأديم) وموضعه الرفع بـ (لاح) ، وقدْ يكونُ (الكتاب) مخفوضاً [(٤)] رَداً على (ما) بدلاً منْ (ما) .

١٣٤٦ - وقد يرادُ بالمسْحِ الغسلُ منْ قولِ العرب : تمسحتُ [(٥)] للصلاةِ ، والمرادُ : الغَسْل .

١٣٤٧ - وعلى هذا التأويلِ الذي ذكرْنَا في إيجابِ غَسل الرجلينِ جمهور العلماءِ وجماعة فقهاء الآثارِ .

---

(١) الطريد : الذي طرده الخوف وأبعده عن محله . وموثق : محكم الشد ، من وثق الأمر : إذا أحكمه . والقد : سير يقد من الجلد ، وكانوا يشدون الأسير به . انظر ديوان الشاعر (١١)

(٢) البيت للفرزدق . ويروى : فاتت مكان ماتت ، وهو تحريف . انظر ديوان الشاعر (١١١) والأغاني : (١٩ : ٢١٥)

(٣) الجناب : موضع بغراض خيبر ، وسلاح ، ووادي القرى . ويقال : من منازل بني مازن .

(٤) في (ص) : مرفوعا ، وجعلها بدلا من (ما) يقتضي أن تكون مخفوضاً .

(٥) في الأساس : تمسح للصلاة : توضأ.

١٣٤٨ - وإنَّما رُوي مسح الرِّجلينِ عنْ بعضِ الصحابةِ والتابعين ، وتَعلق (١) بهِ بعضُ المتأخرين .

١٣٤٩ - ولو كانَ مسحُ الرجلين يُجْزِئُ ما أتى الوعيدُ بالنَّارِ على مَنْ لَمْ يغسلْ عقبيه وعرقوبيه ، أو فاته شَيْءٌ مِنْ بطونِ قَدَمَيْهِ ، لأنَّهُ معلومٌ أنَّهُ لا يعذَّب بالنَّارِ إلاَّ على ترك الواجبِ .

١٣٥٠ - وقدْ أجمعَ المسلمونَ أنَّ مَنْ غسلَ قدميه فقدْ أدَّى الواجب عليه : مَن قالَ منهم بالمسحِ ، ومنْ قالَ بالغسلِ ، فاليقينِ ما أجمعُوا عليه .

١٣٥١ - واختلافُ العلماءِ في دخولِ الكعبينِ في غسلِ الرجلينِ - كما ذكرنَا في دخولِ المرْفقَيْنِ في الذراعينِ ، وجملةُ مذهبِ مالكٍ وتلخيص (٢) مذهبهِ في ذلك أنَّ المِرْفَقَيْنِ إنْ بقي شيءٌ منهما مَعَ القطعِ غُسِل .

١٣٥٢ - قال : وأما الكعبانِ إذا قُطعت الرجل على السنَّةِ في سرقة أو خِرابة (٣) فهما باقِيَانِ في القَطْعِ ، ولا بدَّ مِنْ غسلِهمَا مَعَ الرجلينِ .

١٣٥٣ - والكعبانِ : هُما الناتِئَانِ في طرفِ السَّاقِ .

١٣٥٤ - وعلى هذا مذْهب الشافعيِّ وأحمدِ بنِ حنْبل وداود في الكعبين .

١٣٥٥ - وقال الطَّحاوي : للناسِ في الكعبينِ ثلاثةُ أقوالٍ :

١٣٥٦ - فالَّذي يذهبُ إليه محمدُ بنُ الحسن أنَّ في القَدَمِ كعبًا وفي الساقِ كعبًا ، ففي كلِّ رجلٍ كعبَانِ .

---

(١) في الأصل : تعلق ، وسياق الكلام يطلب الواو قبلها

(٢) في (ك) : تحصيل .

(٣) خرب ، بفتح الراء : صار لصا . وخرب بإبل فلان خرابة ، بالفتح والكسر : سرقها .

١٣٥٧ - قال : وغيره يقول : في كلٍّ قدمٍ كعبٌ ، وموضعُهُ [١] ظَهر القدم ممايلي الساق .

١٣٥٨ - قال : وآخرون يقولون : الكعبُ : هُوَ الدائرِ بمَغْرزِ السَّاقِ ، وهُوَ مجتمعُ العروقِ مِنْ ظَهْرِ القدمِ على العراقيبِ .

١٣٥٩ - قالَ : والعربُ تقولُ : الكعبانِ هُما العرقُوبَان .

١٣٦٠ - **قالَ أبو عمر** : احتجَّ بعضُ مَنْ قالَ في الكعبينِ بقولنا بحديث النعمان بن بشير ، قال : « أَقْبَلَ علينا رسولُ اللّه ﷺ بوجهه فقالَ : أقيمُوا صُفُوفَكُم . قال : فلقدْ رأيتُ الرجلَ يُلزق كعَبَهُ بكعبِ صاحبِهِ » [٢] .

١٣٦١ - والعرقوبُ : هُو مجمعُ مَفْصِلِ الساقِ والقدم . والعقِبُ : هُوَ مؤخرُ الرِّجلِ تحتَ العُرقوبِ .

١٣٦٢ - وقالَ مالكٌ : ليسَ على أحدٍ تخليلُ الأصابعِ مِنْ رجليه في الوضوءِ ولا في الغُسلِ ، ولا خير في الجفاءِ [٣] والغلوّ ، رواهُ ابنُ وهب وغيره عنه .

١٣٦٣ - قال ابنُ وهب : تخليلُ أصَابعِ رجليه في الوضوءِ مرغَّبٌ فيه ، ولابدَّ مِنْ ذلكَ في أصابعِ اليَدْينِ .وإنْ لَمْ يخلل [٤] أصابع رجليهِ فلابدَّ مِنْ إيصالِ الماءِ إليها .

---

(١) كذا فى (ك) ، والكلمة فى (ص) غير واضحة .

(٢) علقه البخاري عن النعمان بن بُشير في الأذان من أبواب الصلاة باب « الزاق المنكب بالمنكب ... » ، فتح الباري (٢ : ٢١١) ، ثم رواه من حديث أنس ، وأخرجه أبو داود فى الصلاة ، (٦٦٢) ، باب « تسوية الصفوف » (١ : ١٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٧٦)

(٣) كذا فى (ص) و (ك) ، والجفاء : مصدر جفا عليه يجفو ، أي ثقل . فكأن المعنى : لا خير في التشدد والإعنات .

(٤) في (ص) : يخلف ، وهو تحريف .

١٣٦٤ - وقال ابنُ القاسم عَنْ مالك فيمنْ [(١)] توضَّأ في نهرٍ فحرك رجليه في الماءِ : إنه لا يجزئه حتَّى يغسلَهما بيدَيْه .

١٣٦٥ - قالَ ابنُ القاسم : وإنْ قدَر على غسلِ إحداهما بالأخرى أجْزَأ .

١٣٦٦ - **قالَ أبو عمر** : يلزمُ مَن قالَ : إنَّ الغَسْلِ لا يكونُ إلا بمرورِ اليَديْنِ أنْ يقولَ : لا يجزئُهُ غسلُ إحداهما بالأخرى .

١٣٦٧ - وقد رُوي عَنِ النبيِّ - عليه السلام - « أنَّهُ كانَ إذا توضَّأ يَدلُك أصابعَ رجليهِ بخِنصرِهِ » [(٢)] .

١٣٦٨ - وهذا عندنا محمولٌ على الكَمَالِ .

١٣٦٩ - وقد رُوي عن ابن وهب قالَ : لما حدثْتُ مالكاً بحديثِ المُستَوْرِد بن شدَّاد عن النبيِّ - عليه السلام : « أنَّهُ كانَ يخلِّلُ أصابعَ رجليهِ » [(٣)] رأيتُهُ يتعهدُ ذلك في وضوئِهِ .

* * *

(١) في (ص) : فمن ، وهو تحريف .

(٢) أخرجه : أحمد في المسند ٤/٢٢٩ ، في مسند المستورد بن شداد رضي الله عنه . وأبو داود في السنن (١/١٠٣) كتاب الطهارة ، باب غسل الرجلين الحديث (١٤٨). والترمذي في السنن (١/٥٧) كتاب الطهارة ، باب في تخليل الأصابع ، الحديث (٤٠) وابن ماجه في السنن (١/١٥٢) كتاب الطهارة ، باب تخليل الأصابع ، الحديث (٤٤٦) . والبيهقي في السنن الكبرى ١/٧٦ - ٧٧ ، كتاب الطهارة ، باب كيفية التخليل .

(٣) تقدم في الحديث السابق ، وقد روي عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضَّأتَ فخلِّلْ أصابعَ يديْكَ ورجلَيْكَ » .

أخرجه أبو داود في السنن (١/١٠١) كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية ، الحديث (١٤٥) . والحاكم في المستدرك (١/١٤٩) كتاب الطهارة ، باب تخليل اللحية .

٣٩ - مَالكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْن مُحَمَّد بْن طَحْلاَء ، عَنْ عُثْمَانَ بْن عَبْد الرَّحْمن ؛ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّاب يَتَوَضَّأُ بِالْمَاء { وَضوءاً } (١) لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ .

* * *

يُرِيدُ الاسْتِنجَاءَ (٢) .

١٣٧٠ - يحيى بن محمد بن طحلاءَ (٣) مديني (٤) مولى لبني ليث ، ورُوي عنه ، وعن أخيهِ يعقوب بن محمد بن طحلاءَ الحديث . ويحيى قليلُ الحديث جداً .

١٣٧١ - وأمَّا عثمانُ بنُ عبدِ الرحمن فمديني أيضاً قرشيٌّ تيميٌّ ، وهُوَ عثمان ابن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد اللَّه يجتمعُ مَعَ طلحة في عبيد اللَّه (٥) .

١٣٧٢ - أدخلَ مالكٌ هذا الحديثَ في الموطأ رداً على مَنْ قالَ عَنْ عمر : إنَّهُ

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة على ما في « الموطأ » ورواية محمد بن الحسن توافق ما في الأصل .

(٢) « الموطأ » : (٢٠) ، ورواية محمد بن الحسن (٣٥) .

(٣) هو يحيى بن محمد بن طحلاء مولى بني ليث ، من أهل المدينة ، أخو يعقوب بن محمد ، يروي عن أبيه ، روي عنه مالك بن أنس ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي . ترجمته في التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٣٠٣) ، وثقات ابن حبان (٧ : ٦٠٦) ، وترتيبها للهيثمي (١٤٨٣١) ، وثقات ابن شاهين من تحقيقنا رقم (١٥٣٠).

(٤) كذا فى (ص) ، والغالب فى النسب إلى مدينة الرسول (مدني) ، وإلي غيرها (مدينى) . انظر الهمع (٢ : ١٩٩) والقاموس المحيط (مدن) .

(٥) هو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبد اللَّه التيمي : روى عن أبيه - وله صحبة - وأنس ، وأخيه معاذ ، وربيعة بن عبد اللَّه بن الهدير ، وغيرهم أخرج له البخاري ، وأبو داود ، والترمذي ، وذكره البخاري في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٢٣٧) ، وابن حبان في الثقات (٥ : ١٥٧) ، وترتيب الهيثمي (٨٨٥٥) ، ترجمته في تهذيب التهذيب (٧ : ١٣٣) .

كانَ لا يسْتنجي بالماءِ ، وإنَّما كانَ استنجاؤُهُ هُوَ وسائر المهاجرينَ بالأحْجَارِ ، وذكر قولَ سعيد بن المسيب في الاستنجاءِ بالماء : إنما ذلك وضوءِ النِّساءِ ، وقول حذيفة : لو استنجيتُ بالماءِ لَمْ تزلْ يدي في نَتْن (١) .

١٣٧٣ - ذكر أبو بكر بن أبي شيبة ، حدثنا أبو معاوية ، عَنِ الأعمش ، عَنْ إبراهيم عَنْ همَّام ، عن حذيفةَ : أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الاستنجاءِ بالماءِ ، فقالَ : إذاً لا تزال يدي في نَتْن (٢) .

١٣٧٤ - وهو مذهبٌ معروفٌ عَنِ المهاجرينَ .

١٣٧٥ - وأمَّا الأنصارُ فمشهورٌ عنهم أنَّهم كانُوا يتوضَّئُونَ بالماءِ . ومنْهمُ مَنْ كانَ يَجْمَعُ بينَ الطهارتَيْنِ فيستنجي بالأحْجَارِ ، ثُمَّ يُتبعُ آثارَ الأحجارِ الماءَ .

١٣٧٦ - قالَ الشعبيُّ : لما نزلَت : ﴿ فيه رِجَالٌ يُحبُّونَ أَنْ يَتَطهَّروا واللَّه يُحبّ المُطَّهِّرين ﴾ [التوبة : ١٠٨] قال رسول اللَّه ﷺ : « يا أهل قُبَاءَ ! ما هذا الثَّناء الذي أثنى اللَّه عليكم ؟ قالوا : ما مِنَّا أحدٌ إلاَّ وهو يستنجي في الخلاءِ بالماءِ » (٣) .

١٣٧٧ - وعنْ محمدِ بنِ يوسُفَ بن عبد اللَّه بن سلام مثل هذا المعنى سواء في أهل قباءَ ، وزاد : إنَّا لنجده مكتوباً عندنا في التوراةِ : الاستنجاءُ بالماءِ (٤) .

١٣٧٨ - ولا خلافَ أَنَّ قولَهُ تعالى : ﴿ يُحبّون أَنْ يتطهَّروا واللَّه يُحِبُّ المطَّهِّرين ﴾ نزلت في أهلِ قباءَ (٥) لاستنجائِهم بالماءِ .

---

(١) المصنف لابن أبي شيبة (١ : ١٥٢ - ١٥٥).

(٢) مصنف ابن أبى شيبة (١ : ١٥٤) .

(٣) عن الشعبي ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٤ : ٢٩٠) ونسبه لابن أبي شيبة .

(٤) مسند أحمد (٦ : ٦) ، والدر المنثور (٤ : ٢٩٠) .

(٥) وقباء موضع قريب من المدينة ، يذكر ويؤنث ، ويمد ويقصر . وانظر السنن الكبرى للبيهقي : (١ : ١٠٥) .

١٣٧٩ - وذكر فيه أبو داود حديثًا مسنداً ذكرناه في « التمهيد » (١) .

١٣٨٠ - وروت مَعاذةُ العدويةُ عَنْ عائشةَ ، قالتْ : « مُرْنَ أزواجَكنّ أنْ يغسلوا أثرَ الغائطِ والبولِ بالماءِ ، فإنّ رسول اللّه ﷺ كانَ يفعلُهُ » (٢) .

١٣٨١ - والماءُ عندَ فقهاءِ الأمْصَارِ أطهرُ وأطيبُ ، وكلُّهم يجيزُ الاستنجاءَ بالأحجارِ على ما مضى في هذا الكتاب عنهم ، والحمد للّه .

١٣٨٢ - قال يحيى : سُئِلَ مالكٌ عَنْ رجلٍ توضّأ فنسيَ فغسلَ وجْهَهُ قبل أنْ يتمضمضَ ، أو غسلَ ذراعيْه قبلَ أن يغسلَ وجهَهُ ، فقالَ : أمّا الذي غسلَ وجْهَهُ قبلَ أنْ يتمضمضَ فليُمَضْمِضْ ولا يُعدْ غسل وجهه . وأما الذي غسلَ ذراعَيْه قبلَ وَجْهِه فليغسلْ وجهَهُ ، ثم ليُعدْ غسلَ ذراعيهِ حتّى يكونَ غسلُهما بعدَ وجهه ، إذا كانَ ذلك في مكانِهِ ، أو بحضرةِ ذلك .

١٣٨٣ - قولُه هذا يدلُّ على أنّ الترتيبَ عندَهُ لا يراعى في المسنونِ مَعَ المفروضِ ، وإنّمَا يُراعي في المفروضِ مِنَ الوضوءِ ، إلاّ أنّ مراعاته لذلك ما دامَ في مكانِهِ ، فإنْ بَعُد شيئاً استأنفَ الوضوءَ ، ولو صلى لم يُعِد صلاته .

١٣٨٤ - وكذلك ذكر ابن عبد الحكم وابن القاسم وسائر أصحابِهِ عنه إلاّ عليّ ابن زياد ، فإنّه حكى عنْ مالك أنّه قال : مَنْ نَكسَ وضوءَه يعيدُ الوضوءَ والصّلاَةَ ، ثُمّ رجعَ فقال : لا إعادةَ عليه في الصّلاةِ .

١٣٨٥ - وحَكى ابنُ حبيب عن ابنِ القاسم : مَنْ نَكس مِنْ مفروضِ وضوئه شيئاً أصلحَ وضوءَه بالحضرةِ ، فأخّرَ ما قدمَ ، وغسل ما بعدَهُ . وإنْ كانَ قَدْ تطاولَ غَسَلَ ما نسي وحدَهُ .

---

(١) في الطهارة - باب « الانتضاح » .

(٢) رواه الترمذي في الطهارة (١٩) باب « الاستنجاء بالماء » (١ : ٣١) ، والنسائي فيه - باب « الاستنجاء بالماء » ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

١٣٨٦ - قالَ ابنُ حبيب : لا يعجبني ذلك ، لأنَّهُ إذا فعلَ ذلك فقدْ أخَّرَ منَ الوضُوءِ ما ينبغي أن يقدِّمَ . والصوابُ غسلُ ما بعدَهُ إلى تمامِ الوضوءِ ، قالَ : وكذلك قال لي ابن الماجشون ، ومطرِّف .

١٣٨٧ - وجملةُ قولِ مالك في هذه المسألة أنَّهُ يُستحبُ لمن نكسَ وضوءَه ولَمْ يصلِّ أنْ يستأنفَ الوضُوءَ على نسقِ الآية ثُمَّ يصلي ، فإنْ صلَّى ثُمَّ ذكرَ ذلكَ لَمْ نأمرْهُ بإعادةِ الصَّلاةِ ، لكنَّهُ يُستحبُّ لَهُ استئنافُ الوضُوءِ على النسقِ لما يَستقبلُ ولا يرى ذلك واجبًا عليه .

١٣٨٨ - وقالَ المتأخرونَ منَ المالكيين : ترتيبُ الوضوءِ عندَ مالك سُنة لاينبغي تركها ، ولا يُفسدونَ صلاةَ مَنْ صلَّى بوضوءٍ منكوسٍ .

١٣٨٩ - وبمثلِ قولِ مالكٍ قال أبو حنيفة وأصحابُهُ والثوريُّ والأوزاعيُّ والليثُ ابنُ سعد ، والمزنيُّ صاحبُ الشافعيُّ ، وداودُ بنُ علي ، كلُّهم يقولون : مَنْ غسلَ ذراعيه أو رجليه قبلَ أنْ يغسلَ وجههُ ، أو قدَّم غسلَ رجليهِ قبلَ غسلِ يديه ، أو مسحَ رأسَهُ قبلَ غسلِ وجهِهِ عامداً أو غيرَ عامدٍ فذلك يجزيه [1] إذا أرادَ بذلك الوضوءِ الصَّلاةَ [2] .

١٣٩ - وحجَّتُهُمْ أنَّ الواو لا توجبُ { التعقيب } [3] ولا تعطي رُتْبةً [4] عندَ جماعةِ البصريينَ منَ النَّحويين . وقالوا في قولِ العَرَبِ [5] : أعطِ زيداً

(١) في (ص) : لا يجزيه ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : للصلاة ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) الترتيب ، والعبارة بعدها ترجح (التعقيب) ، وإلا كانت تكرارا .

(٤) كذا في (ك) ، والمراد الترتيب ، وفي (ص) رتبا ، وسيكرر ذكرها قريبا بلفظ الإفراد .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : العربى ، وهو تحريف .

وعمراً ديناراً ديناراً : إنَّ ذلك إنَّما يوجبُ الجمعَ بينهما في العطاءِ ، ولا يوجبُ تقدمة زيد على عمرو في العطاء . قالُوا : فقولُهُ تعالى : ﴿ فاغسلُوا وُجوهَكم وأَيْديَكم إلى المرافقِ وامسحُوا برءُوسِكم وأرْجُلَكم إلى الكعبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] إنَّما يوجبُ ذلكَ الجمع بينَ الأعضاءِ المذكورةِ في الغسلِ ولا يوجبُ النسق .

١٣٩١ - وقدْ قال اللّه تعالى : ﴿ وأتمُّوا الحجَّ والعُمْرَةَ للّه ﴾ [البقرة : ١٩٦] فبدأ بالحجِّ قبلَ العمرةِ ، وجائزٌ عندَ الجميعِ أنْ يعتمرَ الرجلُ قبلَ أن يحجَّ .

١٣٩٢ - وكذلك قوله تعالى : ﴿ وأَقيمُوا الصَّلاةَ وآتُوا الزكاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] .

١٣٩٣ - وجائزٌ لمنْ وجبَ عليه إخراجُ زكاتهِ في حين صلاةٍ أنْ يبدأ بإخراجِ الزَّكَاةِ ثُمَّ يصلِّي الصَّلاَةَ في وقتِها عندَ الجميعِ .

١٣٩٤ - وكذلك قوله تعالى : ﴿ فَتحْرِيرُ رَقبةٍ مُؤْمنةٍ وَديَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أهله ﴾ [النساء : ٩٢] .

١٣٩٥ - لا يختلفُ العلماءُ أنَّه جائزٌ لِمَنْ وجبَ عليه في قتلِ الخطأ إخراج الديَة وتحرير الرَّقبةِ أنْ يُخرجَ الديةَ ويسلمَها قبلَ أن يحررَ الرقبةَ . وهذا منسوقٌ بالواو ، وهذا كثير في القرآنِ .

١٣٩٦ - فدلَّ ذلك أنَّ الواوَ لا توجبُ رتبةً ، قالوا : ولسنَا ننكرُ - إذا صحب الواو بيان يوجبُ التقدمةَ - أنَّ ذلك كلَّهُ لموضعِ البيانِ ، كما وردَ البيانُ بالإجْمَاعِ في قوله : ﴿ اركَعُوا واسْجُدُوا ﴾ [الحج : ٧٧] ، وقوله عليه السلام في الصَّفا والمروة : « نَبْدَأُ بما بَدَأَ اللّه بِهِ » (١) .

١٣٩٧ - وإنَّما قُلنا : إنَّ حَقَّ الواوِ في اللغةِ التسويةُ لا غير حتَّى يأتي البيانُ بغيرِ ذلك فنحفظه (٢) .

---

(١) الموطأ : ٣٧٢

(٢) في : (ص) : فنخطه ، وهو تحريف .

١٣٩٨ - قالوا : ولو كانتِ الواوُ توجبُ الرتبةَ ما احتاج النبيُّ - عليه السلام - أنْ يبينَ الابتداءَ بالصَّفا ، وإنما بين ذلك إعلامًا لمرادِ اللّهِ منَ الواوِ بذلك الموضعِ .

١٣٩٩ - ولَمْ يُختلف في أنَّه ينبغي أنْ يُبدأَ بما بَدَأَ اللّهُ بهِ ، وإنَّما التنازع فيمنْ لَمْ يفعل ما دلَّ عليه .

١٤٠٠ - وقدْ رُوي عنْ عليٍّ بنِ أبي طالب وعبد اللّه بن مسعود أنَّهما قالا : « لا نبالي بأيِّ أعضائِنا بدأْنا في الوضُوءِ إذا أتممتُ وضوئي » [1] ، وهمْ أهلُ اللِّسانِ ولم يَبِنْ لهم منَ الآية إلاَّ معنى الجمع لا معنى الترتيبِ .

١٤٠١ - وقدْ قالَ اللّه تعالى : ﴿ يا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِربِّك واسجُدِي واركَعِي مع الرَّاكعِين ﴾ { آل عمران : ٤٣ } .

---

(١) كذا في (ص) ، وعبارة « إذا أتممت وضوئي » مزيدة هنا على ما سبق ، وهذه العبارة واردة في كلام عبد اللّه بن عمرو بن هند دون كلام الإمام علي كما في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٨٧) فكأن المؤلف في تلخيصه هنا زاد عبارة عبد اللّه كما هي ، غير ناظر إلى ما يوجبه الأسلوب من مطابقة .

وقد اختلفت الرواية عن الإمام علي كرم اللّه وجهه في وجوب ترتيب أعمال الوضوء :

ففي رواية عنه أن الترتيب واجب ، فقد روى الامام أحمد أن علياً سئل فقيل له : إن أحدنا يستعجل فيغسل شيئاً قبل شيء ؟ قال : لا ، حتى يكون كما أمر اللّه تعالى . وفي رواية أخرى أن الترتيب غير واجب فقد أثر عنه أنه قال : ما أبالي بأي أعضائي بدأت إذا تممت وضوئي ، وقال فيمن نسي مسح رأسه ورأى في لحيته بللاً : يمسح به رأسه ، ولم يأمره بإعادة الوضوء .

الرواية الأولى منقطعة على ما ذكره البيهقي في « معرفة السنن » (١ : ٧٥٣) ، والرواية الثانية أصح .

المغني (١ : ١٣٧) ، المجموع (١ : ٤٨٢)

١٤٠٢ - ومعلومٌ أنَّ السجودَ بعدَ الرُّكوعِ ، وإنَّما أرادَ الجَمْعَ لا الرتْبَةَ ، وليسَ وضوءه - عليه السلام - على نسق الآية أبدا - بيانا لمرادِ اللَّه مِنْ آية الوضوء كبيانه لركعات الصلواتِ لأنَّ آيةَ الوضوءِ بينةٌ مستغنيةٌ عَنِ البيانِ ، والصلواتُ مجملةٌ مفتقرةٌ إِليهِ .

١٤٠٣ - هذه جملةُ ما احتَجَّ بهِ كثيرٌ مِنَ القائلِينَ بقولِ مالكٍ والكوفيينَ في مسألةِ تنكيسِ الوضُوءِ .

١٤٠٤ - وقالَ الشَّافعيُّ وسائرُ أصحابِهِ إلاَّ المزني ، وأحمد بن حنبل ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وإسحق بن راهَويه ، وأبو ثور - كلُّهم يقول : مَنْ نكسَ وضوءَه عامداً أو ناسيًا [1] لَمْ يُجزئْهُ ، ولا تجزئه صلاةٌ حَتَّى يَكون وضُوءُه على نسقِ الآية .

١٤٠٥ - وإلى هَذا ذهبَ أبو مصعب صاحب مالك [2] ، وذكرهُ عَنْ أَهْلِ المدينةِ ، ومعلومٌ أَنَّ مالكًا منهم وإمام فيهم .

---

(١) في (ك) : أو ناسيا أو جاهلا .

(٢) هو الإمام الثقةُ ، شيخُ دار الهجرة ، أبو مصعب ، أحمد بنُ أبي بكر القاسم بن الحارث بن زرارة بن مصعب بن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني الفقيهُ قاضي المدينة (١٥٠ - ٢٤٢).

ولازم مالك بنَ أنس ، وتفقه به ، وسمع منه « الموطأ » وأتقنه عنه .

وسمع من : العطّاف بن خالد ، ويوسف بن الماجشَون ، ومسلم بن خالد الزَّنْجِي ، وحُسين ابن زيد بن علي ، وابنِ أبي حازم ، ومُحْرز بن هارون ، وإبراهيم بن سعد ، ومحمد بن إبراهيم ابن دينار ، وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدي ، وطبقَتهم .

احتج به أصحابُ الصحاح ، وآخر شيء رُوِيَ عن مالك من « الموطآت » :

موطَّأ أبي مصعب ، وموطأ أحمد بن إسماعيل السهمي ، وفي هذين الموطَّأيْن نحوٌ من مئة حديث زائدة . وهما آخر ما رُوي عن مالك . وفي ذلك دليل على أنه كان يزيدُ في المُوطَّأ أحاديثَ كل وقت ، كان أغفَلها ، ثم أثبتها ، وهكذا يكون العلماء رحمهم اللّه .

قال الزبيرُ بن بكار : هو فقيهُ أهل المدينة غيرَ مُدافَع . =

١٤٠٦ - قال أبو مصعب : مَنْ قدَّم في الوضوءِ يَديْهِ على وجهِهِ ولَمْ يتوضأْ على ترتيبِ الآيةِ فعليه الإعادة لما صلَّى بذلك الوضوءِ .

١٤٠٧ - واحتجَّ القائلون بهذا القولِ منَ الشافعيين وغيرهم بأنْ قالوا (١) : الواوُ توجبُ الرتبةَ والجمعَ جميعاً ، وذكروا (١) ذلكَ عَنِ الكسائي والفراء وهشام ابن معاوية .

١٤٠٨ - قالوا : وذلك زيادة في فائدةِ الخطابِ في قولِ القائلِ : أَعطِ زيداً وعمراً .

١٤٠٩ - قالوا : ولو كانت الواوُ توجبُ الرتبةَ أحياناً كَمَا قال : ﴿ اركعُوا واسجُدوا ﴾ ، ولا توجبها (٢) أَحياناً كما قال : ﴿ اسْجُدي واركَعي ﴾ لكانَ في فعلِ رسولِ اللَّه بيانٌ لمراد اللَّه تعالى منْ ذلك : لأنَّهُ لَمْ يتوضأ قطّ منذ افترضَ اللَّهُ عليه الوضوءَ للصلاةِ إلاَّ على نسق الآية . فصارَ ذلك فرضًا ، كما كان بيانُهُ لعددِ ركعاتِ الصلواتِ ومقاديرِ الزكوات فرضًا .

١٤١٠ - وضعَّفُوا الحديثَ المذكورَ عَنْ عليٍّ وابنِ مسعودٍ ، وقالوا : هذا

= وقال ابنُ أبي حاتم : حدثنا عبدُ اللَّه بن محمد بن الفضل الصيداوي : أتى قومٌ أبا مصعبٍ الزهري ، فقالوا : إن قِبَلَنا ببغداد رجلاً ، يقولُ : لفظُه بالقرآن مخلوق . فقال : هذا كلامُ حبيثٍ نَبِطي .

وله كتاب « المختصر في الفقه » = مخطوط بجامعة القرويين بفاس رقم (٨٧٤) ويقع في ١٧٤ ورقة .

تذكرة الحفاظ ٢/ ٤٨٢ ، ٦٢ ، سير أعلام النبلاء (١١ : ٤٧٢) تذهيب التهذيب ١/ ٨ ، العبر ١/ ٤٣٦ ، الوافي بالوفيات ٦/ ٢٦٩ ، تهذيب التهذيب ١/ ٢٠ ، طبقات الحفاظ : ٢٠٩ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٤ ، الديباج المذهب : ٣٠ . تاريخ التراث العربي (٢: ١٤٣) .

(١) في (ص) : قال ، وذكر . وكلاهما تحريف .

(٢) في (ص) : يوجبها ، وهو تحريف .

منقطعٌ لا يصحُّ ، لأنَّ حديث علي انفردَ بِهِ عبدُ اللّه بن عمرو الجَملي (١) ، ولمْ يسمعْ من علي .

١٤١١ - وحديث ابن مسعود إنما يرويه (٢) مجاهدٌ عَنِ ابْنِ مسعود ، ومجاهد لمْ يسمع مِن ابن مسعود . والمنقطعُ مِنْ الحديثِ لا تجبُ به حجَّة .

١٤١٢ - قالوا : على أنَّ حديث ابن مسعود ليسَ فيه مِنْ صحيحِ النَّقْلِ إلاَّ قوله : « ما أُبَالي باليُمْنى بدأتُ أو باليُسْرى » ، وهذا ما لا تنازعَ فيه إلاَّ ما في الابْتَداءِ باليُمنى مِن الاسْتِحْبابِ رجاءَ البركةِ ، ولأنَّ رسولَ اللّه ﷺ كانَ يحبُّ التيامُنَ في أمرِهِ كلِّه .

١٤١٣ - قالوا : وقد رُوي عنْ عليٍّ أنَّه قال : أنتم تُقرّون الوصية قبل الدَّيْنِ وقضى رسولُ اللّه ﷺ أنَّ الدَّيْنَ قبلَ الوصيةِ » (٣) = وهو مشهورٌ ثابتٌ عَنْ عليٍّ .

١٤١٤ - قالوا : فهذا عليّ (٤) قدْ أوجبت عنده (أو) التي هي في أكْثرِ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الجبلى ، وهو تحريف ، وفي (ك) : عبد اللّه ابن محمد ، وهو في المشتبه (١٧٥) : عبد اللّه بن عمرو كما في الأصل .

(٢) في (ص) : يرويه عن ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ص) و (ك) ، وقد ورد النص في جامع الترمذي تحفة الأحوذي (٨ : ٢٧٩) ، والطيالسي (٢٥) :

أن الإمام علي كرم اللّه وجهه قد قرأ هذه الآية ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بها أو دَيْنٍ ﴾ فقال : « إنكم تقرؤون هذه الآية ، وإن اللّه قضى بالدين قبل الوصية » .

وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم .

قال ابن كثير : ولكن كان حافظاً للفرائض معتنياً بها وبالحساب .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ما ، وهو تحريف .

أحوالها بمعنى [١] الواو - القَبْلَ والبَعْد فالواوُ عنده أحرى [٢] بهذا .

١٤١٥ - وقدْ قالَ ابنُ عباس : ما ندمت على شَيْءٍ لَمْ أكنْ عملتُ بِهِ ما ندمت على المشي إلى بيتِ اللّه ألا أكونَ [٣] مشيتُ ؛ لأني سمعتُ اللّه تعالى يقول : ﴿ يأتُوكَ رِجَالاً وعلى كلِّ ضامِرٍ ﴾ [الحج : ٢٧] قيدَ أَبا لرِّجال .

١٤١٦ - فهذا ابنُ عباس قد صَرَّحَ بأنَّ الواوَ توجبُ عنده القَبْل والبَعْد والترتيبَ .

١٤١٧ - وعنْ عونِ بنِ عبد اللّه في قوله تعالى : ﴿ ويقولونَ يا وَيْلَتنا ما لهذا الكتابِ لا يغادرُ صغيرةً ولا كبيرةً إلا أحْصَاهَا ﴾ [الكهف : ٤٩] .

١٤١٨ - قال : ضجَ واللّه القومُ مِنَ الصغائرِ قبلَ الكبائرِ [٤] ، فهذا أيضا مثل ما تقدَّم عَنِ ابْنِ عباسٍ .

١٤١٩ - وقد ذكرْنَا الخبرينِ عنهما بأسانيدِهما في التمهيدِ .

١٤٢٠ - قالُوا : وحروفُ العطفِ كلُّها قَدْ أجمعُوا على أنَّها توجبُ الرتبةَ إلاَّ الواو ، فإنَّهم قَدْ اختلفُوا فيها ، فالواجبُ أَنْ يكونَ حكمُها حكم أخواتها مِنْ حروفِ العَطْفِ .

---

(١) المراد أن الإمام عليا ذكر أن الناس يقرون الوصية قبل الدين ، وأن الرسول قضى أن الدين قبل الوصية ، ولم ينكر على الناس عملهم ذلك . وهذا يدل على أن (أو) التى فى آيات الوصية والدين بمعنى الواو ، ومن هذه الآيات قوله تعالى في سورة النساء : ١٢ فلهن الثمن مما تركتم من بعد وصية توصون بها أو دين ﴾ . والمقرر في كتب النحو أن (أو) لا تأتي بمعنى الواو إلا عند الكوفيين والأخفش والجرمي . وإذا يكون في العبارة سقط ، والأصل : ليست بمعنى الواو . انظر مغنى اللبيب (١: ٥٥) .

(٢) كذا فى (ك) ، والكلمة في (ص) غير واضحة .

(٣) كذا في (ك) ، والعبارة غير واضحة فى (ص) .

(٤) في (ص) : صح واللّه القوء من الصغار قبل الكبار ، والتحريف فيها بين ، والتصحيح من الكشاف فى تفسير الآية (١ : ٥٧١) .

١٤٢١ - وأمَّا قولُه تعالى : ﴿ يا مَرْيَمُ اقْنُتي لِرَبِّك واسْجُدي وارْكَعي مَعَ الرَّاكعين ﴾ فجائزٌ أنْ تكون عبادتها في شريعتِها السجود (١) قبلَ الرُّكُوعِ .

١٤٢٢ - وإنْ صحَّ أنَّ ذلك ليسَ كذلك فالوجهُ فيه أنَّ اللَّهَ تعالى أمرَها بالقنوتِ وهو الطاعة ، ثُمَّ السجود وهو الصلاةُ بعينِها ، كما قال تعالى : ﴿ وأدْبارَ السُّجودِ ﴾ [سورة ق : ٤٠] يريدُ أدبار الصلواتِ .

١٤٢٣ - ثُمَّ قال : ﴿ وارْكَعي معَ الراكعين ﴾ [سورة آل عمران : ٤٣] أي : اشكري مَعَ الشاكرين .

١٤٢٤ - ومنه قوله تعالى : ﴿ فَخَرَّ راكِعًا وأناب ﴾ [سورة ص : ٢٤] أي : سجدَ شكراً للَّه .

١٤٢٥ - وكذلك قال ابن عباس : إنَّها سجدةُ شكرٍ .

١٤٢٦ - قالُوا : وقدْ قال اللَّه تعالى : ﴿ اركعُوا واسْجُدوا ﴾ [الحج : ٧٧] فأجمعُوا أنَّ السجودَ بعد الركوعِ .

١٤٢٧ - واحتجُّوا أيضاً بقوله عليه السلام : نبدأ بما بَدَأَ اللَّهُ بِهِ (٢) ، فبدأ بالصَّفا ، وقال : ﴿ إنَّ الصَّفَا والمرْوَةَ منْ شعائرِ اللَّهِ ﴾ [البقرة : ١٥٨] .

١٤٢٨ - قالوا : وَمنَ الدَّليلِ على الترتيبِ في أعضاءِ الوضوءِ دخولُ المسْحِ بينَ الغسلينِ ، لأنَّهُ لو قَدم ذكرَ الرجلينِ وأخرَ المسحَ لما فُهم المرادُ منْ تقديمِ المسحِ فأدخلَ المسحَ بين الغسلينِ ليُعلم أنَّهُ قُدِّم على الرجلين ليثبتَ ترتيب الرَّأسِ قبلَ

---

(١) في (ك) : الركوع بعد السجود .

(٢) أخرجه مالك في كتاب الحج ، ح (١٢٦) ، باب « البدء بالصفا في السعي » ص (١ : ٣٧٢) ، ومسلم في الحديث الطويل في صفة الحجة النبوية ، عن جابر في كتاب الحج باب « حجة النبي ﷺ » ، وهو برقم (١٥) ، ص (٢ : ٨٨٨) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه أيضاً : أبو داود في باب « صفة حجة النبي ﷺ (٢ : ٢٤٩) .

الرجلين . ولَولا ذلك لقال : فاغسلُوا وجوهَكُم وأيديَكُم إلى المرافقِ وأرجلكم إلى الكعبين ، وامسحُوا برءُوسِكُم ، ولَما احتاجَ أنْ يأتي بلفظٍ ملتبسٍ محتاج إلى التأويلِ لولا فائدة الترتيبِ في ذلك .

١٤٢٩ - ألاَ ترى أنَّ تقديمَ الرَّأسِ ليسَ مِنْ جعلِ الرجلين ممسوحتَيْن ؟ فالفائدةُ وجوبُ الترتيبِ . ولهذا [(١)] وردتِ الآيةُ بدخولِ المسحِ بينَ الغسلين [(٢)] واللَّهُ أعلَمُ .

١٤٣٠ - قالوا : وليسَ الصلاةُ والزكاةُ في التقدمة مِنْ هذا البابِ في شَيْءٍ ، لأنَّهما فرضانِ مختلفانِ : أحدُهما في بَدَن ، والآخَرُ في بدنٍ [(٣)] . وقد يجبُ أحدُهما على مَنْ لا يجبُ عليه الآخرُ . وكذلك الدية والرقَبَة : شيئان لا يحتاج فيهما إلى الرتبة .

١٤٣١ - وأما الطَّهارةُ ففرضٌ واحدٌ مرتبطٌ بعضُهُ ببعضٍ كالرُّكُوعِ والسجودِ وكالصَّفَا والمروةِ اللَّذينِ أُمِرْنا فيهما بالترتيبِ .

١٤٣٢ - قالُوا : والفرقُ بينَ جَمْع زيدٍ وعمروٍ في العطاءِ وبين أعضاءِ الوضُوءِ أنَّهُ [(٤)] ممكنٌ أنْ يُجمع بينَ زيدٍ وعمروٍ في عطيةٍ ، وليسَ ذلكَ ممكناً في أعضاءِ الوضوءِ إلاَّ على الرتبةِ . فالواجبُ ألاَّ يُقَدَّم بعضُها على بعضٍ ؛ لأن رسولَ اللَّه ﷺ لَمْ يفعلْ ذلك قطُّ ، ولو جازَ لَفعلَهُ ؛ لأنَّهُ كانَ إذا خُيِّر بينَ أمرَيْن أتاهما ، وربَّما اختارَ أيسرَهُما . فلما لم يفعلْ ذلك دلَّ على أنَّ الرتبةَ في الوضوءِ كهي في الرُّكُوعِ والسجودِ المجتمعِ عليهما [(٥)] ، واللَّه أعلم .

---

(١) في (ص) : الترتيب وردت ، سقط . (٢) في (ص) : الغسلتين .

(٣) لعل المراد أنهما مختلفان في الموضع : الوضوء في أعضاء الوضوء ، والزكاة فيما تجب فيه الزكاة .

(٤) في (ص) : لأنه ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عليه ، وهو تحريف .

١٤٣٣ - ورجَّحُوا قولَهم بالاحتياطِ الواجبِ في [(١)] أداءِ الفرائضِ . قالُوا : لأنَّ مَنْ توضَّأَ على النسقِ وصلَّى كانتْ صلاتُهُ تامَّةً بإجماع .

١٤٣٤ - هذا جملة ما احتجَّ بِهِ أَصحابُ الشافعيِّ لهذه المسألة ، ولهم إِدخالاتٌ واعتراضاتٌ ، وعليهم مثلها يطولُ الكتابُ بذكرِها ، ولا معنى للإِتيانِ بِها ، واللَّه أعلم .

✲ ✲ ✲

(١) كذا في (ك) ، وفى (ص) على ، و هو تحريف .

٢ - باب

وضوءُ النائمِ إذا قامَ إلى الصَّلاة (*)

٤ - مَالكٌ ، عَنْ أبي الزِّنَاد ، عَنِ الأعْرَجِ ، عَنْ أبي هُرَيْرَةَ ؛ أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ

(*) **المسألة - ٢٤** - بما أنه يترتب على النوم خروج شيء من أحد السبيلين ، فيكون ناقضاً للوضوء ، لأن النوم يذهب معه الحس ، وزائل العقل لا يشعر بحاله .

والنوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، أو النوم مضطجعاً ، أو متكئًا أو منكباً على شيء ، لأن الاضطجاع ونحوه سببٌ لاسترخاء المفاصل ، فإن كان قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض ، لم ينتقض وضوؤه .

وعبارة المالكية : النوم الثقيلُ ولو قصر زمنه ناقضٌ للوضوء .

وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقضٌ للوضوء .

ولا ينتقض الوضوء عن الحنفية بالنوم حالة القيام والركوع والسجود في الصلاة وغيرها ، لأن بعض الاستمساك باق ، إذ لو زال لسقط ، فلم يتم الاسترخاء ، ودليلهم حديث ابن عباس « ليس على من نام ساجداً وضوء حتى يضطجع ... » رواه أحمد ، وبه ضعف .

نيل الأوطار (١ : ١٩٣) ، وفي لفظ : « لا وضوء على من نام قاعداً ، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً ... » ، ومنها حديث أنس التالي ، ومنها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : « من نام جالساً فلا وضوء عليه ، ومن وضع جنبه فعليه الوضوء » نصب الراية (١ : ٤٥) .

وروى مالك عن ابن عمر أنه كان ينام جالساً ثم يصلي ولا يتوضأ .

وعند المالكية أن النوم الخفيف ولو طال زمنه فلا ينقض الوضوء ، والنوم الثقيل ينقض ، وكذا عند الحنابلة فإن النوم اليسير عرفاً من جالسٍ أو قائمٍ لا ينقض الوضوء أيضاً ، ولا حتى النوم القليل وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة .

واستدل الحنفية والشافعية بحديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يسجد ، وينام وينفخ ، ثم يقوم فيصلي ولا يتوضأ فلما سأل ابن عباس رسول الله ﷺ وقال له : صليت ولم تتوضأ وقد نمت ؟! قال له النبي ﷺ : « إنما الوضوء على من نام مضطجعاً » [رواه الترمذي =

أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُوئِهِ ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ » (١) .

* * *

١٤٣٥ - ولم يَختلف الرواةُ لهذا الحديثِ عنْ مالكٍ في الموطأ وغيره في قولِهِ: « فلْيغْسلْ يَدَهُ » ، ولَمْ يقلْ مرةً ولا مرتَيْنِ ولا ثلاثاً . وهي رواية الأعرجِ عن أبي هريرةَ .

١٤٣٦ - وقدْ ذكرنَا في التمهيدِ مَن تابَعَهُ على ذلك منْ أصحابِ أبي هريرةَ ، ومنْ قالَ فيه : مرتينِ ، وَمَنْ قالَ فيه : ثلاثاً ، كلُّ ذلك بالأسانيدِ الصِّحاحِ (٢) .

= (١١١:١) ، وأبو داود في باب « الوضوء من النوم » ، وأحمد (٤ : ٨٩) طبعة الشيخ أحمد شاكر } على أن النوم الناقض للوضوء هو الذي لم تتمكن فيه المقعدة من الأرض ، فإن نام قاعداً ممكناً مقعدته من الأرض لم ينتقض وضوؤه .

وقد قال السادة المالكية والحنابلة : أن النوم اليسير أو الخفيف لا ينقض ، والنوم الثقيل ينقض ، وعبارة الحنابلة : النوم في جميع أحواله ناقض للوضوء إلا النوم اليسير عرفاً من جالسٍ أو قائم ، ولا حد للنوم القليل وإنما مرجعه إلى ما جرت به العادة ، فسقوط المتمكن وغيره ينقض الوضوء .

(١) رواه مالك في كتاب « الطهارة » ، حديث (٩) ، باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » ، ص (١ : ٢١) ، ورواية محمد بن الحسن (٣٤) ، والشافعي في « الأم » (١ : ٢٤) في باب « غسل اليدين قبل النوم » ، والبخاري في كتاب « الطهارة » - باب « الاستجمار وتراً » ، الحديث (١٦٢) ، فتح الباري (١ : ٢٦٣) ، ومسلم في الطهارة ، الحديث (٦٣١) ، ص (٢ : ١٥٢) ، من طبعتنا ، باب « كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً » ، ص (١ : ٢٣٣) ، طبعة عبد الباقي

وهو عند الترمذي في الطهارة - باب « ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، وفي رواية ابن الحسن : « يديه قبل أن يدخلهما » .

(٢) أورد المصنف رواية عمار بن أبي عمار عن أبي هريرة في « التمهيد » (١٨ : ٢٢٨ - ٢٣٤) .

ورواية همام بن منبه عن أبي هريرة في « التمهيد » (١٨ : ٢٢٨ - ٢٣٤) .

ورواية ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عن أبي هريرة في « التمهيد » (١٨ : ٢٢٨ - ٢٣٤) .

=

١٤٣٧ - ورواهُ سفيانُ بنُ عيينةَ عن أبي الزناد بإسنادهِ فقالَ فيه : ثلاثاً فقط وجعلَهُ على حديثهِ عن ابنِ شهاب الزهري في ذلك .

١٤٣٨ - وفي هذا الحديثِ منَ الفقْهِ إيجابُ الوضوءِ منَ النَّومِ لقوله : « فليغسلْ يدَهُ قبلَ أنْ يدخلَها في وضوئه » ، وهو أمرٌ مجتمَعٌ عليه في النَّائمِ المضطجعِ إذا غلبَ عليه النومُ واستثقلَ [١] نوماً .

* * *

٤١ - مَالكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا فَلْيَتَوَضَّأْ [٢] .

* * *

٤٢ - مَالكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ؛ أَنَّ تَفْسِيرَ هذه الآيَةِ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ أَنَّ ذلِكَ إِذَا قُمْتُمْ مِنَ الْمَضَاجِعِ ، يَعْنِي النَّوْمَ [٣] .

* * *

= ثم ذكر رواية ابن سيرين عن أبي هريرة وأشار إلى أنها بغير توقيت ، وأن التوقيت ورد برواية : سعيد بن المسيب ، وأبي سلمة ، وأبي صالح ، وأبي رزين ، عن أبي هريرة ، وبعد أن ذكر كل تلك الروايات مفصلة ، قال :

« وهو حديث مجتمع على صحته عند أهل النقل » .

(١) في (ص) « استقبل » وهو تحريف .

(٢) الموطأ : ٢١ .

(٣) في الموطأ : ٢١ بعد وجوهكم : (وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) أن ذلك إذا قمتم ...

١٤٣٩ - واختَلف العلماءُ فيما يوجبُ الوضوءَ مِنَ النومِ :

١٤٤٠ - فقالَ مالكٌ : مَنْ نَامَ مضطجعاً أو ساجداً فليتوضَّأ ، وَمَنْ نامَ جالساً فَلاَ وضوءَ عليه إلاَّ أن يطولَ نومُهُ .

١٤٤١ - وهوَ قولُ : الزهري ، وربيعة ، والأوزاعي في رواية الوليدِ بن مسلم عنهُ . قالَ : مَنْ نامَ قليلاً لَمْ ينتقضْ وضوؤُه ، فإِنْ تطاولَ ذلكَ توضَّأ .

١٤٤٢ - وبه قالَ أحمدُ بنُ حنبل .

١٤٤٣ - ورَوى الوليدُ بنُ مسلم ، عَن الأوزاعيِّ : أَنَّهُ سألَ ابنَ شهابٍ الزهري عَنِ الرجلِ ينامُ جَالساً حتَّى يستَثقلَ ، قالَ : إذا استثقلَ نوماً فإنَّا [1] نرى أَنْ يتوضَّأ .

١٤٤٤ - وأَما إن كانَ نومُهُ غِراراً : ينامُ ويستيقظُ ، ولا يغلبه النومُ فإِنَّ المسلمينَ قَدْ كانَ ينالُهم ذلك ، ثُمَّ لا يقطعُون صلاتَهُم ، ولا يتوضَّئُونَ منه .

١٤٤٥ - قالَ الوليدُ : سمعتُ أَبَا عمرو الأوزاعي يقولُ : إذا استثقلَ نوماً توضَّأ .

١٤٤٦ - ورَوى محمدُ بنُ خالد ، عن الأوزاعي قالَ : لا وضوءَ مِنَ النَّومِ ، وإِنْ توضَّأ ففضل أُحدَثَهُ [2] ، وإِن تركَ فَلا حرجَ . ولم يُذكَر عنه الفصل بينَ أحوالِ النائمِ .

١٤٤٧ - وسُئِلَ الشعبيُّ عَنِ النومِ فقال : إِنْ كانَ غِراراً لَمْ ينْقضِ الطهارةَ .

١٤٤٨ - قال أَبو عمر : الغرارُ : القليلُ مِنَ النومِ .

---

(١) في الأصل : فإني ، وهو تحريف .

(٢) في (م) : أخذ به .

١٤٤٩ - قال جرير :

مَـــا بالُ نَوْمِـــك بالفِـــراشِ غِراراً ⁂ لَو كانَ قلبُكَ يستطيعُ لطاراً (١)

١٤٥٠ - وقال أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : لا وضوءَ إلاَّ على مَنْ نَامَ مضطجعاً أو متوركاً (٢) .

١٤٥١ - وقال أبو يوسُفَ : إنْ تعمدَ النومَ في السجودِ فعليهِ الوضوءُ .

١٤٥٢ - وقالَ الثوريُّ ، والحسنُ بنُ حي : لا وضوءَ إلاَّ على مَنِ اضطجَعَ .

١٤٥٣ - وهو قولُ حمادِ بنِ أبي سليمان ، والحكم بن عُتَيْبة ، وإبراهيم النخعي ، وهو ظاهرُ قَولِ عمر ، لأنَّهُ خصَّ المضطجعَ ، فوجبَ أنْ يكونَ ما عداهُ بخلافِهِ .

١٤٥٤ - وروى أبو خالد الدالاني - واسمُه : يزيدُ عن قتادة ، عَنْ أبي العالية ، عن ابنِ عباس : « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : إنَّما الوضوءُ على مَن نامَ مُضْطَجعاً » (٣) .

---

(١) البيت مطلع قصيدة في هجاء الفرزدق . ديوان الشاعر : ٩٩ .

(٢) متوركا : معتمدا على أحد وركيه .

(٣) أخرجه أبو داود في الطهارة باب « الوضوء من النوم » ، عن يحيى بن معين ، وهناد ، وعثمان بن أبي شيبة ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ، حديث (٧٧) صفحة (١ : ١١١) ، باب « ما جاء في الوضوء من النوم » . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده حديث رقم (٢٣١٥) طبعة شاكر ص (٤ : ٨٩) وموقعه عند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٢١) ، ولم يحكم الترمذي عليه بشيء من صحة أو ضعف ، إلا قوله فيما سيأتي - يعني في جامعه - أن سعيد بن أبي عروبة رواه موقوفاً ولم يذكر فيه أبا العالية .

وقد قال فيه أصل الحديث الذي أنكره أبو داود عنه هنا .

وقد أخرجه الدارقطني (١ : ٥٨) وقال : تفرد به أبو خالد ، عن قتاده ، ولا يصح .

١٤٥٥ - وهو عندَ أَهْلِ الحديثِ منكرٌ لَمْ يروِهِ مرفوعاً عن النبيِّ ﷺ غيرُ أبي خالدٍ الدَّالاني عنْ قتادَةَ بإسنادِهِ (١) .

١٤٥٦ - وقالَ الليثُ بنُ سعد : إذا اتضعَ (٢) للنومِ جالساً فعليه الوضوءُ ، ولا وضوءَ على القائمِ والجالسِ . وإذا غلبَهُ النومُ توضّأ .

١٤٥٧ - وقالَ الشّافعيُّ : على كلِّ نائمٍ الوضوء إلاَّ الجالس وحدَهُ ، فكلَّ مَنْ زالَ عَنْ حدِّ الاستواءِ ونامَ فعليهِ الوضوءُ .

١٤٥٨ - وسواءٌ نامَ قاعداً أو سَاجِداً أو قائماً أو راكعًا أو مضطجعًا .

---

(١) أبو خالد الدالاني هو يزيد بن عبد الرحمن ، قال أبو حاتم : صدوق ، وقال أحمد : لا بأس به ، وقال ابن عدي : في حديثه لين إلا أنه يكتب حديثه ، وذكره ابن حبان في المجروحين (٣ : ١٠٥) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٨ : ٣٤٦) ، وميزان الاعتدال (٤ : ٤٢٢) .

وقال أبو داود في السنن : وذكرت حديث يزيد الدالاني لأحمد بن حنبل فانتهرني استعظاماً له ، وقال : ما ليزيد يدخل على أصحاب قتادة ؟ ولم يعب الحديث .

وقد أورده البيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٢١) ، ومعرفة السنن (١ : ٩١١ - ٩١٢) .

وقال ابن حجر في تلخيص الحبير : وضعف الحديث من أصله : أحمد ، والبخاري فيما نقله الترمذي في العلل ، وأبو داود في السنن ، والترمذي ، وإبراهيم الحربي في علله ، وغيرهم .

وله علة أخرى أوردها البيهقي في معرفة السنن والآثار (١ : ٩١٧ - ٩٢٦) - من قول شعبة أن قتادة لم يسمع من أبي العالية إلا ثلاثة أشياء ، وفي رواية : أربع أحاديث : حديث يونس بن متى ، وحديث ابن عمر في الصلاة ، وحديث القضاة ثلاثة ، وحديث ابن عباس « حدثني رجالٌ مرضيون منهم عمر وأرضاهم عندي عمر » ، وانظر ما أورده صاحب عون المعبود (١ : ٨٠) عن حديث ابن عمر الذي زاده أبو داود ، وراجع السنن الكبرى (١ : ١٢١) .

وقال البيهقي : ولعل الشافعي ، رحمه الله ، وقف على علة هذا الأثر حتى رجع عنه في الجديد . معرفة السنن (١ : ٩٢٦) .

(٢) في (ص) : « تصنع » ، وهو تحريف .

١٤٥٩ - وهو قول الطبري ، وداود بن علي .

١٤٦٠ - ورُوي عَنْ علي ، وابن مسعود ، وابن عمر أنَّهم قالوا : [مَنْ نامَ جالساً فلا وضوءَ عليه (١) .

١٤٦١ - ورُوى عن ابن عمر أنَّهُ قال] (٢) : وجبَ الوضوءُ على كلِّ نائمٍ خفقَ برأسِهِ خفقاتٍ .

١٤٦٢ - ورُوى عنه خفقة أو خفقتين (٣) .

١٤٦٣ - والخبرُ عنه بإسنادِهِ في التمهيدِ .

١٤٦٤ - وقالَ الحسنُ وسعيدُ بنُ المسيب : إِذَا خالطَ النومُ قلبَ أحدِكُم واستغرقَ (٤) نوماً فليتوضَّأ .

١٤٦٥ - وروى ذلكَ أيضاً عَنِ ابن عباس وأبي هريرةَ وأنس بن مالك .

١٤٦٦ - وبه قالَ إِسحق ، وأبو عبيد ، وهو معنى قول مالك .

١٤٦٧ - وروينا عن أبي عبيد أنَّهُ قالَ : كنتُ أُفتي أنَّ مَنْ نَامَ جالساً لا وضوءَ عليه حتَّى خرجَ إلى جنبى يومَ الجمعةِ رجلٌ فنامَ ، فخرجَتْ منْهُ ريحٌ ، فقلتُ لَهُ : قم فتوضَّأ ، فقال : لَم أنمْ ، فقلت : بلى ، وقدْ خرجَتْ منكَ ريحٌ تنقضُ الوضوءَ ،

---

(١) الأم (٧ : ٢٥٠) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة من (ك) . ونحسب أن ابن عمر هو الذي روى عنه الحكم التالي ، كما يبدو من الجزء الذي سلم من الخرم ، ونحسب كذلك أن عبارة « أنه قال » هي التي ذهب الخرم بها .

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٣٠) ، والأم (٧ : ٢٤٩) ، أحكام القرآن للجصاص (٢ : ٣٣١) ، المحلى (١ : ٢٢٤) .

(٤) في (ص) و (ك) : استحق ، وهو تحريف .

فجعلَ يحلفُ أَنَّهُ ما كان ذلك منه ، وقال لي : بلْ منْكَ خَرَجَتْ . فتركتُ (١) ما كنتُ أُعتقدُ في نومِ الجالسِ ، وراعيتُ غلبة النومِ ومخالطتِه للقلبِ .

١٤٦٨ - وكانَ عبد اللّه بن المبارك يقولُ : إنْ نامَ جالساً أو سَاجداً في صلاته فَلا وضوءَ عليه ، وإنْ نامَ ساجداً في غيرِ الصَّلاةِ فعليه الوضُوءُ ، وكذلك إنْ تعمدَ النومَ جالساً وهو في صلاةٍ فعليهِ الوضوءُ .

١٤٦٩ - ورُوى عن أبي موسى الأشعري ما يدلُّ على أنَّ النومَ ليسَ (٢) عندَهُ بحدثٍ على أيِّ حالٍ كانَ حتى يحدثَ النائمُ حدثًا غير النومِ ، لأَنَّهُ كانَ ينامُ ويوكّل مَنْ يحرسُهُ .

١٤٧٠ - ورُوي عن عَبيدةَ نحو ذلك ، وهو يشبهُ ما نزع إليه أصحابُ مالكٍ إلاَّ أنهم يوجبونَ الوضُوءَ مَعَ الاستثقالِ مِنْ أجلِ ما يداخله مِنَ الشَّكِّ .

١٤٧١ - ورُوي عَنْ سعيد بن المسيب : أَنَّهُ كانَ ينامُ مراراً مضطجعاً ينتظرُ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ يصلي .

١٤٧٢ - وقال المزنيُّ صاحبُ الشافعيِّ : النومُ حدَثٌ كسائرِ الأحداثِ ، قليلُهُ وكثيرُهُ يوجبُ الوضوء (٣) .

١٤٧٣ - وحجتُهُ حديثُ صفوان بن عَسَّال المراديِّ قال : « كنَّا مَعَ رسولِ اللّه ﷺ في سَفَرٍ ، فأَمَرنا ألا نَنْزع خِفافَنا مِنْ غائطٍ أو بولٍ أو نومٍ ، ولا ننزِعَهاَ إلاَّ مِنْ جنابةٍ » (٤) .

---

(١) في (ص) : وتركت . (٢) في (ص) : « عنده ليس بحدث » .

(٣) أفرد البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (١ : ٣٦٦) باباً مستقلاً أسماه : « اختيار المزني رحمه اللّه » في مسألة الوضوء من النوم ، وفيه يستشهد بالأحاديث والآثار على أنَّ من غلبه النوم توضأ بأي حالاته كان .

(٤) أخرجه البيهقي في السنن بسياقه (١ : ١١٨) وفي « معرفة السنن والآثار » (١ : ٩٢٨) ، والدارقطني في السنن (١ : ٤٩) والمزني في مختصره (١ : ١٦) وعقب عليه بقوله : =

١٤٧٤ - وقد ذكرنَاهُ بإِسنادِهِ في التمهيدِ [١] .

١٤٧٥ - قالَ : ففي هذا الحديثِ التسويةُ بينَ الغائطِ والبولِ [٢] والنومِ مع القياس على ما أُجمعُوا عليه في أنَّ غلبةَ النومِ وتمكنه حدثٌ يوجبُ الوضوءَ ، فوجبَ أنْ يكونَ قليلُهُ حدثًا كَمَا أنَّ كثيرَهُ عندَ الجمهورِ حدثٌ [٣] .

١٤٧٦ - وليسَ فيما ذكرْنا عَنِ الأشعريِّ وعَبِيدة ما يَخرِق الإِجماع .

١٤٧٧ - وقد بينَّا ذلكَ في « التمهيدِ » ، وكذلك بينَّا الحُجَّةَ على [٤] المزني هنالك أيضاً [٥] .

١٤٧٨ - واحتجَّ مَنْ ذهبَ إلى فعلِ الأشعري وقول عبيدة بحديثٍ يروى عَنِ النبيِّ - عليه السلام - مِنْ حديثِ علي ، وحديث معاويةَ : أنَّهُ قالَ : « العينانِ وكاءُ [٦] السَّهِ [٧] ، فإِذَا نَامتِ العينانِ استَطْلَقَ الوكاءُ » .

= « فلما جعلهن النبي ﷺ - بأبي هو وأمي - في معنى الحديث واحداً استوى الحدث في جميعهن مضطجعاً كان أو قاعدا . ولو اختلف حدث النوم لاختلاف حال النائم لاختلف كذلك حدث الغائط والبول ، ولأبانه عليه السلام كما أبان أن الأكل في الصوم - عامداً - مفطر ، وناسياً غير مفطر » .

(١) « التمهيد » (١١ : ١٥٤) .

(٢) في (ص) : « الغائط والنوم » .

(٣) في (ص) : « حدثاً » وهو تحريف .

(٤) في (ص) : « عن » وهو تحريف .

(٥) « التمهيد » (١٨ : ٢٤٧) وما بعدها .

(٦) الوكاء : الخيط الذي يشد به الوعاء ، والسه : الدبر ، والعينان : كناية عن اليقظة ، ومعنى الحديث : اليقظة وكاء الدبر ، أي حافظة ما فيه من الخروج ما دام الإنسان مستيقظا فإذا نام انحل وكاؤها . كنى بهذا اللفظ عن الحدث وخروج الريح ، وهو من أحسن الكنايات وألطفها . راجع النهاية (٢ : ١٩٦) ، والمجموع (٢ : ٢٠) .

(٧) حديث معاوية رواه أحمد في المسند (٤ : ٩٧) ، والدارقطني في السنن (١ : ٥٨) وفي إسناده بقية ، عن أبي بكر بن أبي مريم ، وهو ضعيف ، وترجمته في الميزان (٤ : ٤٩٧) . =

١٤٧٩ - وقد احتجَّ بهذا الحديثِ أصحابُنَا لمالكٍ أيضاً ، وهما حديثانِ ضعيفانِ لا حجَّةَ فيهما مِنْ جهةِ النَّقْلِ . وقدْ ذكرتُهما في « التَّمْهيدِ » [١] .

= وحديث علي رواه أحمد في المسند (٢ : ١٦٦ - ١٦٧) (المعارف) ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، باب « الوضوء من النوم » (١ : ٩٢) ، وابن ماجه في باب « الوضوء من النوم » (١ : ١٦١) ، والدارقطني في السنن (١ : ٥٩) ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١١٨) .

وحديث علي أثبت من حديث معاوية في هذا الباب ، وحسنه المنذري وابن الصلاح ، وذكر النووي أنه حديث حسن ، رواه أبو داود ، وابن ماجه ، بأسانيد حسنة . انظر المجموع (٢ : ٢٠) .

(١) ذكرهما المصنف في « التمهيد » (١٨ : ٢٤٧) ، ثم قال :

قال أبو عمر : هذان الحديثان ليسا بالقويين ، وأصح ما في هذا الباب من جهة الإسناد والعمل : ما حدثناه عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أحمد ابن حنبل ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال أخبرنا ابن جريج ، قال أخبرني نافع . عن عبد الله بن عمر ، أنَّ رسولَ الله ﷺ شُغِلَ عنها ليلة - يعني العشاء - فأخَّرَها حتى رَقَدْنا في المَسْجد ، ثم استيقظنا ، ثم رَقَدْنا ، ثم استيقظنا ، ثم خَرَجَ علينا فقال : ليس أحد ينتظر الصلاة غيرَكم .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا شاذ بن فياض ، قال أخبرنا هشام الدستوائي ، عن قتادة ، عن أنس ، قال : كان أصحاب النبي ﷺ ينتظرونَ العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون .

قال أبو داود : ورواه شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : كنا على عهد رسول الله ﷺ .

رواه ابن أبي عروبة عن قتادة بلفظ آخر ، وشعبة بلفظ آخر .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا موسى ابن إسماعيل ، وداود بن شبيب ، قالا حدثنا حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك ، قال : أُقيمت صَلاةُ العشاء ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، إن لي حاجة ، فجعل يناجيه حتى نعسَ القوم أو بعض القوم ثم صلى بهم - ولم يذكر وضوءاً .

فهذه الآثار كلها تدلُّ على أن النوم إذا عرض للإنسان - وهو جالس - لا ينقض وضوءه ، ويحتمل مع هذا أن يكون ذلك النوم كان خفيفا ، والنوم الذي روي عن رسول الله ﷺ أنه كان ينام في صلاته حتى ينفخ ، ثم يصلي ولا يتوضأ . =

.١٤٨ - وأصحُّ ما في هذا البابِ منْ جهةِ الإِسْنَادِ حديث ابن عمر قال : « شُغِلَ رسولُ اللّه ﷺ عَنِ العِشاء ليلة فأخَّرها حتَّى رقدْنا في المسجدِ ، ثُمَّ

= روي عنه أنه كان في سجوده ، وكان ابن عباس ينكر أن يكون كان ذلك منه وهو ساجد وقال : كان النوم منه ﷺ وهو جالس ؛ كذلك حكى يحيى بن عباد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

قال أبو عمر : ليس بنا حاجة إلى هذا في النبي ﷺ ، لأنه محفوظ مخصوص بأن تنام عيناه ولا ينام قلبه ﷺ وإنما النوم الموجب للوضوء ما غلب على القلب أو خالطه .

وقد روي عن أبي هريرة ، قال : من استحق النوم فعليه الوضوء ، وأبو هريرة هو الراوي للخبر عن النبي ﷺ أنه قال : إذا استيقظ أحدكم من نومه ، فلا يغمس يده في وضوئه .

وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إذا ملكك النوم فتوضأ قاعدا أو مضطجعا . وعن معمر ، عن قتادة . عن أنس ، قال : لقد رأيت أصحاب النبي ﷺ يوقظون للصلاة ، وإني لأسمع لبعضهم غطيطا - يعني وهو جالس وما يتوضأ . قال معمر : فحدثت به الزهري ، فقال : رجل عنده : أو خطيطا ، فقال الزهري لا ، قد أصاب غطيطا .

وذكر عبد الرزاق عن عبد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان ينام - وهو جالس فلا يتوضأ ؛ وإذا نام مضطجعا ، أعاد الوضوء .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - مثله فهذا عبد اللّه بن عمر قد فرق بين النوم جالسا ومضطجعا .

وعبد الرزاق ، عن الثوري ، عن الأعمش ، عن ثابت بن عبيد ، قال : انتهيت إلى ابن عمر - هو جالس ينتظر الصلاة ، فسلمت فاستيقظ ؛ فقال : أثابت ؟ قلت : نعم ، قال : أسلمت ؟ قلت : نعم ، قال : إذا سلمت فأسمع ، وإذا ردوا عليك فليسمعوك : قال : ثم قام فصلى ، وكان محتبيا قد نام .

وعبد الرزاق عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، أن طاووسا رقد يوم الجمعة والضحاك يخطب الناس ؛ قال : فلما صلينا وخرجنا ، قال : ما قال حين رقدت ؟

فهذه الآثار كلها تدل على أن من نام جالسا لا شيء عليه ، وقد تأول بعضهم قوله ﷺ في حديث هذا الباب : فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده ، أن ذلك على نوم الليل والمعروف منه في الأغلب الاضطجاع والاستثقال فعلى هذا خرج الحديث - واللّه أعلم .

استيقظنا ، ثُمَّ رقدنَا ، ثُمَّ استيقظنا ، ثُمَّ خرجَ علينا فقال : ليسَ أحدٌ ينتظرُ الصلاةَ غيركم » (١) .

١٤٨١ - ومثلهُ حديثُ أنسٍ قالَ : « كانَ أصحابُ رسولِ اللَّه ينتظرونَ العشاءَ الآخرةَ حتّى تخفُق رءُوسُهم ، ثُمَّ يُصلُّون ولاَ يتوضَّئُونَ » (٢) .

١٤٨٢ - وقد ذكرنَا هذينِ الحديثينِ مَعَ سائرِ الأحاديثِ الواردَةِ في النومِ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - في « التمهيدِ » (٣) ، وكذلك عَنِ الصحابةِ والتابعينِ ، وكلّها تدلُّ على أنَّ مَنْ نامَ جالساً لا شَيْءَ عليهِ .

١٤٨٣ - ومثلُه حديثُ مالكٍ عَنْ نافعٍ عن ابنِ عمرَ أنَّهُ كانَ ينامُ جالساً ثُمَّ يصلِّي ، ولا يتوضأُ (٤) .

١٤٨٤ - **قالَ أبو عمر** : في قوله - عليه السلام - : « فإنَّ أحدكُم لايدري أينَ باتتْ يَدُهُ » ما يدلُّ على نومِ اللّيلِ وشبهه .

١٤٨٥ - ومعلومٌ منْهُ في الأغلبِ الاضطجاعِ والاستثقالِ . فعلى هذا خرجَ الحديثُ ، واللَّه أعلم .

١٤٨٦ - وأمَّا قولُهُ في الحديثِ : « فَلْيَغْسِلْ يدَهُ قبلَ أن يُدْخلَها في وَضوئِهِ » فإنَّ أكثرَ أهْلِ العلمِ ذهبُوا إلى أنَّ ذلك ندبٌ لا إيجابٌ ، وسنةٌ لا فَرْضٌ .

---

(١) أخرجه البخاري في الصلاة ، حديث (٥٧٠) ، باب « النوم قبل العشاء لمن غلب » الفتح (٢ : ٥٠) ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٤٢٠) من طبعتنا ، باب « وقت العشاء وتأخيرها » (٢ : ٩٠١ - ٩٠٢) ، وبرقم : ٢٢١ من كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، ص (٤٤٢) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه أبو داود في الطهارة (١٩٩) باب « الوضوء من النوم » (١ : ٥١) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، حديث (٢٠٠) ، باب « الوضوء من النوم » (١ : ٥١) .

(٣) « التمهيد » (١٨ : ٢٤٧) وما بعدها .

(٤) في « الموطأ » (١ : ٢٢) .

١٤٨٧ - وكانَ مالكٌ يستحبُّ لكلِّ مَنْ كانَ على غيرِ وضوءٍ سواءٌ قامَ مِنْ نومٍ أو غيره أنْ يغسلَ يدَهُ قبلَ أن يدخلَها في وضوئِهِ .

١٤٨٨ - ورَوى أشهبُ { عنه } [١] في ذلك تأكيداً واستحباباً .

١٤٨٩ - ورَوى ابنُ وهب وابنُ نافع عنْ مالكٍ في المتوضِّئ يخرجُ منه ريح لحدثان [٢] وضوئه ويده طاهرةٌ . قال : يغسلُ [٣] يدَهُ قبلَ أنْ يدخلَها في الإناءِ أَحَبُّ إِلَيَّ .

١٤٩٠ - قال ابنُ وهبٍ : وقدْ كانَ قبلَ ذلك يقول : إنْ كانتْ يدُهُ طاهرةً فلا بأسَ أنْ يدخلَها في الوضوءِ قَبْلَ أن يغسلَها .

١٤٩١ - ثُمَّ قالَ : أحبُّ إليَّ أنْ يغسلَ يدَهُ إذا أحدثَ قبلَ أنْ يدخلَها في وَضوئِهِ وإنْ كانتْ طاهرةً .

١٤٩٢ - وذكر ابن عبد الحكم عنه قال : مَنِ اسْتيقظَ مِنْ نومِهِ ، أو مسَّ فَرْجَهُ ، أو كانَ جنباً ، أو امرأةً حائضاً فأدخلَ أحدُهم يدَهُ في وضوئِهِ فليسَ ذلك يضرُّهُ ، كانَ الماءُ قليلاً أو كثيراً إلاَّ أنْ يكونَ في يدِهِ نجاسةٌ .

١٤٩٣ - قال : ولا يُدخلُ أحدُهم يدَهُ في وَضوءٍ قَبْلَ أنْ يغسلَها .

١٤٩٤ - **قالَ أبو عمر** : الفقهاءُ على هذا ، كلُّهم يستحبُّون ذلكَ ويأمرُون بهِ .

١٤٩٥ - فإنْ أدخلَ أحدٌ يدَهُ بعدَ قيامهِ مِنْ نومهِ في وَضوئِهِ قبلَ أنْ يغسلَها ويده نظيفة لا نجاسة فيها فلا شيء عليه ، ولا يضرُّ ذلكَ وضوءَهُ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٢) حدثان الأمر ، بالكسر : أوله وابتداؤه . والمعنى أن من يتوضأ فيحدث في إبتداء وضوئه ويده طاهرة - فغسلها أحب .

(٣) كذا في (ص) ، وقد تكون (أن) سقطت قبل الفعل على أن حذف أن بعدها ورفع الفعل ليس شاذا . شرح الأشموني (٣ : ٢٣٦) .

١٤٩٦ - وقد ذكرنَا في « التمهيدِ » (١) عَنْ جماعةٍ مِنَ الصحابةِ والتابعين

---

(١) قال المصنف في « التمهيد » (١٨ : ٢٥٦) ومابعدها : ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، عن جابر ، عن الشعبي ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يدخلون أيديهم في الماء وهم جنب والنساء حيض ، فلا يفسد ذلك بعضهم على بعض وعبد الرزاق عن عمر بن ذر، قال : رأيت إبراهيم النخعي قرب له وضوءه . فأدخل يده في وضوئه قبل أن يغسلها : فقال له أمثلك يفعل هذا يا أبا عمران ؟! فقال إبراهيم : ليس حيث تذهب يا أبا عمر ، أرأيت المهراس الذي كان أصحاب رسول الله ﷺ يتوضؤون فيه كيف كانوا يصنعون به ؟

قال أبو عمر : هذا عندنا على أن وضوءه ذلك كان فى مطهرة وشبهها مما لم يمكنه أن يصب منه على يده ، فلذلك أدخل يده فيه - والله أعلم .

وقد ذكر عبد الرزاق عن الثوري ، وابن عيينة ، عن الصلت بن بهرام ، قال : رأيت إبراهيم النخعي يبول ثم يدخل يده في المطهرة .

ومعمر ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، أنه كان يدخل يده في وضوئه وقد خرج من الكنيف قبل أن يغسلها .

وابن المبارك ، عن هشام ، عن ابن سيرين مثله ؟ وأيوب عن ابن سيرين ، عن عبيدة - مثله .

وروى عبد الله بن محمد بن أسماء ، قال حدثنا مهدي بن ميمون ، قال حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم ، قال : رأيت سالم ابن عبد الله بال فأتى بركوة فيها ماء ، فغمس يده في جوف الركوة يغسلها .

وعبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إذا غسلت كفي قبل أن أدخلها الإناء ، لم أغسلها مع الذراعين ؛ قال : وإن غمست كفيك في الوضوء قبل أن تغسلها فتوضأت ثم ذكرت فلا تعد لوضوئك ، ولحسبك لعمري أنا لننسى ذلك كثيرا ، ثم لا تزيد على ذلك الماء

وعن ابن جريج ، عن عطاء ، قال : إن أمنت أن يكون بكفيك أذى أو قشب ، فلا يضرك أن تدخلهما في وضوئك قبل أن تغسلهما .

قال أبو عمر : من جعل ترتيب الوضوء واجبا عضوا بعد عضو ، فلا يتحصل على أصله إلا أن يكون غسل اليدين قبل إدخالهما في الوضوء بدءاً ، وأما من أجاز تقديم غسل اليدين على الوجه ، فيجيء على أصله ما قال عطاء أنه لا يعيد غسل كفيه مع ذراعيه .

قال أبو عمر : وروينا عن علي بن أبي طالب ، وعبد الله بن مسعود ، والبراء بن عازب، وجرير بن عبد الله ، أنهم كانوا يتوضؤون من المطاهر التي يتوضأ منها العوام ، ويدخلون أيديهم فيها ولا يغسلونها .
=

= وذكر وكيع ، عن سفيان ، ومسعر ، عن مزاحم بن زفر ، قال : قلت للشعبي : أكوز مخمر أحب إليك أن أتوضأ به أم من المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده ؟ قال : لا بل المطهرة التي يدخل فيها الجزار يده .

وذكر أبو عبيد القاسم بن سلام بعض هذه الأحاديث في الوضوء من المطاهر ، ثم قال : هذا كله قول أهل الحجاز والعراق : إن هذه المطاهر لا ينجسها وضوء الناس منها .

وقال أبو عبد الله المروزي : وكذلك القول عندنا ، قال : ومعنى المطاهر : هذه السقايات التي تكون فيها الحياض فيتوضأ منها الصادر والوارد ، وإنما أرادت العلماء من هذا أنهم رأوا أن إدخالهم أيديهم في الماء لا يفسده . قال : وعلى هذا أمر المسلمين أن رجلا لو أدخل يده في الإناء قبل غسلها لم ينجس ذلك ماء ، إلا أنه مسيء في ترك غسلها ؛ لأن السنة أن يبدأ بغسلها قبل أن يدخلها الإناء .

وذكر المروزي عن إسحاق ، عن عبد الله بن نمير ، عن الأشعث ، عن الشعبي ، قال : النائم والمستيقظ سواء إذا وجب عليه الوضوء لم يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ؛ قال حدثنا إسحاق ، قال حدثنا المعتمر ، عن سالم ، عن الحسن ، قال : لا تغمسوا أيديكم في الإناء حتى تغسلوها .

وذكر عبد الرزاق ، عن معمر ، وابن جريج ، عن ابن طاووس ، عن أبيه ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الماء .

عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر ، أنه كان يغسل يديه قبل أن يدخلهما الوضوء .

ورواه عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن عمر ، أنه كان لا يدخل يده الإناء حتى يغسلها . وذكر الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب ، قال : سمعت مالكا - وسئل عن الرجل يخرج منه الحدث وهو طاهر - أيغسل يده إذا أراد الوضوء ؟ فقال : نعم وقد كان قال لي قبل ذلك : إن كانت يده طاهرة ، فلا بأس أن يدخلها الوضوء قبل أن يغسلها .

قال : وسئل عن المهراس الذي كان الناس يتوضؤون فيه ، فقال : لم يكن يومئذ مهراس ؟ قال : وقال مالك في الذي قال لأبي هريرة : كيف بالمهراس : فقال مالك : أكره أن يعارض مثل هذا من قول رسول الله ﷺ .

وقال الحارث ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن مالك ، أنه قيل له : يا أبا عبد الله : فالمهراس ؟ قال أي المهراس ؟ قيل إن قوما يتحدثون أنهم أدركوه ، ويذكرون أنه كان =

أنَّهم كانُوا يتوضَّئونَ مِنَ المطاهِرِ (١) .

١٤٩٧ - وفي ذلك ما يدلُّكَ على أنَّ إدخالَ اليدِ السالمةِ مِنَ الأذى في إناءِ (٢) الوضوءِ لا يضرُّهُ ذلك .

١٤٩٨ - وقدْ كانَ الحسنُ البصريُّ فيما رَوى عنه أشعثُ الحُمْرانيّ يقولُ : إذا استيقظَ أحدُكُم مِنَ النومِ فغمسَ يدَهُ في الإناءِ قبلَ أن يغسلَها أهراق ذلك الماء

١٤٩٩ - وإلى هذا ذهب أهْلُ الظاهرِ ، فلمْ يجيزُوا الوضوءَ بهِ ؛ لأنه عندهم ماءٌ منهيٌّ عن استعماله ؛ لأن عندهم المنهى عنه (٣) . لا معنى له إلا هذا ، كأنَّهُ قالَ : فلا يُدْخلْ يدَهُ ، فإنْ فعلَ لمْ يتوضَّأ بذلكَ الماءِ .

١٥٠٠ - وإلى هذا المعنى ذهبَ بعضُ أصحابِ داود .

١٥٠١ - ومحصل (٤) مذهب داودَ عندَ أكثرِ أصحابِهِ أنَّ فاعلَ ذلك عاص إذا كانَ بالنَّهْيِ عالماً . والماءُ طاهرٌ ، والوضوءُ بِهِ جائزٌ ما لمْ تظهر فيه نجاسةٌ .

١٥٠٢ - ورَوى هشامُ عَنِ الحسنِ قال : مَنِ استيقظَ مِنْ نومِهِ فغمسَ (٥) يدَهُ في وَضوئِهِ فَلاَ يُهَرِقْه (٦) .

= مهراس يتوضأ فيه الرجال والنساء ؛ فأنكر أن يكون ثم مهراس ، ورأيته يستحب أن يفرغوا على أيديهم قبل أن يدخلوا أيديهم في الماء ، وقال : ما أرى الناس إلا وقد كان لهم القدح وغير ذلك .

وذكر المروزي قال حدثنا أبو زرعة ، قال حدثنا الفضل بن دكين ، قال رأيت سفيان يتوضأ من مطهرة المسجد - ونحن في جنازة .

(١) المطاهر : جمع المطهرة ، بكسر الميم وفتحها ، وهى الإناء يتطهر به .

(٢) في (ص) : أثار ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : المنهى عنه هم ، تحريف .

(٤) في (ص) : وتحصل ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فغمسا ، وهو تحريف .

(٦) في (ص) : يهرقها ، وهو تحريف .

١٥٠٣ - وعلى هذا جماعة الفقهاءِ .

١٥٠٤ - واختُلفَ أيضاً عَنِ الحسنِ البصريِّ في الفرقِ بينَ نومِ الليلِ والنهارِ في ذلك : فرُوي عنه أنَّهُ كانَ يُسوِّي بينَ نومِ الليلِ والنهارِ في غسلِ اليدِ ، ورُوى عنهُ أنَّهُ كانَ لا يَجعلُ نومَ النهارِ مثل نومِ الليلِ ، ويقول : لا بأسَ إذا استيقظَ مِن نومِ النهارِ أنْ يغمسَ يدَهُ في وَضوئِه .

١٥٠٥ - وإلى هذا ذهبَ أحمدُ بنُ حنبل .

١٥٠٦ - وقدْ ذكرْنَا الإسنادَيْنِ والروايتَيْنِ عَنِ الحسنِ في « التمهيدِ » (١) .

١٥٠٧ - وذكرَ أبو بكر الأثرم قال : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبلٍ يُسألُ عَنِ الرجلِ يستيقظُ مِنْ نومه فيغمس يدَهُ في الإناءِ قبلَ أنْ يغسلَها ، فقال : أمَّا بالنَّهارِ فليسَ بِهِ عندي بَأسٌ ، وأمَّا إذا قامَ مِنَ النومِ بالليلِ فلا يدخل يدَهُ في الإناءِ حتَّى يغسلَها . قيل لأحمد : فما يصنعُ بذلك ؟ قال : إنْ صبَّ الماءَ وأبدلَهُ فهو أحسنُ وأسْهلُ .

١٥٠٨ - **قالَ أبو عمر** : إنما خَرَجَ ذكر المبيتِ على الأغلبِ ، ونوم النهَّارِ في معنى نومِ الليلِ في القياسِ ، لأنَّهُ نومٌ كلُّهُ .

١٥٠٩ - وفي قولهم : بِتُّ أراعي النجومَ دليلٌ على أن المبيتَ غير النومِ ، وأنَّهُ يكونُ بنومٍ وبغير نومٍ .

١٥١٠ - واحتجَّ بعضُ أصحاب الشافعيِّ لمذهبِه في الفرقِ بينَ ورودِ الماءِ على النجاسَةِ وبينَ ورودها عليه بحديث أبي هريرة هذا ، قال : ألا ترى أنَّ رسولَ الله ﷺ لما خافَ على النائمِ المستيقظِ مِنْ نومِهِ أنْ تكونَ في يدِهِ نجاسةٌ - أمرَهُ بطرحِ

---

(١) « التمهيد » (١٨ : ٢٥٤) ، وذكر أن الرواية الثانيه عن الحسن أنه كان لا يجعل نوم النهار مثل نوم الليل ، وكان يقول : « لا بأس إذا استيقظ من نوم النهار أن يغمس يده في وضوئه » ، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل ، ثم ذكر رواية ابن الأثرم عنه .

الماء منَ (١) الإناء على يده ليغسلَها ، ولم يأمرْ بإدخال يَدِه في الإناء ليغسلَها فيه ؟ بلْ نهاهُ عَنْ ذلك فدلَّنا ذلك مَعَ (٢) نهيه عَنِ البولِ في الماءِ الدائمِ (٣) ، وحديث وُلوغ الكلبِ في الإناءِ (٤) ، وأمره بالصبِّ على بولِ الأعْرابي (٥) . على أنَّ النَّجَاسةَ إذَا وردتْ على الماءِ أفسدَتْهُ ، وإذا وردَ الماءُ عليها طهرَها إلاَّ أنْ تغلبَ عليه ، لأنَّها لو أفسدَتْهُ مَعَ ورودِه عليها لَمْ تصحَّ طهارةٌ أبداً في شَيْءٍ مِنَ الأشْيَاءِ . وشرطُوا أنْ يكونَ ورود الماءِ على النجَاسةِ (٦) صبًّا مُهَراقاً .

١٥١١ - **قالَ أبو عمر** : هَذَا خلافُ أصلِهم : أنَّ الشكَّ لا يوجبُ شيئاً ، وأنَّ كلَّ شَيْءٍ على أصْلِ حالِه حتَّى يتبينَ خلافُهُ .

١٥١٢ - وينبغي أنْ تكونَ اليدُ على طهارتِها حتَّى تتبينَ فيها النجاسةُ ، وهذا عينُ الفقْه ، وعليه الفقهاءُ ، لأنَّ غسلَ اليدِ هاهنا هو عندَهُم ندبٌ واستِحْسَانٌ واحتياطٌ لا علَّة (٧) كما زعمَ مَنْ قالَ : إنَّ ذلك كانَ مِنْهُ - عليه السلام - لأنَّهُمْ كانُوا يستنجون بالأحْجَارِ ، فيبقى للأذى هناك آثار ، فربَّما جالت اليدُ فأصابتْ ذلك الأذى ، فنُدبوا إلى غَسْلِ اليدِ قبلَ إدخالِها في الإناءِ لذلك .

١٥١٣ - وَقَدْ يجوزُ أنْ يكونَ الأصلُ في مخرجِ النَّهْي ما ذكرَ ، ثُمَّ ثبتَ الندبُ في ذلك لِمنْ استنجى بالماءِ قياسًا على المحدثِ النائمِ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عن ، وهو تحريف .

(٢) كانت العبارة في (ص) : فدلنا ذلك على نهيه عن النهى عن البول ، ولا يخفى ما بها على هذه الحال من اضطراب .

(٣) السنن للبيهقي (١ : ٩٧) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٣٩٠) .

(٤) المصدرين السابقين (١ : ٢٣٩ ، ٢ : ٣٨١) على التوالي .

(٥) رواه ابن ماجه (١ : ٩٧) .

(٦) في (ص) : وشرطوا أن يكون ورود الماء على النجاسة أن يكون صبا ، وهو تكرار لا حاجة إليه .

(٧) كذا في (ص) .

١٥١٤ - وينتقضُ على الشافعيِّ أصله في ورودِ الماءِ على النجاسَةِ ، وورودها عليه باعتبارِ القلتين (١) ؛ لأنَّ النجاسةَ عندَهُ لو وردَ الماءَ عليها فيما (٢) دونَ القلتينِ أفسدتهُ إلاَّ أَنْ تكونَ غسلاً وصبًّا مهراقًا .

١٥١٥ - وسيأتي القولُ في حكمِ الماءِ في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ إِنْ شاءَ اللَّه (٣) .

١٥١٦ - وأمَّا معنى قولِ اللَّه تعالى : ﴿ إِذا قُمْتُمْ إِلى الصَّلاَةِ ﴾ [سورة المائدة : ٦] فقالَ زيدُ بنُ أسلم ، وإسماعيلُ بنُ عبد الرحمن السُّدي (٤) : إِنَّ ذلك

---

(١) في كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (قسم العبادات : ٥) : ومقدار القلتين وزنا بالرطل المصرى أربعمائة وستة وأربعون رطلا ، وثلاثة أسباع الرطل . ومقدارهما مساحة فى مكان مربع ذراع وربع ذراع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى المتوسط . وفي المكان المدور كالبئر ذراع عرضا وذراعان ونصف ذراع عمقا ، وثلاث أذرع وسبع ذراع محيطا . وفي مكان مثلث ذراع ونصف ذراع عرضا ، ومثل ذلك طولا و وذراعان عمقا .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مما ، وهو تحريف .

(٣) يأتي في الباب التالي وهو باب « الطهور للوضوء » .

(٤) هو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة السُّدي : الإمام المفسر الحجازي الكوفي (- ١٢٧) تابعيٌّ ، ثقة : حدث عن أنس بن مالك ، وابن عباس ، وعبد خير الهَمْداني ، ومُصعب بن مسعد ، وأبي صالح باذام ، ومُرَّة الطَّيِّب ، وأبي عبد الرحمن السُّلمي وعددٍ كثير .

حدث عنه شعبةُ ، وسفيانُ الثوري ، وزائدةُ ، وإسرائيلُ ، والحسن بن حيٍّ وأبو عوانة ، والمطلب بنُ زياد ، وأسباطُ بن نصر ، وأبو بكر بن عياش وآخرون .

وورد عنه أنه رأى أبا هريرة ، والحسن بن علي .

قال النسائي : صالح الحديث ، وقال يحيى بن سعيد القطان : لا بأس به ، وقال أحمد بن حنبل : ثقة ، وقال مرةً : مُقارب الحديث .

وله كتاب « التفسير » أفاد منه الطبري ، وروى معظمه في تفسيره .

طبقات ابن سعد ٣٢٣/٦ ، طبقات خليفة : ١٦٣ ، التاريخ الكبير ٣٦٠/١ ، التاريخ الصغير ٣١٢/١ ، ٣١٣ ، الجرح والتعديل ١٨٤/٢ ، ١٨٥ ، اللباب ٥٣٧/١ ، تهذيب =

القيامُ مِنَ النومِ (١) .

١٥١٧ - ورُوي عنْ عمرَ ، وعليٍّ ما يدلُّ على أنَّ الآية عُني بها تجديد الوضُوءِ لكلِّ صلاةٍ (٢) .

١٥١٨ - فيكونُ - على هذا - الوضوء لمنْ قام إلى الصَّلاةِ وهو محدِث واجباً ، وعلى غيرِ محدِث ندباً وفضْلاً .

١٥١٩ - وكانَ رسولُ اللّه ﷺ يتوضَّأُ لكلِّ صلاة إلاَّ يوماً واحداً عامَ الفَتْحِ .

= الكمال : ١٠٦ ، تذهيب التهذيب ١/٦٥/١ ، تاريخ الإسلام ٤٣/٥ ، ميزان الاعتدال ٢٣٦/١ (٥ : ٢٦٤) ، روضات الجنات : ١٠١ ، ١٠٢ ، تهذيب التهذيب ٣١٣/١ ، النجوم الزاهرة ٣٠٨/١ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣٥ ، طبقات المفسرين ١٠٩/١ ، معجم المؤلفين (٢ : ٢٧٦) ، تاريخ التراث العربي (١ : ٥٤) .

(١) الأثر عن زيد بن أسلم - شيخ مالك - في الموطأ (١ : ٢١) ، باب « وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة » ، ونقله الشافعي في الأم (١ : ١٢) ، وقال : وأحسب ما قال كما قال ، لأن في السنة دليلاً على أن يتوضأ من قام من نومه . وانظر معرفة السنن والآثار (١ : ٨٨٩ ، ٨٩٠) ، والسنن الكبرى (١ : ١١٧) .

وعن السدي ذكره السيوطي في « الدر المنثور » (٣ : ٢٧) طبعة دار الفكر ونسبه لابن جرير الطبري ، وهو في تفسير الطبري (١٠ : ٦ - ٧) طبعة المعارف .

(٢) جاء في كتاب الطهارة من مصنف ابن أبي شيبة أن أبا بكر وعمر كانا يتوضآن لكل صلاة فإذا كانا في المسجد دعوا بالطشت .

وجاء في « التمهيد » (١٨ : ٢٤٠) عن أبي عطيف قال : كنا عند ابن عمر في مجلس في داره ، فلما نودي بالظهر . دعا بماء فتوضأ ، ثم خرج إلى الصلاة ؛ فلما صلى رجع إلى مجلسه ؛ فلما نودي بالعصر ، دعا بوضوء فتوضأ ثم خرج إلى الصلاة ؛ فلما صلى رجع إلى مجلسه ؛ فلما نودي بالمغرب ، دعا بوضوء فتوضأ فقلت له : أسنة ما نراك تصنع ؟ فقال : وقد فطنت لذلك مني ؟ قلت : نعم . قال : لا - وإن كان وضوئي للصبح لكاف للصلوات كلها ما لم أحدث ، ولكني سمعت رسول اللّه ﷺ يقول : من توضأ على طهر ، كتب له عشر حسنات ، فإنما رغبت في ذلك يا ابن أخي .

وروى عكرمة عن علي تجديد الوضوء لكل صلاة . « التمهيد » (١٨ : ٢٨٨) .

١٥٢٠ - وكانَ جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحابةَ يَفْعَلونَ ذلك .

١٥٢١ - وقَدْ ذكرنا الآثارَ بذلك كلّه في « التمهيد » (١) .

١٥٢٢ - ورُوي عَنِ ابن عباسٍ ، وسعد بنِ أبي وقاص ، وأبي موسى الأشعريّ ، وجابرِ بنِ عبد الله ، وعَبِيدة السَّلْمانى ، وأبي العالية الرِّياحي ، وسعيد بنِ المسَّيب ، والأسود بنِ يزيد ، والحسنِ البصْريِّ ، وإبراهيم النخعي ، والسري أيضاً - أنَّ الآية عُني بها حال القيامِ إلى الصَّلاةِ على غيرِ الطُّهرِ (٢) .

١٥٢٣ - وهذا أمرٌ مجتمعٌ عليه ، لا خلافَ بينَ الفقهاءِ فيه والحمد لله .

١٥٢٤ - ورَوى سفيان الثوري ، عَنْ علقمة بْن مَرْثَد ، عَنْ سليمان بْنِ بُرَيْدة ، عَنْ أبيه : « أنَّ النبيَّ - عليه السلام - كانَ يتوضّأُ لكلِّ صلاةٍ ، فلمَّا كانَ يوم الفَتْحِ صلَّى خمسَ صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ . فقالَ لَهُ عمر : يا رسولَ الله ، فَعَلْتَ شَيئاً لَمْ تكنْ تفعلَهُ ! فقال عَمْداً فعلتهُ يا عمر » (٣) .

١٥٢٥ - أيْ ليعلم الناسُ ذلك (٤) .

---

(١) « التمهيد » (١٨ : ٢٨٨) وما بعدها .

(٢) « التمهيد » (١٨ : ٢٨٨) ، والدر المنثور (٣ : ٢٧) .

(٣) أخرجه مسلمٌ في الطهارة ، الحديث (٦٣.) ، باب « جواز الصلوات كلها بوضوءٍ واحد » ص (٢ : ١٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٢) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي .

وأخرجه أصحاب السنن الأربعة كلهم في الطهارة ، أبو داود الحديث (١٧٢) باب « الرجل يصلي الصلوات بوضوءٍ واحد » ص (١ : ٤٤) ، والترمذي حديث (٦١) باب « ما جاء أن يصلي الصلوات بوضوءٍ واحد » ، ص (١ : ٨٩) ، والنسائي باب « الوضوء لكل صلاة » ص (١ : ٨٦) ، وابن ماجه الحديث (٥١.) باب « الوضوء لكل صلاة » ، ص (١ : ١٧٠) .

(٤) قول عمر رضي الله عنه صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه فيه تصريح بأن النبي ﷺ كان يواظب على الوضوء لكل صلاة عملا بالأفضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضوء واحد بيانا للجواز كما قال ﷺ : « عمدا صنعته يا عمرو » في هذا الحديث جواز سؤال المفضول الفاضل عن بعض أعماله التي في ظاهرها مخالفة للعادة لأنها قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون تعمداً لمعنى خفي على المفضول فيستفيده والله أعلم .

١٥٢٦ - [وَمِنَ الدليلِ أَنَّ الأَمْرَ بالوضوءِ على مَنْ وجبَ عليه القيام إلى الصَّلاَة في قوله عز وجل : ﴿ إذا قُمْتُم إلى الصَّلاَة ﴾ الآية - ليسَ بواجبٍ إلاَّ إن كانَ محدثاً على غيرِ وضوءٍ ما ثبتَ عَنِ النبيِّ ﷺ أَنَّهُ كانَ يجمعُ بينَ الصلاتَيْنِ في أسفارِهِ ولاَ يتوضأَ إلاَّ للأولى منهما ، وكذلكَ فَعَلَ بِعَرَفَةَ ، والمُزْدَلِفَةَ في جَمْعِهِ بينَ الصلاتَيْنِ بهما (١) .

١٥٢٧ - وَمِنَ الدَّليلِ على ذلك أيضاً ما رُوِيَ في الآثارِ الصِّحَاحِ أَنَّهُ ﷺ أكلَ كتفاً مسَّتها النَّارُ ، وطعاماً مستهُ النَّارُ ، وقامَ إلى الصَّلاةِ ، ولمْ يتوضَّأْ .

---

(١) وحكى أبو جعفر الطحاوي ، وأبو الحسن بن بطال في شرح صحيح البخاري عن طائفة من العلماء أنهم قالوا : يجب الوضوء لكل صلاة وإن كان متطهرا واحتجوا بقول الله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ﴾ الآية ، ولعلهم أرادوا استحباب تجديد الوضوء عند كل صلاة ، ودليل الجمهور الأحاديث الصحيحة منها حديث بريدة ، وحديث أنس في صحيح البخاري : كان رسول الله ﷺ يتوضأ عند كل صلاة ، وكان أحدنا يكفيه الوضوء مالم يحدث ، وحديث سويد بن النعمان في صحيح البخاري أيضا أن رسول الله ﷺ صلى العصر ثم أكل سويقا ثم صلى المغرب ولم يتوضأ ، وفي معناه أحاديث كثيرة كحديث الجمع بين الصلاتين بعرفة والمزدلفة وسائر الأسفار والجمع بين الصلوات الفائتات يوم الخندق وغير ذلك

وأما الآية الكريمة فالمراد بها والله أعلم : « إذا قمتم محدثين » وقيل : إنها منسوخة بفعل النبي ﷺ وهذا القول ضعيف . والله أعلم .

قال الشافعية : ويستحب تجديد الوضوء ، وهو أن يكون على طهارة ، ثم يتطهر ثانيا من غير حدث ، وفي شرط استحباب التجديد أوجه :

(أحدها) أنه يستحب لمن صلى به صلاة سواء كانت فريضة أو نافلة .

(والثاني) لا يستحب إلا لمن صلى فريضة .

(والثالث) يستحب لمن فعل به ما لا يجوز إلا بطهارة كمس المصحف وسجود التلاوة .

(والرابع) : يستحب وإن لم يفعل به شيئاً أصلا بشرط أن يتخلل بين التجديد والوضوء زمن يقع بمثله تفريق ولا يستحب الغسل على المذهب الصحيح المشهور .

وحكى إمام الحرمين وجها : أنه يستحب ، وفي استحباب تجديد التيمم وجهان ، أشهرهما : لا يستحب وصورته في الجريح والمريض ونحوهما ممن يتيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره إذا قلنا : لا يجب الطلب لمن تيمم ثانيا في موضعه والله أعلم .

١٥٢٨ - وإنَّما ذكرْنَا هذا لأنَّا قَدْ أوضحْنَا اختلافَ العلماءِ في الوضوءِ مما غيرتِ النَّارُ في موضعهِ منْ هذا الكتاب ، وأتينا بالآثار المروية في إيجابِ الوضُوءِ على مَنْ أكلَ ما غيرتْهُ النَّارُ منَ الطعامِ ، وباللَّه التوفيق] [١] .

١٥٢٩ - وكانَ ابنُ عمر يتوضَّأُ لكلِّ صلاةٍ فقيلَ لهُ في ذلك : [فقالَ] [٢] : « سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ يقولُ : مَنْ توضَّأَ على طُهرٍ كُتبتْ لهُ عشرُ حسناتٍ » [٣] .

١٥٣٠ - وهذا كلُّه يدلُّك على معنىَ [الفَرْضِ وموضع الفضْلِ . وهذا أمرٌ مجمعٌ عليه ، فسقطَ القولُ فيه .

١٥٣١ - وفي هذا الحديثِ منَ الفقْه أيضاً الفرق] [٤] بينَ ورودِ النَّجاسةِ على الماءِ وبينَ ورودِ الماءِ عليها ؛ لأنَّ النبيَّ - عليه السلام - نهى القائمَ إلى وضوئه منْ نومهِ أنْ يغمسَ يدَهُ في الإناءِ ، لئلاَّ يكونَ فيها منَ النجاسَةِ ما يفسدُ الماءَ عليه وأمَرَه بصبِّ الماءِ على يَدِهِ وغسلِها ببعضِ ماءِ الإناءِ الَّذي نهاهُ أنْ يغمسَ يدَهُ فيه .

١٥٣٢ - فدلَّ على أنَّ الماءَ يطهِّر النجاسةَ بأنْ يُصب عليها حتَّى تزول ، بقليلِ الماءِ زالتْ أو كثيره على حسبِ المعهودِ عنْدَ الناسِ منْ تطهيرِ الأنْجَاسِ . ولَمْ تعتبر في ذلك قلَّة ولا كثرة ولا مقدار كما قال عليه السلام في الماءِ الذي تَردِ عليه النَّجَاسَةُ ، وهذا بيِّن لمن وُفق ، وباللَّه التوفيق .

---

(١) ما بين الحاصرتين من أول الفقرة (١٥٢٦) إلى آخر الفقرة (١٥٢٨) ثابت في (ك) ، ساقط من (ص) .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) أخرجه : أبو داود في السنن (١/ ٥٠) ، كتاب الطهارة ، باب « الرجل يجدد الوضوء من غير حدث » ، الحديث (٦٢) . والترمذي في السنن (١/ ٨٧) ، كتاب الطهارة باب « الوضوء لكل صلاة » ، الحديث (٥٩) ، وقال : « هو إسناد ضعيف » . وابن ماجه في السنن (١/ ١٧٠ - ١٧١) ، كتاب الطهارة ، باب « الوضوء على الطهارة » ، الحديث (٥١٢) . وجاء في الزوائد : مدار الحديث على عبد الرحمن بن زياد الإفريقي ، وهو ضعيف.

(٤) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

١٥٣٣ - قالَ مالكٌ : الأمْرُ عندنَا أنَّهُ لاَ يتوضَّأُ مِنْ رُعاف ولا مِنْ دمٍ ولا مِنْ قَيْحٍ يسيلُ مِنَ الجَسَدِ ، ولا يتوضَّأُ إلاَّ مِنْ حدثٍ يخرجُ مِنْ ذكرٍ أَو مِنْ دُبُرٍ أَو نومٍ .

١٥٣٤ - أمَّا قولُه : الأمْرُ عندنا إلى آخر كلامه - فإنَّه لَمْ يُرِدِ الأمْرَ المجتمعَ عليهِ ، لأنَّ الخلافَ موجودٌ بالمدينة في الرُّعَافِ .

١٥٣٥ - وكلامه هذا ليس على ظاهِرِهِ عندَ جميعِ أُصحابِهِ ؛ لأنهم لا يختلفُونَ في الملامَسَةِ مَعَ اللذةِ ، والقُبلةِ مَعَ اللَّذَّةِ : أنَّ ذلكَ يوجبُ الوضوءَ ، وكذلك مسّ الذكر .

١٥٣٦ - وسيأتي ذِكر ذلك في موضعِهِ مِنْ هذا الكتاب إنْ شاءَ اللَّه .

١٥٣٧ - وأمَّا الدَّم السائلُ والفصْدُ والحِجامةُ فجمهورُ أهْلِ المدينةِ على أنْ لاَ وضوءَ في شَيْءٍ مِنْ ذلك .

١٥٣٨ - وَبِه قالَ الشافعيُّ ، وَهُوَ الحقُّ ، لأنَّ الوضوءَ المجتمعَ عليه لا يجبُ أنْ ينتقضَ إلا بسُنَّةٍ أو إجْمَاعٍ (١) .

١٥٣٩ - وإنَّما أُوجبَ العراقيُّون الوضوءَ في ذلكَ قياسًا على المستحاضَة ، لقولِ النبيِّ - عليه السلام - : « إِنَّما ذلكَ عِرْقٌ وليسَ بالحيضةِ » (٢) ، ثُمَّ أمرَهَا بالوضُوءِ لكلِّ صَلاَةٍ .

---

(١) نواقض الوضوء كثيرة ، وهي عند الحنفية اثنا عشر ناقضاً ، وعند الشافعية خمسة أشياء ، وعند المالكية ثلاثة أنواع ، وعند الحنابلة ثمانية أنواع ، وستأتي كلها بالتوالي .

وانظر في نواقض الوضوء المصادر التالية : فتح القدير (١ : ٢٤ - ٣٧) ، تبيين الحقائق (١ : ٧ - ١٢) ، بدائع الصنائع (١ : ٢٤ - ٣٣) ، الدر المختار (١ : ١٢٤ - ١٣٨) ، اللباب (١ : ١٧ - ٢٠) ، مراقي الفلاح ص (١٤) وما بعدها ، الشرح الصغير (١ : ١٣٥ - ١٤٨) ، الشرح الكبير (١ : ١١٤ - ١١٦) ، القوانين الفقهية ص (١٤) وما بعدها ، المهذب (١ : ٢٢ - ٢٥) ، حاشية الباجوري (١ : ٦٩ - ٧٤) ، المجموع (٢ : ٣ - ٦٨) ، كشاف القناع (١ : ١٣٨ - ١٤٨) ، بداية المجتهد (١ : ٣٣ - ٣٩) المغني (١ : ١٦٨ - ١٩٦) .

(٢) الموطأ (٦١) .

١٥٤٠ - والكلامُ عليهم [١] يأتي عند ذكرنا حديث المستحاضَةِ إنْ شاءَ اللّه .

١٥٤١ - وقالَ أبو حنيفةَ ، وأصحابُهُ ، والثوريُّ ، والحسنُ بنُ حي : الفصْدُ والحجامةُ والرعافُ وكلُّ نجسٍ يخرجُ مِنَ الجسدِ مِنْ أيِّ موضعٍ يوجبُ الوضُوءِ .

١٥٤٢ - وقالَ الأوزاعيُّ : إذَا كانَ دمًا عَبِيطاً [٢] فعليه الوضوءُ ، وإنْ كانَ مثل دمِ اللّحْمِ فَلاَ وضوءَ فيه .

١٥٤٣ - وأمَّا قولُه : ولا يَتوضأُ إلاَّ مِن حَدَثٍ يخرج مِنْ قُبُلٍ أو دُبُرٍ أو نومٍ فإنَّه أرادَ ما كانَ مِنَ الأحداثِ معتاداً ، وهوَ البولُ والرجيعُ [٣] ، ففيهما وردت الكنايةُ ، لقوله تعالى : ﴿ أَوْ جاءَ أحدٌ منكم منَ الغائط ﴾ [النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦] ولا وضوءَ عنده في الدَّمِ الخارجِ مِنَ الدبرِ ، ولا في الدود إلاَّ أنْ يخرجَ معهما شَيْءٌ مِنَ الأذى ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ مِنْ معنى ما قُصد بذكرِ المجيء مِنَ الغَائِطِ .

١٥٤٤ - وذكرَ ابنُ عبد الحكم عن مالك قال : مَنْ خرجَ مِنْ دبرِه دودٌ أو دمٌ فَلا وضوءَ عليه .

١٥٤٥ - وقال سحنون : مَنْ خرجَ مِنْ دبرِه دودٌ فعليه الوضُوءُ ؛ لأنَّها لا تسلمُ مِنْ بَلَّةٍ .

١٥٤٦ - وقالَ الشافعيُّ : كُلُّ ما خرجَ مِنَ السبيلين : الذَّكرِ والدُّبرِ مِنْ دودٍ أو حصاةٍ أو دمٍ أو غير ذلك ففيه الوضُوءُ ؛ لإجماعِهم على أنَّ [٤] المذْي [٥] والوَدْي [٦] فيهما الوضوءُ ، وليسَا مِنَ المعتاداتِ الَّتي يُقصدُ الغائطُ لهما .

---

(١) عليهم : على العراقيين .
(٢) الدم العبيط : الدم الخالص الطري .
(٣) الرجيع : الروث ، ويراد به الغائط هنا .
(٤) في (ص) : على المذي . سقط .
(٥) المذي : ماء رقيق يخرج من القبل عند الملاعبة ونحوها .
(٦) الودي : ماء أبيض ثخين ، يخرج عقب البول غالبا ، ويسمى الودي ، كغنى ، أيضا .

١٥٤٧ - وكذلكَ ما يخرجه الدواءُ ليسَ معتاداً ، وفيه الوضُوءُ بإجماعٍ .

١٥٤٨ - وقد أجمعُوا على أنَّ الريحَ الخارجةَ مِنَ الدبرِ حدثٌ يوجبُ الوضوءَ ، واجتمعُوا على أنَّ الجُشاء [١] ليسَ فيه وضوءٌ بإجماعٍ . وقدْ أجمعُوا على أنَّ الريحَ الخارجةَ مِنَ الدبرِ حدثٌ ، فدلَّ ذلكَ على مراعاةِ المخرجَيْنِ فقط .

١٥٤٩ - وبقولي الشافعيِّ في ذلك كلِّه يقول [٢] ابنُ عبد الحكم .

١٥٥٠ - قال الشافعيُّ : والدودُ والدمُ إذا خرجا مِنْ غيرِ المخرجِ فَلاَ وضوءَ في شَيْءٍ منهما ، ووافقَهُ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ في الدودِ ، وخالفوه في الدَّمِ على ما قدَّمْنا عنهم .

١٥٥١ - وعَنِ الأوزاعي في الدودِ روايتان : إحداهُما كقولِ الشافعيِّ ، والأخرى كقولِ مالك .

١٥٥٢ - والقَيْحُ والدمُ عندَ مالك سواءٌ ، وقد رَخصَ في القيحِ بعض العلماء .

١٥٥٣ - وأمَّا النوم فقدْ مضى حكْمُهُ فيما تقدَّمَ ، ويأتي ذكرُ القَلْس [٣] والرعافِ في موضعِهِ إنْ شاءَ اللّهُ .

* * *

---

(١) الجشاء ، كغراب : تنفس المعدة ، اسمٌ مِنْ : تجشأ تجشؤاً .

(٢) في (ك) : محمد بن عبد الله بن عبد الحكم .

(٣) القلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، وليس بقيء ، فإن عاد فهو قيء .

(٣) باب الطهور للوضوء (*)

٤٣ – مَالِكٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ ، مِنْ آلِ بَنِي الأَزْرَقِ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، وَهُوَ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ . أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ (١) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ

– يشمل الحديث الأول من هذا الباب وشرحه على مسألتين :

(*) المسألة – ٢٥ – فيما تكون به الطهارة : الماءُ الطَّهورُ المطلق هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره ، وهو كل ما نَزَلَ من السماء ، أو نَبَعَ من الأرض ، وماء الأودية والعيون والينابيع ، والآبار ، والأنهار ، والبحار ، ونحوها من كل ماءٍ عذب أو مالح .

هذا الماء المطلق طاهر مطهر إجماعاً ، يزال به النجس ، ويستخدم للوضوء والغسل ، لقوله تعالى : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السماء ماءً طهوراً ﴾ ولقوله ﷺ عن ماء البحر : « هو الطهورُ ماؤه ، الحلُّ مَيْتَته » ، وهو حديث روي عن سَبْعَةٍ من الصحابة كما سيأتي .

فتح القدير (١ : ٤٨) ، اللباب شرح الكتاب (١ : ٢٦) ، مراقي الفلاح ص (٣) ، الشرح الصغير (١ : ٣٠ – ٣٦) ، بداية المجتهد (١ : ٢٢) ، الشرح الكبير (١ : ٣٥) ، مغني المحتاج (١ : ١٩) ، المهذب (١ : ٥) ، كشاف القناع (١ : ٢٥) ، المغني (١ : ١٣) .

(**) المسألة – ٢٦ – في الفرق بين ما ينجس وما لا ينجس ما لم يتغير :

إن الحد الفاصل – عند الشافعية والحنابلة – بين القليل والكثير : هو القُلَّتان من قِلالِ هجر : وهو خمس قربٍ ، والقلة : هي الجرة ، سميت قلةً لأنها تقل بالأيدي أو تحمل ، وتساوي حوالي (١٠٠) كيلو .

فإذا بلغ الماءُ قلتين ، فوقعت فيه نجاسةٌ ، جامدة أو مائعةٌ ، ولم تغير طعمه أو لونه أو ريحه فهو طاهر مطهر للحديث التالي عن عبد الله بن عمر .

أما الكثرة عند أبي حنيفة : فهو أن يكون الماء من الكثرة بحيث إذا حركه آدميٌّ من أحدِ طرفيه ، لم تسر الحركة إلى الطرف الثاني منه . ولا حدَّ للكثرة في مذهب المالكية .

(١) هذا الرجل ذكر في المصادر أن اسمه : « عبد الله المدلجي » ، وذكر أنه : « عبد بن زمعة البلوي » ، وقيل : « عبيد » ، وهو ملاح السفينة . عون المعبود (١ : ٣١) ، وشرح الزرقاني (١ : ٤٩) ، وسنن الدارمي (١ : ١٨٥ – ١٨٦) ، والمجموع للنووي (١ : ٨٢) .

اللهِ ! إنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، ونَحْملُ مَعَنَا الْقَليلَ منَ الْمَاء ، فَإنْ تَوَضَّأْنَا به عَطَشْنَا ، أفَنَتَوَضَّأُ منْ مَاء الْبَحْرِ (١) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ » (٢) .

✲ ✲ ✲

١٥٥٤ - اختلفَ العلماءُ في هذا الإسناد ، فقالَ محمدُ بنُ عيسى الترمذي : سألتُ البخاريَّ عنه فقالَ : حديثٌ صحيحٌ (٣) .

١٥٥٥ - فقلتُ لَهُ : إنَّ هُشَيما يقولُ فيه : المغيرةُ بنُ أبي بَرْزَةَ .

---

(١) في الموطأ : أفنتوضأ به ؟

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٢) في كتاب « الطهارة » ، باب « الطهور للوضوء » حديث رقم (١٢) ، والشافعي في « الأم » (١ : ٣) في كتاب الطهارة ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٣٦١) في مسند أبي هريرة ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٥ - ١٨٦) ، كتاب « الوضوء » ، باب « الوضوء من ماء البحر » . وأبو داود في السنن (١ : ٦٤) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « الوضوء بماء البحر » (٤١) ، الحديث (٨٣) . والترمذي في السنن (١ : ١٠٠) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « في ماء البحر أنه طهور » (٥٢) ، الحديث (٦٩) ، وقال : (حسن صحيح) . والنسائي في المجتبى من السنن (١ : ٥٠) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « ماء البحر » (٤٧) . وابن ماجه في السنن (١ : ١٣٦) ، كتاب « الطهارة » (١) ، باب « الوضوء بماء البحر » (٣٨) ، الحديث (٣٨٦) .

وقد صححه البخاري كما حكاه عنه الترمذي ، وابن خزيمة (١ : ٥٩) في كتاب « جماع أبواب ذكر الماء » ، باب « الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر » . الحديث (١١١) وابن حبان في كتاب « الطهارة » ، باب « المياه » من صحيحه ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٤٠ - ١٤١) ، وقال : « هو أصل صدّر به مالك كتاب « الموطأ » ، وتداوله فقهاء الإسلام رضي الله عنهم من عصره إلى وقتنا هذا .

وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٤٦٧) .

(٣) جامع الترمذي (١ : ١٠١) .

١٥٥٦ - فقال : وَهِم فيه ، إِنَّما هوَ المغيرةُ بنَ أَبي بُرْدَةَ (١) .

١٥٥٧ - وهُشيم إِنَّما (٢) وهم في الإِسنادِ ، وهوَ في المقطعاتِ أحفظ (٣) .

---

(١) « المغيرة بن أبي بردة » الكناني كان مع موسى بن نصير في مغازيه بالمغرب ، وكان موسى يؤمره على الجيوش هنالك ، وفتح في المغرب فتوحات ، وشهد له أبو العرب القيرواني في طبقات إفريقية أنه كان ممن دخلها من جملة التابعين ، فاستوطنها ، وترجمه البخاري في التاريخ الكبير (٤ : ١ : ٣٢٣) ، ووثقه ابن حبان (٥ : ٤١٠) ، وقال : روى عنه يحيى ابن سعيد الأنصاري ، وسعيد بن سلمة ، ووثقه النسائي أيضاً ، وله ترجمة في : طبقات علماء إفريقية ، ص (٢٢ - ٢٣) ، وميزان الاعتدال (٤ : ١٥٩) ، وتهذيب ابن حجر (١٠ : ٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٢) في (ك) : « ربما » .

(٣) ردَّ ابن عبد البر كلام البخاري ، فقال في التمهيد (١٦ : ٢١٨) : « لا أدري ماهذا من البخاري - رحمه الله ؟ - ولو كان عنده صحيحاً لأخرجه في مصنفه الصحيح عنده - ولم يفعل ، لأنه لا يعول في الصحيح إلا على الإسناد ، وهذا الحديث لا يحتج أهل الحديث بمثل إسناده ! وهو عندي صحيح لأن العلماء تلقوه بالقبول له والعمل به ، ولا يخالف في جملته أحد من الفقهاء ، وإنما الخلاف في بعض معانيه .

وقال البيهقي في « المعرفة » (١ : ٤٦٩) : وإنما لم يخرجه البخاري ومسلم في الصحيحين لاختلاف وقع في اسم سعيد بن سلمة ، والمغيرة بن أبي بردة ، أما هُشَيْم بن بُشير (١٠٤ - ١٨٣) فهو السُّلمى ، أبو معاوية الواسطى الحافظ . سمع الزهري ، وحُصين بن عبد الرحمن . وعنه يحيى القطان ، وأحمد ويعقوب الدَّوْرَقي ، وغيرهم .

قال ابن مهدي : كان هشيم أحفظ للحديث من الثوري .

وقال حماد بن زيد : ما رأيت محدثاً أنبل من هشيم .

وقال أبو حاتم : لا يسأل عن هشيم في صلاحه وصدقه وأمانته .

قال الخزرجي ١٢٤/٣ : « فيه لين » قال العجلي : ثقة يدلس . وقال ابن سعد : ثقة حجة إذا قال حدثنا .

وقال الذهبي في الميزان ٣٠٧/٤ : « كان مدلساً ، وقال أحمد : لم يسمع من يزيد بن أبي زياد ، ولا من عاصم بن كليب ، ولا من الحسن بن عبد الله ، ولا من ابن أبي خَلْدَةَ ولا من سيار ، ولا من على بن زيد ، وسمى جماعة ، قال : وقد حدث عنهم » =

١٥٥٨ - وقالَ غيرُ البخاريِّ : سعيدُ بن سَلَمة رجلٌ مجهولٌ [(١)] ، لَمْ يَرو عنه غير صفوان بن سُليم وحده .

١٥٥٩ - قالَ : ولم يَروِ عَنِ المغيرة بْنِ أَبي بُرْدَةَ غير سعيد بن سَلَمة .

= وساق الذهبي قول ابن القطان : ولهشيم صنعة محذورة في التدليس ؛ فإن الحاكم ذكر أن جماعة من أصحابه اتفقوا يوماً على أن لا يأخذوا عن هشيم تدليساً ، ففطن لذلك ، فجعل يقول في حديث يذكره : حدثنا حصين ومغيرة عن إبراهيم ، فلما فرغ قال لهم : هل دلست لكم اليوم ؟ فقالوا : لا ، فقال لم أسمع من مغيرة مما ذكرته حرفاً ؛ إنما قلت حدثنى حصين ؛ ومغيرة غير مسموع لى .

كما روي عن ابن المبارك أنه سأل هشيماً لِمَ تدلس وأنت كثير الحديث ؟ فقال : إن كبيريْك قد دلّسا : الأعمش ، وسفيان .

وقال ابن الصلاح في مقدمته ص ١٧١ : إن ما رواه المدلّس بلفظ محتمل لم يُبيِّن فيه السماعَ والاتصالَ ، حكمه حكم المرسل وأنواعه ، وما رواه بلفظ مبيِّن للاتصال نحو : سمعت وحدثنا ، وأخبرنا ... وأشباهها ؛ فهو مقبول محتج به ، وفي (الصحيحين) وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جداً ، كـ : قتادة ، والأعمش ، والسفيانين ، وهشيم بن بشير وغيرهم . وهذا لأن التدليس ليس كذباً وإنما هو ضرب من الإيهام بلفظ محتمل ... » هـ .

قال ابن أبي الدنيا : حدثني من سمع عمرو بن عَوْن يقول : مكث هُشيم قبل موته عشر سنين يصلي الفجر بوضوء العشاء .

ترجمته : ابن سعد (٧ : ٣١٣) ، التاريخ الكبير (٤ : ٢ : ٢٤٢) ، الجرح (٤ : ٢ : ١١٥) ، تاريخ بغداد (١٤ : ٨٥) ، العبر (١ : ٢٨٦) ، التذكرة (١ : ٢٤٨) ، الميزان (٤ : ٣٠٦) ، الكاشف (٣ : ٢٢٤) ، التهذيب (١١ : ٥٩) ، التقريب (٢ : ٣٢٠) ، الشذرات (١ : ٣٠٣) .

(١) « سعيد بن سلمة » هو المخزومي ، ترجمه البخاري في « التاريخ الكبير » (٢ : ١ : ٤٧٨ - ٤٧٩) ، الترجمة رقم (١٥٩٩) ، وأورد له رواية هذا الحديث من عدة طرق ، ولم يذكر فيه جرحاً ، وكذا ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » (٢ : ١ : ٢٩) ، ووثقه النسائي ، وابن حبان (٦ : ٣٦٤) ، وله ترجمة في تهذيب الكمال (١٠ : ٤٨٠) ، وتهذيب التهذيب (٤ : ٤٢) ، وخلاصة الخزرجي : ١/ الترجمة (٢٤٧٣) .

.١٥٦ - **قالَ أبو عمر** : قد رَوى عنه يحيى بنُ سعيدٍ الأنصاري ، رواهُ عنه سفيانُ بنُ عيينةَ وغيرُه .

١٥٦١ - ذكر ابن أبي عمرو الحُمَيْدي والمخزومي عن ابنِ عيينةَ عن يحيى بنِ سعيدٍ عَنْ رجلٍ مِنْ أهْلِ المغربِ يُقَالُ لَهُ المغيرة بن أبي عبد الله بن أبي بردة : « أنَّ نَاسًا من بني مُدْلِج أتَوا رسولَ الله ﷺ فقالُوا : يا رسولَ الله ! إنا نَركَب البَحْرَ » ، وساقَ الحديث بمعنى حديث مالك .

١٥٦٢ - وقد ذكرنَاهُ في التمهيدِ (١) ، وهو مرسلٌ لا يصحُّ فيه الاتّصالُ .

١٥٦٣ - ويحيى بنُ سعيد أحفظُ مِنْ صفوان بن سليم وأثبتُ مِنْ سعيدِ بنِ سلمة .

١٥٦٤ - وليسَ إسنادُ هذا الحديث مما تقومُ بِهِ حجَّةٌ عندَ أهْلِ العلمِ بالنَّقْلِ ، لأنَّ فيه رجلَيْنِ غير معروفين بحمل العلم في روايةِ صفوان بن سليم ، وفي رواية يحيى بن سعيد نحو ذلك في المغيرة بن أبي بُردة .

١٥٦٥ - وقد رُوي هذا الحديث أيضاً عن النبيِّ - عليه السلام - مِنْ حديث الفِراسيِّ : رجل مِنْ بني فِراس مِنْ بني مُدْلج بإسنادٍ ليسَ بالقائمِ أيضاً في حديثِ الليثِ بنِ سعدٍ .

١٥٦٦ - وقد ذكرناه في التمهيد (٢) .

---

(١) في « التمهيد » (١٦ : ٢١٩) ، وأيضاً في مصنف عبد الرزاق (٤ : ٥٠٤) ، حديث (٨٦٥٧) ، ومستدرك الحاكم (١ : ١٤١) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٤٧٢) .

(٢) »« التمهيد » (١٦ : ٢٢٠) ، **قال أبو عمر** : أرسل يحيى بن سعيد الأنصاري هذا الحديث عن المغيرة بن أبي بردة - لم يذكر أبا هريرة ، ويحيى بن سعيد أحد الأئمة في الفقه والحديث ، وليس يقاس به سعيد بن سلمة ولا أمثاله ، وهو أحفظ من صفوان بن سليم وفي رواية يحيى بن سعيد هذا الحديث ، ما يدل على أن سعيد بن سلمة لم (يكن) بمعروف من الحديث عند أهله . =

١٥٦٧ - والفراسي مذكور في الصحابة غير معروف (١) .

١٥٦٨ - **قالَ أبو عمر** : المغيرةُ بنُ أبي بردةَ كانَ مَع موسى بن نُصير في مغازِيه بالمغرب ، وكانَ موسى يؤمِّرهُ على الجيوشِ هنالك . وفَتحَ في المغربِ فتوحاتٍ .

١٥٦٩ - وهذا إِسنادٌ وإِنْ لم يخرجْهُ أُصحابُ الصِّحَاحِ فإِنَّ فقهاءَ الأَمْصَارِ وجماعةً مِنْ أَهْلِ الحديثِ متفقونَ على أنَّ ماءَ البَحْرِ طَهورٌ ، بلْ هُوَ أَصْلٌ عندَهم في طهارةِ المياهِ الغالبةِ على النجاساتِ المستهلكةِ لها . وهذا يدلُّكَ على أنَّهُ حديثٌ صحيحُ المعنى ، يُتلقَّى بالقبولِ والعملِ الَّذي هُوَ أقوى مِنَ الإِسْنَادِ المنفردِ .

= وقد روي هذا الحديث عن يحيى بن سعيد عن المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ ؛ والصواب فيه عن يحيى ابن سعيد ، ما رواه عنه ابن عيينة مرسلا - كما ذكرنا - والله أعلم .

وقد روى هذا الحديث عن النبي ﷺ من حديث الفراسي رجل من بني فراس مذكور في الصحابة .

حدثنا خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن الحسن بن عتبة الرازي بمصر ، قال حدثنا أبو الزنباع روح بن الفرج القطان ، قال حدثنا يحيى بن عبد الله بن بكير ، قال حدثني الليث ابن سعد ، عن جعفر بن ربيعة ، عن بكر بن سوادة ، عن مسلم بن مخشي ، أنه حدث أن الفراسي قال : كنت أصيد في البحر الأخضر على أرماث ، وكنت أحمد قربة فيها ماء ، فإذا لم أتوضأ من القربة ، رفق ذلك بي وبقيت لي ؛ فجئت رسول الله ﷺ فقصصت عليه ذلك وقلت : أنتوضأ من ماء البحر يا رسول الله ؟ فقال : « هو الطهور ماؤه الحل ميتته » .

وقد أجمع جمهور العلماء وجماعة أئمة الفتيا بالأمصار من الفقهاء - أن البحر طهور ماؤه ، وأن الوضوء جائز به ، إلا ما روي عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ؛ فإنه روي عنهما أنهما كرها الوضوء من ماء البحر ، ولم يتابعهما أحد من فقهاء الأمصار على ذلك ، ولا عرج عليه ولا التفت إليه ، لحديث هذا الباب عن النبي ﷺ .

وهذا يدلك على اشتهار الحديث عندهم ، وعملهم به وقبولهم له ؛ وهذا أولى - عندهم من الإسناد الظاهر الصحة بمعنى ترده الأصول - وبالله التوفيق .

(١) الاستيعاب ، ص (١٢٦٩) .

١٥٧٠ - واختَلفَ رواةُ الموطأ : فبعضُهم يقولُ : من آل بني الأزرق (١) كما قال يحيى ، وبعضهم يقولُ : مِنْ آلِ الأزرقِ ، وكذلك قال القعنبيُّ ، وبعضُهم يقولُ : مِنْ آلِ ابن الأزرقِ ، وكذلك قالَ ابنُ القاسم وابن بُكَيْر . وهذا كلُّه غير متضادٍ .

١٥٧١ - وقَدْ جاءَ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص : كراهيةُ الوضُوءِ بماءِ البحْرِ (٢) .

١٥٧٢ - وليسَ في أحدٍ حجّةٌ مَعَ خلافِ السُّنَّة .

١٥٧٣ - وقد روى قتادةُ عَنْ { موسى بن سلمة } (٣) الهذلي قال : سألتُ ابن عباسٍ عَنِ الوضوء بماءِ البحرِ ، فقال : هما البحرانِ ، يريدُ قول الله تعالى : ﴿ هذا عَذْبٌ فُرَاتٌ وهذا مِلْحٌ أُجَاج ﴾ { الفرقان : ٥٣} لا تبالِ (٤) بأيِّهما توضأتَ .

١٥٧٣- وهذا إجماعٌ منْ علماءِ الأمْصَارِ الذين تدورُ عليهم وعلى اتّباعهم الفتْوى . وكذلكَ عندهم كلُّ ماءٍ مستَبْحرٍ كثير غير متغيرٍ بما يقعُ فيه مِنَ الأنْجَاسِ .

١٥٧٤ - وهذا موضعُ القولِ في الماءِ واختلافِ ما فيه للعلماءِ (٥) .

١٥٧٥ - فأمَّا الكوفيونَ فالنجاسَةُ تُفسدُ عندهم قليلَ الماءِ وكثيرَهُ إذا حلّتْ فيه إلاّ الماءَ المستبحرَ (٦) الّذي لا يقْدرُ آدميٌّ على تحريكِ جميعه قياساً على البَحْرِ الّذي قالَ فيه رسولُ الله : « هُوَ الطّهورُ مَاؤُهُ ، الحلّ مَيْتَتُهُ » .

---

(١) يعني سعيد بن سلمة المذكور في أول هذا الباب .

(٢) ورد عن عبد الله بن عمر أن ماء البحر طاهر غير مطهر . المحلى (١ : ٢٢١) و (٢ : ١٣٣) - وكان يقول : التيمم أحبّ إليّ من الوضوء بماء البحر . المغني (١ : ٨) .

(٣) مكانها بياض في (ص) .

(٤) في (ص) : « لا تبالي » وهو تحريف .

(٥) انظر المسألة الثانية - ٢٦ - المتقدمة أول هذا الباب ص ٩٣ .

(٦) في « التمهيد » (١ : ٣٢٨) : « المستجد » .

١٥٧٦ - وأمَّا مالكٌ فاختُلفَ عنه في ذلك : فروَى المصريُّونَ عَنْه خلاف رواية أهْلِ المدينةِ .

١٥٧٧ - فأمَّا رواية أصحابه المصريين عنه فإنَّ ابنَ القاسمِ روَى عَنْ مالك في الجُنُب يغتسلُ في حوضٍ مِنَ الحِيَاضِ التي تُسْقى فيها الدواب ، ولَمْ يكن [(١)] غُسلَ مَا بِهِ مِنَ الأذى : إنَّ قَدْ أفسدَ الماءَ ، وكذلك جوابه في إناءِ الوضوءِ يقعُ فيه مثل الإبَر [(٢)] مِنَ البولِ : إنَّه يفسدُهُ .

١٥٧٨ - ورُوي عَنْ مالك في الجُنبِ يغتسلُ في الماءِ الدائمِ الكثيرِ مثل الحياضِ الَّتي تكونُ بين مكَّةَ والمدينةِ ولَمْ يكنْ غُسِلَ [(٣)] ما بِهِ مِنَ الأذى : إنَّ ذلكَ لا يفسدُ الماءَ .

١٥٧٩ - وهذا مذهبُ ابنِ القاسمِ ، وأشهبَ ، وابن عبدِ الحكمِ ، كلُّهم يقولُ : إنَّ الماءَ القليل يفسدُهُ قليلُ النَّجاسَةِ ، وإنَّ الماءَ الكثيرَ لا يفسدُهُ إلاَّ ما غلب عليه مِنَ النجاسة أو غيرها ، فغيَّرهُ عَنْ حالهِ في لونِهِ وطَعْمِهِ وريحِهِ .

١٥٨٠ - ولم يَحُدُّوا حداً بينَ القليلِ والكثيرِ .

١٥٨١ - ونحوَ هذا قالَ الشافعيُّ ، إلاَّ أنَّهُ حدَّ في ذلك حداً ، لحديث [(٤)] القلتينِ ، فقال : ما كانَ دونَ القُلَّتَين فحلَّت فيه نجاسةٌ أفسدَتْهُ ، وإنْ لَمْ تظهرْ فيه وإذا بلغَ الماءُ قلتينِ لَمْ يُفسدْهُ ما يحلّ فيه مِنَ النجاسَةِ إلاَّ أنْ تظهرَ فيه ، فتتغير منْهُ لونًا أو طعمًا أو ريحًا .

---

(١) في (ص) : يمكن ، وهو تحريف .

(٢) الإبر : الظاهر أن أصل العبارة : مثل رءوس الإبر . والمراد الرشاش الدقيق .

(٣) في (ص) : « غسل به » ، سقط .

(٤) في (ك) : بحديث .

١٥٨٢ - وحجَّتُهُ فيما ذهبَ إليه مِنْ ذلك حديث عبد الله بن عمر عن النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « إذَا كانَ الماءُ قُلَّتَينِ لَمْ تَلحقْهُ نجاسَةٌ ولمْ يَحمل خَبَثًا » (١) .

١٥٨٣ - وبعضُ رواتهِ يقولونَ : « إذَا كانَ الماءُ قُلَّتينِ أو ثلاثاً » .

١٥٨٤ - وقدْ ذكرْنَا أسانيدَ هذا الحديثِ والعلّة فيه في « التَّمْهيدِ » (٢) .

١٥٨٥ - واحْتَجَّ الشّافعيُّ بأنَّ الماءَ القليلَ تلحقُهُ النجاسةُ إذا حلَّتْ فيه وإنْ لم

---

(١) الحديثُ أخرجهُ الشافعيُّ في كتاب « الأم » (١ : ٤) في الطهارة باب « الماء الراكد » ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٧) في مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، والدارمي في سننه (١ : ١٨٧) في باب « قدر الماء الذي لا ينجس » ، وأبو داود في الطهارة حديث (٦٣) باب « ما ينجس الماء » ، والترمذي في الطهارة حديث (٦٧) باب « الماء لا ينجسه شيءٌ » ص (١ : ٩٧) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٦) ، باب « التوقيت في الماء » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٧) باب « مقدار الماء الذي لا ينجس » ص (١ : ١٧٢) .

(٢) قال المصنف في « التمهيد » (١ : ٣٢٩) : هو حديث يرويه محمد بن إسحاق ، والوليد بن كثير جميعا ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، وبعض رواة الوليد بن كثير ، يقول فيه عنه عن محمد بن عباد بن جعفر ، ولم يختلف عن الوليد بن كثير ، أنه قال فيه عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه يرفعه ، ومحمد بن إسحاق يقول فيه ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه . وعاصم أيضا ، فالوليد يجعله عن عبد الله بن عبد الله ، ومحمد بن إسحاق يجعله عن عبيد الله بن عبد الله ، ورواه عاصم ابن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه ، فاختلف فيه عليه أيضا ، فقال حماد ابن سلمة ، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، وقال فيه حماد بن زيد ، عن عاصم بن المنذر ، عن أبي بكر ابن عبيد الله عن عبد الله بن عمر ، وقال حماد بن سلمة فيه : إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا ، لم ينجسه شيء .

وبعضهم يقول فيه : إذا كان الماء قلتين ، لم يحصل الخبث ، وهذا اللفظ محتمل للتأويل ومثل هذا الاضطراب في الإسناد ، يوجب التوقف عن القول بهذا الحديث ، إلى أن القلتين غير معروفتين ، ومحال أن يتعبد الله عباده بما لا يعرفونه .

يظهر فيه شَيْءٌ منها بحديث (١) وُلوغِ الكلبِ في الإناءِ ، وبحديثِ (١) « إِذَا قامَ أَحدُكُم مِنْ نومِهِ » ، وبنحو ذلك مِنَ الأحاديثِ .

١٥٨٦ - والقلتانِ عندَهُ وعندَ أصحابِهِ نحوَ خَمْسُ مِئَةِ (٢) رَطْلٍ على ما قدَّرهما بعضُ رواةِ هذا الحديث .

١٥٨٧ - واعتمدَ فيه على قول ابن جُرَيج ، وهو أحدُ أئمة الحديثِ والفقْهِ والتفسيرِ . قال فيه : قلتانِ مِنْ قِلالِ هَجَر .

١٥٨٨ - وقدْ تكلَّم إِسماعيلُ (٣) في هذا الحديثِ وردَّهُ بكثيرٍ مِنَ القولِ في كتابِ « أحكامِ القُرْآنِ » .

١٥٨٩ - وقدْ ردَّ الشافعيُّونَ عليه قولَهُ في ذلك بضروبٍ مِنَ الردِّ ، وممن نقضَ (٤) ذلك منهم أبو يحيى (٥) في كتابِ « أحكامِ القرآنِ » .

(١) في (ص) : « لحديث » ، وهو تحريف .

(٢) القلتان = ١٩٠ كيلو غراماً تقريباً حيث أن الرطل = ٥ ر٣٨٢ غراماً .

(٣) في (ك) : « إسماعيل بن إسحق » = وقد تقدمت ترجمته في (١ : ٨٥٦) ، وتقدم ذكر كتابه « أحكام القرآن » في صفحة (٣٣٤) من المجلد الأول .

(٤) في (ك) : « تقصى » .

(٥) في (ك) : « أبو يحيى الساجي » = وهو الإمام الثَّبْتُ ، مُحدِّثُ البصرة وشيخها ومفتيها زكريا بن يحيى عبد الرحمن بن بحر بن عدي بن عبد الرحمن ، أبو يحيى الساجي البصري الحافظ . أحد الأئمة الثقات ، أخذ عن المزني والربيع ، أخذ عنه الشيخ أبو الحسن الأشعريْ مذهب أهل السنة من المحدثين . مات بالبصرة سنة سبع وثلاث مئة . وله كتاب «اختلاف الفقهاء» ، وكتاب «علل الحديث» . وله تصنيف في الخلاف سماه « أُصول الفقه » - مجلد ، وذكر أنه اختصره من كتابه الكبير في الخلافيات .

قال الذهبي : وللسَّاجي مصنَّفٌ جليلٌ في « علل الحديث » يدلُّ على تبحُّره وحفظه ، ولم تبلُغْنا أخبارُهُ كما في النفس ، وقد هَمَّ بِمَنْ أدخلَ عليه ، فقال الخَليلي ، سمعتُ عَبدَ الرَّحمن بنَ أحمد الشِّيرازيَّ الحافظ يقول : سألتُ ابنَ عديٍّ عن إبراهيمَ بنِ محمد بن يَحْيَى بن مَنْدَة ، فقال : كنَّا بالبصرة عند زكريًا السَّاجي ، فقرأ عليه إبراهيمُ حديثَيْن ، عن أحمد بنِ عبد الرحمن بن وهب =

١٥٩٠ - ومذهبُ إسماعيل في الماءِ هُوَ مذهبُ أَهْلِ المدينةِ مِنْ أصحابِ مالكٍ وغيرهم ، وهُوَ خلافُ مذهبِ البصريين مِنْ أَصْحابِ مالك في الماءِ .

١٥٩١ - ولو ذَهبَ إسماعيلُ في ذلك مذهبَ المصريين المالكيين ما احْتَاجَ إِلى رَدِّ حديث القلتينِ ، ولا إِلى الإِكْثَارِ في ذلك .

١٥٩٢ - وروَى أَهْلُ المدينةِ عَنْ مالك - ذكر ذلك أبو مصعب [١] ، وأحمد ابن المعَذّل [٢] وغيرهما - أَنَّ الماءَ لا تُفسدُه النجاسَةُ الّتي تحلُّ فيه ، قليلاً كانَ

= عن عمِّه ، عن مالك ، فقلت : هما عن يونس ، فأخذ السَّاجيُّ كتابَه ، فتأمَّل وقال لي : هو كما قلتَ . وقال لإبراهيم : مِمَّنْ أخذتَ هذا ؟ فأحال على بعض أهل البصرة ، قال : عليٌّ بصاحب الشُّرْطة حتى أُسَوِّدَ وجه هذا . فكلّموه حتى عفا عنه ، ومزَّقَ الكتاب .

الجرح والتعديل : ٦٠١/٣ ، فهرست ابن النديم : ٣٠٠ ، طبقات العبادي : ٦١ ، طبقات الشيرازي : ١٠٤ ، مختصر طبقات علماء الحديث لابن عبد الهادي : الورقة ١/١٢٣ ، تذكرة الحفاظ : ٧٠٩/٢ - ٧١٠ ، العبر : ١٣٤/٢ ، دول الإسلام : ١٨٦/١ سير أعلام النبلاء (٤ : ١٩٧) ، ميزان الاعتدال : ٧٩/٢ ، طبقات الشافعية للسبكي : ٢٩٩/٣ - ٣٠١ ، طبقات الإسنوي : ٢٢/٢ ، البداية والنهاية : ١٣١/١١ ، تهذيب التهذيب : ٣٣٤/٣ ، لسان الميزان : ٤٨٨/٢ - ٤٨٩ ، طبقات الحفاظ : ٣٠٦ - ٣٠٧ ، خلاصة تذهيب التهذيب : ١٢٢ ، طبقات ابن هداية الله : ٤٤ ، شذرات الذهب : ٢٥٠/٢ - ٢٥١ ، الرسالة المستطرفة : ١٤٨ ، طبقات الأصوليين : ١٦٧/١ .

(١) أبو مصعب = صاحب مالك تقدم في (٢ : ١٤٠٥) .

(٢) هو أحمد بن المُعَذَّل بن غيلان بن حكم ، شيخ المالكية ، أبو العبَّاس العبدي البصري المالكي ، الأصولي ، شيخ إسماعيل القاضي . تفقه بعبد الملك بن الماجشون ، ومحمد بن مسْلمة ، وكان من بحور الفقه ، صاحب تصانيف وفصاحة وبيان .

حدَّث عن بشر بن عمر الزهراني وطبقتِه .

أخذ عنه : إسماعيلُ القاضي ، وأخوه حماد ، ويعقوبُ بن شيبة .

قال أبو بكر النَّقاش : قال لي أبو خليفة : أحمد بن المُعَذَّل أفضلُ من أحمدكم ، يعني : أحمد بن حنبل . =

أو كثيراً ، في بئرٍ أو مستنقعٍ أو إناءٍ إلاَّ أنْ تظهرَ فيه وتغيِّره ، وإنْ لَمْ يكنْ ذلكَ فهوَ طاهرٌ على أصْلِهِ .

١٥٩٣ - وهو قول ابن وهب مِنْ أصحاب مالكٍ المصريين ، وإلى هذا مالَ إسماعيلُ ، وأبو [1] الفرج ، والأبهري ، وسائرُ المالكيين البغداديين . وبه قالوا ولَهُ احتجُّوا ، وإليه ذهبوا .

١٥٩٤ - وذكرَ ابنُ وهب ، عن ابنِ لَهيعة ، عنْ خالدِ بنِ أبي عمران : أنَّهُ سألَ القاسمَ بنَ محمد ، وسالمَ بنَ عبد الله عن الماءِ الراكدِ الذي لا يجري تموتُ فيه الدَّابَّةُ : أيُشْرَبُ منْهُ أو تُغسلُ منْهُ الثيابُ ؟ فقالا : انظرْ بعينِكَ ، فإنْ رأيتَهُ لا يغيرهُ [2] ما وقعَ فيه فنرجُو [3] ألاَّ يكونَ بِهِ بأسٌ .

١٥٩٥ - قالَ : وأخبرني يونسُ ، عنْ ابنِ شهاب : كلُّ ماءٍ فيه فضلُ عمَّا يصيبه مِنَ الأذى حتَّى لا يغير ذلكَ لونَهُ ولا طعمَهُ ولا ريحَهُ فهوَ طاهرٌ يتوضَّأُ به .

١٥٩٦ - قالَ : وأخبرني عبدُ الجبار بنِ عمر ، عَنْ ربيعةَ قالَ : إذا وقعتِ الميتةُ في البئرِ فلمْ تغيرْ [4] طعَمها ولا ريحَها فلا بأسَ أنْ يُتوضَّأَ مِنْهَا وإن رُئي فيها الميتة .

= قال أبو إسحاق الحضرمي : كان ابنُ المعذَّل من الفقه والسكينة والأدب والحلاوة في غاية . وكان أخوه عبدُ الصمد الشاعر يُؤذيه ، فكان أحمد ، يقول له : أنت كالأُصبعِ الزائدة ، إن تُركتْ ، شانت ، وإن قُطعت ، آلمت . وقد كان أهل البصرة يسمون أحمد الراهب لِتَعَبُّدِهِ ودينه

قال أبو داود : كان ينهاني عن طلب الحديث ، يعني : زَهادةً .

طبقات الشعراء (٣٦٨ ، ٣٧٠) الأغاني (٣/٢٥١) ، العبر (١/٤٣٤) ، سير أعلام النبلاء (١١ : ٥١٩) ، الوافي بالوفيات ١٨٤/٨ ، ١٨٥ ، شذرات الذهب ٩٥/٢ ، ٩٦ .

(١) في (ك) : وابن بكير ، وأبو الفرج . (٢) في (ك) : « يدنسه » .

(٣) كذا في (ك) ، والتمهيد (١ : ٣٢٧) ، وفي (ص) : « فأرجو » وهو تحريف .

(٤) في « التمهيد » (١ : ٣٢٧) : « طعمها ، ولا لونها » .

١٥٩٧ - قال : وإنْ تغيرتْ نُزِعَ مِنْها قدرُ ما يُذهبُ الرائحةَ عنها .

١٥٩٨ - وإلى هذا ذهبَ ابنُ وهبٍ ، ورَوى هذا عن ابن عباسٍ وابن مسعودٍ وابن المسيب - على اختلافٍ عنهم - وسعيد بن جبير ، وهوَ قولُ الأوزاعي والليث بن سعدٍ والحسنِ بنِ صالحٍ ، وإليهِ ذهبَ داودُ بنُ علي ومن اتَّبَعَهُ ، وهوَ مذهبُ أهلِ البصْرَةِ .

١٥٩٩ - وهُوَ الصحيحُ عندنا في النظرِ وثابتِ الأثرِ .

١٦٠٠ - وقدْ ذكَرْنَا الآثارَ بذلكَ في التمهيدِ (١) .

١٦٠١ - (منها) : حديث أبي هريرةَ وأنس في صَبِّ رسولِ اللَّه ﷺ الذَّنوب على بولِ الأعرابي إذْ بالَ في المسجدِ (٢) .

---

(١) في « التمهيد » (١ : ٣٣١) وما بعدها .

(٢) قال أبو هريرة : « قامَ أعرابيٌ فبالَ في المسجد ، فتناولَهُ النّاسُ ، فقالَ النبيُّ ﷺ : دَعُوهُ وأهريقُوا على بَولِهِ سَجْلاً - أوْ ذَنُوباً - مِنْ ماءٍ فإنّما بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، ولم تُبْعَثُوا مُعَسِّرين » .

ويروى : « أنَّه دعاهُ فقال : إنَّ هذه المساجدَ لا تَصْلُحُ لشيءٍ مِنْ هذا البَوْلِ ولا القَذَرِ ، وإنّما هِيَ لِذِكْرِ اللَّه والصَّلاةِ وقِراءَةِ القُرْآنِ » . أو كما قالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ .

أخرجه : البخاري في الصحيح (٣٢٣/١) ، كتاب الوضوء ، باب صبِّ الماء على البول في المسجد ، الحديث (٢٢٠) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٩) باب « ترك التوقيت في الماء » .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٢٤/١) : قوله : « سَجْلاً » . قال أبو حاتم السجستاني : هو الدلو ملأى ، ولا يقالُ لها ذلك وهي فارغة .

وقال ابن دريد : السَّجْل دلو واسعة .

وفي الصحاح : الدلو الضخمة .

قوله : « أو ذنوباً » قال الخليل : الدلو ملأى ماء .

وقال ابن فارس : الدلو العظيمة .

=

١٦٠٢ - (ومنها) حديث ابن عباس عن النبي - عليه السلام - أنه قال : « الماءُ لا ينجسهُ شَيْءٌ » (١) .

١٦٠٣ - (ومنها) حديث أَبي سعيد الخُدْري عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ بِئرِ بُضاعة فقيلَ لهُ : إِنَّهُ يُطرحُ فيها لحومُ الكلابِ والعَذِرةُ (٢) وأوساخُ النَّاسِ فقال : « الماءُ لا ينجسُهُ شَيْءٌ إِلاَّ ما غلبَ عليه فغيَّرَهُ » (٣) .

١٦٠٤ - وهذا إجماعٌ لا خلافَ فِيه إذا تغيَّرَ بما غلبَ عليه مِنْ نجسٍ أَو طاهرٍ : أَنَّهُ غير مطهِّر .

= وقال ابن السكيت : فيها ماء قريب من الملء ، ولا يقال لها وهي فارغة ذنوب . فعلى الترادف « أو » للشك من الراوي ، وإلاّ فهي لتخيير ، والأول أظهر .

والرواية الثانية من حديث أنس رضي الله عنه : أخرجه مسلم في الصحيح (٢٣٧/١) ، كتاب الطهارة ، باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد ، الحديث (٢٨٥/١٠٠) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٤٧) ، باب « ترك التوقيت في الماء » .

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه » في النوع السادس والثلاثين ، من القسم الثالث عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « الماء لا ينجسه شيء » ، انتهى ، قال ابن حبان : وهذا مخصوص بحديث القلتين ، وكلاهما مخصوص بالإجماع أنَّ الماءَ المتغير بنجاسة ينجس قليلا كان الماءُ أو كثيراً ، انتهى . نصب الراية (١ : ٩٥) .

(٢) (العذرة) = الغائط ، وهي في الأصل : فناء الدار .

(٣) أخرجه الشافعي في ترتيب المسند (١ : ٢١) في كتاب « الطهارة » ، باب « في المياه » ، الحديث (٣٥) ، والإمام أحمد في مسنده (٣ : ٣١ ، ٨٦) في مسند أبي سعيد الخدري ، وأبو داود في الطهارة الحديث (٦٦) باب « ما جاء في بئر بُضاعة » والترمذي في الطهارة حديث (٦٦) باب « إن الماء لا ينجسه شيءٌ » ص (١ : ٩٥) ، وقال : حديثٌ حسن ، والنسائي في كتاب « المياه » (١ : ١٧٤) باب « ذكر بئر بُضاعة » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥١٩) باب « الحياض » ص (١ : ١٧٣) ، والدارقطني في الطهارة (١ : ٣١) باب « الماء المتغير » ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٨١٤) .

١٦٠٥ - وقال سهلُ بنُ سعدٍ الساعديُّ : « سَقَيتُ رسولَ اللّه ﷺ منْ بئرِ بُضاعَةَ بيدي » (١) .

١٦٠٦ - وقد ذكرْنَا آثارَ هذا الباب المسندةِ وغيرها مِنْ أقاويلِ الصَّحَابةِ والتابعينَ في بابِ إسحاق ابن أبي طلحة مِنَ التمهيدِ (٢) .

١٦٠٧ - وذكرْنا هناكَ الحجّةَ لأهْلِ المدينةِ على الشافعيِّ والكوفيينَ بما فيهِ كفايةٌ (٣) ، والحمدُ للّهِ .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٤ : ١٢) ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبراني في الكبير ، ورجال ثقات » ، وانظر (أيضاً) = معرفة السنن الآثار للبيهقي (٢ : ١٨٢٠ - ١٨٢٣) .

(٢) « التمهيد » (١ : ٣٣٢) وما بعدها .

(٣) ذكر ابن عبد البر حديث بئر بضاعة هذا ، ثم رواه بإسناد آخر ، عن حاتم بن إسماعيل عن محمد بن أبي يحيى عن أمه ، قالت : دخلنا على سهل بن سعد في نسوة ، فقال : لو أني سقيتكم من بير بضاعة ، لكرهتم ذلك ، وقد والله ، سقيتُ رسولَ اللّه ﷺ ، بيدي منها :

ثم قال : ومن ذلك أيضا قوله ﷺ ، إذ سُئلَ عن ماء اغتسلتْ منه امرأةٌ من نسائه ، وهي جنب ، فقال : « الماء لا ينجسه شيء » . رواه جماعة ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، منهم شعبة والثوري إلا أن جل أصحاب شعبة يروونه عنه ، عن سماك ، عن عكرمة ، مرسلا ، ووصله عنه محمد بن بكر ، وقد وصله جماعة ، عن سماك ، منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظاً وإتقاناً .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، **أن امرأة من أزواج النبي ﷺ ، اغتسلت من جنابة ، فاغتسل النبي ﷺ وتوضأ من فضلها ، وقال : « الماء طهور ، لا ينجسه شيء »**.

وهكذا رواه أبو الأحوص ، وشريك ، عن سماك ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً . وكل من أرسل هذا الحديث ، فالثوري أحفظ منه . والقول فيه قول الثوري ، ومن تابعه على إسناده . وذكر إسماعيل بن إسحاق القاضي ، عن الحماني ، عن شريك ، عن المقدام بن شريح =

٨١٦ - وقدْ حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان ، قالَ حدَّثَنَا قاسمُ بنُ أصبغ ، قالَ

= عن أبيه ، عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء » ، قال : حدثنا علي ابن المديني ، حدثنا محمد بن جعفر ، حدثنا شعبة ، عن ثوبة العنبري ، أنه سمع سلم بن غياث ، يحدث عن جده ، قال : سألت أبا هريرة ، قلت : إنا نرد الحوض يكون فيه السؤر من الماء ، فيلغ فيه الكلب ، ويشرب منه الحمار ، فقال : الماء لا يحرمه شيء .

قال أبو عمر : حسبك بجواب أبي هريرة ، في هذا الباب ، وهو الذي روى حديث ولوغ الكلب في الإناء ، وحديث غسل اليد قبل إدخالها فيه ، وروى عن ابن عباس من وجوه ، أن الماء لا ينجسه شيء ، وقال ابن عباس ، الماء يطهر ولا يطهر ، وقال سعيد بن المسيب : الماء طهور لكل ما أصاب . وعن عبد الرحمن ابن أبي ليلى وجماعة من التابعين ، الماء لا ينجسه شيء ، وروى شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن معاذ ، عن عائشة ، الماء لا ينجسه شيء ، وعن عبد الله بن مسعود ، مثله ، وروى حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير ، في ماء الحمام يغتسل فيه الجنب ، وغير الطاهر ، قال : الماء لا ينجسه شيء ، وحماد بن سلمة ، عن داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب ، عن الغدر التي في الطرق ، تلغ فيها الكلاب وتبول فيها الدواب ، أيتوضأ منها ؟ فقال : الماء طهور لا ينجسه شيء .

قال أبو عمر : هذا يدل على أن ما روي عن سعيد بن المسيب ، في سؤر الهر أنه كرهه لم يكن إلا لشيء ظهر في الماء ، والله أعلم . ومعنى قوله فيما بالت فيه الدواب من الماء أنه طهور ، محمول على أن البول لم يظهر في الماء منه طعم ، ولا لون ، ولا ريح .

أخبرنا يوسف بن محمد ، ومحمد بن إبراهيم ، قالا : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا جعفر بن محمد الفريابي ، قال : حدثنا دحيم ، قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، في الغدير تقع فيه الدابة ، فتموت ، قال : الماء طهور ، ما لم تنجس الميتة طعمه أو ريحه .

وأما ما ذهب إليه الشافعي ، من حديث القلتين ، فمذهب ضعيف من جهة النظر ، غير ثابت في الأثر ، لأنه حديث قد تكلم فيه جماعة من أهل العلم بالنقل ، ولأن القلتين ، لم يوقف على حقيقة مبلغهما في أثر ثابت ، ولا إجماع ، ولو كان ذلك حدا لازما ، لوجب على العلماء البحث عنه ، ليقفوا على حد ما حرمه رسول الله ﷺ ، وما أحله من الماء ، لأنه من أصل دينهم وفرضهم ، ولو كان ذلك كذلك ، ما ضيعوه ، فلقد بحثوا عما هو أدق من ذلك وألطف ، ومحال في العقول ، أن يكون ماءان أحدهما يزيد على الآخر ، بقدح أو رطل ، والنجاسة غير قائمة ، ولا موجودة في واحد منهما ، أحدهما نجس ، والآخر طاهر ، وكذلك كل من قال بأن قليل الماء ، يفسده قليل النجاسة ، دون كثيره ، وإن لم تظهر فيه ، ولم تغير =

= شيئا منه وجد في ذلك الماء المستجد ، بغير أثر ، يشهد له ، فقوله مدفوع بما ذكرنا من الآثار المرفوعة في هذا الباب ، وأقاويل علماء أهل الحجاز فيه .

وأما ما ذهب إليه المصريون من أصحاب مالك ، في أن قليل الماء ، يفسد بقليل النجاسة من غير حد حدوه في ذلك ، وما قالوه من أجوبة مسائلهم ، في البير تقع فيها الميتة ، من استحباب نزح بعضها . وتطهير ما مسه ماؤها ، وفي إناء الوضوء ، يسقط فيه مثل رؤوس الإبر من البول ، وفي سؤر النصراني ، والمخمور ، وسؤر الدجاجة المخلاة ، وغير ذلك من مسائلهم ، في هذا الباب ، فذلك كله على التنزه ، والاستحباب ، هكذا ذكره إسماعيل ابن إسحاق ، وهو الصواب عندنا ، وبالله توفيقنا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا الجوطي ، قال : حدثنا بقية قال : قلت للأوزاعي جب كان يعصر فيه العصير ، فلما فرغوا بقيت في أسفله بقية ، فصارت خمرا ، ثم جاءت الأمطار ، فملأت الجب ، ما تقول في الوضوء منه ؟ قال : تجد له طعما أو ريحا ؟ قلت : لا ، قال : لا بأس بالوضوء منه .

ولما ثبتت السنة في الهر ، وهو سبع يفترس ويأكل الميتة ، أنه ليس بنجس ، دل ذلك على أن كل حي لا نجاسة فيه ، فكان الكلب والحمار والبغل ، وسائر الحيوان كله لا نجاسة فيه ما دام حيا ، ولا بأس بسؤره للوضوء والشرب ، حاشى الخنزير المحرم العين ، فإنه قد اختلف فيه ، فقيل إنه إذا ماس الماء وهو حي أفسده ، وقد قيل إن ذلك لا يفسده على ظاهر حديث عمر في السباع ، **وظاهر قوله ﷺ « الماء لا ينجسه شيء »** ، وهذا هو المذهب الذي إليه يذهب أكثر أصحابنا وبه نقول .

وكذلك الطير كله ، لا بأس بسؤره إلا أن يكون في فمه أذى يغير الماء ، اعتبارا بسنة رسول الله ﷺ في الهر ، وفي الماء إنه لا ينجسه إلا ما ظهر فيه من النجاسة .

وقد روى ابن عمر ، أن الكلاب كانت تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ فلا يغسل شيء من أثرها ، ولا يرش ، وهذا يدل على أنه ليس في حي نجاسة ، والله أعلم .

وإنما النجاسة في الميتة ، وفيما ثبتت معرفته عند الناس ، من النجاسات المجتمع عليها ، والتي قامت الدلائل بنجاستها ، كالبول والغائط والمذي والخمر .

وقد يكون من الميتة ما ليس بنجس ، وهو كل شيء ليس له دم سائل ، مثل بنات وردان ، والزنبور ، والعقرب ، والجعلان والصرار ، والخنفساء وما أشبه ذلك ، والأصل في ذلك حديث رسول الله ﷺ في الذباب . =

بحلب ، قالَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ ابنُ أبي حازم عن أبيه عَنْ سهلِ بنِ سعدٍ الساعدي

= حدثنا محمد بن إبراهيم قال : حدثنا محمد بن معاوية ، قال : حدثنا أحمد بن شعيب ، قال : حدثنا عمرو بن علي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا ابن أبي ذئب ، قال : حدثنا سعيد بن خالد ، عن أبي سلمة ، عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ ، قال : **« إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليمقله »** ، وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا ابن السكن ، قال : حدثنا محمد بن يوسف ، قال : حدثنا البخاري ، قال : حدثنا قتيبة ، قال : حدثنا إسماعيل بن جعفر ، عن عقبة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، مولى بني زريق عن أبي هريرة ، **أن رسول الله ﷺ قال : إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ، ثم ليطرحه ، فإن في أحد جناحيه شفاء ، وفي الآخر داء .**

وروي هذا الحديث من وجوه كثيرة ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، كلها ثابتة ، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد ، أن الأغلب عليه ، مع ضعف خلقه ، الموت فلو كان موته في الماء والطعام يفسده ، لم يأمر رسول الله ﷺ بغمسه فيه ، وإذا لم ينجس الطعام بموته ، فليس بنجس على حال البتة .

وحكم ما لا دم له ، حكمه من أنه لا يفسد ما مات فيه من الطعام ، وقد رخص قوم في أكل دود التين ، وما في الفول ، وسائر الطعام ، من السوس ، واستجازوا ذلك ، لعدم النجاسة .

وكره أكل ذلك جماعة من أهل العلم ، وقالوا : لا يؤكل شيء من ذلك ، لأنه ليس له حلق ولبة فيذكى ، ولا هو من صيد الماء ، فيحل بغير الذكاة ، واحتجوا بقول رسول الله ﷺ ، في الذباب ، **فليغمسه ، ثم ليطرحه** ، قالوا : ولو كان أكله مباحا ، لم يأمر بطرحه .

وأما القملة والبرغوث فأكثر أصحابنا يقولون ، لا يؤكل طعام ماتت فيه قملة ، أو برغوث لأنهما نجسان ، وهما من الحيوان الذي عيشه من دم الحيوان ، لا عيش لها غير الدم ، فهما نجسان ، وهما دم .

وكان سليمان بن سالم القاضي الكندي ، من أهل أفريقية ، يقول : إن ماتت القملة في الماء ، طرح ، ولم يشرب ، وإن وقعت في الدقيق ولم تخرج في الغربال ، لم يؤكل الخبز ، وإن ماتت في شيء جامد ، طرحت ، وما حولها ، كالفأرة .

وقال غيره من أصحابنا وغيرهم ، إن القملة كالذباب سواء ، فأما الماء ، فالأصل فيه عندنا ، وما ذكرنا وأوضحنا في هذا الباب ؛ وقد علم أن الذباب يعيش من الدم ، ويتناول من الأقذار ما لا تتناول القملة ، وفيه من الدم مثل ما في القملة أو أكثر ، وقد حكم فيه رسول الله ﷺ ، بما تقدم ذكرنا له . =

قال : قالوا : يا رسولَ اللَّه إنَّكَ تَتَوضأُ منْ بئرِ بُضاعةَ وفيها ما يُنْجي (١) الناسُ والمحايضُ (٢) والجنبُ ، فقالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « الماءُ لا ينجسُهُ شَيْءٌ » .

١٦٠٩ - وهذا اللفظُ غريبٌ في حديث سعدٍ ، ومحفوظٌ منْ حديث أبي سعيد الخدري ، لَمْ يأتِ بِهِ في حديثِ سهل غير ابن أبي حازم ، واللَّهُ أعلمُ .

١٦١٠ - وقالَ قاسم : هذا منْ أحسن شَيْءٍ روي في بئرِ بُضاعةَ .

١٦١١ - وأمَّا قوله عليه السلام : « الحلّ ميتتُهُ » فإنَّ العلماءَ اختلفُوا في معنى ذلك على ما جرى بِهِ القولُ عنْهُم ، وثبتَ مفسَّراً عنهم منْ مذاهبِهم في كتاب الصيدِ إن شاءَ اللَّه ، إذْ ذلك أولى بِهِ .

* * *

٤٤ - مَالكٌ ، عَنْ إسْحَاقَ بْنِ عَبْد اللَّه بْن أبي طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بنْت أبي عُبَيْدَةَ بْنِ فَرْوَةَ ، عَنْ خَالَتِها ، كَبْشَةَ بنْت كَعْب بْن مَالك ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ الأنْصَارِيِّ ، أنَّهَا أخْبَرَتْهَا : أنَّ أبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً . فَجَاءَتْ هِرَّةٌ لِتَشْرَبَ مِنْهُ ، فَأصْغى (٣) لَهَا الإنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ .

قَالَتْ كَبْشَةَ : فَرَآني أنْظُرُ إلَيْهِ . فَقَالَ : أتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أخي ؟ قَالَتْ :

= وهذا ما لم يكن فيه دم ، لأن الحديث إنما يدل على أن النجس من الحيوان ، ما له دم سائل ، وكذلك قال إبراهيم ، ما ليس له نفس سائلة ، فليس بنجس ، يعني بالنفس الدم .

(١) ما ينجي الناس : ما يلقونه من العذرة ، أنجى ينجي ، ألقى نجوه ، والنجو : الغائط وفي الأصل : نجى ، سقط وتحريف . أخرجه البيهقي في السنن (١ : ٢٥٨) وانظر النهاية (٤ : ١٣٨) .

(٢) المحايض : جمع المحيضة ، وهي خرقة الحيض .

(٣) (**فأصغى**) = فأمالَ .

فَقُلْتُ ، نَعَمْ . فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللّه ﷺ قَالَ : « إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ أَوِ الطَّوَّافَاتِ » (١) .

* * *

١٦١٢ - قَالَ مَالِكٌ : لاَ بَأْسَ بِهِ ، إِلاَّ أَنْ يُرَى عَلَى فَمِهَا نَجَاسَةٌ (*) .

---

(١) أخرجه مالك في كتاب الطهارة باب « الطهور للوضوء » ، الحديث (١٣) ص (١ : ٢٢ - ٢٣) ، والشافعي في الأم (١ : ٦ - ٧) في كتاب « الطهارة » ، باب « الماء الراكد » والإمام أحمد في مسنده (٥ : ٣.٣) ، في مسند أبي قتادة الأنصاري ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٧ - ١٨٨) ، في كتاب « الوضوء » ، باب « الهرة إذا ولغت في الإناء » ، وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، (٧٥) باب « سؤر الهرة » ، والترمذي في الطهارة - حديث (٩٢) باب « في سؤر الهرة » ص (١ : ١٥٣ - ١٥٤) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٥٥) باب « سؤر الهرة » وابن ماجه في الطهارة حديث (٣٦٧) باب « الوضوء بسؤر الهرة » (١ : ١٣١) ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٢٤٥) ، والسنن الصغير له (١ : ٨١) .

وقال البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٧٧١ - ١٧٧٥) بعد أن روى الحديث : رواه الشافعي في موضع آخر ، وقال : « وكانت تحت ابن أبي قتادة ، ولم يشك ، وقال : فجاءت هرةٌ ، فأصغَى لها الإناء حتى شربت » .

وهو فيما أخبرنا أبو سعيد ، بهذا الإسناد .

وأخرجه أبو داود في كتاب السنن ، عن عبد اللّه بن مَسْلَمةَ القَعْنَبي ، عن مالك .

وقد قصر بعض الرواة بروايته ، فلم يُقِمْ إسناده .

قال أبو عيسى : سألت عنه محمداً ، يعني البخاري ، فقال : جَوَّدَ مالك بن أنس هذا الحديث ، وروايته أصح من رواية غيره .

(*) المسألة - ٢٧ - تتعلق هذه المسألة بسؤر الهرة ، وما لا يؤكل لحمه سوى الكلب والخنزير .

السؤر : هو البقية والفضلة ، واصطلاحاً : هو بقية الماء في الإناء ، أو في الحوض شرب الشارب منه .

وقد اتفق الفقهاء على طهارة أسآر المسلمين ، وبهيمة الأنعام ، واختلفوا فيما عداها اختلافاً كثيراً . =

١٦١٣ - هكذا قالَ يحيى : حَمِيدة بنت أبي عُبَيْدة بن فروة ، ولم يتابعْهُ أحدٌ على قوله ذلكَ ، وهُوَ غلطٌ مِنْهُ .

١٦١٤ - وأمَّا سائرُ رواةِ الموطأ فيقولُونَ حَميدة بنت [1] عبيدة بن رفاعة .

= وخلاصة مذهب السادة الشافعية في ذلك : « أن سؤر الحيوان المأكول اللحم طاهرٌ ، وكذا سؤر الهر والفأرةِ وابن عرسٍ ، ونحوها من حشرات الأرض كالحيات : طاهرٌ يجوز شربه والتوضؤ به ، وكذا سؤر جميع الحيوانات من الخيل والبغال والحمير ، والسباع المأكول لحمه وغير المأكول ، طاهرٌ ، وذلك لحديث جابر : أن النبي ﷺ سُئل : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ قال : نعم ، وبما أفضلت السباعُ كلها ... رواه الشافعي في مسنده .

وعند السادة الحنفية أن الأسآر مختلفة كما يلي :

سؤر طاهرٌ مطهرٌ بلا كراهة : وهو الذي شرب منه الآدمي ، أو حيوان مأكول اللحم كالإبل والبقر والغنم والفرس .

سؤرٌ طاهرٌ مكروه : وهو سؤر الهرة والدجاجة المرسلة التي تخالط النجاسات.، وسؤر الإبل والبقرة الجلالة التي يجهل حالها ، وسباع الطير كالصقر والنسر والشاهين والحدأة والغراب ، وسواكن البيوت كالحية والفأرة ، ما لم تر النجاسة في فمها ، لأنها تلازم التطواف في المنازل .

سؤر مشكوك في طهوريته لا في طهارته : وهو سؤر البغل والحمار الأهلي فيتوضأ به أو يغتسل ، ثم يتيمم بعد إذن أو يقدم أيهما شاء احتياطاً بالنسبة لصلاة واحدة ، وسبب الشك هو تعارض الأدلة في إباحة لحمه وحرمته ، فقد ورد في شأن حرمة لحمه حديث أبجر بن غالب وحديث أنس الخاص بلحوم الحمر .

ورأي الحنابلة كرأي الشافعية ، وسؤر الكلب والخنزير وما تولد منهما أو من أحدهما : نجس لحديث النبي ﷺ المتقدم ، والخنزير كالكلب ، لأنه أسوأ حالاً منه .

الدر المختار ورد المحتار (١ : ٢.٥) ، فتح القدير (١ : ٧٤) ، تبيين الحقائق (١ : ٣١) ، القوانين الفقهية ص (٣١) ، بداية المجتهد (١ : ٢٧) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣) الشرح الكبير (١ : ٤٣ - ٤٤) ، المجموع (١ : ٢٢٧) ، المغني (١ : ٤٦) ، مغني المحتاج (١ : ٨٣) ، كشاف القناع (١ : ٢٢١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ١٢٩ - ١٣٤) .

(١) في (ص) : « بن » ، وهو تحريف ، وفي « التمهيد » (١ : ٣١٨) : « ابنة » .

١٦١٥ - إِلاَّ أَنَّ زيدَ بنَ الحُباب قالَ فيه عنْ مالكٍ : حميدة بنت عُبيْدة بن رافع .

١٦١٦ - والصَّواب : رفاعة بن رافع الأنصاري (١) .

١٦١٧ - وقد ذكرْنَاهُ في كتابنا في الصحابَةِ بما يجبُ مِنْ ذكرِهِ هناك (٢) .

١٦١٨ - وانفردَ يحيى أيضاً بقولِهِ : عَنْ خالتها كبشة ، وسائرُ رواة الموطأ يقولُون : عَنْ كبشة ، ولا يذكرُون خالتَهَا .

١٦١٩ - واختُلِفَ في رَفْعِ الحَاء ونصبِها مِنْ حميدة : فبعضُهم يقولُ : حُميدةَ وبعضُهم يقول : حَميدةَ ، وهُوَ الأكثرُ .

١٦٢٠ - وتكنى حميدة : أمَّ يحيى ، وهي امرأةُ إسحاق بن عبد الله بن طلحة .

١٦٢١ - كذلك ذكر يحيى القَطَّان في هذا الحديث عَنْ مالك .

١٦٢٢ - وقد ذكرْنَاهُ بإِسنادِهِ ومتْنِهِ في التَّمْهِيد (٣) .

١٦٢٣ - وكذلك قالَ فيه ابنُ المبارك عَنْ مالك ، إِلاَّ أَنَّهُ قالَ : كبشة امرأة أبي قتادة ، وهذا وهم . وإنما هي امرأةُ ابن أبي قتادة .

---

(١) هي حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية الزرقية أم يحيى المدنية . روت عن خالتها : كبشة بنت كعب بن مالك ، وعنها زوجها إسحاق بن عبد الله بن أبي ظلمة ، وابنها يحيى بن إسحق . وقال في حديثه عن أمه حميدة ، وروى عمر بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أمه عن أبيها في تشميت العاطس - ذكرها ابن حبان في الثقات . تهذيب التهذيب (١٢ : ٤١٢) .

وفي هذا الحديث أن خبر الواحد : النساء ، والرجال سواء . وإنما المراعاة في ذلك : الحفظ والإتقان والصلاح ، وهذا لا خلاف فيه بين أهل الأثر ..

(٢) الاستيعاب : (١٨٢) .

(٣) « التمهيد » (١ : ٣١٨) .

١٦٢٤ - في هذا الحديثِ إباحةُ اتِّخاذِ الهرِّ للانتفاعِ بِهِ ، ومعلومٌ أنَّ ما جازَ الانتفاعُ بِهِ جازَ شراؤُهُ وبيعُهُ ، إلا ما خُصَّ بدليلٍ ، وهوَ الكلبُ الذي نُهي عَنْ ثمنِهِ .

١٦٢٥ - وفيهِ أنَّ الهرَّ ليسَ يُنجسُ ما شربَ مِنْهُ ، وأن سُؤْرَهُ طاهرٌ .

١٦٢٦ - وهذا قولُ : مالكٍ ، والشافعيِّ ، وأصحابِهما والأوزاعيِّ ، وأبي يوسُفَ القاضي ، والحسنِ بنِ صالحِ بنِ حي .

١٦٢٧ - فإنْ ظهرتْ في فَمِهِ نجاسةٌ في الماءِ الَّذي شربَ منه فالجوابُ فيه مامضى في الحديثِ الذي قَبْلَ هذا عنِ العلماءِ على أُصولهم في الماءِ .

١٦٢٨ - وفيهِ دليلٌ على أنَّ ما أُبيحَ لنا اتخاذُهُ فسُؤْره طاهِرٌ ، لأنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ علينا .

١٦٢٩ - ومعنى الطوَّافِين علينا الَّذين يداخلُونَنَا ويخالطُونَنَا ، ومنه قوله تعالى فى الأطفال : ﴿ طَوَّافُون عليكم بعْضكُمْ على بَعْضٍ ﴾ [سورة النور : ٥٨]، ولذلكَ قال ابنُ عباسٍ في الهرِّ : إنَّها [١] مِنْ متاعِ البيتِ .

١٦٣٠ - وقدْ ذكرْنَا الخبرَ عَنْهُ بذلك في التمهيدِ [٢] .

١٦٣١ - وطهارةُ الهرِّ دالةٌ على أنَّهُ لَيسَ في حيٍّ نجاسةٌ إلاَّ ما قامَ الدليلُ على نجاسةِ عينِهِ بالتحريمِ ، وهو الخنزيرُ وحدهُ ، وأنَّ النجاسةَ إنَّما هي في الميتاتِ والأبوالِ والعَذِراتِ وإذا لَمْ يكنْ في حي نجاسةٌ بدليلِ ما وصفْنَا دلَّ ذلك

(١) كذا في (ص) ، ومثله في التمهيد (١ : ٣٢٠) ، والهر مذكر ، فكأنه ذهب في تأنيثه إلى معنى الدابة .

(٢) « التمهيد » (١ : ٣١٩ - ٣٢٠) .

على أنَّ الكلبَ ليسَ بنجسٍ ، وأنَّهُ لا نجاسةَ في عينِه ، لأنَّهُ مِنَ الطوافينَ علينا وما [١] أُبيحَ لنا اتخاذُهُ للصيدِ والزرعِ والماشيةِ ، فيقاسُهُ الهرّ .

١٦٣٢ - وإذا صَحَّ هذا صحَّ أنَّ الأمْرَ بغسلِ الإنَاءِ مِنْ وُلوغِهِ سبعاً ، عبادةٌ لا لنجاسةٍ .

١٦٣٣ - وسيأتي القولُ في هذا المعنى عندَ حديث الكلبِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

١٦٣٤ - وقدْ رُوِي عَنْ عائشةَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام : « أَنَّهُ كانَ تَمرُّ بِهِ الهرَّةُ فيُصغي لها الإناءَ فتشربُ مِنْهُ ، ثُمَّ يتوضَّأُ بفضلِها » [٢] ، وهوَ حديثٌ لا بأسَ بِهِ .

١٦٣٥ - وكذلك حديثُ أبي قتادةَ هذا لا بأسَ بإسنادِهِ أيضاً .

١٦٣٦ - وممنْ روينا عنهُ أن الهرَّ ليسَ بنجسٍ ولا بأسَ بفضلِ سؤرِهِ للوضوءِ والشربِ : العباس بن عبد المطلب ، وعليّ [٣] ، وابن عباسٍ ، وابن عمرٍ [٤] ، وعائشة ، وأبو قتادةَ ، والحسن ، والحسين [٥] ، وعلقمة ، وإبراهيم ، وعكرمة ، وعمّار بن ياسرٍ .

١٦٣٧ - واخْتُلِفَ في ذلك عَنْ أبي هريرةَ ، والحسنِ البصريِّ : فروى عطاءٌ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ومن ، وهو تحريف .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة ، حديث (٧٦) باب « سؤر الهرة » ، والدارقطني في السنن (١ : ٦٦ - ٦٧) في كتاب الطهارة - باب « سؤر الهرة » ، والبيهقي في الكبرى (١ : ٢٤٦ - ٢٤٧) .

(٣) الروض النضير (١ : ٢٥٣) .

(٤) المحلى (١ : ١١٨) .

(٥) السنن الكبرى (١ : ٢٤٧) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ١٧٨٢) .

عَنْ أبي هريرةَ : أنَّ الهرَّ كالكلبِ يُغسلُ منْهُ الإناءُ سبعاً [١] ، ورَوى أبو صالح ذكوان عَنْ أبي هريرةَ قالَ : السِّنَّورُ منْ أهلِ البيتِ .

١٦٣٨ - ورَوى أشعثُ ، عَنِ الحسنِ : أنَّهُ كانَ لا يرى بأسًا بسؤرِ السِّنَّوْرِ .

١٦٣٩ - ورَوى يونسُ ، عَنِ الحسنِ أنَّهُ قالَ : يُغسلُ الإناءُ منْ وُلوغِهِ ، وهذا يحتملُ أنْ يكونَ رأى في فَمِهِ نجاسةً ليصحَّ مخرج الروايتيْنِ عَنْهُ .

١٦٤٠ - ولا نعلَمُ أحداً منْ أصحابِ رسولِ اللَّه رَوى عنه في الهرِّ : أنَّه لا يُتوضَّأُ بسؤرِهِ إلاَّ أبا هريرةَ على اختلافٍ عنه .

١٦٤١ - وأمَّا التابعُون ؛ فروينا عَنْ عطاءِ بنِ أبي رباح ، وسعيدِ بنِ المسيبِ ومحمدِ بنِ سيرين : أنَّهُمْ أمروا بإراقَةِ ما ولَغَ فيهِ الهرُّ ، وغَسْلِ الإناءِ منه .

١٦٤٢ - وسائرُ التابعينَ بالحجازِ ، والعراقِ ، يقولُون في الهرِّ : إنَّهُ [٢] طاهرٌ لا بأسَ بالوضُوءِ منْ سُؤْرِهِ .

١٦٤٣ - ورَوى الوليدُ بنُ مسلم ، قال : أخبرني سعيدٌ ، عَنْ قتادةَ ، عَنْ ابنِ المسيبِ ، والحسن أنَّهما كرِها الوضوءَ بِفَضْلِ الهرِّ .

١٦٤٤ - قال الوليدُ : فذكرتُ ذلكَ لأبي عمرو الأوزاعي ، ومالكِ بنِ أنسٍ ، فقالا : توضَّأ ، فلا بأسَ بِهِ وإنْ وجدْتَ غيرَهُ .

---

(١) رواه الدارقطني في سننه مرفوعاً وموقوفاً ، والبيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٧٨٧) ، وقال : وليس بمحفوظ ؛ إنما رواه ابن جريج وغيره عن عطاء من قوله ، وقال صاحب « التنقيح » : وهذا لا يصح عن أبي صالح مرفوعاً ، والصحيح وقفه على أبي هريرة نصب الراية (١ : ٣٥) .

(٢) في (ص) : « إنها » وهو تحريف .

١٦٤٥ - وقالَ أبو عبدِ اللَّهِ محمد بن نصر المَرْوَزي (١) الذي صارَ إليه جلُّ أَهْلِ الفتوى مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الأثرِ والرأي جميعًا : إِنَّهُ لا بأسَ بسؤرِ السنورِ ، اتباعًا للحديثِ الذي روينَاهُ ، يعني عَنْ أبي (٢) قتادةَ عَن النبي - عليه السلام - .

١٦٤٦ - قالَ (٣) : ومِمنْ ذهبَ إِلى ذلك مالكٌ في (٤) أَهْلِ المدينةِ ، والليث

---

(١) محمد بن نصر الإمام ، أبو عبد الله المروزي . أحد الأئمة الأعلام ، تفقه على أصحاب الشافعي بمصر على إسحاق بن راهويه . قال الخطيب : كان من أعلم الناس باختلاف الصحابة ومن بعدهم .

وقال أبو بكر الصيرفي : لو لم يصنف المروزي إلا كتاب « القسامة » لكان من أفقه الناس فكيف وقد صنف كتبا سواه .

قال أبو محمد بن حزم في بعض تواليفه : أعلم الناس من كان أجمعهم للسنن وأضبطهم لها . وأذكرهم لمعانيها . وأدراهم بصحتها وبما اجتمع الناس عليه مما اختلفوا فيه ، قال : وما نعلم هذه الصفة بعد الصحابة أتم منها في محمد بن نصر المروزي ، فلو قال قائل : ليس لرسول الله ﷺ حديث ولا لأصحابه إلا وهو عند محمد بن نصر . لما بعد عن الصدق .

ولد ببغداد سنة اثنتين ومئتين ، ونشأ بنيسابور ، وسكن سمرقند وغيرها ، توفي في المحرم سنة أربع وتسعين ومئتين بسمرقند .

ومن تصنيفه كتاب « تعظيم قدر الصلاة » . مشتمل على أحاديث كثيرة وأحكام يسيرة - مجلد ضخم ، وكتاب « قيام الليل » - مجلدين ضخمين ؛ وكتاب « رفع اليدين » .

انظر ترجمته في الأعلام ٣٤٦/٧ وتاريخ بغداد ٣١٥/٣ وتذكرة الحفاظ ٦٥٠/٢ . وطبقات الفقهاء للشيرازي ص ٨٧ وطبقات الشافعية للسبكي ٢٠/٢ . وسير أعلام النبلاء (١٤ : ٣٣) والبداية والنهاية ١٠٢/١١ . والمنتظم ٦٣/٦ والعبر ٩٩/٢ وشذرات الذهب ٢١٦/٢ وتهذيب التهذيب ٤٨٩/٩ النجوم الزاهرة (٣ : ١٦١) ومفتاح السعادة ١٧١/٢ وطبقات الفقهاء للعبادي ص ٤٩ ، وتهذيب الأسماء واللغات ٩٢/١ . طبقات الحفاظ (٢٨٤ - ٢٨٥) ، حسن المحاضرة (١ : ٣١٠ - ١٣٢) الرسالة المستطرفة : ٤٦ .

(٢) كذا في « التمهيد » (١ : ٣٢٤) ، وفي (ص) : عن قتادة ، وهو تحريف .

(٣) في (ص) : قال قال تكرار .

(٤) في « التمهيد » (١ : ٣٢٤) : « وأهل » .

في أَهْلِ مصْرَ ، والأوزاعي في أَهْلِ الشَّام ، وسفيان الثوري فيمنْ وافقَ منْ أهلِ العراقِ ، وكذلك قول الشافعيِّ وأَصحابِه وأَحمدِ بن حنبل وأَبي ثورٍ وإسحاق ، وأبي عبيدةَ .

١٦٤٧ - قال : وكانَ النعمانُ يكرهُ سؤْرَهُ ، وقالَ : إنْ توضَّأَ بِهِ أجزأَهُ ، وخالَفَهُ أَصحابُهُ ، وقالوا : لا بأسَ بِهِ .

١٦٤٨ - **قالَ أبو عمر** : ما حكَاهُ المَرْوَزيّ عَنْ أَصحابِ أبي حنيفة فليسَ كما حكاهُ عندنا ، وإنَّما خالفَهُ منْ أَصحابِهِ أَبو يوسفَ وحدَهُ ، وأَمَّا محمدُ بنُ الحسنِ وزفر بن الهذيل [١] والحسن ابن زياد [٢] وغيرهم فإنَّهم يقولُون بقولِ أبي حنيفة ، وأكثرهم يروون أنَّه لا يجزئُ الوضوءُ بفضل الهرِّ ، ويحتجُّون لذلك .

١٦٤٩ - ويُروى عن أَبي هريرةَ ، وابن عمر [٣] أنَّهما كَرِها الوضوءَ بسؤرِ الهرِّ ، وهو قول ابن أبي ليلى .

١٦٥٠ - وقد اختُلفَ أيضاً عَنِ الثوري في سؤرِ الهرِّ ، وذكر في « جامِعِه » أنَّهُ يكرَهُ سؤرُ ما لا يؤكلُ لحمُهُ . { وهو ممن يكرهُ أكلَ الهرِّ } [٤] .

١٦٥١ - وذكره المروزيُّ قالَ : حدَّثنا عمرو بن زرارةَ ، قالَ حدَّثنا أبو النضْر ، قال حدَّثني الأشجعي ، عَنْ سفيان ، قالَ : لا بأسَ بفضْلِ السنورِ .

١٦٥٢ - ولا أعلمُ لمن كرهَ سؤرَهُ حجَّة منْ أنَّهُ لَمْ يبلغْهُ حديث أبي قتادةَ ، أو لَمْ يصحَّ عندَهُ ، وبلغَهُ حديثِ أبي هريرة في الكلبِ ، فقاسَ الهرَّ على الكلْبِ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « زفر بن الحسن » ، سقط .

(٢) كذا في « التمهيد » (١ : ٣٢٥) ، وفي (ص) : « زيا » ، سقط .

(٣) رواه عبد الرزاق في المصنف (١ : ١٠٥) .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة في (ك) .

١٦٥٣ - ومنْ حجّتهم أيضاً ما رواهُ قُرةُ بنُ خالد ، عنْ محمد بنِ سيرين ، عَنْ أبي هريرةَ ، عَنِ النبيِّ عليه السلام - أنّه قالَ : « طَهُور [١] الإناءِ إذا ولَغَ فيه الهرّ أنْ يُغسل مرّةً أو مرتينِ » [٢] .

١٦٥٤ - شكَّ قرة .

١٦٥٥ - وهذا الحديثُ لَمْ يرفعْهُ إلاَّ قرة وحده ، وقرةُ ثقةٌ ثَبَتٌ إلاَّ أنَّهُ خالفَهُ فيه غيرُهُ ، فرووه عَنِ ابن سيرينَ عنْ أبي هريرةَ قوله [٣] .

١٦٥٦ - وفي هذا الحديث ما يدلُّ أنَّ أبا قتادةَ مذهبه أنَّ الماءَ اليسيرَ تُفسدُهُ [٤] النجاسةُ وإنْ لَمْ تظْهرْ فيه ، لأنَّهُ احتجَّ على المرأةِ الّتي تعجبتْ مِنْ

---

(١) « الطَّهور » = بالفتح = مصدر بمعنى التطهر .

(٢) ذكره البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٧٨٣) والفقرات التالية لها ، وقال :

وأما حديث محمد بن سيرين ، عن أبي هُرَيْرَة : « إذا وَلَغَ الهِرّ غسل مرة » فقد أدْرَجَهُ بَعْضُ الرُّواة في حديثه ، عن النبي ﷺ في ولوغِ الكلب وَوَهِمُوا فيه .

الصحيح أنه في ولوغ الكلب (مرفوع) .

وفي ولوغ الهر (موقوف) .

ميزه علي بن نصر الجهضمي ، عن قُرَّة بن خالد ، عن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، ووافقه عليه جماعة من الثقات .

وانظر شرح الآثار للطحاوي (١١) ، ومشكل الآثار (٣ : ٢٦٧) .

(٣) كذا في (ص) و (ك) ، و « التمهيد » (١ : ٣) ، وجاء في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٧٨٧) وما بعدها :

وروي عن أبي صالح ، عن أبي هريرة : « يغسل الإناء من الهر ، كما يغسل من الكلب» وليس بمحفوظ .

وعن عطاء ، عن أبي هريرة ، وهو خطأ من ليث بن أبي سليم .

إنما رواه ابن جريج وغيره ، عن عطاء من قوله .

(٤) في « التمهيد » (١ : ٣٢٦) : « تلحقه النجاسة » .

إِصْغَائه الإناءَ للهرِّ بأنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ : « إنَّها ليستْ بِنَجَسٍ » ، فلو كانتْ عنده تُنجسُ ما أُصغى لها الإناءَ ، لأنَّها كانتْ تفسدُهُ .

١٦٥٧ - ومعلومٌ أَنَّ شربَ الهرِّ لا يظهرُ منه في الإناءِ ما يغيرهُ .

١٦٥٨ - وقدْ مضى القولُ في الماءِ وما في حكمه عند حلولِ النجاسةِ فيه كثيراً أو قليلاً عندَ العلماءِ في الحديثِ قبلَ هذا والحمدُ للَّه [١] .

١٦٥٩ - ومعنى إصغاءِ أبي قتادة [٢] للهرَّةِ الإناءَ لتشربَ منْهُ : امتثالُ ماقالَ رسولُ اللَّهِ ﷺ : « في كلِّ ذي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » [٣] .

١٦٦٠ - ولمَّا كانتِ الهرَّةُ وهي سبُعٌ يَفْترِسُ ويَأكُلُ المَيْتَةَ - أنَّهُ لَيسَ بنجسٍ دلَّ ذلك أَنَّ كلَّ حيٍّ لا نجاسة فيهِ ما دامَ حيًّا حاشى الخنزير المحرم العين ، فإنَّه قَد

---

(١) الحديث رقم (٤٣) أول باب « الطهور للوضوء » .

(٢) في (ص) : « أبي هريرة » ، وهو تحريف .

(٣) من حديث طويل أخرجه مالك في كتاب صفة النبي ﷺ ، ح (٢٣) ، باب « جامع ما جاء في الطعام والشراب » (٢ : ٩٢٩ - ٩٣٠) عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ . فَوَجَدَ بِئْراً فَنَزَلَ فِيهَا فَشَرِبَ . ثُمَّ خَرَجَ . فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ . فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي . فَنَزَلَ الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ مَاءً . ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ . فَسَقَى الْكَلْبَ . فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ . فَغَفَرَ لَهُ » قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنَّ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لأَجْراً ؟ فَقَالَ : « فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ » .

رواه البخاري في المساقاة (٢٣٦٣) باب « فضل سقي الماء » الفتح (٥ : ٤٠) ، ورواه في المظالم ، وفي الأدب ، ومسلم في كتاب الحيوان ح (٥٧٥١) من طبعتنا ، باب « فضل ساقي البهائم .. » (٧ : ١٨٥) ، وبرقم (١٥٣) من كتاب السلام في طبعة عبد الباقي .

ورواه أبو داود في الجهاد (٢٥٥٠) باب « ما يؤمر به من القيام على الدواب والبهائم » (٣ : ٢٤) . وأحمد في المسند (٢ : ٣٧٥ ، ٥١٧) .

اختُلفَ فيهِ : فقيلَ : إِنَّهُ إِذا ماسَ (١) الماءَ أفسدَهُ وهو حيٌّ ، وقيلَ : إِنَّهُ لا يفسدُهُ على حديثِ عمر في السباعِ (٢) .

١٦٦١ - وظاهرُ قوله عليه السلام - : « الماءُ لا يُنجسُه شَيْءٌ » يعني إلاَّ ما غلبَ عليه وظهرَ فيه منَ النجاسَة ، بدليلِ الإجْمَاعِ على ذلك .

١٦٦٢ - وإلى هذا يذهبُ أكثرُ أصحابنا وبه نقولُ .

١٦٦٣ - وكذلك الطيرُ كلُّه : ما أكل منه الجيف ، وما لَمْ يأكلْ ، لا بأسَ بسؤْرِهِ إلاَّ أَنْ تكونَ فِي فمهِ نجاسة تُغَير الماء اعتباراً بسُنَّةِ رسولِ اللَّه ﷺ في الهرِّ .

١٦٦٤ - وقد رُوي عن ابنِ عمَر أنَّ الكلابَ كانتْ تُقبِل وتُدبرُ في مسجدِ رسولِ اللَّه ﷺ فلاَ يُغسل شَيْءٌ مِنْ أثرِها .

١٦٦٥ - وهذا يدلُّ على أَنَّهُ ليسَ في حي نجاسةٌ ، وإنَّما النجاسةُ في الميتِ ، وفيما ثبتَ معرفته عندَ الناسِ مِنَ النجاساتِ المجتمعِ عليها والَّتي قامتِ الدلائلُ بنجاسَتِها : كالبولِ ، والغائطِ ، وسائرِ ما يخرجُ مِنَ المخرَجينِ ، والخَمْرِ .

١٦٦٦ - وقد يكونُ مِنَ الميتةِ ما ليسَ بنجسٍ وهُوَ كلّ شَيْءٍ ليسَ لَهُ دمٌ سائلٌ مثل بناتِ وَرْدان (٣) ، والزُّنْبور ، والعقرب ، والجِعْلان (٤) ، والصّرار ، والخُنْفَساء ، ومن أشبهَ ذلك .

---

(١) « ماسّه » = مَسَّهُ .

(٢) سيرد قريباً ، وانظر الموطأ ، ص (٢٣) .

(٣) بنات وردان : دويبة كريهة الرائحة ، تألف الأماكن القذرة .

(٤) الجعلان ، جمع جعل ، بضم ففتح ، وهو ضرب من الخنافس .

١٦٦٧ - والأصْلُ فيه حديث رسول اللّه ﷺ : « إذَا وقعَ الذُّبابُ في إناءِ أحدكُم فلْيغمِسْهُ كلهُ ثُمّ يطرحه » [١] { ومنهم مَنْ يرويه فليمقله } [٢] ، والمعنى سواءٌ .

١٦٦٨ - وقدْ ذكرْنَا الخبرَ بذلكَ في التمهيدِ [٣] .

١٦٦٩ - ومعلومٌ أنَّ الذبابَ مَعَ ضعفِ خَلْقِهِ إذا غُمسَ في الماءِ والطعامِ ماتَ فيه .

١٦٧٠ - قالَ إبراهيمُ النخعيُّ : ما ليسَ لَهُ نَفْسٌ سائلةٌ فليسَ بنجسٍ ، يعني بالنفسِ الدَّمَ .

١٦٧١ - وقدْ رَخصَ قومٌ في أكلِ دودِ التينِ ، وما في الطعامِ مِنَ السوسِ ، وفراخِ النحلِ . واستجَازُوا ذلكَ لعدمِ النجاسَةِ فِيهِ .

---

(١) الحديث أخرجه البخاري في : ٥٩ - كتاب بدء الخلق ، (١٧) باب « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... » فتح الباري (٦ : ٣٥٩) ، وأخرجه البخاري أيضاً في الطب (٥٨) باب « إذا وقع الذباب في الإناء » فتح الباري (١٠ : ٢٥٠) ، وأخرجه ابن ماجه في : ٣١ - كتاب الطب (٣١) باب « يقع الذباب في الإناء » حديث (٣٥٠٥) ، صفحة (١١٥٩) ، كما أخرجه أبو داود في كتاب الأطعمة حديث رقم (٣٨٤٤) ، صفحة (٣ : ٣٦٥) ، وأخرجه النسائي مختصرا في كتاب الفرع ، والدارمي في كتاب الأطعمة ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ٢٢٩ ، ٢٤٦ ، ٢٦٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٥ ، ٣٨٨ ، ٣٩٨ ، ٤٤٣) ، (٣ : ٢٤) .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط ، و (المقل) = الغمس .

(٣) في « التمهيد » (١ : ٣٣٧) حيث روى الحديث عن أبي سعيد الخدري ، ثم عن أبي هريرة ، وقال بعد ذلك :

وروي هذا الحديث من وجوه كثيرة ، عن أبي سعيد ، وأبي هريرة ، كلها ثابتة ، ومعلوم أن الذباب إذا غمس في الطعام الحار أو البارد ، أن الأغلب عليه ، مع ضعف خلقه ، الموت فلو كان موته في الماء والطعام يفسده ، لم يأمر رسول اللّه ﷺ بغمسه فيه ، وإذا لم ينجس الطعام بموته ، فليس بنجس على حال البتة .

١٦٧٢ - وكَره أكلَ ذلكَ جماعةٌ مِنْ أَهْلِ العلْمِ ، وقالوا : لا يؤكلُ شيْءٌ مِنْ ذلك ؛ لأنَّهُ ليسَ لَهُ حَلَقٌ ولا لَبّة فيذكّى ، ولا من صيدِ الماءِ فيحلّ بغيرِ التذكيةِ

١٦٧٣ - واحتجُّوا بحديث النبيِّ - عليه السلام - في حديثِ الذُّبَابِ : « فَلْيغمسه ثُمَّ ليطرحه » ، وقالوا : لو كان مباحا لم يأمر بطرحه .

١٦٧٤ - وأمَّا القمْلَةُ والبرغوثُ فأكثرُ أصحابنا يقولُون : { لا يؤكَلُ } [١] طعامٌ ماتَا فيه أو أحدُهما ، لأنهما نجسَانِ وَهُمَا مِنَ الحيوانِ الذي عيشُهُ مِنْ دَمِ الحيوانِ .

١٦٧٥ - وكانَ سليمانُ بنُ سالم القاضي الكندي [٢] مِنْ أصحابِ سحنون يقولُ : إنْ ماتتِ القملةُ في الماءِ طُرِحَ ولم يُشربْ ، وإنْ وقعتْ في الدقيقِ ولمْ تخرجْ في الغربالِ لَمْ يؤكل الخبز ، وإنْ ماتتْ في شَيْءٍ جامدٍ طرحتْ كالفأرةِ .

١٦٧٦ - قالَ غيرُهُ مِنْ أصحابِنا : أمَّا البراغيثُ فهي كالذبابِ ، وكلاَهُما متناولٌ للدمِ ويعيشُ مِنْهُ .

١٦٧٧ - وأمَّا القملَةُ فهي مِنَ الإنْسَانِ كدَمِهِ ، والدمُ ما لمْ يكنْ مسفوحاً لا يُقطعُ بتحريمِهِ { وإنْ كرهَ } [٣] .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

(٢) هو سليمان بن سالم ، أبو الربيع القاضي = من أصحاب سحنون ، سمع منه ، ومن ابنه ، ومن عون ، وابن رزين ، والجعدي ، وغيرهم ، سمع منه أبو العرب ، وغيره ، وكان ثقة ، كثير الكتب ، حسن الأخلاق ، بارأ بطلبة العلم ، يعرف بكتاب « السليمانية » مضافاً إليه .

ولاه ابن طالب قضاء « باجة » ، ثم ولي قضاء « صقلية » ، فخرج إليها ، ونشر بها علماً كثيراً ، ولم يزل عليها قاضيا إلى أن مات سنة (٢٨١) ، شجرة النور (١ : ٧١) ، الديباج (١ : ٣٧٤) .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

١٦٧٨ - **قالَ أبو عمر** : الذي أقولُ : إنَّ ما لاَ دَمَ لَهُ ولا دَمَ فيه وإنْ كانَ يعيشُ منَ الدَّمِ فالأَصْلُ فيه حديث الذبابِ ، وأمَّا مَا ظهرَ فيه الدَّمُ فهو نجسٌ يعتبرُ فيه ما أوضحْنَا منْ أصولِ العلماءِ في الماءِ ، وفي قليلِ الدَّمِ وكثيرِه .

١٦٧٩ - وأمَّا الماءُ فقليلُ النجاسَةِ يفسدُهُ ، وليس كالماءِ الذي جعله اللَّهُ طهوراً مطهّرا طاهراً ، وباللهِ التوفيق .

* * *

٤٥ - مَالِكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَاطِبٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ فِي رَكْبٍ ، فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، حَتَّى وَرَدُوا حَوْضًا . فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! هَلْ تَرِدُ حَوْضَكَ السِّبَاعُ ؟

فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ ! لاَ تَخْبِرْنَا ، فَإِنَّا نَرِدُ عَلَى السِّبَاعِ ، وَتَرِدُ عَلَيْنَا (١) .

* * *

١٦٨٠ - وهذا يدلُّ على أنَّ الماءَ إذَا لَمْ تظهرْ فيه نجاسةٌ فهوَ طاهرٌ .

١٦٨١ - ويدلُّ على أنَّ الحيوانَ لا نجاسَةَ فيه .

١٦٨٢ - ويدلُّ على أنَّ السؤالَ فيما لا يُحتاجُ إليه يجبُ إنكارُهُ والاحتجاجُ عليهِ .

١٦٨٣ - وقالَ غيرُه : إنَّما رَدَّ عمر على عمرو قوله أنَّه في سعة منْ تركِ السُّؤالِ .

---

(١) الموطأ : ٢٣ ، ورواية محمد بن الحسن : ٤٢ ، موافقة لهذه .

١٦٨٤ - وقالوا : إنما نَهى عمر صاحب الحوضِ عَنِ الخبرِ لأَنَّهُ لَو أَخبرَهُ بورودِها وولُوغِها ضاقَ عليه .

١٦٨٥ - وذكَرُوا ما رواهُ ابنُ عُلَيّة وغيرُه عَنِ ابْنِ عون ، قالَ : قلتُ للقاسم بنِ محمد : أرأيتَ الغديرَ يَلَغ فيه الكلبُ ويَشربُ منْهُ الحمارُ ؟ قالَ : يَنتظرُ أحدُنا إذا انتهى إلى الغديرِ حتَّى يسأَل : أيُّ كلبٍ ولغَ فيهِ ؟ وأي حمارٍ شربَ مِنْهُ ؟ أي ليسَ علينا أَنْ نسأَلَ عَنْ ذلك .

١٦٨٦ - **قالَ أبو عمر** : المعروفُ مِنْ عمر في احتياطِه للدين أَنَّهُ لَو كانَ ولوغُ السباعِ والحُمُرِ والكلابِ يفسدُ ماءَ الغديرِ لسأَلَ عَنْهُ ، ولكنَّهُ رأى ذلك لايضرُّ ، واللَّه أعلم .

* * *

٤٦ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِنْ (١) كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ، فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَيَتَوَضَّؤُونَ جَمِيعًا (٢) .

* * *

١٦٨٧ - في هذا الحديثِ دليلٌ واضحٌ على إبطالِ قولِ مَنْ قالَ : لا يُتوضَّأُ بفَضْلِ المرأةِ ، لأَنَّهُ معلومٌ إذا اغترفَا جميعًا مِنْ إناءٍ واحدٍ ، كما جاءَ مِنْ غيرِ

---

(١) إن : هي المخففة من الثقيلة . وفي رواية البخاري : « كان الرجال ... » .

(٢) ليتوضئون جميعا ، أي يتوضئون معا : كل رجل مع امرأته ، يأخذان من إناء واحد كما في تنوير الحوالك : ١ : ٤٧ ، والحديث في الموطأ : ٢٤ ، ورواية ابن الحسن : ٢٩ ، كان الرجال والنساء يتوضئون ... وكذا رواية البخاري في كتاب الطهارة ، ح (١٩٣) ، باب « وضوء الرجل مع امرأته » . فتح الباري (١ : ٢٩٨) ، وأخرجه أبو داود في الطهارة ، باب « الوضوء بفضل وضوء المرأة » من طريق أيوب بن أبي تميمة ، عن نافع ، عن ابن عمر .

روايةِ مالكٍ ، وقدْ رواهُ هشامُ بنُ عمارٍ عَنْ مالك كذلك ، فكلُّ واحدٍ منهما متوضِّئٌ بفضلِ صاحِبِه (*) .

١٦٨٨ - وقَدْ صَحَّ عَنْ عائشةَ أنَّها قالتْ : « كنْتُ أتوضَّأُ أنَا ورسولُ اللَّهِ مِنْ إناءٍ واحدٍ مِنَ الجنابَةِ » (١) .

(*) المسألة - ٢٨ - إن تطهر الرجل بفضل الماء من غسل المرأة جائزٌ عند الشافعية والحنفية والمالكية ، ولا كراهة في ذلك ، للأحاديث الصحيحة الواردة به ، وذهب أحمد بن حنبل ، وداود : إلى إنها إذا خلت بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلها ، وروي هذا عن عبد الله بن سرجس ، والحسن البصري .

وقال الخطابي في معالم السنن (١ : ٤٢) في شرحه لحديث الأسود عن عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جُنبان :

فيه دليل على أنَّ الجُنبَ ليس بنجسٍ ، وأنَّ فَضْلَ وضوءِ المرأة طاهرٌ كفضل وضوء الرجل ، وروي أبو داود في هذا الباب حديثاً آخر في النهي عن فضل طَهور المرأة ، قال أبو داود : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا أبو داود ، حدثنا شُعبة ، عن عاصم ، عن أبي حاجب ، عن الحكم بن عَمْرو وهو الأقرع : « أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ نَهَى أن يتوضأ الرجل بفضلِ طَهور المرأة » .

فكان وجه الجمع بين الحديثين إن ثبت حديث الأقرع : أن النهى إنما وقع عن التطهير بفضل ما تستعمله المرأة من الماء وهو ما سال وفضل عن أعضائها عند التطهر به دون الفضل الذي تسئره في الأناء ، وفيه حجة لمن رأى أن الماء المستعمل لا يجوز الوضوء به . ومن الناس من يجعل النهي في ذلك على الاستحباب دون الإيجاب ، وكان ابن عمر يذهب إلى النهي عن فضل وضوء المرأة ، إنما هو إذا كانت جنباً أو حائضاً فإذا كانت طاهراً فلا بأس به .

وإسناد حديث عائشة في الإباحة أجود من إسناد خبر النهي ، وقال محمد بن إسماعيل : خبر الأقرع لا يصح ، والصحيح في هذا الباب حديث عبد الله بن سرجس ، وهو موقوف ومن رفعه فقد أخطأ .

(١) أخرج الشافعي ، قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، قالت :

كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ ، من إناء واحد . [الموطأ (١ : ٤٤) ، وفتح الباري (١ : ٢٩٩)] .

=

١٦٨٩ - والأصْلُ في الماءِ الطهارةُ ، لأنَّ اللَّهَ قَدْ جعلَهُ طهوراً ، فهوَ كذلك حتّى يجمعَ المسلمونَ أنَّهُ نجسٌ بما دخلَهُ ، والمؤمنُ لا نجاسةَ فيه ، والنجاسةُ فيه أعراضٌ داخلةٌ ، والمرأةُ في ذلك كالرجلِ إذا سلما مما يعرض مِنَ النجاسَاتِ .

١٦٩٠ - وللعلماءِ في هذهِ المسألةِ خمسةُ أقوالٍ (١) :

١٦٩١ - (أحدُها) : الكراهيةُ لأنْ يتطهرَ الرجلُ بفضْلِ المرأةِ .

١٦٩٢ - (والثاني) (٢) : أنْ تتطهرَ المرأةُ بفضْلِ وضوءِ الرجلِ .

١٦٩٣ - (والثالثُ) : أنَّهما إذا شرعَا جميعًا في التَّطهرِ فَلاَ بأسَ بِهِ . وإذا خلَتِ المرأةُ بالطهورِ فَلاَ خيرَ في أنْ يتطهرَ بفضْلِ طهورِها .

١٦٩٤ - (والرابع) : أنه لا بأسَ أنْ يتطهرَ كلُّ واحدٍ منهُما بفضْلِ طهورِ صاحبِهِ ما لَمْ يكنِ الرَّجُلُ جنبًا ، والمرأةُ حائضًا أو جنباً ، وهو قول ابن عمر .

= وأخرج الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان ، عن عاصم ، عن معاذة العَدَوِيَّة ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، من إناءٍ واحد ، فربما قلت له : أبْقِ لي ، أبْقِ لي .

{ رواه مسلمٌ في الطهارة (٧١٧) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٧) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ١٣٠) باب « الرخصة في ذلك » ، ورواه في الحيض (١ : ٢٠٢) باب « الرخصة في ذلك » } .

وعن القَعْنبي ، قال : حدثنا أفلح بن حُمَيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ ، من إناءٍ واحد تختلف أيدينا فيه ، من الجنابة .

{ رواه مسلمٌ في الطهارة (٧١٦) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٦) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه البخاري في الغسل من أبواب الطهارة (٢٦١) باب « هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها » فتح الباري (١ : ٣٧٣) } .

(١) نقل البدر العيني هذه الأقوال في « عمدة القاري شرح صحيح البخاري » (٣ : ٨٥) .

(٢) في (ص) : وأن تتطهر ، سقط .

١٦٩٥ - (والذي) [١] عليه جماعة فقهاءِ الأمْصارِ : أنَّهُ لا بأسَ بفضْلِ وضوءِ المرأةِ وسؤرِها ، حائضاً كانتْ أو جنباً ، خلَت بِهِ أو شرَعاً معاً .

١٦٩٦ - إلاَّ أحمد بن حنبل ، فإنَّهُ قالَ : إذا خلتِ المرأةُ بالطُّهورِ فَلاَ يَتوضأُ منه الرَّجُلُ ، إنَّما الذي رَخَّصَ فيه أنْ يتوضأ جميعًا .

١٦٩٧ - وذكر حديث الحكم بن عمرو الغِفَاري : حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان قالَ حدَّثنا قاسم بنُ أصبغ ، حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير ، حدَّثنا أبي ، حدثنا عبدُ الصمدِ ابنُ عبد الوارث ، حدَّثنا شعبة ، قال حدَّثنا عاصمُ الأحولُ ، عن أبي حاجب ، عَنِ الحكمِ الغِفَاري أنَّ النبيَّ عليه السلام : « نَهى أنْ يتوضَّأَ الرجلُ بفضْلِ المرأةِ » [٢] لا يدري فضْلَ سؤرِها أو فضلَ طَهورِها .

١٦٩٨ - **قالَ أبو عمر** : الآثارُ في الكراهيةِ في هذا الباب مضطربةٌ لاتقومُ بها حجَّةٌ ، والآثارُ الصِّحَاحُ هي الواردةُ بالإباحَةِ ، مثل حديث ابنِ عمر هذا ومثل حديث جابر ، وحديث عائشة وغيرهم ، كلّهم يقول : إنَّ الرجالَ كانُوا يتطهرُونَ مَعَ النساءِ جميعاً مِنْ إناءٍ واحدٍ . [وأنَّ عائشةَ كانتْ تفعل ذلك وميمونة ، وغيرهما مِنْ أزواجِهِ ﷺ] [٣] . وعلى ذلك جماعة أئمةِ الفتْوَى .

---

(١) هذا هو القول الخامس في المسألة .

(٢) سنن ابن ماجه (١ : ٧٨) ، وجاء في « معرفة السنن والآثار » (١ : ٤٩٧) عن هذا الحديث : « إن كان صحيحاً فمنسوخ بإجماع الحجة على خلافه » .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط ، وحديث ميمونة .. رواه البخاري في الطهارة (٢٦١) باب « هل يدخل الجنب يده في الإناء قبل أن يغسلها إذا لم يكن على يده قذرٌ غير الجنابة » الفتح (١ : ٣٧٣) ، ومسلمٌ في الطهارة (٧١٦) باب « القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة » ص (٢ : ٢٤٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٥٧) من طبعة عبد الباقي .

١٦٩٩ - وقدْ رُوي عَنِ ابنِ عباسٍ أنَّهُ سُئِلَ عَنْ فضْلِ وضوءِ المرأةِ ، فقالَ : هُنَّ ألطفُ بنانا ، وأطيبُ ريحًا .

١٧٠٠ - وهذا منهُ جوابٌ بجوازِ فضلِها على كلِّ حالٍ .

١٧٠١ - وهذا قولُ زيدِ بنِ ثابت وجمهور الصَّحابة والتابعينَ .

١٧٠٢ - إلاَّ أنَّ ابنَ عمر كرهَ فضلَ الجنبِ والحائضِ .

١٧٠٣ - وسيأتي ذكرُ ذلكَ إنْ شاءَ اللَّهُ .

* * *

(٤) باب ما لا يجب منه الوضوء (*)

٤٧ – مَالِكٌ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ؛ أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي ، وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ » (١) .

* * *

(*) المسألة – ٢٩ – اختلف الفقهاء في طهارة الذيل للمرأة ، فقال جمهور الفقهاء (سوى الحنفية) : معناه في المكروه المستقذر اليابس ، والقذر الجاف الذي لا يتعلق فيه بالثوب شيء ، فإذا كان هكذا كان ما بعده من المواضع الطاهرة تطهيراً للثوب ، وهذا عندهم ليس تطهيراً للنجاسة ؛ لأن النجاسة عندهم لا يطهرها إلا الماء ، وإنما هو تنظيف .

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وأبو محمد : كل ما أزال عن النجاسة فقد طهرها ، والماء وغيره في ذلك سواء ، ولو زالت بالشمس أو بغيرها حتى لا تُدرَك معها ، ولا يُرى ولا يُعْلَم موضعها فذلك تطهير لها .

(١) الحديث أخرجه مالك في الموطأ في كتاب « الطهارة » رقم (١٦) باب « ما لا يجب منه الوضوء » ص (١ : ٢٤) ، ورواية محمد بن الحسن : (١٠٧) ، والإمام أحمد في مسنده (٦ : ٢٩٠) في مسند أم سلمة ، والدارمي في السنن (١ : ١٨٩) ، وأبو داود في الطهارة ح (٣٨٣) باب « الأذى يصيب الذيل » ص (١ : ١٠٤) والترمذي في الطهارة ح (١٤٣) باب « ما جاء في الوضوء من الموطئ » ص (١ : ٢٦٦) ، وابن ماجه في الطهارة ح (٥٣١) باب « الأرض يطهر بعضها بعضاً » ، وقد سكت عنه أبو داود والمنذري ، وقال القاضي أبو بكر بن العربي : « هذا الحديث مما رواه مالك فصح ، وإن كان غيره لم يره صحيحاً » .

والعلة فيه جهالة أم الولد هذه ، وقد ذكر مالك أن السائل لأم سلمة هي أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف ، وقال الذهبي في الميزان : حميدة : سألت أم سلمة ، هي أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، تفرد عنها محمد بن إبراهيم التيمي .

وأما ابن حجر في التهذيب فإنه لم يجزم بأن حميدة هي أم الولد ، بل جوَّز ذلك فقط ، وقال في التقريب : إنها مقبولة . وهذا هو الراجح ، فإن جهالة الحال لمثل هذه التابعية لا يضر وخصوصاً مع اختيار مالك حديثها وإخراجه في موطئه ، وهو أعرف الناس بأهل المدينة ، وأشدهم احتياطاً في الرواية عنهم .

١٧٠٤ - القولُ في طولِ الذيلِ للمرأةِ وأنَّ ذلك مِنْ سنتِها - يأتي عند قوله - عليه السلام : « تُرْخيه شبراً ولا تزيد على الذراعِ » في كتاب « الجامعِ » في حديث مالك ، عن أبي بكرِ بنِ نافع [(١)] إن شاءَ اللّه .

١٧٠٥ - اختَلفَ الفقهاءُ في طهارةِ الذيلِ للمرْأةِ ، وأنَّ ذلكَ سنتُها على المعنى المذكورِ في هذا الحديث ؛

١٧٠٦ - فقالَ مالكٌ : معناهُ في القَشْب [(٢)] اليابسِ والقَذَرِ الجافِّ الذي لا يتعلقُ مِنْهُ بالثوبِ شَيْءٌ ، فإذَا كانَ هكذا كانَ ما بعدَهُ مِنَ المواضِعِ الطاهرةِ تطهيراً للثوبِ .

١٧٠٧ - وهذا عندَهُ ليسَ تطهيراً للنجاسَةِ ؛ لأنَّ النجاسَةَ عندَهُ لا يطهرها إلاَّ الماءُ ، وإنَّما هُوَ تنظيفٌ .

١٧٠٨ - وهُوَ قولُ الشافعيِّ وزفر وأحمد بن حنبل ، كُلُّ هؤلاءِ لا يُطهِّر النجاسة عندَهُم إلاَّ الغَسل بالماءِ .

١٧٠٩ - وقالَ الأثرمُ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل يُسألُ عَنْ حديث أُمِّ سلمةَ : « يُطَهِّره ما بعدَهُ » ، فقالَ : ليسَ هذا عندي على أنَّهُ أصابَهُ بولٌ فمرَّ بعدَهُ على الأرْضِ فطهرَهُ ، ولكنَّهُ يمرُّ بالمكَانِ يتقذره فيمر بمكانٍ أطيب مِنْهُ فيطهره .

١٧١٠ - وقالَ أبو حنيفةَ وأبو يوسُفَ ومحمدٌ : كلُّ ما أزالَ [(٣)] عينَ النجاسَةِ فقدْ طهَّرَها ، والماءُ وغيرُهُ في ذلك سواءٌ .

١٧١١ - قالوا : ولو زالت بالشَّمْسِ أو بغيرِها حتَّى لا تُدرَك معها ، ولا يُرى ولا يُعْلَم موضعُها فذلك تطهيرٌ لها .

---

(١) الموطأ (٩١٥) .

(٢) القشب : المكروه المستقذر .

(٣) في (ص) : أجاز ، وهو تحريف .

١٧١٢ - وهوَ قولُ داودَ ، وقَدْ كانَ يلزمُ داود أَنْ يقودَهُ [١] أصله ، فيقول : إنَّ النجاسَةَ المجتمعَ عليها لا تزولُ إلاَّ بإجماعٍ على زوالِها ، ولاَ إجماع إلاَّ مَعَ القائلِين بأنَّها [٢] لاَ يزيلُها إلاَّ الماءُ الذي خصَّهُ اللَّهُ بأنْ جعلَهُ طهوراً .

١٧١٣ - وقدْ أمرَ رسولُ اللَّه بغسلِ النجاسَاتِ بالماءِ لا بغيرِ ، وبذلك أمرَ أسماءَ ، فقالَ لها في إزالة دَمِ الحيضِ مِنْ ثوبِها : حُتِّيه [٣] واقْرُصِيه [٤] بالماءِ » [٥] .

١٧١٤ - وإذا وردَ التوقيفُ والنصُّ على الماءِ لَمْ يَجُز خلافُهُ .

١٧١٥ - وللكوفيينَ آثارٌ يحتجُّون بها ، منها حديث موسى بن عبد اللَّه بن يزيد ، عَنِ امرأةٍ مِنْ بني عبدِ الأشهل ، قالتْ : « قلتُ يا رسولَ اللَّهِ ! إنَّ لَنا

(١) في (ص) : يقود ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : بأنه .

(٣) حتيه : حت الشيء : حكه ، وإزاله .

(٤) اقرصيه : قرص الثوب بالماء : غسله بأطراف أصابعه ، مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره ، وهو أبلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد .

(٥) حديث أسماء رواه البخاري في كتاب « الوضوء » ، باب « غسل الدم » (١ : ٥٥) ، وفي كتاب « الحيض » ، باب « غسل دم الحيض » (١ : ٦٩) .

ومسلم في كتاب الطهارة ، باب « نجاسة الدم وكيفية غسله » (١ : ٢٤٠) وأبو داود في كتاب « الطهارة » ، باب « المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها » (١ : ١٥٠)

والنسائي في الطهارة : باب « دم الحيض يصيب الثوب » (١ : ٥٦) .

والترمذي في أبواب الطهارة ، باب « ما جاء في غسل دم الحيض من الثوب » (١ : ٢٩) .

وابن ماجه في كتاب الطهارة وسننها ، باب « ما جاء في دم الحيض يصيب الثوب » (١ : ٢٠٦) والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ١٣) .

والشافعي في الأم (١ : ٥) ، والمسند ص (٢) .

طَرِيقاً إِلى المسجدِ مُنْتِنةً ، فكيفَ نَفْعَل إذا مُطِرنَا أو تطهرْنَا ؟ قال : أَلَيسَ بَعْدَها طريق أطيبُ منها ؟ قلتُ : بَلَى . فقال : فهذه بهذه »[١] .

١٧١٦ - وقد ذكرْنَاهُ مِنْ طرقٍ في التمهيدِ ، وهوَ محتملٌ للتأويلِ أيضاً .

١٧١٧ - وَمِنْ حجَّتهم أيضًا قوله عليه السلام : « إِذا وطِئَ أحدكم بِخُفَّيهِ أو نَعْلَيهِ في الأذى فالتُّرابُ لها طَهورٌ »[٢] .

١٧١٨ - وهُوَ حديثٌ مضطربُ الإِسنادِ لا يثبتُ اخْتِلافٌ فيه على الأوزاعيِّ وعلى سعيدِ بنِ أبي سعيدٍ اختلافًا[٣] لا[٤] يسقط بِهِ الاحتجاجُ .

١٧١٩ - واحتجُّوا أيضاً بقولِ عبد الله بن مسعود : « كُنَّا مَعَ رسولِ الله ﷺ لا نتوضَّأُ مِنْ موطِئ »[٥] .

---

(١) رواه ابن ماجه في الطهارة ، ح (٥٣٣) ، باب « الأرض يطهر بعضها بعضاً » (١ : ١٧٧) .

(٢) رواه أبو داود في الطهارة (٣٨٥ - ٣٨٦) باب « في الأذى يصيب النعل » (١ : ١٠٥) ، ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع السادس والستين من القسم الثالث ، والحاكم في المستدرك (١ : ١٦٦) في كتاب الطهارة ، وقال : « حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » ، ورواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٤٣) ، وفي إسناده محمد بن كثير الصنعاني المصيصي : قال فيه البخاري في التاريخ الكبير (١ : ١ : ٢١٨) : « ضعفه أحمد » ، وقال يحيى : صدوق ، وقال النسائي : ليس بالقوي . وذكره العقيلي في الضعفاء الكبير (٤ : ١٢٨) ، وانظر الميزان (٤ : ١٨) .

(٣) كذا في (ص) : (اختلاف) الأولى بالرفع ، والآخرة بالنصب ، فتكون هذه منصوبة بتلك ، على حد قوله تعالى في سورة الإسراء : ٦٣ ﴿ فإن جهنم جزاؤكم جزاء موفورا ﴾ .

(٤) في النسختين : اختلافا يسقط ، سقط .

(٥) صحيح الترمذي : (١ : ٢٦٦) ، والموطئ ، بالكسر والفتح : موضع الوطء . والمعنى : لا نتوضأ من وطء الموضع القذر . =

.١٧٢ - وهذا أيضاً يحتملُ التأويلَ .

١٧٢١ - واحتجُّوا بالإجْمَاعِ على أنَّ الخَمْرَ إذَا تخللتْ مِنْ ذَاتها طهرتْ (١) وطابتْ .

١٧٢٢ - ومعلومٌ أنَّ طَرَقَها (٢) لَمْ يغسلْ بماءٍ وهذَا أَيَضاً يحتملُ التأويلَ (٣) .

١٧٢٣ - وعلى الكوفيين للحجازين حجاج يطولُ ذكرُه (٤) ، واعتراضاتُ بعضهم في ذلك على بعضٍ لا سبيلَ إِلى إِيرادِها في مثلِ هذا الكتابِ .

١٧٢٤ - مَالكٌ ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ يَقْلِسُ مِرَاراً ، وَهُوَ فِي المَسْجِدِ ؛ فَلاَ يَنْصَرِفُ ، وَلاَ يَتَوَضَّأُ ، حَتَّى يُصَلِّيَ .

١٧٢٥ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَامًا ، هَلْ عَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ . وَلْيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذلِكَ ، وَلْيَغسِلْ فَاهُ (٥) .

= والحديث رواه أيضا أبو داود ولفظه : « قال عبد الله : كنا لا نتوضأ من موطئ ، ولا نكف شعرا ولا ثوبا » . ورواه ابن ماجه (١ : ١٦٧) ولفظه : « عن عبد الله قال : أمرنا أن لانكف شعرا ولا ثوبا ولا نتوضأ من موطئ » .

قال الخطابي في المعالم (١ : ٧٣) « وإنما أراد بذلك أنهم كانوا لا يعيدون الوضوء للأذى إذا أصاب أرجلهم ، لا أنهم كانوا لا يغسلون أرجلهم ولا ينظفونها من الأذى إذا أصابها » .

(١) في (ص) : من ذاتها وطابت ، سقط .

(٢) كذا في (ص) ، والطرق بالتحريك : ثنى القربة .

(٣) مذكور في (ص) بعد قوله : يطول ذكره . وكرر فيه بعد هذه العبارة قوله : واحتجوا بالإجماع على أن الخمر إذ تخللت ، فاضطربت الفقرة .

(٤) في (ص) : ذكرها ، وهو تحريف .

(٥) الموطأ (٢٥) والقلس ، كفلس : ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه ، فإن غلب فهو القيء ، والفعل من باب ضرب .

١٧٢٦ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ ، هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ ؟ قَالَ : لاَ . وَلَكِنْ لِيَتَمَضْمَضْ مِنْ ذلِكَ ، وَلْيَغْسِلْ فَاهُ { وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ } [١] .

١٧٢٧ - وقدْ تقدَّمَ مِنْ قولِ مالك أَنَّهُ قالَ : لا وضوءَ إلاَّ مِمَّا يخرجُ مِنْ ذكرٍ أو دُبرٍ أو نومٍ ، يعني ثقيلاً .

١٧٢٨ - وقدْ تقَدَّم [٢] القولُ [٣] في هذا المعنى وما فيه لمالكٍ وسائرِ العلماءِ إلاَّ القَيْءَ والقَلْس ، فنذكرُهُ هنا بما فيه مِنَ التنازعِ .

١٧٢٩ - أمَّا مالكٌ والشافعيُّ وأصحابُهما فَلا وضوءَ في القَيْءِ والقَلْس عند واحد منهم .

١٧٣٠ - وقال أبو حنيفةَ { ومحمدٌ } [٤] : في القَيْءِ والقَلسِ كلّه الوضوءِ إذَا ملأَ الفمَ إلاَّ البلغم .

١٧٣١ - وقالَ أَبُو يوسُفَ : وفي البلغم أيضاً إذا ملأَ الفمَ .

١٧٣٢ - وقالَ الثوريُّ والحسنُ بْنُ حيّ وزفرُ : في قليلِ القَلْسِ والقَيْءِ وكثيرِهِ الوضوءُ إذَا ظهرَ على اللّسانِ .

١٧٣٣ - وقالَ الأوزاعيُّ : لا وضوءَ فيما يخرجُ مِنَ الجوفِ إلى الفمِ مِنَ الماءِ إلاَّ الطعام ، فإنَّ في قليلِهِ الوضوءُ ، وهوَ قول ابن شهاب : في القَيْءِ الوضُوءُ

---

(١) ما بين الحاصرتين من « الموطأ » المطبوع زيادة على ما في الأصلين (ك) و (ص) .

(٢) كرر في الأصل بعد كلمة (تقدم) عبارة : من قول مالك أنه لا وضوء إلى كلمة (يخرج) ، فاضطربت الفقرة أيضا .

(٣) سقط هذه الكلمة في (ص) .

(٤) زيادة في (ك) .

١٧٣٤- وحجَّةَ مَنْ أوجبَ الوضوءَ في القَيْءِ حديث ثوبان : « أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قاءَ فتوضَّأَ ، قال : وأنَا صببتُ لَهُ وَضوءَهُ » (١) .

١٧٣٥ - وهذا حديثٌ لا يثبتُ عندَ أهْلِ العلمِ بالحديثِ ولاَ في معناه مَا يوجبُ حُكْمًا ، لأنَّهُ يحتملُ أنْ يكونَ وضوءُهُ ها هنا غسلَ فمِهِ ومضمضتهِ ، وهوَ أصْلُ لفظِ الوضُوءِ في اللغةِ ، وهوَ مأخوذٌ منَ الوضَاءَةِ .

١٧٣٦ - والنظرُ يوجبُ أنَّ الوضوءَ المجتمَعَ عليه لا يَنْتَقِضُ إلاَّ بِسُنَّةٍ ثابتةٍ لا مَدفعَ فيها ، أو إِجماعَ مِمَّنْ تجبُ الحجَّةُ بهم .

١٧٣٧ - ولمْ يأمرِ اللهُ تعالى بإيجابِ الوضُوءِ مِنَ القَيْءِ ولا ثبت به سنةٌ عَنْ رسولِهِ ، ولا اتَّفَقَ الجميعُ عليهِ .

* * *

٤٨ - مَالِكٌ { عَنْ نَافِعٍ } ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَنَّطَ (٢) ابْنًا لِسَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (٣)

* * *

١٧٣٧ - وإنما أدخلَ مالكٌ هذا الحديثَ إنكاراً لما رُوي عن النبيِّ - عليه السلام - : أنَّهُ قالَ : « مَن غسلَ ميّتا فَلْيَغتسلْ ، ومنْ حَمله فَليتوضَّأْ » (٤)

---

(١) تيسير الوصول (٣ : ٦٨) ، وكلمة (فتوضأ) يغطيها خط الفصل بين نصفي اللوحة .

(٢) حنطه : طيبه بالحنوط ، كصبور . وهو كل طيب يخلط للميت .

(٣) الموطأ (٢٥) ، والموطأ برواية ابن الحسن (١١١) .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٣٠١) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٣٣٦)

١٧٣٨ - وهوَ حديثٌ يرويهِ ابنُ أبي ذئب ، عَنْ صالح مولى التَّوْءمة ، عنْ أبي هريرةَ ، عن النبيِّ - عليه السلام - وقد جاءَ مِنْ غيرِ هذا الوجْه أيضًا ، وإعلاماً (١) أنَّ العملَ (٢) عندهم بخلافِه .

١٧٣٩ - ولمْ يختلف قولُه أنَّه لا وضوءَ على مَن حمَل ميتا ، واختلفَ قولُه في الغُسلِ مِنْ غُسلِ الميتِ وسيأتى ذكر ذلك في الجنائزِ إنْ شاءَ اللَّه .

١٧٤٠ - ومعنى الحديث المذكورِ عَنْ أبي هريرةَ - واللَّه أعلم - أنَّ مَنْ حملَ ميتًا فليكنْ على وضوءٍ . لئلاَّ تفوتَهُ الصلاةُ عليه ، وقدْ حملَهُ وشيّعَهُ ، لاَ أنَّ حمْلَهُ حَدَثٌ يوجبُ الوضوءِ ، فهذا تأويلُه واللَّه أعْلَمُ .

* * *

(١) معطوف على قوله قبلا : إنكار .

(٢) في (ص) : الغسل ، وهو تحريف .

(٥) باب ترك الوضوء مما مست النار (*)

٤٩ – مَالِكٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَن

(*) **المسألة – ٣٠** – أخرج مسلم في باب « الوضوء مما مسَّت النار » . عن عبد الله ابن إبراهيم بن قارظ ، أن أبا هريرة . آكل أثواراً من أقط فتوضأ ، فقال له رجل : لم توضأت ؟ قال : إني أكلتُ أثواراً من أقط فتوضأتُ ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « تَوَضَّئُوا مِمَّا مَسَّت النَّارُ » { رواه الترمذي أيضاً في باب « ما جاء في الوضوء مما غيرت النار » ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٥) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٢ : ٢٦٥ ، ٢٧١ ، ٣٨٩ ، ٤٧٩ ، ٥٠٣) } .

وأخرج النسائي في الطهارة ، حديث (١٧٥) ، باب « الوضوء مما غيرت النار » ، ص (١ : ١٠٦) ، والطبراني في المعجم الكبير (٥ : ١٤٠) ، رقم (٣٩٢٩) و (٣٩٣٠) ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٤٩) : « رجاله رجال الصحيح » .

عن أبي أيوب قال ، قال رسول الله ﷺ : « تَوَضَّئُوا مِمَّا غَيَّرتِ النَّارُ » .

هذا حديث حسن ، وفي الباب عن أم سلمة ، وأم حبيبة ، وزيد بن ثابت ، وأبي طلحة ، وأبي موسى .

وقد اختلفَ أَهْلُ العِلْمِ في هذا الباب فبعضهم ذهب إلى الوضوء مما مسَّت النار ، وممن ذهب إلى ذلك : ابن عمر ، وأبو طلحة ، وأنس بن مالك ، وأبو موسى ، وعائشة ، وزيد بن ثابت ، وأبو هريرة ، وأبو عزة الهذلي ، وعمر بن عبد العزيز ، وأبو مِجْلَزٍ لاحق بن حميد ، وأبو قلابة ، ويحيى بن يعمر ، والحسن البصري ، والزهري .

وذهب أكثر أهل العلم ، وفقهاء الأمصار ، إلى ترك الوضوء مما مست النار ، ورأوه آخر الأمرين من فِعْلِ رسول الله ﷺ .

وممن لم ير منه وضوءا : أبو بكر وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأُبَيّ بن كعب ، وأبو أمامة ، وأبو الدرداء ، والمغيرة بن شعبة ، وجابر بن عبد الله .

ومن التابعين : عبيدة السلماني ، وسالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، ومن معهما من فقهاء أهل المدينة ، ومالك ، والشافعي ، وأصحابه ، وأهل الحجاز عامتهم ، وسفيان الثوري، وأبو حنيفة وأصحابه ، وأهل الكوفة ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق . =

. . . .

= **ذكر ما يدل على النسخ** : أولاً :حديث محمد بن المنكدر ، قال : سمعتُ جابر ابن عبد الله قال : كان آخر الأمرين من رسول الله ﷺ ترك الوضوء مما مست النار .

رواه أبو داود في الطهارة ، حديث (١٩٢) ، باب « ترك الوضوء مما مسّت النار » ، ص (١ : ٤٩) طبعة محمد محيي الدين ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٠٨) ، باب « ترك الوضوء مما غيرت النار » ، حديث (١٨٥) .

ثانياً : حديث الزهري ، عن رجلين : أحدهما جعفر بن عمرو بن أمية الضمري ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أكَل كَتِفَ شَاةٍ ثُمَّ صلى ولم يتوضّأ .

رواه البخاري في الوضوء (٢٠٨) ، باب « من لم يتوضأ في لحم الشاة والسويق » ، فتح الباري (١ : ٣١١) ، وفي الصلاة ، وفي الجهاد ، وفي الأطعمة .

ورواه مسلم في الطهارة ، ح (٧٧٤) من طبعتنا ، ص (٢ : ٣٢٢) ، باب « نسخ الوضوء مما مست النار » ، وصفحة (١ : ٢٧٣) طبعة عبد الباقي .

ورواه النسائي في الوليمة من سننه الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٨ : ١٣٦) ، وابن ماجه في الطهارة ، ح (٤٩٠) ، باب « الرخصة في ذلك » ، ص (١ : ١٦٥) .

ثالثاً : حديث مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ أكَلَ كَتِفَ شاةٍ ، ثم صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضّأ .

رواه البخاري في الطهارة ، ح (٢٠٩) ، باب « من مضمض من السويق ولم يتوضأ » . فتح الباري (١ : ٣١٢) ، ومسلم في الطهارة ، حديث (٧٧٢) من طبعتنا ، ص (٢ : ٣٢١) ، باب « نسخ الوضوء مما مسّت النار » ، وص (١ : ٢٧٣) طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة ، ح (١٨٧) باب « في ترك الوضوء مما مسّت النار » ، ص (١ : ٤٨) .

رابعاً : عن الشافعي ، قال : وقد روي عن النبي ﷺ : الوضوء مما مست النار ، وإنما قلنا: لا يتوضأ منه لأنه عندنا منسوخ ، ألا ترى أن عبد الله بن عباس إنما صحبه بعد الفتح يروي عنه : أنه رآه يأكل من كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ ، وهذا عندنا من أبين الدلالات على أن الوضوء منه منسوخ ، أو أن أمره بالوضوء منه بالغل والتنظيف ، والثابت عن رسول الله ﷺ أنه لم يتوضأ منه ، ثم عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وعامر بن ربيعة ، وأُبَي بن كعب ، وأبي طلحة ، كل هؤلاء لم يتوضأوا منه .

وذكر الشافعي أيضا في رواية حرملة فقال : حديث ابن عباس أدل الأحاديث على أن الوضوء مما مست النار منسوخ ، وذلك أن صحبة ابن عباس لرسول الله ﷺ متأخرة ، =

عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتِفَ شَاةٍ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (١) .

* * *

١٧٤١ - أشبعَ مالكٌ هذا البابَ في موطئِه وقوَّاهُ لقوةِ الخلافِ بينَ السلفِ بالمدينةِ وغيرِها فيه .

١٧٤٢ - فذكرَ حديثينِ مسندَينِ : حديثَ ابن عباس ، وحديثَ سويد بن النعمان : أنَّ النبيَّ - عليه السلام - أكَلَ السَّوِيقَ (٢) ولم يَزدْ على أنْ تمضمضَ وصلَّى .

= إنما مات رسول الله ﷺ وهو ابن أربع عشرة سنة ، { قد قيل ست عشرة سنة ، وقيل ثلاث عشرة سنة } .

خامساً : خبر آخر يدل على أن الرخصة كانت غير مرة ، وهذا الخبر ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد (١ : ٢٥١) ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني في الكبير ، ورجاله ثقات ، وهو عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ أكل طعاما وأقيمت الصلاة فقام ، وقد كان يتوضأ قبل ذلك ، فأتيته بماء ليتوضأ فانتهرني وقال لي : « وَرَاءَكَ » فساءني ذلك ثم صلى ، فشكوت ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال : يا رسول الله إن المغيرةَ بن شعبة قد شق عليه انتهارك إياه خشي أن يكون في نفسه عليه شيءٌ فقال : « لَيْسَ فِي نَفْسِي عَلَيْهِ شَيْءٌ إلاَّ خَيْرٌ ، ولَكِنَّهُ أَتَانِي بِمَاءٍ لأتوضأ وإنَّما أكلتُ طعَاماً ولو فَعلتُ ذلكَ فَعَلَ النَّاس ذلك من بَعْدِي » .

سادساً ذهب أكثر أهل العلم ، وفقهاء الأمصار ، إلى ترك الوضوء مما مست النار ورأوه آخر الأمرين من فعل رسول الله ﷺ . « الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار » ص (١٥٧) من طبعتنا الثانية وما بعدها .

(١) الموطأ (٢٥) ، وفي رواية ابن الحسن (٣٨) ، جنب مكان كتف . وقد تقدم تخريجه في أثناء ذكر الدليل الثالث في ذكر ما يدل على النسخ من المسألة المتقدمة أول هذا الباب .

(٢) السويق : دقيق الشعير أو السلت المقلو ، والسلت ، بضم فسكون : الشعير ، أو ضرب منه ، أو الحامض منه .

١٧٤٣ - وذُكرَ عَنْ أبي بكرٍ ، وعمر ، وعلي ، وعثمان ، وابن عباس ، وعامر (١) ابن ربيعة ، وأُبَي بن كعب ، وأبي طلحة الأنصاريِّين (٢) : أَنَّهُمْ كانُوا لا يرون على مَن أكلَ شيئًا مسَّتْهُ النارُ وضوءاً ، وأنَّهُم كانُوا يأكلُون ذلك ، ولا يُحْدثونَ قبلَ الصلاةِ وبعدَ أكلِهم ما مست النارُ - وضوءاً .

١٧٤٤ - ودلَّ ذلكَ مِن فعلِهِ على عملِهِ باختلافِ الآثارِ المسندةِ في هذا الباب .

١٧٤٥ - فأَعْلَم الناظرَ في موطَّئه أنَّ عملَ الخلفاءِ الراشدين بتركِ الوضوءِ مما مستِ النارُ دليلٌ على أنَّهُ منسوخٌ ، وأنَّ الآثارَ الواردةَ بذلك ناسخةٌ للآثارِ الموجبةِ لَهُ . وقدْ جاءَ هذا المعنى عَنْ مالكٍ أيضًا .

١٧٤٦ - ورَوَى محمدُ بنُ الحسن أنَّهُ سمعَ مالكًايقولُ : إذا جَاء عَنِ النبيِّ -عليه السلام - حديثان مختلفان ،وبلغَنا أنَّ أبَا بكرٍ وعمر عمِلا بأحدِ الحديثين وتركا الآخر كانَ في ذلك دلالةٌ على أنَّ الحقَّ فيما عملا بِهِ .

١٧٤٧ - وقدْ ذكرتُ في التمهيدِ حديثَ الأوزاعي(٣) : قال [كان](٤)

(١) في (ص) : ولعاجر بن ربيعة ، وهو تحريف .

(٢) الموطأ (٢٦ - ٢٨) .

(٣) ذكر ابن عبد البر حديث الأوزاعي في « التمهيد » (٣ : ٣٤٨) ، بإسناده ، فقال أخبرنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : حدثنا بكر بن سهل ، قال : حدثنا عمرو بن هشام البيروتي ، قال : سمعت الأوزاعي يقول : سألت ابن شهاب عن الوضوء مما غيرت النار ، فقال لي : توضأ ، قلت عمن ؟ قال عن ابن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة ، وزيد بن ثابت ، وأنس بن مالك ، وعائشة ، وأم سلمة ، قلت : فأبو بكر ؟ قال : لم يكن يتوضأ . قلت : فعمر ؟ قال : لم يكن يتوضأ . قلت فعثمان ؟ قال لم يكن يتوضأ ، قلت : فعلي ؟ قال : لم يكن يتوضأ ، قلت فابن عباس قال لم يكن يتوضأ ، قال : فقلت له أرأيت إن سألتك رجلا ؟ مثل رجالي . فقال : إذا لأتيتك بهم .

وهو يقصد ما ذكره في « التمهيد » (٣ : ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٤) ما بين الحاصرتين زيادة من « التمهيد » (٣ : ٣٥٢) على ما في الأصلين (ص) و (ك) .

مكحول : يَتوضأُ مما مست النَّارُ ، حتَّى لقي عطاء بن أبي رباحٍ ، فأَخْبَرَهُ عَنْ جابرٍ : أنَّ أبا بكرِ الصديق أكَلَ ذراعاً أو كتفاً ثُمَّ صلَّى ، ولَمْ يتوضأ ، فترك مكحول الوضوءَ ، فقيلَ لَهُ : أتَركتَ الوضوءَ ؟ فقال : لأَنْ يقعَ أبو بكر مِنَ السَّماء { إلى الأرضِ }[١] أحبُّ إليه مِنْ أَنْ يخالفَ رسولَ اللّه ﷺ[٢] .

١٧٤٨ - وذكرْنا حديثَ حمادِ بنِ زيد قال : سمعت أيوبَ[٣] يقولُ لعثمان

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة في (ك) على ما في (ص) .

(٢) ذكره المصنف في « التمهيد » (٣ : ٣٥٢ - ٣٥٣) .

(٣) هو أيُّوبُ بن أبي تَميمة ، واسمه كَيْسان ، السَّخْتيانيُّ ، أبو بكر البَصْريُّ ، مولى عَنَزة ، ويقال : مولى جُهَيْنَة ، ومواليه حُلفاء بني الحريش ، وكان منزله في بني الحَرِيش بالبصرة .

رأى أنس بن مالك .

قال البُخَاريُّ ، عن عليِّ بن المَدينيِّ : له نحو ثمان مئة حديث .

وقال بشر بن آدم : سمعتُ إسماعيلَ بن عُلَيَّةَ يقول : كُنَّا نقول : حديث أيوب ألفا حديثٍ فما أقَلَ ما ذهب عليٌّ منها .

وقال حَمَّاد بن زيدٍ ، عن مَيْمون أبي عبد اللّه : كُنَّا عند الحسن ، وعنده أيوب ، فسألَهُ عن شيءٍ ، ثم قامَ فأتبعَهُ بَصَرَهُ حتى إذا كانَ حيثُ لا يسمعُ أيوبُ ، قال : هذا سَيِّدُ الفتْيان .

وقال أبو حاتم : سُئِلَ ابنُ المَدينيِّ : مَن أثبت أصحاب نافع ؟ قالَ : أيوب وفَضْله ، ومالك وإتقانه ، وعُبَيْدُ اللّه وحفظه .

وقال محمد بن سَعْد : كانَ ثقَةً ثَبْتاً في الحديث ، جامعاً كثير العلم ، حُجَّةً ، عدلاً .

وقال النَّسَائيُّ : ثقَةٌ ثَبْتٌ .

قال إسماعيل بن عُلَيَّةَ : ولِدَ أيوبُ سنة ستٍ وستين .

وقال غيرُهُ : ولدَ قبل الجارف بسنةٍ ، سنة ثمان وستين .

وقال البُخَاريُّ ، عن عليِّ بن المَدينيِّ : مات سنة إحدى وثلاثين ومئة .

زادَ غيرُه : وهو ابن ثلاث وستين .

التاريخ الكبير (١ : ١ : ٤٠٩) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٢٥٦) ، المعرفة ليعقوب ابن سفيان (٢ : ٢٣١ - ٢٤١) ، حلية الأولياء ٣ : ٢ - ١٤) ، تاريخ الإسلام للذهبي (٥ : ٢٢٨ - ٢٣٠) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٥) ، تذكرة الحفاظ (١ : ١٣٠) .

البَتيُّ (١) : إذا سمعتَ أبداً خلافاً عَن النبيِّ - عليه السلام - وبلغكَ فانظرْ ماكانَ عليه أبو بكرٍ وعمرَ فشدّ به يديكَ (٢) .

١٧٤٩ - قالَ حماد بن زيد : سمعتُ خالداً الحَذَّاء يقولُ : كانوا يرونَ أنَّ الناسخَ مِنْ حديث رسول الله ﷺ ما كانَ عليه أبو بكر وعمر .

١٧٥٠ - وذكرْنا حديثَ الليث عَنْ يحيى بن سعيدٍ ، قال : كانَ أبو بكرٍ وعمر أَتْبَع الناس لِهَدْي رسول الله ﷺ .

١٧٥١ - { حدثّنا عبدُ الرحمن بن يحيى ، قالَ حدثّنا أحمدُ بنُ سعيد ، قالَ حدثّنا محمدُ بنُ زبان ، قالَ حدثّنا زكريا بنُ يحيى كاتب العمري ، قالَ حدثّني المفضلُ بنُ فَضالة عنْ عياش بنِ عباس القِتْباني أنَّهُ كتبَ إلى يحيي بنِ سعيدٍ الأنصاري يسأله : هَلْ يُتوضَأ مما مستِ النَّارُ ؟ فكتبَ إليه : هذا مما يُختلف فيه وقدْ بلغنا عَنْ أبي بكر وعمر أَنَّهُما أكلاَ مِمَّا مسَّتْهُ النارُ ثُمَّ صَلَّيَا ولمْ يتوضآ } (٣) .

---

(١) هو عثمان البَتي فقيه البصرة ، أبو عمرو ، بيَّاع البُتُوت { وهي الأكسية الغليظة } ، اسم أبيه مُسلم ، وقيل : أَسْلم .

وقيل : سُليمان ، وأصله من الكوفة حدث عن أنس بن مالك ، والشعبيِّ ، وعبد الحميد ابن سَلمة ، والحسن .

وعنه : شعبة ، وسفيان ، وهُشيم ويزيد بن زُرَيْع ، وابن عُلَيَّة ، وعيسى بن يونس .

وثقه أحمد ، والدارقطني ، وابن سَعْدٍ ، وابنُ مَعين ، فيما نقله عباس عنه .

طبقات ابن سعد ٧/ ٢١ ، التاريخ الكبير ٦/ ٢١٥ ، الجرح والتعديل ٦/ ١٤٥ ، تهذيب الكمال (٩٢٥) ، تاريخ الإسلام ٥/ ٢٧٦ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٥٩ - ٦٠ ، تهذيب التهذيب ٧/ ١٥٣ - ١٥٤ ، خلاصة تذهيب الكمال (٢٦٢) .

(٢) ذكره المصنف في « التمهيد » (٣ : ٣٥٣) أيضاً .

(٣) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) ، وانظر التمهيد (٣ : ٣٥٣) .

١٧٥٢ - وقدْ حدَّثنا خلفُ بنُ القاسم ، قالَ حدَّثنا ابنُ أبي العقب بدمشق ، قالَ حدَّثنا أبو زُرْعةَ ، قالَ حدَّثنا عليُّ بنُ عياشٍ ، قالَ حدَّثنا بنُ أحمد ، عنْ محمد بنِ المُنْكَدِر ، عَنْ جابرِ بنِ عبد الله ، قالَ : « كانَ آخرَ الأمرين من رسول اللهَ ﷺ تركُ الوضوء ممّا مسَّت النارُ » (١) .

١٧٥٣ - وأمَّا الآثارُ الموجبةُ للوضوءِ على مَنْ أكَلَ شيئاً مَسَّتْهُ النَّارُ فكثيرةٌ : منها حديث ابن شهاب عن أبي سَلَمةَ بنِ عبد الرحمن ، عَنْ أبي سفيان ابن المغيرة بن الأخنس : « أنَّهُ دخلَ على أُمِّ حَبيبةَ فسقتْهُ سَويقًا ، ثُمَّ قَامَ يصلِّي فقالتْ : توضَّأْ يا ابنَ أخي . فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : توضَّئوا مما مسَّتِ النارُ » (٢) .

١٧٥٤ - رواه (٣) معمرُ ، ويونسُ ، وابن جُرَيج ، وغيرُهم عَنِ ابنِ شهاب .

١٧٥٥ - ومنْها حديث ابن أبي ذئبٍ عَنِ ابنِ شهاب ، عَنْ عبدِ الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن ، عن خارجةَ بنِ زيد بنِ ثابت ، عَنْ أبيه : زيد بن ثابت ، قالَ: قالَ رسولُ الله ﷺ : « توضَّئُوا مِمَّا غيرتِ النَّارُ » (٤) .

١٧٥٦ - ورواه أبو عاصم وغيرُه عَنِ ابْنِ أبي ذئبٍ .

١٧٥٧ - وكانتْ عائشةُ تقولُ : « كانَ آخرَ الأَمْرَيْن مِنْ رسولِ الله ﷺ الوضوءُ مِمَّا مسّتِ النَّارُ » .

---

(١) رواه أبو داود في كتاب الطهارة ، رقم (١٩٢) باب « ترك الوضوء مما مَسَّت النار » (١ : ٤٩) ، والنسائي في الطهارة ، ح (١٨٥) ، باب « ترك الوضوء ما غيرت النار » (١ : ١٠٨) .

(٢) تيسير الوصول (٣ : ٨٩) والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٢ : ١٦٠) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) ، وروي ، وهو تحريف .

(٤) رواه مسلم في الطهارة - باب « الوضوء مما مسَّت النار » والنسائي فيه ، باب « الوضوء مما غيرت النار » ، والإمام أحمد في مسنده (٥ : ١٨٩) .

١٧٥٨ - وهذا كانَ مذهبَ ابن شهاب ، كانَ الناسخُ هُوَ الأمْرُ بالوضُوءِ مما مستِ النَّارُ ، ويقول : لو كانَ غير ذلكَ ما خفي على أمِّ المؤمنين عائشة وأمِّ حبيبة .

١٧٥٩ - وجاءَ عنْ أبي هريرةَ في هذا الباب نحوَ مذهب ابن شهاب ، لأنَّ أبا هريرةَ روى عَنِ النبيِّ ﷺ : « أنَّهُ أكلَ كتفَ شاةٍ فمضمضَ وغسل يديهِ ، ثُمَّ صلَّى » .

١٧٦٠ - وروَى عنه : « توضَّئوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ » .

١٧٦١ - وكانَ أبو هريرة يتوضَّأُ مِمَّا مستِ النَّارُ .

١٧٦٢ - وممنْ رُويَ عَنْه إيجابُ الوضُوءِ مما مستِ النَّارُ : زيد بن ثابت ، وعبد الله بن عمر - على اختلافٍ عنه - وأنس بن مالك - على اختلافٍ عنه - وبه قالَ خارجةُ بنُ زيد بن ثابت ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وابنه عبد الملك ، ومحمد بن المنكدرِ ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن شهاب . فهولاءِ كلهم مدنيون .

١٧٦٣ - وقالَ بِهِ مِنْ أهلِ العراقِ : أبو قِلَابة ، والحسن البصري ، ويحيى بن يعمر ، وأبو مِجْلَز لاحق ابن حُميد ، وكلّ هؤلاءِ بصريونَ .

١٧٦٤ - ولا أعلمُ كوفيًّا قالَ بِهِ .

١٧٦٥ - حدَّثنا أبو محمد عبدُ اللهِ بنُ محمد ، قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ سليمان ببغداد ، قالَ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل ، قالَ حدَّثني أبي ، قال حدَّثنا عبدُ الرزاق ، عَنْ معمر ، قال : كانَ[1] يتوضأ مما غيرتِ النَّارُ ، فقال لَهُ ابن جريج : أنتَ شهابى يا أبا عروةَ .

---

(١) يعني معمرا ، وسيصرح بذلك قريبا ، ويعيد الخبر .

١٧٦٦ - ورَوى عفَّان ، عَنْ همام ، عَنْ قتادةَ ، قالَ : قالَ لي سليمانُ بنُ هشام : إنَّ هذا - يعني الزُّهريَّ - لا يدعنا نأكلُ شيئًا إلاَّ أمرنا أنْ نتوضَّأَ ، يعني مما مَسَّت النَّارُ . فقلت : إني سألتُ عنه سعيدَ بنَ المسيب ، فقالَ لي : إذا أكلتَه فَهُوَ طيب ليسَ عليكَ فيه وضوءٌ ، فإذَا خرجَ فهو خبيثٌ عليك فيهِ الوضوءُ .

١٧٦٧ - وقدْ ذكرنا الآثارَ عنْ هؤلاءِ كلّهم في التمهيدِ .

١٧٦٨ - وذكرنَا في حديث ابن وهب عن يونس قال : قال لي ابنُ شهاب : أَطِعْني وتوضَّأْ مما غيرَّت النارُ ، فقلت : لا أطيعكَ وأَدَع سعيدَ بن المسَيب ، ورواه الليثُ عَنْ يونس مثلَه .

١٧٦٩ - حدَّثنا خلفُ بنُ قاسم ، قالَ حدَّثنا أبو الميمون عبدُ الرحمن بنُ عمرَ بدمشق ، قال حدَّثنا أبو زُرعةَ ، قال حدَّثنا علي بنُ عيَّاشٍ ، قالَ حدَّثنا شعيبُ بنُ أبي حمزةَ ، قال : مشيتُ (١) بينَ الزهري ومحمدِ بنِ المنكدر في الوضوءِ مما مستِ النَّارُ .

١٧٧٠ - وكانَ الزهري يراهُ وابن المنكدرِ لا يراه ، فاحتجَّ الزهريُّ بأحاديثَ ، فلمْ أزلْ أختلفُ بينهما حتَّى رجعَ ابنُ المنكدرِ إلى قولِ الزهريِّ .

١٧٧١ - وقالَ عبدُ الرزاقِ : كانَ معمر يتوضَّأُ غَيَّرَتِ النَّارُ ، فقال ابنُ جريج : أنتَ شهابي يا أبا عروةَ .

١٧٧٢ - قال عبدُ الرزاق : وكانَ ابنُ شهاب يتوضَّأُ مما مسَّتِ النَّارُ .

١٧٧٣ - وقد قيلَ لابنِ شهاب : الوضوءُ (٢) ممَّا مستِ النَّارُ كانَ في أوَّلِ الإسْلاَمِ ، فقال : أعيا الفقهاء أنْ يعرفُوا الناسخَ والمَنسوخَ مِنْ حديث رسول اللّهِ ﷺ ولو كانَ منْسُوخًا ما خفي على أمِّ المؤمنين .

---

(١) مشى بينهما فى الأمر : اختلف إليهما يريد الوفاق بينهما فيه .

(٢) في (ك) : إن الوضوء .

١٧٧٤ - ونحو هذا حدَّثنا عبدُ الوارث بن سفيان ، قالَ حدَّثنا قاسم ، قالَ حدَّثنا أحمدُ بنُ زهير قال حدَّثنا هارونُ بنُ معروف ، قالَ حدَّثنا حمزة ، عَنْ رجاء ابن أبي سلمة ، عن أبي رزَين قالَ : سمعتُ الزهري يقولُ : أُعيَا الفقهاء وأعجزهم أنْ يعرفُوا ناسخَ حديثِ رسولِ اللهِ ﷺ ومنسوخِهِ .

١٧٧٥ - { وروى أبو عاصم [١] عَنِ ابْنَ أَبي ذئب عن ابنِ شهاب عن عبدِ الملك بن أبي بكر عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه زيد بن ثابت ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « توضَّئُوا مِمَّا غَيَّرَتِ النَّار » } [٢] .

١٧٧٦ - **قالَ أبو عمر** : ذهبَ بعضُ مَنْ تكلَّمَ في تفسيرِ غريبِ حديث النبيِّ - عليه السلام - إلى أنَّ قولَهُ - عليه السلام - : « توضَّئُوا مِمَّا غيرت [٣] النَّارُ » ، { عني بِهِ غسل اليدين } [٢] لأنَّ الوضُوءَ مأخوذٌ مِنَ الوَضاءَةِ ، وَهِيَ النَّظَافةُ ، فكأنَّهُ قالَ : طهِّروا [٤] أيديَكُم مِنْ غَمَرٍ [٥] ما مسَّتْهُ النَّارُ ، ومن دَسَم ما مسَّتْهُ النَّارُ .

١٧٧٧ - **قالَ أبو عمر** : هذا لا معنى لَهُ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ ، ولو كانَ كَما ظَنَّهُ هذا القائل - لكانَ دسَم ما لَمْ تُغيره النارُ وودكه [٦] وغمَره لا يُتنظف منه ولا تغسل مِنْه اليدَ .

١٧٧٨ - وهذا يدلُّكَ على ضعفِ تأويلِهِ ، وسوءِ نظرِهِ ، وقلّة علمِهِ بما جاءَ عَنِ

---

(١) بعد عاصم كلمة لم نتبينها .

(٢) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مست .

(٤) كذا في (ص) ، وفي (ك) : نظفوا .

(٥) الغمر بالتحريك : زنخ اللحم .

(٦) الودك ، محركة : الدسم من اللحم والشحم .

السَّلَفِ مِنَ التنازع في إِيجَابِ الوضُوءِ مما مسَّتِ النارُ { على ما ذكرنا عنهم في هذا الكتابِ } (١) .

١٧٧٩ - وقد أوردْنا في التمهيدِ (٢) عندَ ذكرِ حديثِ مالكٍ ، عَنْ زيد بن أسلم ، عَنْ عطاء بن يسار ، عن ابن عباس هذا المذكور ها هنا - زيادات في هذا المعنى مِنْ جهة الأثرِ والنظر لَمْ أرَأنَّ (٣) لذكرها وجها هنا . فَمَنْ أرادَ الوقوفَ عليها تأملَها هناك .

١٧٨٠ - ولمّا اختلفتِ الآثارُ في هذا الباب استدَلَّ الفقهاءُ بما وصفْنَا مِنْ أفعالِ الخلفاءِ الرَّاشدين مِنْ أنَّهم علِموا الناسخَ ، فعملوا به ، وتركُوا المنسوخَ .

١٧٨١ - وليسَ فيما رُوي عَنْ عائشةَ وأُمّ حبيبةَ حجَّة على عملِ الخُلَفاءِ .

١٧٨٢ - **قالَ أبو عمر** : وقد رُوي عَنْ أمِّ سلمة في ذلكَ خلاف ما رُوي عنهما مِمَّا يوافقُ عملَ (٤) الخلفاءِ .

١٧٨٣ - وقد ذكرْنا ذلك عنهما في التمهيدِ .

١٧٨٤ - ومنْ جهةِ النظرِ فإنَّ الأصْلَ ألا يَنْتَقضَ وضوءُ مجتمَعٍ عليه إلاَّ بحديثٍ مجتمَعٍ عليهِ ، أو بدليلٍ مِنْ كتابٍ أو سنةٍ لا معارِضَ لَهُ .

١٧٨٥ - أخبرنا عبدُ الوارث ، حدَّثنا قاسم ، حدَّثنا بشرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مُسَدَّد قالَ ، حدَّثنا يحيى عَنْ سفيان ، قالَ حدَّثني ابنُ عون ، عنْ عبدِ اللّه بن شداد قالَ : قالَ أبو هريرةَ : « الوضوءُ مِمَّا غيَّرتِ النَّارُ » ، فقال مروان : كيفَ يُسأل

---

(١) ما بين الحاصرتين ساقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

(٢) « التمهيد » (٣ : ٣٣٨) وما بعدها .

(٣) في (ص) : لم أن ، سقط .

(٤) كذا في (ص) ، وفي (ك) : عمل الأئمة الخلفاء .

أحد عنْ هذا وهنا [١] أزواج النبي عليه السلام ؟ فأرسلني إلى أمِّ سلمةَ ، فقالتْ : « جاءَني رسولُ اللّه ﷺ وقدْ توضأَ وضوءَهُ للصَّلاةِ ، فناولته لَحْمًا أو كَتِفًا ، ثُمَّ خرَجَ إلى الصَّلاَةِ ولمْ يتوضأْ » .

١٧٨٦ - وممّن قالَ بإسقاطِ الوضُوءِ مما مستِ النارُ : أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، وعامر بن ربيعة ، وأبي بن كعب وأبو الدرْداء ، وأبو أمامة .

١٧٨٧ - وعلى ذلك جماعة فقهاء الأمْصَار : مالك وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي ، وأبو حنيفةَ وأصحابه ، والحسن بن حي ، وابن أبي ليلى ، والشافعيّ وأصحابه ، وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود بن علي ومحمد ابن جرير الطبري .

١٧٨٨ - إلاَّ أنَّ أحمدَ وإسحاق وطائفة منْ أهلِ الحديث يقولُونَ : مَنْ أكَلَ شيئًا منْ لحمِ الجَزورِ [٢] خاصَّة فقدْ وجبَ عليه الوضوءُ .

١٧٨٩ - وليسَ ذلك عليه الوضوءَ [٣] في شَيْءٍ مَسَّتْهُ النَّارُ غير لحمِ الجزورِ .

١٧٩٠ - وقال أحمدُ بنُ حنبل : فيه حديثان صحيحَانِ : حديث البَرَاء ، وحديث جابر بن سَمُرة [٤] ، يعني عَنِ النَّبيِّ عليه السلام .

١٧٩١ - وقدْ ذكرتُ الحديثين في التمهيد .

١٧٩٢ - وممَّنْ قالَ بقولِ أحمدَ بن حنبل في إيجابِ الوضُوءِ منْ لحمِ الجزورِ: إسحاق ، وأبو ثور ، ويحيى بن يحيى النيسابوري ، وأبو خيثمة : زهير بن حرب، وهو قول محمد ابن إسحاق .

---

(١) في (ك) : وفينا .
(٢) الجزور : البعير ، أو الناقة المجزورة ، أي التي نحرت .
(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عليه في شيء ، سقط .
(٤) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٢ : ١٦١) .

١٧٩٣ - وأمَّا مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ، والثوريُّ والليثُ بن سعد والأوزاعيُّ فكلُّهم لا يرونَ في شَيْءٍ مسَّتْهُ النَّارُ وضوءاً : لحمَ جزورٍ كانَ أو غيرَهُ لأنَّ أكثرَ الأحاديث فيها أنَّ رسولَ اللّه ﷺ أكلَ خبزاً ولحماً ، وأكلَ كتفاً ونحوَ هذا ، ولَمْ يخصَّ لحمَ إبلٍ مِنْ غيرِ لحمِ إبلٍ .

١٧٩٤ - وفي حديث سُوَيد بن النعمان [١] إباحة اتِّخَاذ الزادِ في السَّفَرِ .

١٧٩٥ - وفي ذلك ردٌّ على الصُّوفيَّةِ الذين يقولون : لا نَدخر بعد [٢] ، فإن غداً لَهُ رزقٌ جديدٌ .

١٧٩٦ - وفي قولِ اللّه تعالى للحَاجِّ : ﴿ وتَزَوَّدوا [٣] ﴾ [سورة البقرة : ١٩٧] ما يغني ويكفي .

١٧٩٧ - قال أهلُ التفسيرِ : السويقُ : الكعكُ . وفيه [٤] ما يلزمُ مِنَ المؤاساة عندَ نزولِ الحاجَةِ ، وأنَّ للسلطانِ أنْ يأخذَ الناسَ ببيعِ فضولِ ما بأيديهم مِنَ الطعامِ بثمنه إذا اشتدت الحاجَةُ إليه .

١٧٩٨ - وما كانَ منْهُ نُزراً اجتُهَدَ فيه بِلا بدلٍ ونحو هذا ؛ لأنَّ المسلمَ أخُو المسلمَ ، عليه أن ينصرَهُ ويواسيَهُ ولا يجوزُ لَهُ ما استطاعَ ، ولا يحلُّ لَهُ أنْ يَعلمَ أنَّ جارَهَ طاوٍ [٥] إلى جنبِهِ وهُوَ شبعان ، ولا يرمِّقه [٦] بما يمسك مهجتَهُ .

---

(١) الموطأ (٢٦) .

(٢) كذا في (ص) ، ويبدو أنها محرفة عن (لغد) .

(٣) من قوله تعالى في سورة البقرة : ١٩٧ ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ، واتقون يا أولى الألباب ﴾ .

(٤) فيه : في حديث سويد الذي أشير إليه قبلا .

(٥) طاو : جائع ، طوى من باب صدى .

(٦) يرمقه : يمسك رمقه بما يعطيه . والمهجة : الروح .

١٧٩٩ - وقدْ أوضحْنا هذا المعنى في موضعه مِنْ هذا الكتاب .

١٨٠٠ - وقولُه في السويقِ : « فأمر به فَثُرِّيَ » يعني أنَّهُ بُلَّ بالماءِ لِمَا كانَ لحقه [(١)] مِنَ اليبسِ والقِدم .

١٨٠١ - وفي حديث عمر [(٢)] دليلٌ على أنَّهُ كانَ معه غيره .

١٨٠٢ - وفي ذلكَ إباحةُ اتِّخاذ الطعامِ والدُّعَاء إليه - للسلطانِ وغيرِهِ .

١٨٠٣ - وأمَّا حديثُ أنسٍ حيثُ قالَ لَهُ أَبَيٌّ بنُ كعبٍ وأبو طلحةَ : أعِراقية [(٣)] ؛ فقدْ زَعَم [(٤)] بعضُهم أنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ بنَ يزيد الأنصاري الَّذي رَوى عَنْ أنسٍ هذا الحديث مجهول ، وذكرَ أنَّ حديثَهُ ذلك منكرٌ ؛ لأنَّ أُبَيًّ بن كعب توفي سنةَ عشرين في خلافةِ عمر . ولَمْ تكنِ العراقُ يومئذٍ مِمَّنْ يضافُ إليها مذهبٌ ، لأنَّهُ لَمْ يكنْ يومئذٍ إلاَّ أصحاب محمَّد الذين افتتحُوها ومَنْ صحبهم في ذلك ، وهُوَ مذهبٌ بالمدينةِ عندَ أهْلِ العلم أشهر وأكثر مِنْهُ بالعِرَاقِ .

١٨٠٤ - وهذا كلُّه تحامل مِنْ قَائله ، لأنَّ عبدَ الرحمنِ بنَ يزيد [(٥)] هذا هو عندَهم عبد الرحمن بن يزيد [(٥)] بن عقبة [(٦)] بن كريم الأنصاريّ ؛ يُعرفُ بالصِّدْقِ

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : يلحقه ، وهو تحريف .

(٢) الموطأ (٢٦) .

(٣) الموطأ (٢٧ ، ٢٨) ، وفسر « أعِراقية » ؟ بعد ، فقال : « أي بالعراق استفدت هذا العلم ؟ » .

(٤) في (ص) : زعم أن ، سقط لعله ما أثبتناه .

(٥) في (ص) : زيد ، وهو تحريف .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عتبة ، بالتاء ، وهو تحريف . انظر أسد الغابة (٣ : ٤١٩) .

وإنْ لَمْ يكن مشهوراً بحمل العلم فإنَّهُ } [١] قَدْ رَوى عنه رجالٌ كبارٌ : موسى بن عقبة وبُكَيْر بن الأشجّ وعمرو بن يحيى وأسامة بن زيد الليث . وقد رَوى عنه ثلاثةٌ ، { وقد قيلَ : رجلان } [١] فليسَ بمجهولٍ .

١٨٠٥ - وأبي بن كعب قَد اختُلفَ في وفاته ، فقيلَ : توفِّي في خلافة عمر وقيلَ توفِّي في خلافةِ عثمان ، على حسبِ ما ذَكَرْنَا مِنْ ذلك في بابِهِ مِنْ كتابنا في الصَّحَابَةِ [٢] .

١٨٠٦ - ومعنى قولِهِ : أعراقيّة ؟ أي بالعراقِ استفدتَ هذا العِلْمَ ؟

١٨٠٧ - ولو صحَّ هذا دلَّ على أنَّ ذلكَ مذهبٌ غير معروفٍ بالمدينة ، إلاَّ أنَّ هذا المذهبَ بالمدينة عَنْ زيد بن ثابت وابن عمر وعائشةَ وغيرَهم معروفٌ محفوظٌ في المصنَّفَاتِ ، وكذلك أبو طلحةَ معروفٌ عَنْهُ ذلك أيضًا .

١٨٠٨ - وقَدْ ذكرْنا في التَّمْهيد حديثَ همام عَنْ مطرِّف الورَّاق عَن الحسن عَنْ أنس بنِ مالكٍ عَنْ أبي طلحةَ ، قالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « توضَّئوا مما غيرَّتِ النَّارُ » .

١٨٠٩ - وذكرنا قولَ همام قيلَ لمطرف [٣] وأنا عنده : عَمَّنْ أخذَ الحسنُ الوضوءَ مما مست النَّارُ ؟ فقالَ : أخذَهُ الحسنُ عَنْ أنسٍ ، وأخذَهُ أنسٌ عَنْ أبي طلحةَ ، وأخذَهُ أبو طلحةَ عَنْ رسولِ ﷺ .

١٨١٠ - وهذا الحديثُ يعارِضُ حديثَ عبد الرحمن بن زيد هذا ، وليسَ في هذا الباب شَيْءٌ يعتمدُ عليه أصحُّ مما قدَّمنا ذكرَهُ مِنْ عملِ الخلفاء الراشدين وجمهور علماء المسلمين بترك الوضوء مما مستِ النَّارُ ، وأنَّ ذلك عندَهُم على العملِ بالنَّاسخِ وتَرْكِ المنسُوخِ ، وباللّه التوفيقُ .

* * *

---

(١) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٢) الاستيعاب (٢٥ ، ٢٦) .

(٣) في (ص) : لمطر ، وهو تحريف .

(٦) باب جامع الوضوء (*)

. ٥ – مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ الاسْتِطَابَةِ ، فَقَالَ : « أَوَلاَ يَجِدُ أَحَدُكُمْ ثَلاَثَةَ أَحْجَارٍ ؟ » (١)

✲ ✲ ✲

(*) المسألة – ٣١ – يتعلق بهذا الباب عدة مسائل أولها الاستنجاء والاستطابة ، ثم زيارة القبور ، ففضل الوضوء وأثره في حط الخطايا ، والوضوء بالماء المستعمل ، ثم مسألة نجاسة الكلب .

الاستطابة = الاستنجاءُ : من الطيب ، لأنه يطيب جسده بإزالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء ، وهو قلعُ النجاسة بنحو الماء ، أو تقليلها بنحو الحجر ، وحكمها : سنة مؤكدة عند الحنفية ، وواجب عند الجمهور ، ويكون الاستنجاء بالماء أو الحجر ونحوه من كل جامدٍ طاهرٍ كورقٍ ، وخرقٍ ، وخشبٍ ولحصول الغرض كالحجر ، والاقتصار على الماء أفضل من الاقتصار على الحجر ونحوه لأنه يزيلُ عينَ النجاسة وأثرها ، بخلافِ الحجرِ ، والورقِ ، ونحوه .

لقد روي عن أنس بن مالك أنه لما نزلت آية : ﴿ فيه رجالٌ يُحبون أن يتطهروا ﴾ قال رسول الله ﷺ : يا معشر الأنصار ، إن الله قد أثنى عليكم في الطهور ، فما طهوركم ؟ قالوا : نتوضأ للصلاة ، ونغتسل من الجنابة ، ونستنجي بالماء ، قال : هو ذاكم ، فعليكموه . رواه ابن ماجه والحاكم والبيهقي وسنده حسنٌ ، نصب الراية (١ : ٢١٨) .

وانظر في هذه المسألة اللباب (١ : ٥٧) ، مراقي الفلاح ص (٧) ، القوانين الفقهية ص (٣٦ – ٣٧) الشرح الصغير (١ : ٩٦ ، ... ١٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٤٣) ، المهذب (١ : ٢٨) ، كشاف القناع (١ : ٧٢) ، المغني (١ : ١٥١ – ١٥٩) ، الدر المختار (١ : ٣١١) ، بداية المجتهد (١ : ٨٣) ، فتح القدير (١ : ١٤٨) ، تبيين الحقائق (١ : ٧٧)

(١) أخرجه مالك في الموطأ (١ : ٢٨) ، باب « جامع الوضوء مرسلاً » ، ورواه أبو داود موصولاً في كتاب « الطهارة » باب « الاستنجاء بالحجارة » من حديث « عائشة » مرفوعًا في لفظ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجارٍ يستطيب بهن ، فإنها تجزئ عنه .

وأخرجه النسائي في كتاب « الطهارة » باب « الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها » ، في مثل رواية زبي داود ،

١٨١١ - هَكذا هذا الحديث عندَ جماعةِ رواةِ الموطأ إلاَّ ابن القاسمِ في رواية سحنون (١) ، رَوَاهُ عَنْ مالكٍ ، عَنْ هشامٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبي هريرةَ .

١٨١٢ - ورواهُ بعضُ رواةِ ابن بُكير ، عن ابنِ بكير ، عن مالك ، عنْ هشام ابنِ عروةَ ، عَنْ أبيه ، عنْ أبي هريرة .

١٨١٣ - وهذا خطأٌ وغلطٌ ممن رواهُ عَنْ مالك هكذا ، أو عن هشام أيضاً ، أو عروة .

١٨١٤ - وإنَّما (٢) الاختلافُ فيه عَنْ هشامِ بْنِ عروةَ :

١٨١٥ - فطائفةٌ ترويه عَنْ هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة المزني ، عَنْ عُمارة بن خزيمة بن ثابت ، عَنْ أبيه : « أنَّ رسول الله ﷺ قالَ : في الاستطابَة ثلاثة أحجارٍ ليسَ فيها رَجِيعٌ (٣) ولا رمَّة » (٤) ، منهم أبُو أمامةَ ، وعَبَدة بن سليمان ، وزائدة بن نمير .

١٨١٦ - وَرَوَاهُ ابنُ عيينةَ ، عَنْ هشامِ بْنِ عروةَ ، واختُلِفَ فِيه عَنِ ابنِ عيينةَ :

١٨١٧ - فرواهُ عبدُ الرزَّاق ، عن ابن عيينة ، عَنْ هشام بن عروة ، عَنْ أبي وَجْزة (٥) ، عَنْ خزيمة بنِ ثابت ، عَنِ النبيِّ - عليه السلام - .

---

(١) في (ص) : هنون ، وهو تحريف . وانظر تنوير الحوالك (١ : ٤٩) .

(٢) في (ص) : وأما ، وهو تحريف .

(٣) الرجيع : الروث .

(٤) انظر الحاشية التالية .

(٥) هكذا قال سفيان : أبو وجزة وأخطأ فيه ، إنما هو ابن خزيمة ، واسمه : عمرو بن خزيمة كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة : وكيع ، وابن نمير ، وأبو أسامة ، وأبو معاوية ، وعبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر العبدي .

١٨١٨ - ورواه إبراهيمُ بنُ المنذرِ ، عَنْ ابْنِ عيينةَ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبي وجرةَ ، عن عُمارةَ بنِ خزيمة بن ثابت ، عَنْ أبيه ، عَنِ النبيِّ عليه السلام (١) .

١٨١٩ - ورواه الحُمَيديُّ ، عن ابن عيينةَ ، عَنْ هشامِ بن عروةَ ، عَنْ أبيه عَنِ النبيِّ - عليه السلام - مرسلاً كما رواه مالك .

١٨٢٠ - وكذلك رواه ابن جريج عنْ هشامٍ عَنْ أبيهِ مرسلاً كروايةِ مالك سواء .

١٨٢١ - ورواهُ مَعْمرٌ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ رجلٍ مِنْ مُزَيْنَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنِ النبيِّ عليه السلام والاختلافُ فيه على هشامٍ كثير .

١٨٢٢ - قَدْ تقصَّيْنَاهُ في « التمهيدِ » (٢) .

---

(١) أخرجه الشافعي في كتاب « الأم » (١ : ١٨) من الطريق المشار إليه ، وهو في مسنده ص (٤) ، إلا أن أبا وجزة فيه يروي عن عمران بن حُدير ، عن عمارة بن خزيمة .

رواه أبو داود في باب « الاستنجاء بالحجارة » من طريق أبي معاوية عن هشام بن عروة عن عمر بن خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً .

ثم قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة ، وابن نمير عن هشام .

ورواه ابن ماجه في باب « الاستنجاء بالحجارة » (١ : ١١٤) من طريق وكيع ، وسفيان عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة بهذا الإسناد ، فسفيان هنا يروي من طريق الجماعة لا من الطريق الذي تعقبه البيهقي .

وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٣) من طريق محمد بن بشر ، عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة بهذا الإسناد ، ومن طريق وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن أبي خزيمة ، عن عمارة بن خزيمة ، عن خزيمة بن ثابت مرفوعاً .

ثم رواه في (٥ : ٢١٤) من طريق ابن نمير ، عن هشام ، عن عمرو بن خزيمة ، عن خزيمة ابن ثابت .

وراجع معاني الآثار (١ : ٧٢) ، وسنن البيهقي الكبرى (١ : ١٠٣) ، ومعرفة السنن والآثار (١ : ٨٦٠) وما بعدها ، وذكر اختلاف طرقه ، وقول البخاري : الصحيح ما روى عبدة ، ووكيع عن هشام بن عروة بالإسناد الذي أوردناه عن ابن ماجه .

(٢) « التمهيد » (٢٢ : ٣٠٨ - ٣١٠) .

١٨٢٣ - وهما حديثانِ عِنْدَ هشامٍ ، قَدْ أوضحْنا عللَهما ، فمن أرادَ الوقوفَ على ذلك مِنْ جهةِ النَّقلِ تأمله في التَّمْهيدِ [١] .

١٨٢٤ - وأمَّا غيرُ هشامٍ فرواهُ أبو حازم ، عن مسلمِ بْنِ قرَظ ، عَنْ عروة ، عن عائشة ، عن النبيِّ - عليه السلام - .

١٨٢٥ - وقد ذكرْنا الأسانيدَ بذلك في التمهيدِ [٢] .

١٨٢٦ - وأمَّا ذِكرُ أبي هريرةَ فَلا مدخلَ لَهُ عندَ أهْلِ العلم بالإِسنادِ في هذا الحديث ، لا مِنْ حديثِ مالكٍ ، ولاَ مِنْ حديث عروة [٣] .

١٨٢٧ - وقدْ ثبتَ عَنْ أبي هريرةَ مِنْ رواية أبي صالحٍ وغيره عنه عَنِ النبيِّ - عليه السلام - « أنَّهُ أمَرَ بثلاثَةِ أحْجَارٍ ، ونَهى عَنِ الرَّوثِ والرِّمَّةِ » .

١٨٢٨ - وأمَّا الاستطابةُ فهي إزالةُ [٤] الأذى عَنِ المخرجِ بالحجارةِ أو بالماءِ .

١٨٢٩ - يقالُ فيه : استطابَ الرجلُ ، وأطابَ : إذا استنجى .

١٨٣٠ - ويقالُ : رَجُلٌ مُطِيبٌ ، إذا فعلَ ذلك .

---

(١) الحديثان هما من رواية الفضل بن فضالة ، عن هشام بن عروة ، ورواية ابن المبارك عن هشام بن عروة ، وقال ابن عبد البر : « جَوَّد ابن المبارك هذا الحديث بالإسنادين ، وما زال مجوِّداً - رضي الله عنه - وقد ذكر عبد الرزاق ، عن ابن عُيينة الحديثين جميعاً عن هشام ، عن أبيه ، مرسلاً » . التمهيد (٢٢ : ٣١٠) .

(٢) مسلم بن قرظ ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « إذا ذهبَ أحدكُمْ إلى الغائطِ فليذهبْ معه بثلاثةِ أحجارٍ يستطيبُ بها ، فإنها تُجزئُ عَنْهُ » .

سنن أبي داود - باب « الاستنجاء بالحجارة » ، و « التمهيد » (٢٢ : ٣١٠ - ٣١١)

(٣) كذا في (ص) ، وفي (ك) : هشام . والحديث مروي عن هشام عن أبيه عن عروة .

(٤) في (ك) : فهي التنظيف ، وإزالة الأذى .

١٨٣١ - قالَ الشَّاعِرُ :

يا رخَمًا قاظَ علــى مَصْلـوبِ يُعْجل كفَّ الخارِئِ المُطِيب (١)

١٨٣٢ - قاظ : نامَ عليه في اليومِ الصَّائِفِ .

١٨٣٣ - والاستطابةُ والاستنْجَاءُ والاستجْمَارُ أسماءٌ لمعنى واحد .

١٨٣٤ - وقدْ مضى معنى الاستجْمَارِ وما في ذلك لفقهاءِ الأمْصَارِ مِنَ الأحْكَامِ والمعاني فيما تقدَّم والحمدُ للهِ (٢) .

١٨٣٥ - وَقَدْ ذكرْنا الإِسنادَ في الثلاثةِ الأحجارِ في التمهيدِ في باب هشام منْ حديث عائشةَ ، وحديث خزيمَة بنِ ثابت (٣) ، وحديث أَبي هريرةَ (٤) وأَبي أيوب الأنصارِي (٥) ، وحديث الســائب بن خلاَّد (٦) ، وحديث سلمَان

(١) البيت للأعشى ، من قصيدة في هجاء شرحبيل بن عمرو بن مرثد وقومه . الرخم : طائر يأكل العذرة ، وهو من أكثر الأجناس طلبا لها . ولئام الطير عند العرب : الغربان ، والبوم ، والرخم . وروي (ينخوب) مكان (مصلوب) والينخوب : الجبان يريد أنه يفزع حين يأخذ المتطيب حجرا يتمسح به ، ظنا منه أنه يريد أن يرميه به . انظر ديوان الشاعر : ٢٦٥ ، واللسان : قيظ .

(٢) انظر ما تقدم في هذا المجلد الثاني « من الاستذكار » الفقرات من : (. . ١٣) وما بعدها .

(٣) تقدم في (٢ : ١٨١٥) .

(٤) قال رسول الله ﷺ : إنما أنا لكم مثل الوالد أعلمكم ، فإذا أتى أحدكم الغائط ، فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ، وإذا استطاب ، فلا يستطيب بيمينه ؛ وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة « التمهيد » (٢٢ : ٣١٢) ، الأم (١ : ٢٢) ، أبو داود (١ : ١٨) ، النسائي (١ : ٣٨) ، ابن ماجه (١ : ١١٤) .

(٥) حديث أبي أيوب الأنصاري الذي نزل عليه رسول الله ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : إذا تغوط أحدكم فليستنج بثلاثة أحجار ، فإن ذلك طهوره . « التمهيد » (٢٢ : ٣١٢)

(٦) حديث السائب . أن نبي الله ﷺ قال : إذا دخل أحدكم الخلاء ، فليتمسح بثلاثة أحجار . « التمهيد » (٢٢ : ٣١٢) .

الفارسي (١) . كلها عَنِ النبيِّ - عليه السلام - في الأمْرِ بثلاثةِ أحْجَارٍ في الاسْتِنْجَاءِ .

١٨٣٦ - وذكرْنَا مَنْ أوجَبَها مِنَ العلماءِ : مَن حمل ذلكَ على النَّدْبِ في العَدَدِ إذا زالَ الأذى فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكتابِ (٢) ، والحمدُ للَّه .

✲ ✲ ✲

٥١ - مَالكٌ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ، عَنْ أَبيهِ ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ ، فَقَالَ : « السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَإِنَّا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، بِكُمْ لاَحِقُونَ . وَدِدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا » فَقَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ! أَلَسْنَا بِإِخْوَانِكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي . وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ . وَأَنَا فَرَطُهُمْ (٣) عَلَى الْحَوْضِ » فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يأتي بَعْدَكَ مِنْ أُمَّتِكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ (٤) لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ غُرٌّ (٥) مُحَجَّلَةٌ (٦) ، فِي

---

(١) حديث سلمان ، قال له رجل : إن صاحبكم ليعلمكم حتى الخراءة ، قال : أجل ، نهانا أن نستقبل القبلة بغائط أو بول ، أو نستنجي بأيماننا ، أو نكتفي بأقل من ثلاثة أحجار « التمهيد » (٢٢ : ٣١٣) .

(٢) قال أبو عمر :
هذه الآثار كلها المرسل منها والمسند وهي - صحاح - كلها يوجب الاقتصار على ثلاثة أحجار في الاستنجاء دون تقصير عن هذا العدد ، وهذا موضع اختلف فيه العلماء ؛ فذهب مالك ، وأبو حنيفة وأصحابهما ، إلى أنه جائز الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار إذا ذهب النجو ، هذا هو المشهور من مذهب مالك ، لقوله ﷺ : من استجمر فليوتر . والوتر قد يكون واحدا وثلاثة وخمسة وأكثر من ذلك . « التمهيد » (٢٢ : ٣١٣) ، و (١١ : ١٨) ومابعدها .

(٣) « فرطهم » : يريد أنه يتقدمهم إليه ، ويجدونه عند الحوض ، يقال : القوم : إذا تقدمتهم لترتاد الماء وتهيئ لهم الدلاء والرشاء .

(٤) « أرأيت » : أي أخبرني .

(٥) « الغر » : جمع أغر ، وهو بياض في جبهة الفرس .

(٦) « محجلة » : من التحجيل ، وهو بياض في ثلاثة قوائم من قوائم الفرس ، وأصله من الحجال وهو الخلخال ، والغر المحجلون : هم بيض مواضع الأيدي والوجه والأقدام ، كذلك يبعثون .

خَيْلٍ دُهْمٍ (١) بُهْمٍ (٢) ، ألاَ يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ » قَالُوا : بَلَى (٣) ، يَا رَسُولَ اللَّه ! قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَة ، غُرّاً مُحَجَّلِينَ ، مِنَ الْوُضُوء . وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ . فَلاَ يُذَادَنَّ (٤) رِجَالٌ عَنْ حَوْضِي ، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ (٥) ، أُنَادِيهِمْ : أَلاَ هَلُمَّ (٦) ! أَلاَ هَلُمَّ ! أَلاَ هَلُمَّ ! فَيُقَالُ : إِنَّهُمْ بَدَّلُوا بَعْدَكَ . فَأَقُولُ : فَسُحْقًا (٧) . فَسُحْقًا . فَسُحْقًا » (٨) .

☼ ☼ ☼

١٨٣٧ - في هذا الحديثِ مِنَ الفقهِ إباحةُ الخروجِ إلى المقابرِ ، وزيارةِ القبورِ . وهذا مجتمعٌ عليه للرجالِ ، مختلَف فيهِ للنِّسَاءِ (*) .

---

(١) « دهم » : جمع أدهم ، وهو الأسود .

(٢) « بهم » : جمع بهيم ، وهو الأسود ، وقيل : إنه الذي لا يخالطُ لونه لون سواه ، سواء كان أسود أو أبيض ، أو أحمر ، بل يكون لونه خالصاً .

(٣) « بلى » : حرف إيجاب ، يرفع حكم النفي ويوجب نقيضه أبداً .

(٤) « لا يُذادنَّ » : لا يطردن ، أي لا يفعلن أحد فعلاً يذاد به عن حوضي .

(٥) « الضال » : الذي لا رب له يسقيه .

(٦) « هلم » : يستوي فيه الجمع والمفرد والمذكر والمؤنث .

(٧) « فسحقاً » : أي بغضاً .

(٨) أخرجه مالك في كتاب « الطهارة » الحديث (٢٨) باب « جامع الوضوء » ، ص (١ : ٢٩ - ٣٠) ، ومسلم في الطهارة ، الحديث (٥٧٣) ، باب « استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء » ، ص (٢ : ٧٦) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢١٨) من طبعة عبد الباقي ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٨٢ - ٨٣) .

(*) **المسألة - ٣٢** - لا خلاف بين أهل العلم في إباحة زيادة القبور ، ولكن هناك اختلافات بسيطة يمكن إجمالها فيما يلي :

قال **الجمهور** غير الحنفية : تُنْدَبُ زيارة القبور للرجال للاعتبار والتَّذَكُّر ، وتُكْره للنساء ، لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن ، لما تميَّزن برقة القلب وقلة احتمال المصائب ، وإنما لم تحرَّم عليهنَّ زيارة القبور لحديث رواه مسلم عن أم عطية : « نُهينا عن زيارة القبور ، ولم يَعْزِمْ علينا » . =

١٨٣٨ - وقدْ ثبتَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « نَهَيْتُكُم عَنْ زيارةِ القبورِ فَزُورُوها ، ولا تقولُوا هُجْراً ، فإنَّها تذكِّر الآخرةَ » (١) .

١٨٣٩ - وزارَ - عليه السلام - قَبْرَ أُمِّهِ يومَ الفتْحِ في ألف مقنَّع (٢) .

= وقال الحنفية : تندب زيارة القبور للرجال والنساء على الأصحّ ، لما روي ابن أبي شيبة أن رسول الله ﷺ « كان يأتي قبور الشهداء بأُحُد ، على رأس كل حولٍ ، فيقول : السلام عليكم بما صبرتم فَنِعْمَ عقبى الدار » ، كما كان رسول الله ﷺ يخرج إلى البقيع لزيارة الموتى » .

ويستحبُّ للزائر أن يقرأ سورة (يس) لما ورد ذلك من حديث رواه أنس .

وزيارة النساء إن كانت لتجديد الحزن والبكاء والندْب على ما جرتْ به عادتهن لا تجوز ، وعليه حُمِلَ حديث : « لعن الله زائرات القبور » ، فإن كانت للاعتبار والترحّم من غير بكاء فلا بأس .

وقد روى سليمان بن بريدة ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنّ زيارتها تُذكِّر » ، وقد زار رسول الله ﷺ قبر أمّه ، وقد رأى بعض أهل العلم أن حديث أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور ، وحديث ابن عباس: لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتّخذين عليها المساجد والسُّرج ، رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يُرَخَّصَ في زيارة القبور ، فلمّا رُخِّصَ عمّت الرخصة للرجال والنساء ، ومنهم من كرهها للنساء وقال : الإذن يختص بالرجل دون النساء ، لقلّة صبرهنّ ، وكثرة جزعهنّ ، وأما اتباع الجنازة فلا رخصة لهنّ فيه ، لحديث أم عطية وغيره ، الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار للحازمي ص (٣٣٢) من طبعتنا الثانية الصادر في غُرَّةِ مُحرّم ١٤١٠ .

(١) رواه الإمام الشافعي في « الأم » (١ : ٢٧٨) باب « القول عند دفن الميت » عن أبي سعيد الخدري ، والهجر في الكلام = قبيح الكلام . وانظر : الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٩٥) .

وقال ابن عبد البر في « التمهيد » (٣ : ٢٣٠) حول معنى هذا الحديث : اختلف العلماء على وجهين : (أحدهما) : أن الإباحة في زيارة القبور إباحة عموم كما كان النهي عن زيارتها نهي عموم ، ثم ورد النسخ بالإباحة على العموم ؛ فجائز للنساء والرجال زيارة القبور على ظاهر هذا الحديث لأنه لم يستثن فيه رجلاً ولا امرأة .

(٢) عن أبي هريرة ، قال : زار رسول الله ﷺ قبر أمه ، فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَغْفِرَ لَهَا فَلَمْ يَأْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أَزُورَ قَبْرَهَا ، فَأَذِنَ لِي ، فَزُورُوا الْقُبُورَ ، فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكُمُ الْمَوْتَ » . =

١٨٤٠ - وزارتْ عائشةُ قَبْرَ أُخيها عبد الرحمن (١) .

١٨٤١ - وزارَ ابن عمرُ قبرَ أُخيه عَاصم (٢) .

١٨٤٢ - ولاَ خلافَ في إِباحَةِ زيارةِ القبورِ للرجالِ ، وكراهيتها للنِّسَاءِ .

١٨٤٣ - واحتجَّ بحديثِ ابن عباس قالَ : « لَعَنَ رسولُ اللّه ﷺ زَوَّاراتِ القبورِ ، والمتخذينَ عليهما المساجد والسُّرُج » (٣) .

١٨٤٤ - ورُوي عنْ أبي هريرةَ مثلَهُ .

= رواه مسلم في الجنائز حديث (٢٢٢٣) ، باب « استئذان النبي ﷺ ربّه في زيارة قبر أمّه » ص (٣ : ٥٨٣) من طبعتنا ص (٢ : ٦٧١) من طبعة عبد الباقي حديث رقم (١٠٨ - «٩٧٦») ، ورواه أبو داود في الجنائز (٣٢٣٤) ، باب « في زيارة القبور » (٣ : ٢١٨) والنسائي في الجنائز (٤ : ٩٠) ، « زيارة قبر المشرك » ، وابن ماجه في الجنائز (١٥٧٢) باب « ما جاء في زيارة قبور المشركين » (١ : ٥٠١) .

أما حديث زيارة رسول اللّه ﷺ قبر أمه في ألف مقنّع ، فقد روي عن بريدة ، طبقات ابن سعد (١ : ١١٧) ، وانظر « التمهيد » (٣ : ٢٣٠) .

(١) احتجَّ من أباح زيارة القبور للنساء بما رواه ابن أبي مُلَيْكة « أنَّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقال لها : يا أم المؤمنين ! من أين أقبلتِ ؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن ابن أبي بكر ، فقال لها : « أليس كان رسول اللّه ﷺ نهى عن زيارة القبور ؟ قالت : نعم ، كان نهى عن زيارتها ، ثم أمر بزيارتها » . رواه ابن تيمية في « منتقى الأخبار ونسبه للأثرم في سننه » نيل الأوطار (٤ : ١٦٥) ، وانظر « التمهيد » (٣ : ٢٣٣ - ٢٣٥) ..

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥١٩ ، ٥٧٠) ، والمحلى (٥ : ١٤٠ ، ١٦١) .

(٣) أخرجه : أحمد في المسند ٢٢٩/١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٤ ، ٣٣٧ ، في مسند عبد اللّه ابن عباس رضي اللّه عنه . وأبو داود في السنن كتاب الجنائز ، باب في زيارة النساء القبور الحديث (٣٢٣٦) . والترمذي في السنن (١٣٦/٢) ، كتاب الصلاة ، باب كراهية أن يتخذ على القبر مسجداً ، الحديث (٣٢٠) ، والنسائي في المجتبى من السنن (٩٤/٤ - ٩٥) ، كتاب الجنائز ، باب التغليظ في اتخاذ السرج على القبور .

١٨٤٥ - وقدْ ذكرْنَا الآثارَ بأسانيدِها في « التمهيدِ » (١) عندَ قولِه - عليه السلام - : « كنتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زيارةِ القبورِ » .

١٨٤٦ - وسيأتي ذلكَ وكشْفُ معناه في موضعِهِ مِنْ هذا الكتابِ (٢) ، إنْ شاءَ اللّهُ .

١٨٤٧ - وأمَّا قولُه - عليه السلام : « السَّلَامُ عليكُم » فقدْ رُوِي ذلكَ مِنْ وجوهٍ عَنْهُ عليه السلام : « أَنَّهُ كانَ إذَا مَرَّ على القبورِ قالَ : السلامُ عليكُم دارَ قومٍ مُؤْمنين ، وإنَّا إنْ شاءَ اللّهُ بِكُم لاَحِقُون . غَفَرَ اللّهُ العظيمُ لَنا ولكُم » .

١٨٤٨ - وفي بعضِها : « السلامُ عليكُم دارَ قومِ مؤمنين ، أنتُم لَنا فَرَطٌ ، وإنَّا بِكُم لاَحِقُونَ . اللّهُمَّ لا تَحْرمنا أجورَهم ولا تَفْتِنَّا بعدَهُم » (٣) .

١٨٤٩- وقدْ ذكرْنَا الآثارَ بذلك في « التَّمْهيد » (٤) .

١٨٥٠ - وقدْ أتى رسولُ اللّهِ ﷺ البَقيعَ فسلَّمَ على الموتى ، ودعَا لهم (٥) .

١٨٥١ - وقال صَخرُبنُ أبي سُمَيَّة : رأيتُ عبد اللّه بنَ عمرَ قدمِ من سفرٍ ، فقام على باب عائشة فقال : السلامُ عليكَ يا رسولَ اللّه . السلامُ عليكَ يا أبَا بكرٍ . السَّلامُ عليكَ يا أَبَهْ (٦) .

---

(١) « التمهيد » (٣ : ٢٣٠) وما بعدها .

(٢) في كتاب الجنائز في المجلد السادس من هذا الكتاب ، وانظر أيضاً فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) من حديث بُريدة أخرجه مسلم في الجنائز ، حديث رقم (٩٧٦/١٠٨) من طبعة عبد الباقي - باب « ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها » ص (٢ : ٦٧١) ، والنسائي في الجنائز ، باب « الأمر بالاستغفار للمؤمن » .

(٤) « التمهيد » (٢٢ : ٢٣٩ - ٢٤٠) .

(٥) الموطأ : ٢٤٢ .

(٦) يا أبه : لغة في يا أبتي ، والأثر في مصنف عبد الرزاق (٣ : ٥٧٦) .

١٨٥٢ - وقالَ أبو هريرةَ ؛ مَنْ دخلَ المقابِرَ واستغفرَ لأهْلِ القبورِ وترحَّمَ عليهم كانَ كمنْ شهدَ جنائزَهم .

١٨٥٣ - وقالَ الحَسَنُ : مَنْ دخلَ المقابِرَ فقالَ : اللّهُمَّ ربَّ الأجسادِ البالية والعظامِ النَّخرةِ (١) خرجَتْ منَ الدُّنيا وهي بكَ مؤمنة ، فأدْخِلْ عليها رَوحاً (٢) منك ، وسلاماً مني - كُتب لَهُ بعَدَدهم حسنات .

١٨٥٤ - وأظنُّ قوله : وسلاماً منّي مأخوذُ مِنْ قولِهِ - عليه السلام : « السلامُ عليكُم » .

١٨٥٥ - ورُوي عَنْ عليٍّ أنَّهُ أشرفَ على المقبرةِ فقالَ : يأهلَ القبورِ ! أخبرُونا عنَّا بِخَبركم . أما خَبركُم قبلَنا فالنساءُ قد تزوّجْنَ ، والمالُ قد قُسِم ، والمساكنُ قَدْ سكنَها قومٌ غيركم . ثُمَّ قالَ : أمَا واللّهِ لَو نطقُوا لقالُوا : لَمْ نَرَ زاداً خيراً مِنَ التَّقْوى (٣) .

١٨٥٦- وجاءَ عَنْ عمر - رحمهُ اللّهُ - أنَّهُ مرَّ على بقيع الغرْقد (٤) فقالَ : السلامُ عليكُم يأهْلَ القبورِ . أخبارُ ما عندنا أنَّ نساءكُم قَدْ تزوّجْنَ ، ودوركم قَدْ سُكنتْ وأموالَكُم قَدْ قُسمتْ ، فأجابَهُ هاتفٌ يا عمرُ بن الخطاب ! أخبارُ ما عندنا أنَّ ما قدَّمْنا وجَدْنا ، وما أنفقْنَا فقدْ ربِحْنا ، وما خلَّفنا فقد خسرنَاه (٥) .

١٨٥٧ - وهذا مِنْ عمر وعليٍّ على سبيلِ الاعتبارِ ، وما يَذَّكَّرُ إلاَّ أولو الألبابِ .

---

(١) النخرة : البالية المتفتتة ، نخر من باب طرب .

(٢) الروح : الرحمة .

(٣) « التمهيد » (٢٠ : ٢٤٢) .

(٤) بقيع الغرقد : مقبرة المدينة ، على ساكنها الصلاة والسلام ، والغرقد : شجر عظام ، أو هي العوسج إذا عظم . سموا الغرقد بها ، لأنه كان منبتها ، والعوسج : شجر الشوك

(٥) « التمهيد » (٢٠ : ٢٤٢) .

١٨٥٨ - أخبرنَا أبو عبدِ اللَّهِ عبيدُ بنُ محمد قراءَة مني عليه سنةَ تسعينَ وثلثمائة في ربيع الأول قال : أملتْ علينا فاطمةُ بنتُ الريانِ المستَملي في دارِها بمصرَ في شوالِ سنة اثنتينِ وأربعينَ وثلاث مئةَ ، قالتْ : حدَّثنا الربيعُ بنُ سليمان الموذن صاحب الشافعيُّ ، قالَ حدَّثنا بشرُ بنُ بكير ، عَنِ الأوزاعي عَنْ عطاء ، عَنْ عُبَيدِ بنِ عُمَير ، عَنِ ابن عباس ، قالَ : قال رسولُ اللَّه ﷺ : « ما منْ أحدٍ مَرَّ بِقَبرِ أخيه المؤمن كانَ يعرفه في الدُّنيا فسلَّم عليه إلاَّ عَرَفه وردَّ عليه السَّلاَمَ».

١٨٥٩ - أخبرنَا سعيدُ بنُ نصر ، قال حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قال حدَّثنا عبْدَةُ ابنُ سليمان التيمي ، عنْ أبي عثمان النهدي ، عَنْ مينا أو عنْ ميناس ، قالَ : خرجَ علينا رجلٌ في يومٍ فيه دفْءٌ فأتى الجَبَّان (١) فصلَّى ركعتينِ ، ثُمَّ أتى قبراً فاتَّكأَ عليه ، فسمعَ صَوْتًا : ارتَفِعْ عَنِّي لا تُؤْذِيني أنتم تعمْلُون ، ونحنُ نعلمُ ولا نعملُ . لأنْ تكون لي مثلُ ركعتيكَ أحبُّ إليَّ مِنَ الدُّنيا (٢) وما فيها .

١٨٦٠ - وروينا عَنْ ثابتٍ البُنَانيِّ قالَ : بينما أنَا بالمقابرِ إذا أنَا بهاتفٍ يهتفُ مِنْ ورائي يقولُ : يا ثابتُ لا يُغرنَّكَ سكوتُها ، فَكَمْ مِنْ مغمومٍ فيها ، والتفتُّ فلمْ أرَ أحداً .

١٨٦١ - وروَى ابنُ أبي ذئب عَنْ عامرِ بنِ سعدٍ أنَّهُ كانَ إذا خرجَ إلى قبورِ الشهداءِ يقول : لأصحابِهِ : ألا تُسلِّمُون على الشهداءِ فيردُّون (٣) عليكم ؟

١٨٦٢ - وروَى يوسُفُ بنُ الماجشون عَنْ محمدِ بنِ المنكدرِ أنَّهُ دخلَ على جابرِ ابنِ عبدِ اللَّهِ وهو يموتُ فقالَ : أقْرِئْ رسولَ اللَّهِ عنِّي السلامَ .

١٨٦٣ - وروى ابنُ وهب ، عنْ عطاءِ بنِ أبي خالد ، قالَ : حدَّثتني خالتي ،

---

(١) الجبان ، بفتح فشد : الجبانة .

(٢) في (ك) : من كذا وكذا .

(٣) فيردون عليكم ، أي : فهم يردون عليكم .

وكانتْ مِنَ العوابِدِ (١) ، وكانتْ كثيراً ما تَرْكبُ إلى الشهداءِ ، قالتْ : صليتُ يومًا على قبرِ حمزةَ بنِ عبدِ المطلب ، فلما قُمْتُ قُلْتُ : السلامُ عليكُمْ ، فسمعَتْ أذناي رَدَّ السلامِ يخرجُ مِنْ تحتِ الأرْضِ ، أعرفُهُ كمَا أعرفُ أنَّ اللّه خلقَنِي ، وما في الوادي داعٍ ولا مُجيب . قالتْ (٢) : فاقشعرّتْ لَهُ كلُّ شعرةٍ مني .

١٨٦٤ - وهذا المعنى في الأخبارِ كثيرٌ جداً ، وليسَ كتابنا هذا موضعًا لإيرادِها (٣) . وفيما ذكرْنَا منها دليلٌ على المرادِ مِن الاعتبارِ بها ، والفكرة في المصيرِ إليها .

١٨٦٥ - وَقَدِ احْتَجَّ بهذا الحديثِ في السلامِ على القبورِ من زعم أنَّ الأرواحَ على أبنيةِ القبورِ .

١٨٦٦ - وكانَ ابنُ وضاحٍ يذهبُ إلى هذا ، ويحتجُّ بحكاياتٍ فيه عَنْ نفسِهِ وعمَّنْ قبله مِنَ العلماءِ ، قَدْ ذكرتُها في غيرِ هذا الموضع .

١٨٦٧ - وأمَّا قولُهُ - عليه السلام - : « وإنَّا إنْ شاءَ اللّهُ بِكُم لاَحِقُونَ » ففي معناه قولان :

١٨٦٨ - أحدُهما أنَّ الاستثْناءَ (٤) مردودٌ على معنى قولِه : دار قَوْمٍ مؤمنين وإنَّا إنْ شاءَ اللّهُ بِكُم لاحقونَ في حالِ الإيمان ؛ لأنَّ الفتنةَ لا يأْمنها مؤمنٌ وعاقلٌ

١٨٦٩ - ألا تَرى قولَ إبراهيم : ﴿ واجْنُبْنِي وبَنِيَّ أنْ نَعْبُدَ الأصْنامَ ﴾ [سورة إبراهيم : ٣٥] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الفوايد ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : قال ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لإبرازها .

(٤) الاستثناء هنا : التعليق الذي تفيده (إن) الشرطية ، مع تحقق وقوع الجواب ، وهو الموت .

١٨٧. - وقول يوسُفَ : ﴿ تَوفَّنِي مُسْلِما وأَلْحِقْنِي بالصَّالحين ﴾ [سورة يوسف : ١.١] .

١٨٧١ - وكذلك كانَ نبيُّنا ﷺ يقولُ : « اللَّهُمَّ اقْبضْني إليكَ غيرَ مَفْتُونٍ » (١) .

١٨٧٢ - والوجهُ الآخرُ أنَّهُ قَدْ يكونُ الاستثناءُ في الواجباتِ (٢) الَّتي لابدَّ مِنْ وقوعِها ، ليسَ على سبيلِ الشَّكِّ ، ولكنَّها لغةٌ للعربِ .

١٨٧٣ - ألاَ ترى إلى قولِ اللَّه عز وجل : ﴿ لَتَدْخُلُنَّ المَسْجِدَ الحَرامَ إن شاءَ اللَّهُ آمنين ﴾ [سورة الفتح : ٢٧] .

١٨٧٤ - والشَّكُّ لا سبيلَ إلى إضافَتِهِ إلى اللَّهِ ، تعالى عن ذلك علاَّمُ الغيوبِ .

١٨٧٥ - وقولُه : « وَدِدْتُ أنِّي قَدْ رأيتُ إخوانَنَا » ففيه (٣) دليلٌ على أنَّ أهْلَ الدِّينِ والإيمانِ كلَّهم إخوةٌ في دينِهم .

١٨٧٦ - قال اللَّه تعالى : ﴿ إنما المؤمِنونَ إخْوَةٌ ﴾ [سورة الحجرات : ١.] .

١٨٧٧ - وقدْ قُرِئَتْ : ﴿ فأصْلِحوا بين أخَوَيْكم ﴾ (٤) و (وبَيْنَ إخْوَانِكُم)

---

(١) من حديث طويل رواه الترمذي في تفسير سورة (ص) من حديث معاذ بن جبل (٥ : ٣٦٨ - ٣٦٩) ، رقم (٣٢٣٥) ، والإمام أحمد في « مسنده » (٤ : ٦٦) ، و (٥ : ٣٧٨) .

(٢) (الواجبات) = الأمور الثابتة .

(٣) زاد الفاء في خبر المبتدأ هنا دون مسوغ ، والأخفش يجيز زيادتها فيه مطلقا . المغني (١ : ١٣.) .

(٤) أخويكم : قراءة غير يعقوب ، أما (إخوانكم) فقراءة الحسن . إتحاف فضلاء البشر : ٢٤٥ .

١٨٧٨ - فأمَّا الأصحابُ فمَن صَحِبكَ وصَحِبتَه ، وجائزٌ أنْ يسمى الشيخ صاحباً للتلميذِ ، والتلميذ صاحبًا للشيخِ . والصاحبُ : القرينُ المماشي المصاحِب وهؤلاءِ كلّهم صحابةٌ وأصحَابٌ (١) .

١٨٧٩ - وأمَّا قولُه : إخوانُنَا الَّذينَ لَمْ يأتُوا بعْدُ فروى أبو عمرةَ الأنصاري عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قيلَ لَهُ : يا رسولَ اللَّه ! أرأيتَ مَنْ آمنَ بِكَ ولمْ يَرَكَ ، وصدَّقكَ ولمْ يَرَكَ ؟ فقال عليه السلام : أولئكَ إخوانُنَا ، أولئكَ معنا ، طُوبى لهم طُوبى لهم » (٢) .

١٨٨٠ - وروى أبو قتادةَ عَنْ أنسٍ ، عَنْ أبي أُمامةَ أنَّ النبيَّ عليه السلام قال : « طوبَى لِمَن رآني فآمنَ بي ، وطُوبَى سبْع مرارٍ لمنْ لَمْ يرنِي وآمنَ بي » (٣) .

١٨٨١ - وروى أبو سعيد الخُدْري عَنِ النبيِّ عليه السلام أنَّهُ قالَ : « أَنْتُمْ أَصْحَابي ، وإِخوانِي الَّذينَ آمنُوا بي ، ولَمْ يَرَوْني » (٤) .

= وقد روي عن الحسن البصري أنه قرأ بهذه الثلاث ، قرأ : (بين أخويكم) ، و (إخوتكم) و (وإخوانكم) .

قال أبو حاتم : والمعنى واحد ، ألا ترى إلى قوله : ﴿ إنما المؤمنون إخوة ﴾ ، وقوله ﴿ أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم ﴾ [الآية الكريمة (٦١) من سورة النور] ، وانظر التمهيد (٢٠ : ٢٤٤) ، وتفسير القرطبي (١٦ : ٣٢٣) .

(١) « التمهيد » في الموضع السابق .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٧) ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط والكبير بنحوه ، وفيه : بيهس الثقفي ولم أعرفه ، وابن لهيعة : فيه ضعف ، وبقية رجال الكبير رجال الصحيح .

(٣) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٧) ، وقال : رواه أحمد ، والطبراني بأسانيد ورجالهما رجال الصحيح غير أيمن بن مالك الأشعري ، وهو ثقة .

(٤) من « التمهيد » (٢٢ : ٢٤٤) رواه حماد بن أسامة ، عن الأحوص بن حكيم ، عن أبي عون = محمد بن عبيد الله الثقفي ، عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي سعيد الخدري . وهذا إسناد ليس في واحد منهم مقال إلا الأحوص بن حكيم ، وفيه مقال ، وقد رأى أنس بن مالك ، وقالَ إبراهيم بنُ هانئ النَّيْسابوريُّ ، عن أحمد بن حنبل : لا يسوى حديثُه شيئاً . =

١٨٨٢ - ومنْ حديث أبي سعيدٍ أيضاً أنَّ النبيَّ - عليه السلامُ - قالَ : « إنَّ أهْلَ الجنة يتراءُونَ أهْلَ الغُرَفِ مِنْ فوقِهم كمَا تتراءُونَ الكوكبَ الدُّرّي (١) في الأُفقِ مَنَ المشرقِ والمغْربِ لتَفاضُلِ بينهم . قالوا : يا رسولَ الله ! تلكَ منازلُ الأنبياء . قالَ : بلى ، والَّذي نفْسِي بيدِهِ ورجال آمنوا باللهِ وصدّقُوا المُرْسَلين » (٢) .

= وقال إسحاقُ بن منصور ، وإبراهيمُ بن عبد الله بن الجُنَيْد ، ومعاويةُ بن صالح ، ومحمدُ ابن عثمان عن أبي شيبة ، عن يحيى ابن مَعين : ليس بشيءٍ .

وقالَ أحمدُ بن عبد الله العِجْليُّ : لا بأسَ به .

وقال يعقوبُ بن سُفيان : كَانَ - زعموا - رجَلاً ، عابداً ، مُجتهداً ، وحديثه ليس بالقويّ

وقالَ الجُوزْجانيُّ : ليسَ بالقويّ في الحديث .

وقالَ النَّسائيُّ : ضَعيفٌ .

وقالَ في موضعٍ آخر : ليس بثِقَةٍ .

وقالَ عبد الرحمن بن أبي حاتمٍ : سمعتُ أبي يقول : الأحوص بن حكيم ليس بقويٍّ ، منكرُ الحديثِ ، وكان ابن عُيَيْنة يقدِّم الأحوصَ على ثورٍ في الحديث ، وغلط ابنُ عُيَينة في تقديم الأحوصَ على ثورٍ ، ثورٌ صدوق ، والأحوص مُنكر الحديث .

وقال ابن حبان : يروي المناكير عن المشاهير .

وقال الحافظُ أبو القاسم : بلغني أنَّ محمد بن عوفٍ سُئِل عنه ، فقال : ضعيفُ الحديث .

وقالَ الدَّارَقُطْنيُّ : يُعتبَر به إذا حدَّثَ عنه ثقةٌ .

وقالَ أبو أحمد بنُ عَديّ : له روايات ، وهو ممن يُكتَبُ حديثُه ، وقد حدَّثَ عنه جماعةٌ من الثِّقات ، وليس فيما يرويه شيءٌ مُنْكَرٌ ، إلاَّ أنَّه يأتي بأسانيد لا يُتابَع عليها .

التاريخ الكبير (١ : ٢ : ٥٨) ، الضعفاء الكبير (١ : ١٢٠) ، الجرح والتعديل (١ : ١ : ٣٢٨) ، المجروحين (١ : ١٧٥) ، المعرفة والتاريخ (٢ : ٤٦١) ، تهذيب تاريخ دمشق (٢ : ٣٣٢) .

(١) الكوكب الدري : الثاقب المضيء .

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٣ : ٢٦) في مسند أبي سعيد الخدري ، وأبو داود في كتاب الحروف ، ح (٣٩٨٧) ، باب (١) ، والترمذي في المناقب ح (٣٦٥٨) ، باب مناقب أبي بكر (٥ : ٦٠٧) ، وابن ماجه في المقدمة ح (٣٨٩٣) ، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ ، وانظر « التمهيد » (٢٠ : ٢٤٩) .

١٨٨٣ - وعنْ أبي هريرةَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - نحوَهُ (١) .

١٨٨٤ - وَمِنْ حديث ابن أبي أوفى ، قالَ : خرجَ علينا رسولُ اللّه ﷺ يومًا فقعدَ ، وجاءَه عمرُ ، فقالَ : يا عمرُ ! إنِّي لَمُشتاقٌ إلى إخواني . قال عمرُ : أَلسْنَا إِخوانَكَ يا رسولَ اللّهِ ؟ قالَ : لاَ ، ولكنَّكُم أصحابي . وإِخْواني قَومٌ آمنُوا بي ولَمْ يَرَوْني » (٢) .

١٨٨٥ - وعن ابن عباسٍ أنَّهُ قالَ لجلسائِه يومًا : أيُّ الناسِ أعجبُ إيمانًا ؟ قالوا : الملائكةُ . قال : وكيف لا تؤمن الملائكةُ والأمر فوقَهم يرونَهُ ؟ قالوا : الأنبياءُ . قالَ : وكيفَ لا يؤْمِنُ الأنبياءُ والأمرُ ينزلُ عليهم غُدْوة وعشية ؟ قالُوا: فنحنُ . قالَ : وكيفَ لا تؤمنونَ وأَنتُمْ ترونَ مِنْ رسولِ اللّهِ ما ترونَ ؟ ثُمَّ قالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « أَعْجَبُ النَّاسِ إيمانًا قومٌ يأْتُونَ مِنْ بعدِي يؤمنونَ بي ولمْ يَرَوني . أولئكَ إخواني حقًّا » (٣) .

١٨٨٦ - وروى أبو صالح عَنْ أبي هريرةَ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ : « مِنْ أشدِّ أمتي حُبًّا لي ناسٌ يكونُون بعْدِي ، يودُّ أحدُهم لو رَآني بما لَهُ وأَهله » (٤) .

---

(١) رواه فليح بن سليمان ، عن هلال بن علي ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، قال : إنَّ أَهْلَ الجَنَّة لَيَتَرَاءَوْنَ في الغُرْفَة كما تَتَرَاءَوْنَ الكَوكَبَ الشَّرْقيَّ أو الكَوكَبَ الغَرْبيَّ الغَارِبَ في الأُفُق وَالطَّالِعَ في تَفَاضُلِ الدَّرَجَات ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللّه أُولَئكَ النَّبِيُّونَ ، قَالَ : بَلَى ، وَالَّذي نَفْسي بيَدِه وَأَقْوَامٌ آمَنُوا باللّه وَرَسُوله وَصَدَّقُوا المُرْسَلينَ .

أخرجه الترمذي في كتاب صفة الجنة ، ح (٢٢٥٦) ، باب « ما جاء في ترائي أهل الجنة في الغرف » (٥ : ٦٩٠) . وقَالَ أَبُو عِيسَى : هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

(٢) « التمهيد » (٢٠ : ٢٤٧) .

(٣) من حديث طويل ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد (٨ : ٢٩٩ - ٣٠٠) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير والأوسط باختصار ، والبزار باختصار ، وأحمد .... وفيه عطاء بن السائب ، وقد اختلط .

(٤) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٦) باختلاف يسير ، ونسبه للبزار ، وقال : « فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وحديثه حسن ، وفيه ضعف ، وبقية رجاله ثقات » .

١٨٨٧ - كذا رواه سهيل ، عَنْ أبيه ، عَنْ أبي هريرةَ وأخرجَهُ مُسلمٌ (١) .

١٨٨٨ - وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، عَنْ أبي خالدٍ الأحْمر ، عَنْ يحيى بنِ سعيدٍ الأنْصَاري ، عَنْ أبي صالح ، عَنْ رجلٍ منْ بني أسدٍ ، عَنْ أبي ذرٍّ ، عَنِ النبيِّ ﷺ أنَّه قالَ : « منْ أشدِّ أُمَّتي حُبًّا لي قومٌ يأْتُونَ منْ بَعدي يَوَدُّ أحدُهم لو يُعْطِي أهلَهُ ومالَهُ ، ويرَاني » (٢) .

١٨٨٩ - وعنِ ابنِ عمرَ قال : كنتُ جالساً عندَ النبيِّ - عليه السلام - فقالَ : « أتَدْرُونَ أيُّ الخَلْقِ أفضلُ إيمانًا ؟ قلنا : الملائكةُ . قالَ : وحُقَّ لَهُم ، بَلْ غيرُهم قلنَا : الأنبياءُ قالَ: حُقَّ لَهُم ، بَلْ غيرُهم . قلنا : الشهداءُ . قالَ : هُمْ كذلك ، وحُقّ لَهمْ ، بل غيرُهم . ثُمَّ قال ، عليه السلام : أفضلُ الخلقِ إيمانًا قومٌ في أصلابِ الرجالِ ، يؤمنونَ بي ولَمْ يَروني ، ويجدُون وَرَقًا فيعملُون بما فيهِ ، فَهُم أفضلُ الخلقِ إيمانًا » .

١٨٩٠ - ورُوِي هذا مِنْ حديثِ عمر وهو أُصحُّ (٣) .

١٨٩١ - أخبرنا سهيل بن إبراهيم إجازةً ، قال حدَّثنا محمدُ بنُ فطيسٍ حدَّثنا يزيدُ بنُ سنان (٤) ، حدَّثنا أبو عامر العقَدِي ، حدَّثنا محمدُ بنُ مطرِّف ، عَنْ زيدِ ابنِ أسلم ، عَنْ أبيهِ ، عَنْ عمرَ ، فذكَرَهُ بمعناه سواء .

---

(١) مسلم في كتاب الجنة .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٦) ، وقال : رواه أحمد ، ولم يسم التابعي ، وبقية رجال إحدى الطريقين رجال الصحيح .

(٣) رواه أبو يعلى في مسنده (١ : ١٤٧) ، وفي إسناده : محمد بن أبي حميد بن إبراهيم الأنصاري ، وهو ضعيف ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٥) وقال : « رواه أبو يعلى ، ورواه البزار فقال : عن عمرو ، عن النبي ... وقال : الصواب أنه مرسل عن زيد بن اسلم ، وأحد إسنادي البزار المرفوع حسن . المنهال بن بحر وثقه أبو حاتم وفيه خلاف ، وبقية رجاله رجال الصحيح » .

(٤) في (ص) : « مينان » وهو تحريف .

١٨٩٢ - قالَ سفيانُ بنُ عيينةَ : تفسير هذا الحديث وما كان مثله في كتابِ اللّهِ ، وهو قولُهُ : ﴿ وكَيْفَ تكفرُونَ وأَنْتُم تُتْلَى عَليكم آياتُ اللّهِ وفيكُم رَسولُه ﴾ { سورة آل عمران : ١٠١ } .

١٨٩٣ - ومنْ حديث أبي جمعةَ ، وكانتْ لَهُ صحبةٌ . قالَ : قلْنا : يا رسولَ اللّه ! هَلْ أحدٌ خيرٌ منَّا ؟ قالَ : قومٌ يَجيئُونَ منْ بعدكُم ، فيجدُون كتابًا بينَ لوحينِ يُؤْمنُونَ بما فيهِ ، ويؤمنونَ بي ولَمْ يَرَوني ، ويُصَدِّقونَ بما جئتُ بهِ ويعملونَ بهِ ، فَهُم خيرٌ منْكُم » (١) .

١٨٩٤ - فقدْ أخبرَ - عليه السلام - أنَّ في آخرِ أُمَّتهِ مَنْ هُوَ خيرٌ مِن بعضِ مَنْ صَحِبهُ .

١٨٩٥ - وهذا الحديث رواه حمزةُ بنُ ربيعةَ ، عَنْ مرزوقٍ ، عَنْ نافع ، عَنْ صالح بنِ جُبَير ، عنْ أبي جمعةَ ، وكلّهم ثقاتٌ .

١٨٩٦ - وَمنْ حديث أَبي عبدِ الرحمن الجُهَني ، قالَ : « بَيْنا نحنُ عندَ رسولِ اللّه - عليه السلام - إذْ طلعَ راكبانِ ، فلمَّا رآهما قالَ : كنْديانِ مَذْحِجيانِ حتَّى أتيَاهُ ، فإذا رجلانِ منْ مَذْحِجٍ ، فَدَنَا أحدُهما إليه ليُبايعَه . فلمَّا أخذَ بيده قالَ : يا رسولَ اللّه ! أرَأَيتَ مَنْ رَآكَ فصدَّقكَ وآمنَ بكَ واتبَعَكَ ماذا لَهُ ؟ قالَ : طُوبى لَهُ ، فمسحَ على يَدِه وانْصَرَفَ . ثُمَّ قامَ الآخرُ حتَّى أخذَ بيدهِ ليبُايِعه فقالَ : يا رسولَ اللّه ! أرَأَيتَ مَنْ آمنَ بكَ وصدَّقكَ واتَّبعكَ ولَمْ يَرَك ؟ قال : طوبى لَهُ طُوبى له . ثُمَّ مَسَحَ على يَدِه وانْصَرَفَ » (٢) .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٦) ، وقال : « رواه أحمد ، وأبو يعلى والطبراني بأسانيد ، وأحد أسانيد أحمد رجاله ثقات » .

(٢) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١٠ : ٦٧) ، وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير محمد بن إسحق ، وقد صرح بالسماع .

١٨٩٧ - وَمِنْ حديث طلحة بن عبيد اللّه قالَ : خرجْنَا مَعَ رسول اللّه ﷺ حتّى أشرفْنَا على حَرّة واقِمٍ [١] وتدلّيْنَا منْها ، فإذا قبور بمحْنِيَة [٢] فقلنا : يا رسولَ اللّه ! هذه قبورُ إخوانِنَا . فقالَ : هذه قُبورُ أَصحابِنَا . ثُمَّ مشَينا حتّى أتينَا قُبورَ الشهداءِ ، فقالَ رسولُ اللّهِ : هذه قُبورُ إخوانِنَا » .

١٨٩٨ - وقد ذكرْنا أسانيدَ هذه الأحاديث كلِّها وغيرِها في معناها في كتابِ التمهيدِ [٣] .

١٨٩٩ - وهي أحاديث كلّها حِسَانٌ ، ورواتُها معروفونَ وليستْ على [٤] عمومِها .

١٩٠٠ - كَما أَنَّ قولَهُ ، عليه السلام : « خَيْرُ الناسِ قَرْني » [٥] ليسَ على العمومِ ، { فهذه أَحْرى ألاّ تكونَ على العمومِ } [٦] وباللّه التوفيقُ .

---

(١) واقم : أطم - كعنق - من آطام المدينة ، وحرة واقم إلى جانبه ، نسبت إليه ، والأطم : الحصن .

(٢) المحنية : منعطف الوادي .

(٣) « التمهيد » (٢٠ : ٢٤٦ - ٢٥٠) .

(٤) في الأصل : وليست عمومها ، سقط .

(٥) رواه البخاري في الشهادات (٢٦٥٢) باب « لا يشهد على شهادة جور » الفتح (٥ : ٢٥٩) ، ورواه في المناقب وفي النذور والأيمان وفي الرقاق ، ومسلم في كتاب الفضائل ، ح (٦٣٥١) من طبعتنا ، باب « فضل الصحابة ثم الذين يلونهم » (٧ : ٥٩٥) وبرقم (٢٥٣٣/٢١٢) ، ص (٤ : ١٩٦٣) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في المناقب (٣٨٥٩) ، باب « ما جاء في فضل من رأي النبي ﷺ وصَحِبَهُ » (٥ : ٦٩٥) . ورواه النسائي في الشروط وفي القضاء (كلاهما في الكبرى) على ما جاء في تحفة الأشراف (٧ : ٢٩) .

ورواه ابن ماجه في الأحكام (٢٣٦٢) ، باب « كراهية الشهادة لمن لم يُستَشهد » (٢ : ٧٩١) .

(٦) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) .

١٩.١ - وقدْ قالَ - عليه السلامُ - في قبورِ الشهداءِ : « قبورُ إخوانِنَا » ، ومعلومٌ أنَّ الشهداءَ معهُ ، وهو شهيدٌ عليهم لا يقاسُ بهم مَنْ سواهُم .

١٩.٢ - إلاَّ أنَّ هذه الأحاديث وما كانَ مثلها نحوَ قوله عليه السلام : « أُمَّتي كالمطرِ لا يُدْرَى أوَّله خيرٌ أم آخره ؟ » (١) .

١٩.٣ - وقوله - عليه السلام - : « خَيْرُ الناسِ مَنْ طالَ عُمره وحَسُنَ عملُه » (٢) .

١٩.٤ - وقوله - عليه السلام - : « ليسَ أحدٌ عندَ اللّهِ أفضلَ مِنْ مؤمنٍ يُعَمَّرُ في الإسلامِ للتهليلِ والتسبيحِ والتكبيرِ » (٣) .

١٩.٥ - يعارضها قوله - عليه السلام - : « خيرُ الناسِ قَرْني ، ثُمَّ الذين يلونَهُم ، ثُمَّ الذين يلونَهم » .

١٩.٦ - وفي قوله تعالى : ﴿ والسابِقُون الأولُونَ مِنَ المهاجِرِينَ والأنصار ﴾ [سورة التوبة : ١٠٠] .

١٩.٧ - وقولُه : ﴿ والسَّابقُونَ السَّابِقُون أولئكَ المقَرَّبون في جَنَّاتِ النعيم ﴾ [سورة الواقعة : ١٠ - ١٢] الآية .

١٩.٨ - ثمَّ قال : ﴿ وأَصْحابُ اليَمينِ ما أَصْحَابُ اليمينِ في سِدْرٍ مخْضُود ﴾ [سورة الواقعة : ٢٧ ، ٢٨] الآية - ما فيه كفاية ، وهداية .

---

(١) رواه الترمذي في الأمثال ، ح (٢٨٦٩) ، ص (٥ : ١٥٢) ، والإمام أحمد في المسند (٣ : ١٣٠ ، ١٤٣) و (٤ : ٣١٩) .

(٢) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٢ : ٢٤٣) .

(٣) المصدر السابق (٣ : ٢١٠) .

١٩١٠ - وتهذيبُ آثارِ هذا الباب أن يُحمل قوله : « قَرْنِي » - على الجملةِ فقرنه - عليه السلام - جُملةً خيرٌ مِنَ القرنِ الذي يليه .

١٩١٠ - وأمَّا على الخصوصِ والتفضيلِ فعَلَى ما قالَ عمر في قوله : ﴿ كنْتُم خَيْرَ أُمَّةٍ ﴾ { سورة آل عمران : ١١٠ } : إنَّما كانُوا كذلك بما وصفَهُمُ اللَّهُ ، ﴿ تَأْمُرُونَ بالمَعْروفِ وتَنْهَوْن عن المُنكرِ ﴾ (١) فمَن فعلَ فِعلهم فهوَ مِنْهُم .

١٩١١ - وقدْ ذكرَ اللَّهُ أحوالَ النَّاسِ في القيامةِ على ثلاثة أصنافٍ (أزْواجًا ثلاثة) (٢) فأصْحَابُ المَيْمَنة ، وهُمْ أصحابُ اليمينِ ﴿ في سِدْرٍ مخضودٍ ﴾ الآية وأصحابُ المشأمة ، وهُم أصحابُ الشمالِ ﴿ في سَمُومٍ وحَمِيم ﴾ { سورة الواقعة : ٤٢ } . والسابقُون السابقونَ ﴿ في جَنَّاتِ النَّعيم ﴾ الآية { سورة الواقعة : ١٢ } ، فسوَّى بينَ أصحابِ اليمينِ ، وبينَ السابقين .

١٩١٢ - والَّذي يصحُّ عندي - واللَّه أعلم - في قوله : « خَيْرُ الناسِ قَرْني » أنَّهُ خَرَجَ على العمومِ ومعناه الخصوص بالدلائلِ الواضحة في أنَّ قرنَهُ - واللَّه أعلم - فيهِ الكُفَّارُ والفُجَّارُ ، كما كانَ فيه الأخيارُ والأشْرَارُ . وكانَ فيه المنافقونَ والفُسَّاق والزُّنَاةُ والسُّرَّاقُ ، كمَا كانَ فيه الصِّدِّيقونَ والشـهداءُ والفضلاءُ والعلماءُ ، فالمعنى على هذا كلِّه عندنا : أنَّ قولَهُ - عليه السلام - : « خيرُ الناسِ قَرْنِي » ، أيْ : خيرُ النَّاسِ في قَرْني ، كما قال تعالى : ﴿ الحَجُّ أشْهَرٌ مَعْلُوماتٌ ﴾ { سورة البقرة : ١٩٧ } ، أي : في أشهرٍ معلوماتٍ . فيكونُ خيرُ الناسِ في قرنِه أهل بدرٍ والحُدَيْبية . ومَنْ شَهِدَ لَهُمْ بالجنَّة خيرُ الناسِ إنْ شاءَ اللَّه

١٩١٣ - ويَعضُدُ هذا التأويلَ قولُهُ - عليه السلام - : « خيرُ الناسِ مَنْ طالَ

---

(١) في الأصل : (يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ، وهذا من قوله تعالى في السورة السابقة ١٠٤ : ﴿ ولتكن منكم أمة يدعون الخير ويأمرون بالمعروف ... ﴾ .

(٢) من قوله تعالى في سورة الواقعة ٧ : ﴿ وكنتم أزواجا ثلاثة ﴾ .

عمرُهُ وحسنَ عملُهُ » (١) عدَّ من سبق لَهُ مِنَ اللّهِ الحُسْنى مِنْ أَصْحَابِهِ ، وباللّهِ التوفيقُ .

١٩١٤ - وأمَّا قولُه : « وأَنَا فَرَطُهُمْ على الحَوْضِ » ، فالفَرَطُ : المتقدِّمُ الماشي مِنْ أمامِ إلى الماءِ .

١٩١٥ - هذا قولُ أَبي عبيدةَ وغيره .

١٩١٦ - وقالَ ابنُ وهب : أَنَا فَرَطُهُم : أَنَا إِمامُهم وهمْ ورائي يتبعُونَني .

١٩١٧ - واستشهدَ أبو عبيدة وغيرُهُ على قولِهِ هذا بقولِ الشاعر :

فأثارَ فارِطُهُم غَطَاطـا جُثَّما ... أَصْواتها كتَراطُنِ الفُرْسِ (٢)

١٩١٨ - وقالَ القطاميُّ :

فاستَعْجَلُونا وكانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا ... كَمَا تعجـل فُـراطٌ لِوُرَّادِ (٣)

١٩١٩ - وقالَ لبيدُ :

فَـوَرَدْنا قَبـلَ فُـراطِ القَطَا ... إِنَّ مِن وِرْدِيَ تغليسَ النَّهَلُ (٤)

١٩٢٠ - قالَ أبو عمر : الفَارِطُ ها هنا : السَّابِقُ إلى الماءِ . والنَّهَلُ : الشربةُ الأولى .

---

(١) تقدم في الفقرة (١٩٠٣) .

(٢) الفارط : وصف من فرطهم ، بمعنى تقدمهم إلى الماء . والغطاط ، بفتح الغين : القطا ، وقيل ضرب منه . والواحدة : غطاطة . وانظر اللسان : فرط ، وغطط . والبيت غير منسوب في الموضعين . وفي الأصل : أصواته ، وهو تحريف .

(٣) استعجلونا : أعجلونا ، وتقدمونا . والفراط : جمع الفارط : الذي يتقدم الوراد ، فيصلح الأرشية : ديوان الشاعر : ١٣ .

(٤) فراط القطا : سوابقها ، وهي مشهورة بالتبكير إلى الماء . والتغليس : السير بغلس وهو ظلمة آخر الليل . والنهل : الشربة الأولى . ديوان الشاعر : ١٨٣ ، ١٨٤ .

١٩٢١ - وفي حديثِ أنسٍ : أنَّ النبيَّ - عليه السلام - وضعَ ابنَهُ إبراهيمَ وَهُوَ يجودُ بنفسهِ فقالَ : « لَوْلاَ أَنَّهُ مَوْعِدُ صِدْقٍ ووعدٌ جَامِعٌ وأَنَّ الماضيَ فَرَط الباقي » ، وذكر الحديث (١) .

١٩٢٢ - وقالَ إبراهيمُ بنُ هَرْمَة القرشي :

ذهــبَ الّذيـــنَ أُحبُّهُـم فَرطَا ... وبَقيتُ كالمغْمُـورِ فــي خَلَفِ

مـن كـلّ مطـــويٍّ على حَنَق ... متكلّف يُكفَى لا يَكفى (٢)

١٩٢٣ - وقال غيرُهُ :

ومَنْهَـــــلٍ وردْتُـــه التقاطا ... لَــمْ أَلْقَ إِذْ وردْتُه فُرَاطَا (٣)

إلاَّ القَطا أوابِدا غِطاطا

١٩٢٤ - الأوابدُ : الطيرُ الّتي لا تبرحُ شتاءً ولا صيفًا مِنْ بُلدانِها ، والقَوَاطِعُ الّتي تقطعُ مِنْ بلدٍ إلى بلدٍ ، في زمنٍ بعد زمنٍ . والأوابدُ أيضاً : الإبلُ إذا توحشَ منها شَيْءٌ ، والأوابدُ أيضًا : الدّوَاهي . يقال منه : جاءَ فلانٌ بآبِدَةٍ .

١٩٢٥ - وقالَ الخليلُ : الغِطَاطُ : طيرٌ يشْبِهُ القَطَا .

١٩٢٦ - ورَوَي عَنِ النبيِّ - عليه السلام : أَنَّهُ قالَ : « أَنَا فَرَطُكُم على الحَوضِ » (٤) جماعةٌ مِنْهم ابن مسعود ، وجابر بن سَمُرة ، والصُّنابِحِ بن الأعسر (٥) الأحمسيّ ، وجندب ، وسهل بن سعد .

---

(١) ابن ماجه في الجنائز (١ : ٥٠٧) من حديث أسماء بنت يزيد ، ورواه البخاري ومسلم من حديث أنس .

(٢) الفرط : المتقدم قومه إلى الماء ، للواحد والجمع . يريد أنهم سبقوه إلى لقاء ربهم . والمغمور : الخامل المجهول .

(٣) لنقادة الأسلمي . اللسان : فرط . وفيه : إلا الحمام الورق والغطاط .

(٤) مسلم (٢ : ٢١٨) ، وغيره .

(٥) في (ص) : الأعشى ، وهو تحريف .

١٩٢٧ - وأمَّا قولُه : « فَلَيُذادَنَّ » فمعنَاهُ : فلَيُبْعدَنَّ ، ولَيُطْرَدنَّ .

١٩٢٨ - وقالَ زهير :

ومَـــنْ لا يَـــذُدْ عَنْ حَوْضِهِ بسلاحِهِ يُهدَّمْ ومَنْ لا يَظْلِمِ الناسَ يُظْلَمِ (١)

١٩٢٩ - وقالَ الراجزُ :

يا أُخَـــويَّ نَهْنِهـــا وذُودَا إني أرى حَوضَكُما مَوْرودا (٢)

١٩٣٠ - وأمَّا روايةُ يحيى : « فَلاَ يُذادن » على النَّهْي فقيلَ : إنَّهُ قَدْتابعَهُ على ذلك ابنُ نافع ومطرِّف .

١٩٣١ - وقدْ خرَّج بعضُ شيوخنَا معنى حسنًا لرواية يحيى ومَنْ تابعَهُ : أنْ يكونَ على النَّهْي ، أيْ :لا يفعلْ أحدٌ فعلاً يُطرَدُ بِهِ عَنْ حوضِي .

١٩٣٢ - لكن قوله : « أناديهم : ألا هَلُمَّ » خبر لا يجوزُ عليه النسخُ (٣) ولابدَّ أنْ يكونَ (٤) ، واللَّه أعلمُ .

١٩٣٣ - ومما يشبهُ روايةَ يحيى ويشهدُ لَهُ حديثُ سهلِ بنِ سعد عَنِ النبيِّ - عليه السلام - قالَ : « أنا فَرَطُكُم أعلى الحَوْضِ ، مَنْ وردَ شربَ ، ومَنْ شَربَ لَمْ يظمأ أبداً ، فَلاَ يردنَّ عليَّ أقوامٌ أعرفُهم ويعرفوني ثُمَّ يُحالُ بيني وبينهم » (٥) .

١٩٣٤ - وهذا في { معنى } (٦) رواية يحيى ، وقدْ ذكرْنا إسنادَ هذا الحديث في التمهيدِ (٧) .

---

(١) الديوان : ٣٠ .

(٢) نهنهه عن الشيء : كفه ، وزجره .

(٣) في (ك) : النسخ ، ولا التبديل .

(٤) يكون : يتحقق .

(٥) رواه البخاري في الفتن - باب « ما جاء في قول اللَّه تعالى : ﴿ واتقوا فتنةً لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة ... » ومسلم في الفضائل باب « إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته » .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : في رواية ، سقط .

(٧) « التمهيد » (٢٠ : ٢٥٧) .

١٩٣٥ - وأمَّا قولُهُ : « فإنَّهم يأتُونَ يومَ القيامة غُراً مُحَجَّلينَ مِنَ الوُضوءِ » ففيه دليلٌ على أنَّ الأممَ أتباعَ الأنبياءِ لاَ يتوضَّئُونَ مثل وضوئنا على الوجْهِ واليدينِ والرجلينِ ، لأنَّ الغُرَّةَ في الوجْهِ ، والتحجيل في اليدينِ والرِّجلينِ .

١٩٣٦ - هذا ما لا [١] مدفَعَ فِيه على هذا الحديث ، إلاَّ أنْ يتأوَّل متأولٌ أنَّ وضوءَ سائرِ الأُمَمِ لا يكسبها غرة ولا تحجيلاً ، وأنَّ هذه الأمةَ بوركَ لها في وضُوئِها بما أُعطيتْ منْ ذلك [٢] ، شرفاً لها ولنبينَا عليه السلام كسائرِ فضائِلِها على سائرِ الأممِ ، كما فُضل نبيها بالمقامِ المحمودِ وغيره على سائرِ الأنبياءِ ، واللَّه أعلَمُ .

١٩٣٧ - وقدْ يجوزُ أنْ يكونَ الأنبياءُ يتوضَّئُونَ فيكتسبُونَ بذلك الغرّة والتحجيل ، ولا يتوضَّأ أتباعهم ذلك الوضُوء ، كَمَا خُصَّ نبينا عليه السلام بأشياء دونَ أُمَّتِهِ ، منها : نكاحُ ما فوقَ الأربعِ ، والموهوبةُ [٣] بغيرِ صَدَاقٍ ، والوصالُ [٤] ، وغير ذلك [٥] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ما مدفع . سقط .

(٢) كرر بعد كلمة ذلك قوله : من سائر الأمم يكسبها غرة ولا تحجيل (كذا) ، وقد سبقت هذه العبارة بعد قوله السابق : وضوء سائر الأمم . وقد أسقطناها لأنها هنا مقحمة .

(٣) الموهوبة بغير صداق : المرأة التي تهب نفسها للنبي ، فتحل له بغير مهر .

(٤) الوصال في الصوم : إمساك الليل مع النهار . وقد نهى الرسول عنه . انظر الموطأ : ٣٠٠ .

(٥) خصائصه ﷺ على قسمين :

(أحدهما) : ما اختص به عن سائر إخوانه من الأنبياء .

(الثاني) : ما اختص به من الأحكام دون أمته .

كلاهما مما شرحه الحافظ ابن كثير في « الفصول في سيرة رسول الله ﷺ » .

١٩٣٨ - فيكونُ مِنْ فضائلِ هذه الأمة أن تُشْبه الأنبياء ، كما جاءَ عَنْ موسى - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : يارب ! أجد أمة كلّهم كالأنبياءِ فاجعلْهُم أمتي ، فقال : تلكَ أمّةُ أحمدَ في حديثٍ فيه طُولٌ .

١٩٣٩ - وقد رَوَى سالمُ بنُ عبد الله بن عمر، عَنْ كعب الأحبار أنَّهُ سمعَ رجلاً يحدّث أنَّهُ رأى في المنامِ أنَّ الناسَ جُمِعُوا للحسابِ ، ثُمَّ دُعي الأنبياء مَعَ كُلِّ نبيٍّ أمتُه ، وأنهُ رأى لكلِّ نبيٍّ نورين (١) يمشي بينَهُما ، ولمن اتَّبعه مِنْ أمته نورٌ واحدٌ يمشي به حتّى دُعي محمدٌ عليه السلامُ ، فإذا شعرُ رأسِهِ ووجه نورٌ كلُّه يراهُ كلُّ مَنْ نظرَ إليه ، وإذا لِمن اتبعَهُ مِنْ أُمّتِهِ نورانِ كنورِ الأنْبِيَاءِ .

فقالَ كَعْب ، وهو لا يشعرُ أنّها رؤيا : مَن حدَّثَكَ بهذا الحديث ؟ وما علمُك بهِ ؟ فأخبَرهُ أنّها رُؤْيا ، فناشدَهُ كعب الله الذي لاَ إله إلا هُوَ : لقدْ رأيتَ مَا تقولُ في منامكَ ؟ فقالَ : نعمْ ، والله لقدْ رأيتُ ذلك . فقالَ كعب : والذي نفسي بيده أو قال (٢) : والذي بعثَ محمَّداً بالحقِّ إنَّ هذه لصفةُ أحمدَ وأمّته . وصفةُ الأنبياءِ في كتابِ الله لكانَ ما قرأته في التوراة (٣) وإسناد هذا الخبرِ في التمهيد (٤) . وقدْ قيلَ : إنَّ سائرَ الأممِ كانُوا يتوضَّئُونَ ، والله أعلم .

١٩٤٠ - وهذا لا أعرفُهُ مِنْ وجهٍ صحيحٍ .

١٩٤١ - وأمَّا قولُهُ - عليه السلام - إذا توضَّأ ثلاثًا ثلاثًا : « هذا وضوئي ووضوءِ الأنبياءِ قبْلي » فلمْ يأتِ مِنْ وجهٍ ثابتٍ ، ولاَ لَهُ إسنادٌ يُحتجُّ بِهِ ، لأنَّهُ

(١) في (ص) : نورا ، وهو تحريف .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أو والذي ، سقط .

(٣) في (ص) : العبارة مضطربة ، والتصحيح من « التمهيد » : (٢٠ : ٢٥٩) ، حيث أورد الخبر بإسناده .

(٤) « التمهيد » (٢٠ : ٢٥٩) .

حديثٌ يَدُورُ على زيدِ بن الحَواريّ (١) العَمِّيَ والد عبد الرحيم بْن زيد ، هو انفرَدَ بِهِ ، وهُوَ ضعيفٌ جداً عندَ أَهْلِ العِلْمِ بالنَّقْلِ (٢) .

---

(١) في (ص) : الحوابى ، وهو تحريف . انظر لسان الميزان : القسم الثاني : ١٠٢ .

(٢) هو زيد بن الحواري العمي البصري قاضي هراة في ولاية قتيبة بن مسلم ، وهو مولى زياد بن أبيه ، روى عن أنس ، والحسن البصري ، وسعيد بن المسيِّب ، وعروة بن الزبير ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وغيرهم .

قال عبد الله بنُ أحمد ، عن أبيه : صالحٌ ، وهو فَوق يَزيد الرَّقاشيِّ ، وفَضْل بن عيسى

وقال إسحاق بنُ مَنْصور ، عن يَحيى بن مَعين : لا شَيء .

وقال في موضعٍ آخَر : صالحٌ .

وقال أبو الوَليد بن أبي الجارود ، عن يَحيى بن مَعين : زَيد العَمِّي ، وأبو المُتوكلُ يُكتَبُ حديثُهما ، وهُما ضَعيفانِ .

وقال إِبْراهيم بنُ يَعقوب الجُوْزجانيُّ : مُتماسِك .

وقال أبو زُرْعَة : ليس بقَويّ ، واهي الحَديثِ ، ضَعيفٌ .

وقال أبو حاتم : ضَعيف الحديث ، يكتب حديثه ولا يحتج بِهِ .

وقال أبو عُبَيْد الآجُريُّ : قيل لأبي داود : زَيدُ العَمِّي ؟ قال : حَدَّث عنه شُعْبة ، وليس بذاك ، ولكن ابنَه عبد الرَّحيم بن زيد لا يُكتَب حديثُه .

وقال في موضعٍ آخَر : سألتُ أبا داود عن زَيد العَمِّي فقال : هو زَيد بنُ مُرَّة : قلتُ : كيف هو ؟ قال : ما سمعتُ إلا خيراً .

وقال النَّسائيُّ : ضَعيفٌ .

وقال الدارَقُطنيُّ : صالحٌ .

وقال أبو أحمد بنُ عَديّ : عامَّة ما يَرويه ومَنْ يروي عنهم ضُعَفاء هم وهو ، على أنَّ شُعَبةَ قد روى عنه ، ولَعلَّ شعبةَ لم يَروِ عن أضعفَ منه .

ترجمته في : طبقات ابن سعد (٧ : ٢٤٠) ، وتاريخ ابن معين (٢ : ١٨٢) ، والتاريخ الكبير (٣ : ٣٩٢) ، والجرح والتعديل (٣ : ٥٦٠) ، الضعفاء الكبير (٢ : ٧٤) ، المعرفة ليعقوب (٢ : ١٠٧ ، ١٢٧) ، والمجروحين (١ : ٣٠٩) ، تهذيب تاريخ دمشق (٦ : ٥) ، وتهذيب التهذيب (٣ : ٤٠٧) .

١٩٤٢ - وقد اختُلفَ عليه فيهِ أيضاً ، فمرةً يجعله مِنْ حديث أُبيٍّ بنِ كعب ، ومرَّةً يجعلُهُ مِنْ حديثِ ابن عمر .

١٩٤٣ - وقدْ ذكرْنَا ذلكَ مِنْ طرقٍ في التمهيدِ (١) .

١٩٤٤ - وهُوَ أيضًا منكرٌ ؛ لأنَّ فيه لمَّا توضَّأ ثلاثاً ثلاثاً ، قالَ : « هذا وضوئي ووضوءِ خليلِ اللَّهِ إبراهيم ووضوءِ الأنبياءِ قَبْلي » .

١٩٤٥ - وقدْ توضَّأ - عليه السلام - مرَّةً مرَّةً ومرتينِ مرتين ، ومحالٌ أنْ يقصِّرَ عَنْ ثلاثٍ لو كانتْ وضوء إبراهيم والأنبياء قبلَهُ ، وقدْ أُمِرَ أنْ يتَّبعَ مِلَّةَ إبراهيمَ .

١٩٤٦ - وقدْ رَوَى عبدُ اللَّه بن بُسْر عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّه قالَ : « أُمَّتي يومَ القيامةِ غُرٌّ مِنَ السجودِ ، ومُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضوءِ » (٢) .

١٩٤٧ - وَمِنْ حديثِ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه - عليه السلام - : « تَرِدُونَ عليَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الوضوءِ سِيمَى أُمتي ليسَ لأحدٍ غيرها » (٣) .

١٩٤٨ - ومِنْ حديثِ أبي ذَرٍّ ، وأبِي الدرداء قالاَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « إنَّهُ أوَّلُ مَن يُؤْذَنُ لَهُ في السجودِ يومَ القيامةِ ، وأوَّلُ مَن يؤذنُ لَهُ برَفع رأسِه ، فأنظرُ بين يدَيَّ فأعرفُ أُمتي بينَ الأُمَمِ ، وأنظرُ عَنْ يميني فأعرفُ أُمتي بينَ الأُمَمِ

---

(١) « التمهيد » (٢٠ : ٢٥ - ٢٦) .

(٢) رواه الترمذي في الصلاة باب « ما ذكر في سيماء هذه الأمة يوم القيامة من آثار السجود والطهور » .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب « الوضوء » ، الحديث (١٣٦) - باب « فضل الوضوء » فتح الباري (١ : ٢٣٥) ، ومسلم في الطهارة ، باب « استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء » ، الحديث (٥٦٨) ، ص (٢١ : ٦٨) من طبعتنا ، وص (١ : ٢١٦) من طبعة عبد الباقي .

وأنظر عَنْ شِمالي فأعرفُ أُمتي بينَ الأُمَمِ . فقالَ رجلٌ يا رسولَ اللّه ! كيفَ تَعرفُ أُمتَكَ مِن بينِ الأُممِ ما بينَ نوحٍ إلى أُمتكَ ؟ قال : غُرٌّ مُحَجَّلونَ مِنْ آثارِ الوضُوءِ ولا يكونُ مِنَ الأُممِ كذلك أحدٌ غيرهم » (١) .

١٩٤٩ - وَمِنْ حديث ابن مسعود أنّهم قالُوا : يا رسولَ اللّه ! كيفَ تَعرف مَنْ لَمْ تَرَ مِنْ أُمتِكَ ؟ قالَ : « غُرٌّ مَحَجَّلون بُلْقٌ (٢) مِنَ الوضُوءِ » (٣) .

١٩٥٠ - وقدْ ذكرْنا أسانيدَ هذه الأحاديث (٤) في التمهيدِ (٥) .

١٩٥١ - وكلّها تدلُّ على صحّةِ ما ذكرْنا مِنَ أنَّ هذه الأُمة مخصوصةٌ بالغُرّةِ والتحْجِيلِ مِنْ سائِرِ الأُممِ واللّه أعلَمُ .

١٩٥٢ - وأمّا قولُه « فسحقًا » فمعناهُ : فبُعْدًا ، والسُّحقُ والبُعْدُ ، والإسْحَاقُ والإبْعَادُ ، والتسحيقُ والتبعيدُ سواءٌ . وكذلك النأيُ والبُعْدُ لفظتانِ بمنى واحد ، إلاَّ أنَّ سُحْقًا وبُعداً هكذا إنّما يجيءُ بمعنى الدُّعَاءِ على الإنسانِ ، كما (٦) تقولَ : أبعدَهُ اللّهُ ، وقاتَلَهُ اللّهُ ، وسحقَهُ اللّهُ ، ومحقَهُ اللّهُ أيضًا .

١٩٥٣ - وَمِنْ هذا قولُهُ تعالى : ﴿ مِنْ مَكانٍ سَحِيقٍ ﴾ { سورة الحج : ٣١ } يعني مِنْ مكانٍ بعيدٍ .

---

(١) ذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (١ : ٢٢٥) ، وقال : رواه أحمد والطبراني في الكبير باختصار ، وفيه : ابن لهيعة ، وهو ضعيف ، وله طرق تأتي في البعث .

(٢) (البُلْقُ) = سواد وبياض .

(٣) رواه ابن ماجه في الطهارة ، (٢٨٤) ، باب « ثواب الطهور ش (١ : ١٠٤) ، والإمام أحمد في المسند (١ : ٤٠٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣) .

(٤) في (ص) : « هذا الحديث » ، وهو تحريف .

(٥) « التمهيد » (٢٠ : ٢٦١ - ٢٦٢) .

(٦) في (ص) : كنا ، وهو تحريف .

١٩٥٤ - وكُلّ مَنْ أحدثَ في الدِّين ما لا يرضاهُ اللّهُ ولَمْ يأذنْ بِهِ فهوَ مِنَ المطرودِينَ عَنِ الحوضِ والمبعَدين ، واللّهُ أَعلَمُ .

١٩٥٥ - وأشدّهم طرداً مَنْ خالفَ جماعةَ المسلمينَ وفارقَ سبيلَهُم ، مثلَ الخوارجِ على اختلافِ فرقها ، والروافضِ [١] على تباينِ ضَلاَلها ، والمعتزلةِ [٢] على أَصنافِ أهوائِها ، وجميعِ أَهْلِ الزَّيغِ والبِدَعِ ، فهؤلاءِ كلّهم مبدِّلونَ .

١٩٥٦ - وكذلك الظلَمة المُسْرِفون في الجَورِ والظُّلمِ ، وتطميسِ الحقِّ وقتلِ أهلهِ وإذلالهم ، كلّهم مبدِّل ، { يَظهر ويظهر على يديه مِنْ تغييرِ سنن الإسْلامِ أمرٌ عظيمٌ ، فالنَّاسُ على دينِ الملوكِ } [٣] .

١٩٥٧ - ورحمَ اللّهُ بنَ المبارك فإنَّهُ القائل :

وَهَـلْ بَدَّلَ الدِّينَ إلاَّ الملوكُ ... وأَحْبَارُ سَوءٍ ورُهبانها [٤]

١٩٥٨ - ورُوِي عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أنّهُ قالَ : « صِنْفان مِنْ أُمّتي إِذا صلحَا صلحَ النَّاسُ : الأُمراءُ ، والعلماءُ » [٥] .

١٩٥٩ - ورُوِي عن إِبراهيم النخعي أنّه قالَ : مَنْ أَرادَ اللّهَ فأخطأَ أقلُّ فساداً ممَّا جاهرَ بتركِ الحقِّ ، المعلنين بالكبائرِ ، المستَخِفِّين بها .

---

(١) الروافض : فرقة من الشيعة ، بايعوا زيد بن علي ، ثم قالوا له : تبرأ من الشيخين فأبى ، وقال : كانا وزيري جدي ، فتركوه ورفضوه ، وارفضوا عنه .

(٢) والمعتزلة : فرقة يزعمون أنهم اعتزلوا فئتي الضلال عندهم ، يعنون أهل السنة والخوارج . أو سماهم باسمهم الحسن لما اعتزله واصل بن عطاء وأصحابه إلى أسطوانة من أسطوانات المسجد ، وشرع يقرر القول بالمنزلة بين المنزلتين ، وأن صاحب الكبيرة لا مؤمن مطلق ، ولا كافر مطلق ، بل بين المنزلتين ، فقال الحسن : اعتزل عنا واصل .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٤) الطبقات الكبرى للشعراني (١ : ٥٠ ، ٥١) .

(٥) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (١ : ٣٥٦) .

١٩٦٠ - كلّ هؤلاءِ يخافُ عليهم أنْ يكونُوا عنُوا بهذا الخبرِ .

١٩٦١ - وقدْ قالَ ابنُ القاسم : قَدْ يكونُ مِن غيرِ أَهْلِ الأَهْواءِ مَن هُوَ شرٌّ مِنْ أَهْلِ الأهواءِ ، وصدَقَ ابنُ القاسم .

١٩٦٢ - ولا يُعتبَرُ أعظم مِمَّا وصفْنَا عَنْ أئمةِ الفسْقِ والظلمِ ، ولكنَّهُ لا يُخلَّدُ في النَّارِ إلاَّ كافرٌ جَاحدٌ ليسَ في قلبِهِ مثقال حبّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إيمانٍ . ويغفر اللَّهُ لمنْ يشاءُ ، ويعذبُ مَنْ يشاءُ ، ولا يغفرُ أنْ يُشْرَكَ بِهِ ، ويغفِرُ ما دونَ ذلكَ لِمَنْ يشاءُ . واللَّهُ المستعانُ .

* * *

٥٢ - مَالكٌ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنْ حُمْرَانَ ، مَوْلَى عُثْمَانَ بْنِ عفَّانَ ؛ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عفَّانَ جَلسَ عَلَى الْمَقَاعد (١) . فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ فَآذَنَهُ (٢) بصلاَةِ الْعَصْرِ . فَدَعَا بمَاءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ قَالَ : وَاللَّه لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَديثًا ، لَوْلاَ أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّه مَا حَدَّثْتُكُمُوهُ (٣) . ثُمَّ قَالَ : سَمعْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ يَقُولُ : « مَا مِن امْرِىءٍ يَتَوَضَّأُ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلاَةَ ، إلاَّ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلاَةِ الأُخْرَى (٤) حَتَّى يُصَلِّيهَا » .

---

(١) (المقاعد) هي مصاطب حول المسجد . وقيل حجارة بقرب دار عثمان يقعد عليها مع الناس . قال عياض : ولفظها يقتضي أنها مواضع جرت العادة بالقعود فيها .

(٢) (فآذنه) أعلمه .

(٣) (لولا أنه في كتاب الله ما حدثتكموه) قال في الفتح : إن النون تصحيف من بعض رواته ، نشأ من زيادة مسلم والموطأ - في كتاب الله - ورواه البخاريّ « لولا آية ماحدثتكموه » .

(٤) (الصلاة الأخرى) أي التي تليها .

قَالَ مَالكٌ : أَرَاهُ (١) يُرِيدُ هذه الآيَةَ : ﴿ أَقِمِ الصَّلاَةَ طَرَفَي النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ ﴾ (٢) [سورة هود : ١٤] .

* * *

١٩٦٣ - حُمْران مولى عثمان بن عفان هُوَ حُمْرانُ بنُ أبان بن النمرِ بن قاسط ابن عمٍّ صُهَيب (٣) .

---

(١) (أراه) أي أظن عثمان ، (يريد هذه الآية أقم الصلاة) في الصحيحين عن عروة أن الآية ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ﴾ (البقرة : ١٥٩) والمعنى لولا آية تمنع من كتمان شيء من العلم ما حدثتكم به . وهذا هو الصحيح . لأن عروة ، راوي الحديث ، ذكره بالجزم فهو أولى . أي لأن مالكا ظنه .

(٢) أخرجه البخاري في الطهارة ، حديث (١٦٠) باب « الوضوء ثلاثاً ثلاثاً » . فتح الباري (١ : ٢٦١) ، ومسلم في الطهارة حديث (٥٢٩) باب « فضل الضوء والصلاة عقبه » ص (٢ : ٢٢) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٠٥ - ٢٠٦) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي وأخرجه النسائي في الطهارة (١ : ٩١) باب « ثواب من توضأ كما أمر » .

وموقعه عند الشافعي في المسند ص (٥) ، وفي كتاب « الأم » (١ : ٣١ - ٣٢) ، وعند البيهقي في السنن الكبرى (١ : ٦٢) في باب « التكرار في مسح الرأس » ، وفي « معرفة السنن والآثار » (١ : ٦٨٦) .

(٣) حُمْرانُ بنُ أَبَان الفارسيُّ الفقيه ، مَوْلى أميرِ المؤمنين عثمان . كان من سَبْيِ عَيْنِ التمر ، ابتاعه عثمانُ من المسيَّب بن نَجَبَة .

حدَّث عن عثمان ، ومعاوية . وهو قليلُ الحديث . روى عنه : عطاء بن يزيد اللَّيْثيّ ، وعُرْوَة ، وزَيْدُ بن أسلم ، وبَيَانُ بنُ بشر ، وبُكَيْر بن الأشجّ ، ومعاذ بن عبد الرحمن ، وآخرون

قال صالح بن كَيْسان : كان مِمَّنْ سباه خالدٌ مِنْ عَيْنِ التمر .

وقال مُصعب الزُّبيري : إنما هو حُمران بن أَبًا . فقال بنوه : ابن أبان .

وقال ابن سَعْد : نزل البصرة وادَّعى وَلَدُهُ أنه من النَّمرِ بن قاسط .

قال قتادة : كان حُمران يُصَلِّي خلف عثمان ، فإذا أخطأ فَتَح عليه . وعن الزُّهْريِّ أن حُمران كان يأذَن على عثمان . وقيل كان كاتبَ عثمان . وكان وافرَ الحُرْمَة عند عبد الملك . =

١٩٦٤ - وقدْ ذكرنّا نسبَهُ عندَ ذكرِ هذا الحديثِ منَ « التمهيد » (١) ، وكانَ مِنْ سَبْي عينِ التَّمْرِ (٢) ، وهُوَ أَوَّلُ سَبْي قَدِمَ المدينةَ في زمانِ أبي بكرٍ الصديق ، وسباهُ خالدُ بنُ الوليد .

١٩٦٥ - وقدْ ذكرْنَا خبرَ حمران مستوعَبا في التمهيدِ (٣) .

١٩٦٦ - وكانَ أحدُ العلماءِ الجِلَّةِ ، رَوى عَنْهُ كبارُ التابعين بالحِجَازِ والعراقِ وقَدْ ذكرنَاهُم في التَّمْهيدِ (٤) .

١٩٦٧ - وهكذا هذَا الحديث في الموطَّأ عندَ جماعةِ رواتِهِ ، ليسَ فيهِ صِفةُ الوضوءِ ثلاثاً ولا اثْنَتَيْنِ .

١٩٦٨ - وقدْ رواهُ جماعةٌ عَنْ هشامِ بنِ عروةَ بإسنادِهِ هذا ، فذكرُوا فيه صفةَ الوضُوءِ ، والمضمضةَ ، والاستنثارَ ، وغسل الوجْه واليدين ثلاثًا . واختلفُوا في ألفاظِهِ والمعنى واحدٌ ، فمنْهُم شُعبة وأبو أسامةَ وابن عُيينةَ ، ورواهُ عَنْ عروةَ أيضًا جماعةٌ ذكرُوا فيه أنَّ النبيَّ - عليه السلام - توضَّأ ثلاثاً ، منْهم أبو الزناد وأبُو الأسود ، وعبد الله بن أبي بكرةَ .

= طال عمره وتوفِّي سنة نيِّف وثمانين .

طبقات ابن سعد ٢٨٣/٥ و ١٤٨/٧ . طبقات خليفة ت ١٦١١ و ١٦٥٦ ، تاريخ البخاري ٣/ ٨٠ ، المعارف ٤٣٥ ، الجرح والتعديل القسم الثاني من المجلد الأول ٢٦٥ ، تهذيب الكمال ص ٣٣١ ، تاريخ الإسلام ١٥٢/٣ و ٢٤٥ ، البداية والنهاية ١٢/٩ ، الإصابة ت ١٩٩٨ ، تهذيب التهذيب ٢٤/٣ ، خلاصة تذهيب التهذيب ٩٣ ، تهذيب ابن عساكر ٤٣٨/٤ .

(١) « التمهيد » (٢٢ : ٢١١) .

(٢) (**عين التمر**) = من بادية العراقِ قرب الأنبار ، فتحها خالد بن الوليد في خلافة الصديق أبي بكر رضي الله عنهما .

(٣) « التمهيد » (٢٢ : ٢١١) .

(٤) « التمهيد » الموضع السابق .

١٩٦٩ - حدَّثنا سفيانُ بنُ نصر ، قالَ حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ إسماعيل قالَ حدَّثنا الحُمَيْديُّ ، قالَ حدَّثنا سفيانُ ، قالَ حدَّثنا هشامُ بنُ عروةَ ، عَن أبيه ، عَنْ حُمْران قالَ : توضَّأ عثمانُ بنُ عفان ثلاثاً ثلاثاً ، قالَ هكذا رأيتُ رسولَ الله ﷺ يتوضأ ، ثُمَّ قالَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَا مِنْ رَجلٍ يتوضأُ فيُحْسنُ الوُضوءَ ثُمَّ يُصَلِّي إلاَّ غُفِرَ لَهُ ما بينَهُ وبينَ الصَّلاةِ الأُخرى حتَّى يصلِّيها » (١) .

١٩٧٠ - المقاعدُ : مَصَاطِبُ حولَ المسجدِ كانَ يَقعدُ عليها عثمانُ ، وقيلَ : بلْ كانتْ حجارةً بقربِ دارِ عثمان يقعدُ بِها مَعَ النَّاسِ .

١٩٧١ - وإنَّما كانَ الخلفاءُ يَحْتَاجُونَ إلى الإذْنِ (٢) بالصَّلاةِ مَعَ الأذان لِمَا كانُوا فيهِ مِنَ الشغلِ بأمورِ المسلمين .

١٩٧٢ - وفي هذا الحديث مِنَ الفقْه تقديم كتاب اللّهِ ومعانيه في طلبِ الحجة ورواية مَن روى : لَوْلاَ أنَّهُ (٣) في كِتابِ اللّه - هو يحيى - معناه لَولا أنَّ تصديقَهُ في كتابِ اللّهِ ، واللّهُ أعلمُ .

١٩٧٣ - وتأول مالك ذلك على الآية الَّتي ذكرَ قوله تعالى : ﴿ إنَّ الحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيئاتِ ﴾ .

١٩٧٤ - وقَدْ رُوِي عَنْ عروةَ في ذلك أنَّهُ قالَ : معنى (٤) قوله تعالى : ﴿ إنَّ الذينَ يَكْتُمُونَ ما أنْزَلْنَا مِنَ البَيِّناتِ والهدَى ﴾ ، الآية . وقالَ : بكلا الوجهينِ جماعة العلماءِ .

---

(١) انظر « معرفة السنن والآثار » (١ : ٦٨٦ - ٧٠٠) لبيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث .

(٢) أذن بالشيء - كسمع - إذنا ، بالكسر : علم به .

(٣) في (ص) : آية ، وهو تحريف .

(٤) في البخاري قال عروة : الآية : ﴿ إن الذين يكتمون ... ﴾ وهي عبارة قويمة واضحة بخلاف عبارة الأصل فتحتاج إلى تقدير يتم به معناها . وقد يكون فيها سقط .

١٩٧٥ - وروايةُ ابن بُكَير وطائفة : لَولا أَنَّهُ في كتابِ اللَّهِ . وروايته أيضاً محتملةٌ للوجهَيْنِ جميعًا .

١٩٧٦ - وفي هذا الحديثِ أيضًا أنَّ الصلاةَ تكفِّرُ الذنوبَ ، وهُوَ تأويلُ قولِه : ﴿ إنَّ الحسناتِ يُذْهِبْنَ السَّيئاتِ ﴾ على ما نزع [1] بهِ مالك .

١٩٧٧ - والقولُ في ذلك عندي كالقولِ في قولِه عليه السلام : « الجُمُعة إلى الجمعةِ كفَّارَةٌ لِمَا بينَهُما ما اجتُنبتِ الكبائرُ » [2] ، لأنَّ الكبائرَ لا يمحُوها إلاَّ التوبة منْها . وقدْ افترضَها تعالى على كلِّ مذنبٍ بقوله : ﴿ وتُوبوا إلى اللَّهِ جَميعًا أيُّها المؤمنونَ ﴾ [سورة النور : ٣١] .

١٩٧٨ - والفرائضُ أيضًا لا تؤدَّى إلاَّ بقَصْدٍ وإرادَةٍ ونيَّةٍ صادقةٍ .

١٩٧٩ - وقَدْ أوضحْنَا هذا المعنى في التمهيد [3] ، وذكرْنا هناك حديثَ ابنِ عباسٍ عَنِ النَّبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ قالَ : « لَمْ أرَ شيئا أحْسَنَ طَلَبا ولا أحسن إدراكًا مِن حسنةٍ حديثةٍ لِذَنبٍ قديمٍ » ، ثُمَّ قرأ : ﴿ إنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السيئاتِ ذلِكَ ذكرى للذَّاكرين ﴾ .

* * *

٥٣ - مَالكٌ ، عَنْ زَيْد بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاء بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ عَبْد اللَّه الصُّنَابِحِيِّ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ ،

---

(١) نزع الشيء من مكانه : قلعه ، وبابه ضرب . والمراد : استخلصه وذهب إليه .

(٢) رواه مسلم في كتاب الطهارة ، ح (٥٣٩) من طبعتنا ، باب « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمع ورمضان إلى رمضان ... » ص (٢ : ٣٥) ، وهو الحديث ذو الرقم {١٤ - (٢٣٣)} ، ص (١ : ٢٠٩) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الصلاة ، حديث (٢١٤) ، باب « ما جاء في فضل الصلوات الخمس » {١ : ٤١٨} .

(٣) « التمهيد » (٢٢ : ٢١٢) .

فَتَمَضْمَضَ ، خَرَجَت الْخَطَايَا مِنْ فِيه [١] . وَإِذَا اسْتَنْثَرَ [٢] خَرَجَت الْخَطَايَا مِنْ أَنْفه . فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَت الْخَطَايَا مِنْ وَجْهه . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْت أَشْفَار عَيْنَيْه [٣] . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْه خَرَجَت الْخَطَايَا مِنْ يَدَيْه . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْت أَظْفَار يَدَيْه . فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسه خَرَجَت الْخَطَايَا مِنْ رَأْسه حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذُنَيْه . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْه خَرَجَت الْخَطَايَا مِنَ رِجْلَيْه . حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْت أَظْفَار رِجْلَيْه » . قَالَ : « ثُمَّ كَانَ مَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِد ، وَصَلاَتُهُ نَافِلَةً [٤] لَهُ » [٥] .

✲ ✲ ✲

١٩٨٠ - قالَ أبو عيسى التِّرْمذي : سألتُ محمدَ بنَ إسماعيل البخاريَّ عَنْ حديث مالك عَنْ زيد بن أسلم عَنْ عطاء [٦] بن يسار ، عَنْ عبد الله الصُّنَابحيِّ أَنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ : « إذَا توضَّأُ العبدُ المؤْمنُ فتَمَضْمَضَ خَرَجت الخَطَايا مِنْ فيه » . الحديث .

١٩٨١ - فقالَ لي : وَهِمَ مالكٌ في قوله : عبد الله الصُّنَابحيّ ، وإنَّما هُوَ أبو عبد اللّه ، واسمُهُ عبدُ الرحمن بن عُسَيْلة [٧] ، ولَمْ يسمعْ مِنَ النبيِّ - عليه السلام - والحديثُ مرسلٌ .

---

(١) (خرجت الخطايا من فيه) = استعارة لحصول المغفرة عند ذلك .

(٢) (استنثر) = أخرج ماء الاستنشاق .

(٣) (أشفار عينيه) = حروف العين التي ينبت عليها الهدبُ .

(٤) (نافلة) = زيادة في الأجر على خروج الخطايا وغفرانها .

(٥) رواه مالك في الطهارة ، ح (٣٠) ، باب « جامع الوضوء » (١ : ٣١) ، ورواه النسائي في الطهارة ، ح (١٠٣) ، باب « مسح الأذنين مع الرأس » (١ : ٧٤) ، وابن ماجه في الطهارة ، ح (٢٨٢) ، باب « ثواب الطهور » (١ : ١٠٣) .

(٦) في (ص) : أسلم عن عبد الله ، سقط .

(٧) في (ص) : غسيلة ، وهو تحريف .

١٩٨٢ - **قالَ أبو عمر** : هُوَ كما قالَ البخاريُّ [(١)] ، وقدْ بَيَّنَّا ذلك فيما مَضَى مِنْ هذا الكتابِ بواضحٍ مِنَ القولِ والحجَّةِ [(٢)] .

١٩٨٣ - وقَد رُوي حديث الصنابحيِّ هذا [مسندا] [(٣)] مِنْ وجوهٍ : مِنْ حديثِ عمرو بن عَبَسَةَ [(٤)] ، وغيره [(٥)] . وقدْ ذكرْنَا ذلك في التَّمْهيدِ [(٦)] .

١٩٨٤ - وجاءَ في هذا الحديثِ فَرْضُ الوضوءِ وسُنَّته مجيئًا واحدًا في حَطِّ الخَطَايا وتكفِيرِ الذنوبِ ، فدلَّ ذلكَ على أنَّ مِنْ شرِ المؤمنِ ، وما ينبغي لَهُ أنْ

---

(١) ومثله في عجالة المبتدي (٨١) .

(٢) « التمهيد » (٤ : ٣ - ٦) ، ونقلناه في المجلد الأول من « الاستذكار » ص (٣٥٧ - ٣٥٨) .

(٣) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

(٤) حديث عَمْرو بْن عَبَسَةَ ؛ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إنَّ العَبْدَ إذَا تَوضَّأ فَغسَلَ يَدَيْه ، خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ يَدَيْه . فَإذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ وَجْهه . فَإِذَا غَسَلَ ذِراعَيْه وَمَسَحَ بِرَأسِهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ ذِراعَيْهِ ورَأْسِهِ . فَإذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَّتْ خَطَايَاهُ مِنْ رِجْلَيْهِ »

أخرجه ابن ماجه في الطهارة ، ح (٢٨٣) ، باب « ثواب الطهور » (١ : ١٠٣) ،

(٥) روى الحديث مالك بن أنس ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبي صَالحٍ ، عَنْ أبيه ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « إذَا تَوضَّأَ العَبْدُ المُسْلِمُ (أَو المُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِه كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْه مَعَ المَاءِ - (أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ المَاء) . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْه خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْه كُلُّ خَطِيئَة بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ المَاء (أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ المَاء) . فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْه خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَشَتْهَا رِجْلاهُ مَعَ المَاءِ (أَوْ مَعَ آخرِ قَطْرِ المَاءِ) . حَتَّى يَخْرُجَ نَقيًّا مِنَ الذُّنُوب » .

أخرجه مالك في الموطأ في الطهارة ، حديث (٣١) باب « جامع الوضوء » ، ص (١ : ٣٢) ، وأخرجه مسلم في الطهارة باب « خروج الخطايا مع ماء الوضوء » ، الحديث (٥٦٦) ص (٢ : ٦٦) من طبعتنا ، وص (١ : ٢١٥) من طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٢) باب « ما جاء في فضل الطهور » ، ص (١ : ٦) .

(٦) ذكره المصنف في « التمهيد » (٤ : ٥١ - ٥٦) مطولاً وفيه قصة إسلام عمرو بن عَبَسَةَ ، ثم من حديث كعب بن مرة البهزي (٤ : ٥٦ - ٥٧) .

يأتي بما ذكرْنَا في هذا الحديث منَ المضْمَضَةَ { والاستنشارِ } (١) وغسلِ الوجهِ واليدينِ والرجلينِ ومسحِ الرَّأسِ (٢) وإنَّما اختلفُوا في مسحِ الرجلين وغسلهما ، وقدْ أوضحْنا ذلك فيما مضى .

١٩٨٥ - وليسَ في الموطأ ذكرِ المضمضةِ في حديثٍ مرفوعٍ غير هذا ، وغير حديث عبد اللّه بن زيد بن عاصم ، ولاَ في الموطأ حديث مرفوع فيه ذكر الأذنينِ إلاَّ حديث الصنابحيِّ هذا .

١٩٨٦ - وَقَد استدلَّ بعضُ أهلِ العلْمِ على أنَّ الأذنينِ مِنَ الرَّأسِ وأنهما يُمسحانِ بماءٍ واحدٍ مَعَ الرأسِ بحديثِ الصنابحيِّ هذا ، لقوله : « فإذا مَسَحَ برأسِهِ خرجتِ الخطايا منْ أذنيهِ » فنذكرُ أقاويلَ العلماءِ في ذلك ها هنا (*) :

١٩٨٧ - قالَ مالكٌ وأصحابُهُ : الأذنانِ مِنَ الرَّأسِ ، إلاَّ أنَّهُ يُستأنفُ لهما ماءً جديدً سِوى الماء الَّذي مُسِحَ بِهِ الرَّأسِ .

١٩٨٨ - وقالَ الشافعيُّ كقول مالكٍ : يُستأنفُ للأذنينِ الماءُ ولا يمسحانِ مَعَ الرَّأسِ ، إلاَّ أنَّهُ قالَ : هُما سُنَّةٌ على حيالهما ، لا مِنَ الوجْهِ ، ولا مِنَ الرَّأسِ ، كالمضمضةِ والاستنْثارِ .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) .

(٢) هنا سقط بين (الرأس) و (إنا اختلفوا) ، وفي مكانه خرم في م ، ويبدو أن السقط هو : « ولا خلاف بينهم في غسل الوجه واليدين ومسح الرأس » ، كما يدل عليه الكلام الذي يليه .

(*) **المسألة - ٣٣** - إن غسل الوجه فريضة من فرائض الوضوء المتفق عليها لقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم ﴾ أي غسل ظاهر وجميع الوجه مرة ، وللإجماع .

وقد حدد الفقهاء الوجه طولاً : من منابت شعر الرأس المعتاد ، إلى منتهى الذقن ، وعرضاً : ما بين شحمتي الأذنين ، ويدخل في الوجه في الراجح عند الحنفية والشافعية البياض الذي بين العذار والأذن ، وقال المالكية والحنابلة : أنه من الرأس .

١٩٨٩ - وقولُ أبي ثورٍ في (١) ذلك كقولِ الشافعيِّ سواءً .

١٩٩٠ - وقولُ أحمدَ بنِ حنبل في ذلك كقولِ مالكٍ سواءً : أنَّ الأذنينِ منَ الرَّأسِ ، وأنَّهُ يستأنفُ لهما ماء جديد .

١٩٩١ - واحتجَّ مالكٌ والشافعيُّ بأنَّ عبدَ اللّهِ بنَ عمر كانَ يأخذُ لأذنيهِ ماءً غيرَ الماءِ الذي مسحَ بِهِ رأسَهُ .

١٩٩٢ - واحتجَّ أصحابُ الشافعيِّ بإجماعِ القائلين بعمومِ مَسْحِ الرَّأسِ ، إلاَّ أنَّهُ لا إعادةَ على مَنْ صلَّى ولَمْ يمسحْ أذنيهِ ، وبإجماعِ العلماءِ على أنَّ الحاجَّ لا يحلقُ ما عليهما منَ الشَّعرِ .

١٩٩٣ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والثوريُّ : الأذنانِ منَ الرَّأسِ : يُمسحانِ مَعَ الرَّأسِ بماءٍ واحدٍ . ورُوي عَنْ جماعةٍ مِنَ السلفِ مِنَ الصَّحابة والتابعينِ مثل هذا القول .

١٩٩٤ - وحجَّةُ مَنْ قالَ به حديث زيد بن أسلم ، عن عطاءِ بنِ يسار ، عَنْ عبدِ اللّهِ بنِ عباس ، عَنِ النبيِّ - عليه السلامِ - أنَّهُ كذلك فَعَلَ (٢) .

= يراجع في هذه المسألة : الدر المختار (١ : ٨٨) ، فتح القدير (١ : ٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٣) وما بعدها ، تبيين الحقائق (١ : ٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٠٤) ، الشرح الكبير (١ : ٨٥) ، مغني المحتاج (١ : ٥٠) ، المهذب (١ : ١٦) ، كشاف القناع (١ : ٩٢) ، المغني (١ : ١١٤ - ١٢٠) ، بداية المجتهد (١ : ١٠) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٢١٤) .

(١) في (ص) : وقول أبي ثور ذلك . وفي العبارة سقط .

(٢) عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال :

توضأ رسول اللّه ﷺ ، فأدخل يده في الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده فصبَّ على وجهه مرة وصب على يديه مرة ومسح رأسه وأذنيه مرة واحدة .

الحديث رواه البخاري وأصحاب السنن الأربعة كلهم في كتاب « الطهارة » باب « الوضوء مرةً مرةً » . وموقعه في مسند الشافعي ص (٥) ، وفي السنن الكبرى (١ : ٨٠) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣ : ٢٤٢) طبعة شاكر .

١٩٩٥ - وهُوَ موجودٌ أيضًا في حديث عبيد اللَّه الخَوْلاني ، عن ابن عباسٍ ، عَنْ عليٍّ في صفةِ وضوءِ رسولِ اللَّه ﷺ (١) .

١٩٩٦ - وفي حديثِ طلحة بن مصرِّف ، عَنْ أبيه ، عَنْ جدِّه عَنِ النبيِّ ، عليه السلام (٢) .

١٩٩٧ - ومن حجَّتِهم حديث الصُّنابحي هذا : قوله عليه السلام : « فَإِذَا مَسَحَ رأسَهُ خرجَتِ الخطايا مِنْ أذنيه » كما قال في الوجْهِ : « مِن أشْفارِ عيينهْ » وفي اليدَيْنِ : « مِنْ تحتِ أظفارِهِ » ، ومعلومٌ أنَّ العَمَلَ في ذلك بماءٍ واحِدٍ .

---

(١) حديث ابن عباس عن عليٍّ في صفة وضوء النبي ﷺ وأخرجه أبو داود في الطهارة ، ح (١١٧) ، باب « صفة وضوء النبي ﷺ » (١ : ٢٩) - عن عبيد اللَّه الخولاني ، عن ابن عباس ، قال : دخل عليٌّ عليٌّ - يعني ابن أبي طالب - وقد أهراق الماء فدعا بوضوء ، فأتيناه بتَوْرٍ فيه ماء حتى وضعناه بين يديه ، فقال : يا ابن عباس ، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسولُ اللَّه ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فأصْغي الإناء على يده فغسلها ، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى ، { ثم غسل كفيه } ثم تمضمض واستنثر ، ثم أدخل يديه في الإناء جميعا فأخذ بهما حُفْنَةً من ماء فضرب بها على وجهه ، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه ، ثم الثانية ، ثم الثالثة ، مثل ذلك ، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته فتركها تَسْتَنَّ على وجهه ، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً ، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه ، ثم أدخل يديه جميعاً فأخذ حُفْنَةً من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها ، ثم الأخرى مثل ذلك ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين ، قال : قلت : وفي النعلين ؟ قال : وفي النعلين .

(٢) رواه أبو داود في (١ : ٣٢) عن محمد بن عيسى ومسدد ، قالا : حدثنا عبد الوارث ، عن ليث ، عن طلحة بن مُصَرِّف ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتى بلغ القذال - وهو أول القفا - وقال مسدد : ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره حتى أخرج يديه من تحت أذنيه .

قال مسدد : فحدثت به يحيى فأنكره .

قال أبو داود : وسمعت أحمد يقول : ابن عيينة زعموا كان ينكره ويقول : إيش هذا طلحة عن أبيه عن جده ؟

١٩٩٨ - وقالَ ابنُ شهاب الزهري : الأُذنانِ منَ الوجْه ، لأنَّهُمَا ممَّا يواجهكَ ولا يَنبتُ عليهما شَعْرُ الرأسِ ، وما لا ينبتُ عليه شَعْرُ الرأسِ [١] فَهُوَ منَ الوجْه إذْ كانَ فوق الذقَنِ ولَمْ يكنْ قفا . وقَدْ أَمَرَ اللهُ بغسلِ الوجْهِ أمراً مطلقاً . وكل ما واجهك فهو وجه .

١٩٩٩ - ومن حجته أيضا قوله - عليه السلام - في سجوده : « سَجَدَ وَجْهِي لِلّذي خَلقه وشَقَّ سَمْعَهُ وبَصَره » [٢] ، فأضاف السمع إلى الوجه .

٢٠٠٠ - وقالَ الشعبيُّ : ما أُقبلَ منهما فَمنَ الوجْه ، وظاهرهما مِنَ الرَّأْسِ فيُغسل ما أقبل منهما مَعَ الوجْهِ ، ويُمسح ما أُدبرَ منهما مَعَ الرَّأْسِ .

٢٠٠١ - وهُوَ قول الحسن بن حيّ ، وإسحاق بن راهويه .

٢٠٠٢ - وحُكي هذا القولُ عَنِ الشافعيِّ ، والمشهور عَنْه ما تقدَّمَ ذكرُهُ .

٢٠٠٣ - وقد رُوي عَنْ أحمدَ بنِ حنبل مثل قولِ الشعبي وإسحاق في ذلك

٢٠٠٤ - وقالَ داودُ : إنْ مَسَحَ أذنيه فَحَسَنٌ ، وإنْ لَمْ يمسحْ فلاَ شَيْءٌ عليه

٢٠٠٥ - وأمَّا سائرُ أَهْلِ العلْمِ فيكرَهُون للمتوضِّئِ ترك [٣] مسح أُذنيه ، ويجعلونَهُ تاركَ سُنَّةٍ مِنْ سُنَنِ النبيِّ - عليه السلام - ولا يوجبُونَ عليه إعادة صلاةٍ صَلاَّها كذلك .

٢٠٠٦ - إلاَّ إسحاق بن راهويه ، فإنَّهُ قالَ : إنْ تَركَ مسحَ أُذنيه أو غَسْلَهما [٤] عمداً لَمْ يجزْ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : شعر فهو ، سقط .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ١٠٩) .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : للمتوضئ مسح ، سقط .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أو غسلهما عمدا أحببت ، سقط .

٢٠٠٧ - وقالَ أحمدُ : إنْ تركَهما] (١) عمداً أحببت أنْ يُعيد .

٢٠٠٨ - وقَدْ كانَ بعضُ أصْحَابِ مالكٍ يقولُ : مَن تَركَ سُنَّةً مِنْ سننِ الوضوءِ أو الصَّلاَةِ أعادَ أبداً .

٢٠٠٩ - وهذا عندَ العلماء (٢) قولٌ ضعيفٌ ، وليسَ لقائلهِ سلفٌ ، ولا له حظٌ مِنَ النَّظرِ . ولو كانَ هذا لَمْ يُعْرَفِ الفرضُ مِنَ السُّنَّةِ .

٢٠١٠ - وقالَ بعضُهم : مَن تركَ مَسْحَ أُذنيه فَقَدْ تركَ مَسحَ بعضِ (٣) رأسِهِ ، وهُوَ مِمَّنْ يقولُ : الفَرْضُ مَسْحُ بعضِ الرَّأْسِ ، وأنه يُجْزِئُ المتوضِّئَ مسحُ بعضِهِ .

٢٠١١ - وقولُهُ هذا كلُّه ليسَ على أَصْلِ مالكٍ ولا مذهبهِ الَّذي إليه يَعْتَزِي

٢٠١٢ - وقَدْ مضَى القولُ في مَسْحِ الرَّأْسِ فيما تقدَّمَ مِنْ هذا الكتابِ .

٢٠١٣ - **قالَ أبو عمر** : المعنَى الَّذي يجبُ الوقوفُ على حقيقتهِ في الأُذنَيْنِ أنَّ الرَّأْسَ قَدْ رأينا لَهُ حُكمَيْنِ : فَمَا واجهَ مِنْهُ كانَ حكمُهُ الغَسْلُ . وما علاَ مِنْهُ ، وما كانَ موضعاً لنباتِ الشَّعرِ كانَ حُكمُهُ المسحَ واختلافُ الفقهاء في الأذنين إنما هو : هل حكمهما المسح كحكم الرأس (٤) أو حكمهما الغسل كالوجهِ أولَهما مِنْ كلٍّ واحدٍ منهما حكمٌ ، أو هما مِنَ الرَّأْسِ فيمسحَانِ مَعَهُ بماءٍ واحدٍ ؟

---

(١) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط من (ص) .

(٢) في (ك) : الفقهاء .

(٣) في (ص) : ترك بعض مسح ، تقديم وتأخير .

(٤) هنا سقط ومكانه خرم في (ك) ، أكملته من « التمهيد » (٤ : ٤١) .

٢٠١٤ - فلمَّا قالَ عليه السلام في حديث الصُّنابحيّ هذا : « فإذا مَسَحَ (١) برأسه خرجت الخطايا منْ أذنيه » (٢) ، ولَمْ يَقلْ : إذا غسلَ وجهَهُ خرجت الخَطَايا منْ أذنيه علمْنَا أنَّ الأُذنيْنِ مِنَ الرَّأس ، فهذا يشهدُ لقولِ مَنْ رأى مسحَهُما مَعَ الرَّأسِ .

٢٠١٥ - وقدْ زِدْنا هذا المعنى بيانًا في التمهيد ، والحمدُ لله (٣) .

٢٠١٦ - وَقَد استدلَّ بعضُ مَنْ لم يَرَ الوضوءَ بالماءِ المستعمل بحديث الصُّنَابحيِّ هَذَا وما كانَ مثله ، وَقالَ : خروجُ الخطايا مَعَ الماءِ يوجبُ التنزُّهَ عنهُ ، وسماهُ بعضُهم ماءَ الذُّنوبِ .

٢٠١٧ - وهذا عندي لا وجهَ لَهُ ؛ لأنَّ الذنوبَ لا أشخاصَ لها تمازج الماءَ فتفسدهُ ، وإنَّما معنى قوله : « خرجَتِ الخطايا مَعَ الماءِ » إعلامٌ منْهُ بأنَّ الوضُوءَ للصَّلاةِ عملٌ يكفِّرُ اللهُ بِهِ السيئاتِ عَنْ عِبادهِ المؤمنين ، رحمةً مِنْهُ بهم ، وَتفَضُّلاً عليهم ترغيباً في ذلك .

٢٠١٨ - واختَلفَ الفقهاءُ في الوضُوءِ بالماءِ المستعملِ ، وهُوَ الَّذي قَدْ تُوُضِّئَ به مرَّةً ، فقالَ الشافعيُّ وأبو حنيفةَ وأصحابُهما : لا يُتوضَّأ بهِ ، ومَنْ توضَّأ بِهِ أعادَ ، لأنَّهُ ليسَ بماءٍ مطلقٍ . وعلى مَنْ لم يجدْ غيرَهُ التيمم ، لأنَّهُ ليسَ بواجدٍ ماءٍ .

٢٠١٩ - وَمنْ حجَّتهم على الَّذين أجازُوا الوضُوءَ به عندَ عَدَمِ غيره لما كانَ مَعَ الماءِ القَرَاحِ (٤) غيرِ المستعملِ كلاَ ماءٍ كانَ عندَ عَدَمه أيضاً كلا ماءٍ ، ووجبَ التيممُ .

---

(١) في (ص) : فإذا خرجت ، سقط .

(٢) كذا في (ص) : والذي سبق في الحديث : « خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه » .

(٣) التمهيد (٤ : ٤١) وما بعدها .

(٤) في (ص) : القراج ، وهو تحريف . والماء القراح : الخالص .

٢٠٢٠ - وقالَ بقولهم في ذلكَ أصبغُ بنُ الفرجِ ، وهُوَ قولُ الأوزاعيِّ .

٢٠٢١ - وقدْ رُوِي ذلكَ أيضاً عَنْ مالكٍ أنَّهُ يجوزُ (١) التيممُ لِمَنْ وجدَ الماءَ المستعملَ .

٢٠٢٢ - واحتجَّ بعضُهم بقولِهِ - عليه السلام - : « لاَ يَبُولَنَّ أحدُكُم في الماءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يغتسلُ فيه مِنَ الجنابَةِ » (٢) .

٢٠٢٣ - ومعلومٌ أنَّ الماءَ الدائمَ الكثيرَ المستعملَ فيه (٣) مِنَ الجنابَةِ - لايمنعُ أحداً مِنَ الغسلِ فيه إلاَّ لأنَّهُ يكونُ مستعملاً وقدْ أدّى بِهِ فرض وهو دائمٌ غيْر جارٍ .

٢٠٢٤ - وأمّا مالكٌ فقالَ : لا يَتوضّأُ بِهِ إذا وَجد غيْرَهُ مِنَ الماءِ ولا خيرَ فيه ثُمَّ قالَ : إذا لَمْ يجدْ غيرَهُ توضّأَ بِهِ ولَمْ يتيممْ ، لأنَّهُ ماءٌ طاهرٌ ، ولَمْ يغيْرهُ شَيْءٌ .

٢٠٢٥ - وقالَ أبو ثورٍ وداودُ : الوضُوءُ بالماءِ المستعملِ جائزٌ ، لأنَّهُ ماءٌ طاهرٌ لا ينضافُ إليه شَيْءٌ فواجبٌ أنْ يكونَ مطهِّراً كَمَا هُوَ طَاهرٌ ، لأنَهُ إذَا لَمْ يكنْ في أعضاءِ المتوضِّىءِ بِهِ نجَاسة فهَوَ ماءٌ طاهِرٌ بإجماعٍ .

٢٠٢٦ - وَمِنْ حجَّتِهم أنَّ الماءَ قَدْ يُستعملُ في العُضوِ الواحدِ لا يسلم مِنْهُ أحدٌ ، فكذلكَ استعمالُهُ في عضوٍ بعد عضوٍ .

---

(١) في (ص) : « لا يجوز » ، وهو تحريف .

(٢) رواه البخاري في الطهارة (٢٣٩) باب « البول في الماء الدائم » . فتح الباري (١ : ٣٤٦) ، ومسلم في الطهارة ، باب « النهي عن البول في الماء الراكد » (١ : ٢٣٥) من طبعة عبد الباقي .

(٣) كذا في (ص) ، ولا موضع (فيه) هنا .

٢٠٢٧ - وإلى هذا مذهبَ أبو عبدِ اللَّهِ محمدُ بنُ نصر المَرْوَزِي [١] .

٢٠٢٨ - واختُلفَ عَنِ الثوريِّ في هذه المسألة ، فالمشهورُ عَنْهُ أنَّهُ لا يجوزُ الوضُوءُ بالماءِ المستعملِ ، وأظنّه أنه حُكي عنه أنه قال : هو ماءُ الذُّنوب .

٢٠٢٩ - وقد رُوي عنه خلاف ذلك ، وذلك أنه قال فيمن نَسِي مَسْحَ رأسه فقال [٢] : يأخذُ مِنْ بَلَلِ لحيتهِ فيمسحُ بِهِ رأسَهُ ، وهذا استعمالٌ مِنْه بالماءِ المستعملِ .

٢٠٣٠ - وقدْ روي عن عليٍّ ، وابنِ عمرِ ، وأبي أمامةَ ، وعطاء بن أبي رَبَاح والحسنِ البصريِّ ، وإبراهيم النخعي ، ومكحولٍ ، وابنِ شهاب : أنَّهم قالُوا فيمنْ نَسِي مَسْحَ رأسِهِ فوجدَ في لحيتِهِ بللاً : إنَّهُ يجزئُهُ أنْ يمسحَ بذلكَ البللِ رأسَهُ .

٢٠٣١ - وقالَ بذلك بعضُ أصحابِ مالكٍ ، فهؤلاءِ على هذا يجيزونَ الوضوءَ بالماءِ المستعملِ ، واللَّه أعلم .

٢٠٣٢ - وأمَّا مالكٌ ، والشافعيُّ ، وأبو حنيفةَ ومَنْ قالَ بقولهم فَلا يجوزُ عندهم لمنْ نسيَ مَسْحَ رأسِه ووجدَ في لحيتِه بللاً أنْ يمسحَ رأسَهُ بذلك البَلَلِ ، ولَوْ فَعَلَ لم يُجْزِهُ عندهم ، وكانَ كمنْ لَمْ يمسحْ .

٢٠٣٣ - وأمَّا اختلافُهم في رَمْي الجمارِ بما قَدْ رُمي بِهِ فسيأتي موضعُهُ إنْ شاءَ اللَّهُ .

٢٠٣٤ - وقَدْ أوضحْنا أنَّ الطهارةَ للصَّلاةِ والمشي إليها [وعملها] [٣] لايكفرُ إلاَّ الصغائر دونَ الكبائرِ بضروبٍ من الحججِ الواضحةِ مِنْ جهةِ الآثارِ والاعْتِبَارِ في هذا الموضعِ مِنْ كتابِ التمهيدِ والحمد للَّهِ [٤] .

---

(١) تقدم في (٢ : ١٦٤٥) .

(٢) كذا في (ص) ، وذكر (فقال) هنا تكرار لا مقتضى له ، ولعلها زيادة من الناسخ .

(٣) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) فقط .

(٤) « التمهيد » (٤ : ٤٤ - ٤٨) .

٢٠٣٥ - فَمِنْ ذلك حديث أبي هريرة [(١)] ، وحديث عمران بن حُصَين [(٢)] ، وحديث ابن مسعود [(٣)] ، وحديث سلمان الفارسي [(٤)] ، كلها عن النبيِّ - عليه السلام - أَنَّهُ قالَ : الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ والجمعةُ إلى الجمعةِ كفَّارةٌ لما بينَهُما مِنَ الخطايا والذنوبِ ما اجْتُنبت الكبائرُ » ، أو « مَا لَمْ تُغْشَ الكبائرُ » ، وفي حديث سلمان : « مَا لَمْ تُصَبِ المقتلَةُ » ، وما « اجْتُنِبت المقتلةُ » على حسبِ اختلافِ ألفاظِ المحدِّثين .

٢٠٣٦ - وهذه الآثارُ كلُّها بأسانيدِها في التمهيدِ . والحمدُ للهِ [(٥)] .

✲ ✲ ✲

---

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّه قال ، قال رسول الله ﷺ : « الصَّلواتُ الخَمْسُ ، والجُمعةُ إلى الجُمعةِ ، ورمضانُ إلى رمضانَ ، مُكَفِّراتٌ لما بينهُنَّ إذا اجْتَنَبَ الكبائرَ » .

رواه مسلم في الطهارة ، ح (٥٣٩) من طبعتنا ، باب « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ... » (٢ : ٣٥) ، وهو برقم : ١٦- (٢٣٣) ، ص (١ : ٢٠٩) من طبعة عبد الباقي .

وأخرجه الترمذي في الصلاة ، ح (٢١٤) ، باب « ما جاء في الصلوات الخمس » (١ : ٤١٨) ، وموقعه في « التمهيد » (٤ : ٤٦) .

(٢) ذكره المصنِّفُ في « التمهيد » (٤ : ٤٦) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران ، أن النبي ﷺ قال : « الجمعة إلى الجمعة كفارة لما بينها لمن اجتنب الكبائر » ، وسعيد بن بشير هذا هو الواسطي نزيل دمشق : تركه ابن مهدي ، وضعفه أحمد وابن معين ، وعلي بن المديني ، والنسائي .

(٣) رواه عبد الرزاق في « المصنف » (٣ : ١٢٦) عن عبد الله بن مسعود قال : الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر ، وموضعه في « التمهيد » (٤ : ٤٦) .

(٤) قال سلمان : حافظوا على هذه الصلوات الخمس فإنهن كفارة هذه الجراح ما لم تصب المقتلة . قال المنذري في الترغيب والترهيب (١ : ١١٤) : رواه الطبراني في الكبير موقوفاً بإسناد لا بأس به . التمهيد (٤ : ٤٧) .

(٥) « التمهيد » (٤ : ٤٦ - ٤٧) .

٥٤ - مَالكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبي صَالحٍ ، عَنْ أَبيه ، عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَو الْمُؤْمنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرجَتْ منْ وَجْهِه كُلُّ خَطيئَة نَظَرَ إِلَيْهَا بعَيْنَيْه مَعَ الْمَاء (أَوْ مَعَ آخر قَطْرِ الْمَاءِ) . فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْه ، خَرَجَتْ منْ يَدَيْه كُلُّ خَطيئَة بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاء (أَوْ مَعَ آخر قَطْرِ الْمَاء) . [فَإِذَا غَسَلَ رجْلَيْه خَرَجَتْ كُلُّ خَطيئَة مَشَتْهَا رجْلاَهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ)] (١) . حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا منَ الذُّنُوبِ » (٢) .

* * *

٢٠٣٧ - روى هذا الحديث ابن وهب عَنْ مالكٍ فذكرَ فيه الرِّجْلين كَمَا ذكرَ اليدَيْنِ ، ولَمْ يذكرِ الرِّجلين في هذا الحديثِ عَنْ مالكٍ غيره .

٢٠٣٨ - وفي رواية (٣) يحيى عَنْ مالك وطائفة : (بطشتهما) على التثنية وكذلك في رواية ابن وهب : (بطشتهما) (٤) رجلاه . وفي ذلك مالا يخفى منَ الوَهْم .

٢٠٣٩ - وأمَّا قولُهُ : « العَبْد المسلم » ، أو « المؤمن » فهوَ شكٌّ منَ المحدِّث منْ مالكٍ أو غيرِه .

٢٠٤٠ - وأما قوله : « مَعَ الماء » أوْ « مَعَ آخر قَطْر الماء » فَهُوَ شَكٌّ منَ المحدِّث أيضاً . ولا يجوزُ أَنْ يكونَ ذَلك منَ النبيِّ - عليه السلاَم - وإِنَّما حَمَلَ المحدثُ على ذلك التحرِّي لألفاظِ النبي ﷺ ، واللَّه أعلم .

---

(١) ما بين الحاصرتين من موطأ مالك المطبوع ، ص (٣٢) ، وليس في الأصول الخطية للاستذكار .

(٢) أخرجه مالك في الطهارة رقم (٣١) ، باب « جامع الوضوء » (١ : ٣٢) ، ومسلم في الطهارة ، ح (٥٦٦) من طبعتنا ، باب « خروج الخطايا مع ماء الوضوء » (٢ : ٦٦) والترمذي في الطهارة (٢) باب ما جاء في فضل الطهور » (١ : ٦) .

(٣) في (ك) : رواية ابن وهب ويحيى .

(٤) في (ك) : مشتهما .

٢٠٤١ - وقَدْ أوضحْنا في كتابِ العلْمِ اختلاف العلماءِ في الإتيانِ بألفاظِ الحديث دونَ معناه ، وبمعناه دونَ ألفاظه .

٢٠٤٢ - والمؤمن والمسلم عندَنا واحد ، لقوله تعالى : ﴿ فأخْرَجْنَا مَنْ كان فيها مِنَ المُؤمنين ، فما وَجَدْنا فيها غَيْرَ بَيْتٍ من المُسْلمين ﴾ [سورة الذاريات : ٣٥ ، ٣٦] وقد تنازَعَ العلماءُ في هذا المعنى ، وستراهُ في موضعهِ مِنْ هذا الكتاب إنْ شاءَ الله .

٢٠٤٣ - وفي هذا الحديث تكفيرُ الخطايا بالوضوء ، وأنَّ أعمالَ البرِّ تُكَفِّر الذنوبُ بها ، وهو معنى قوله الله تعالى : ﴿ إنَّ الحَسناتِ يُذْهِبْن السيئات ﴾ وقدْ مضى ذلك قبلَ هذا ، والحمدُ لله .

* * *

٥٥ - مَالكٌ ، عَنْ إسْحَاقَ بْن عَبْد اللَّه بْنِ أبي طَلْحَةَ ، عَنْ أنَسِ بْنِ مَالك ؛ أنَّهُ قَالَ : رَأيْتُ رَسُولَ اللَّه ﷺ ، وَحَانَتْ (١) صَلاةُ الْعَصْرِ ، فَالْتَمَسَ النَّاسُ وَضُوءاً (٢) فَلَمْ يَجِدُوهُ . فَأُتيَ رَسُولُ اللَّه ﷺ بوَضُوءٍ في إنَاء . فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ في ذلكَ الإنَاء يَدَهُ . ثُمَّ أمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّؤُونَ منْهُ (٣) . قَالَ أنَسٌ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْبُعُ (٤) منْ تَحْت أصَابعه . فَتَوَضَّأَ النَّاسُ حَتَّى تَوَضَّئُوا (٥) منْ عنْد آخرِهِمْ (٦) .

* * *

(١) (وحانت) قربت . (٢) (وضوءاً) أي ما يتوضؤون به .
(٣) (منه) أي من ذلك الإناء .
(٤) (ينبع) بضم الباء ، ويجوز كسرها وفتحها . أي يخرج .
(٥) (حتى توضئوا من عند آخرهم) حتى للتدريج و - من - للبيان . أي توضأ الناس حتى توضأ الذين هم عند آخرهم . وهو كناية عن جميعهم . و - عند - بمعنى - في - . لأن - عند - وإن كانت للظرفية الخاصة ، لكن المبالغة تقتضي أن تكون لمطلق الظرفية ، فكأنه قال : الذين هم في آخرهم .
قال عياض : نبع الماء رواه الثقات من العدد الكثير والجم الغفير عن الكافة ، متصلة بالصحابة . وكان ذلك في مواطن اجتماع الكثير منهم في المحافل ، ومجامع العساكر . ولم يرد عن أحد منهم إنكار على راوي ذلك ، فهذا النوع ملحق بالقطعيّ من معجزاته .
(٦) رواه مالك في الطهارة ، ح (٣٢) ، باب « جامع الوضوء » (١ : ٣٢) . =

٢٠٤٤ - جاءَ في هذا الحديثِ تسميةُ الماءِ وَضوءاً ، ألاَ ترى إلى قوله : « فأتى رسولُ اللهِ ﷺ بوَضوءٍ في إناءٍ ؟ » والوَضُوءُ - بفتحِ الواوِ هُوَ الماءُ ، والوُضُوءُ بالضَّمِّ المصدرُ ، والعربُ تسمِّي الشَّيْءَ باسمِ ما يئولُ إليه [١] وما قربَ مِنْهُ .

٢٠٤٥ - وفي هذا الحديث إباحةُ الوضوءِ للجماعَةِ منْ إناءٍ واحدٍ يغترفُونَ منهُ في حينٍ واحد ، ولَمْ يراعوا هَلْ أصابَ أحدُهم مقدارَ مُدٍّ فَمَا زادَ منَ الماءِ ؟ كَمَا قالَ مَن ذهبَ إلى أنَّ الوضوءَ لا يجوزُ بأقلَّ مِنْ مُدٍّ ، ولا الغُسْلُ بأقلَّ مِنْ صاعٍ [٢] .

٢٠٤٦ - وهذا المعنى مبينٌ في موضعهِ مِنْ هذا الكتابِ ، والحمدُ للهِ .

٢٠٤٧ - وفيه العَلَمُ [٣] العظيمُ مِنْ أعلامِ نبوَّتهِ - عليه السلام - وهو نَبْعُ الماءِ مِنْ بينَ أصابعهِ ، وكم لَهُ مِنْ مثل ذلك ﷺ .

٢٠٤٨ - والَّذي أعْطِي - عليه السلام - مِنْ هذه الآيةِ المعجزةِ أوضح في آياتِ الأنبياءِ وبراهينهم مما أعطي موسى - عليه السلام - إذْ ضَرَبَ بعصاهُ الحجرَ فانفجرتْ مِنْهُ اثْنَتَا عَشْرَةَ عيناً .

= ورواه البخاري في الطهارة (١٦٩) باب « التماس الوضوء إذا حانت الصلاة » الفتح (١ : ٢٧١) وأعاده في المناقب . ومسلم في الفضائل رقم (٥٨٣١) من طبعتنا ، باب في معجزات النبي ﷺ (٧ : ٢٣٥) وحديث رقم (٥) من طبعة عبد الباقي .

ورواه الترمذي في المناقب (٣٦٣١) ، باب « في نبع الماء من تحت أصابعه ﷺ وكفى لوضوء جماعة » (٥ : ٥٩٦) .

ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٦٠) باب « الوضوء من الإناء » .

(١) في (ص) : ما قرب منه ، وفي مكانه خرم في (ك) . والمقام يتطلب الواو .

(٢) الصاع أربعة أمداد ، والمد رطلان ، والرطل مائة وثلاثون درهما . الفقه على المذاهب الأربعة : قسم العبادات : ٦٠٦ .

(٣) العلم : العلامة .

٢٠٤٩ - وذلكَ أنَّ منَ الحجارةِ ما يشاهد انفجار الماءِ منْها ، كما قال تعالى: ﴿ وإنَّ من الحجَارةِ لمَا يتفَجَّر منه الأنهارُ ﴾ [سورة البقرة : ٧٤] ولَمْ يشاهَدْ قط أحد منْ بني آدمَ يَخرُج منْ بين أصابعِهِ الماء غير نبيِّنا ، عليه السلام .

٢٠٥٠ - [وقدْ عَرض له هذا مراراً ، مرةً بالمدينةِ ، ومرَّةً بالحديبيةِ قَبْلَ بيعتِه المعروفةِ ببيعةِ الرضوانِ . فتوضأَ منَ الماءِ الَّذي نبعَ منْ بين أصابِعِهِ جميع مَنْ حضرَ في ذلك اليوم ، وهمْ ألف وأربعمائة ، وقدْ قِيلَ : ألف وخمسمائة] (١) .

٢٠٥١ - وقدْ ذكرْنا في التمهيدِ هذا الحديث مِنْ طرقٍ وما كانَ في معناه مِنْ أعلام لنبوتِهِ وآياته (٢) ومعجزاته ، عليهِ السلامُ .

٢٠٥٢ - وأمَّا حديثُ مالكٍ عَنْ نُعَيْمِ بنِ عبد الله المُجْمِرِ أنَّهُ سَمِعَ أبَا هريرةَ يقول : « مَنْ توضأَ فأحسنَ الوضُوءَ (٣) ثُمَّ خرجَ عامداً إلى المسْجدِ » (٤) ، الحديث (٥) ففيه الترغيبُ في إسباغِ الوضُوءِ والمشيِ إلى الصَّلاَةِ ، وترك الإسراعِ (٦) إليها لمنْ سمعَ الإقامة والإخبارُ بفضْلِ ذلك كلّه .

٢٠٥٣ - وكان ابنُ عمر يسرعُ المشي إذا سَمِعَ الإقامةَ ، وخالف في ذلك أبا هريرةَ .

٢٠٥٤ - وسيأتي القولُ في معنى قول رسول الله ﷺ : « فَلا تأتُوها وأنتم تَسعونَ » في موضعِهِ مِنْ هذا الكتَابِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

* * *

---

(١) ما بين المعقوفين زيادة في (ك) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : نبوته ومعجزاته ، وهو تحريف ، وسقط ، وانظر التمهيد (١ : ٢١٨) وما بعدها . (٣) في الموطأ : وضوءه .

(٤) في الموطأ : إلى الصلاة . (٥) الموطأ ٣٣ .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : والمشي إليها ، سقط .

٥٦ - مَالكٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعيدٍ ؛ عن [١] سَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّب أنه سئل [٢] عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ . فَقَالَ سَعيدٌ : إِنَّمَا ذَلِكَ وَضُوءُ النِّسَاءِ [٣] .

* * *

٢٠٥٥ - هذا مذهبُ المهاجرينَ في الاستنْجَاءِ بالأحجارِ والاقتصارِ عليها ، وابن المُسَيَّب مِنْ أَبْنائِهم وفقهائِهم .

٢٠٥٦ - وقَدْ ذكرنَا هذا المعنى مجوّداً فيما مضى .

٢٠٥٧ - وليسَ في عيبِ سعيدِ بنِ المسيب الاستنجاء بالماءِ ما يُسقط فضلهُ لثناءِ اللّهِ على أَهْلِ قُبَاء .

٢٠٥٨ - وقدْ ثبتَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - الاستنْجَاءُ بالماءِ ، وإنَّما الاسْتِجْمَارُ رُخصة وتوسعة في طهارةِ المَخْرجِ .

٢٠٥٩ - وقدْ أوضحْنَا مِنْ ذلك ما أغنى عَنْ تكريرِهِ ها هنا ، واللّه الموفقُ للصوابِ .

٢٠٦٠ - أخبرَنَا أحمدُ بنُ قاسم حدثَنا قاسمُ بنُ أصبغ ، أخبرنا الحارثُ بنُ أبي أسامة ، حدثنا يزيدُ بنُ هارون ، أُخبرنا سعيدُ بنُ أبي عَرُوبة ، عَنْ قَتادةَ ، عَنْ مُعَاذَةَ ، عَنْ عائشةَ أنها قالتْ لنسوةٍ عندها : « مُرْنَ أَزْوَاجَكنَّ أنْ يَغْسلوا عنهم أثَرَ الغائطِ والبَولِ ، فإني أَسْتَحْييهم . وإنَّ رسولَ اللّه ﷺ كَانَ يفعلهُ » .

* * *

(١) في الموطأ : أنه سمع .

(٢) في الموطأ : يسأل .

(٣) الموطأ : ٣٣ .

٥٧ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ (*) فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ » (١) .

* * *

(*) **المسألة - ٣٤** - سؤر الكلب نجسٌ لهذا الحديث ، لأن تنجس الماء أولى من تنجس الإناء الذي هو فيه ، وهذا يفيد النجاسة ، والأصل وجوب الغسل من النجاسة .

والأحاديث النبوية الواردةُ في تطهير الآنية إذا ولغ الكلب فيها تعتبر من الصحة الوقائية في الإسلام والتي ينادي بها الأطباء اليوم ، وقاية من أضرار الأمراض قبل أن تحدث ، وهذا من الإعجاز النبوي في السنة المطهرة .

وأصل علة النجاسة أن فم وأنف الكلب منبع الداء ، وجسمه يتلوث كلما مسه بأنفه وفمه ولعابه ، ويسبب مرض الكَلَب الفتاك ، وإذا ولغ بالإناء ينقل دودة تسمى « Taenia ecinococcus» ، إلى الإنسان ، فتصل إلى الكبد ، والرئتين والكليتين ، والمخ ، والأعضاء التناسلية على شكل أكياس متحوصلة تضغط على الشرايين والأوردة والأعصاب وتؤدي إلى آلام وأمراض ، وإن انفجرت هذه الأكياس فليس إلا مبضع الجراح .

كما ينقل الكلب : الجرب ؛ حيث تتمركز طفيلياته على قنطرة أنف الكلبِ ، وعندما يحك جسمه بأنفه يتلوث كله ، فإذا داعبهُ أحدٌ انتقلت إليه العدوى .

- قال **المالكية** : الكلب مطلقاً طاهر والولوغ هو الذي يغسل من أجله تعبداً .

- وقال **الحنفية** : الكلب ليس بنجس العين ، ولعابه هو النجس ، فلا يقاس عليه بقية جسمه ، فيغسل الإناء سبعاً بولوغه فيه .

وقال **الشافعية والحنابلة** : الكلب ، وما تولد منه نجس ، ويغسل ما تنجس منه سبع مرات إحداهن بالتراب لأنه إذا ثبتت نجاسة فم الكلب بنص الحديث ، والفم أطيب أجزائه لكثرة ما يلهث فبقيته أولى .

وانظر في هذه المسألة : الشرح الكبير (١ : ٨٣) ، الشرح الصغير (١ : ٤٣) ، فتح القدير (١ : ٦٤) ، رد المحتار (١ : ١٩٢ ، ٣٠٠) ، مغني المحتاج (١ : ٧٨) ، كشاف القناع (١ : ٢٠٨) ، المغني (١ : ٥٢) .

(١) رواه مالك في الطهارة ، ح (٣٥) ، باب « جامع الوضوء » (١ : ٣٤) ، ورواه البخاري في الطهارة (١٧٢) باب « الماء الذي يغسل به شعر الإنسان » ، فتح الباري (١ : ٢٧٤) ، ومسلمٌ في الطهارة (٦٣٨) ، باب « حكم ولوغ الكلب » ، ص (٢ : ١٥٩) من =

٢٠٦١ - كذلك قالَ مالكٌ : « إذا شربَ الكلبُ » ، وسائرُ رواةِ هذا الحديث عَنْ أبي الزنادِ وغيره على كثرة طرقه عَنْ أبي هريرة - كلّهم يقولُ : « إذا وَلَغَ » لا أعلم أحداً يقول : « إذا شَرِبَ » غير مالك ، والله أعلمُ (١) .

٢٠٦٢ - ورواهُ عَنْ أبي هريرةَ جماعةٌ منهم الأعْرجُ ، وأبو صالح ، وأبو رَزين وثابتُ الأحْنف ، وهمامُ بنُ مُنَبِّه ، وعبدُ الرحمن والد السُّدّي ، وعُبَيدُ بنُ حنين ، وثابتُ بنُ عياض ، وأبو سلمة بنُ عبد الرحمن ، كلّهم بمعنى حديث مالك هذا ، لَمْ يذكروا فيه الترابَ ، لا في أوّل الغَسَلات ، ولا في فى آخرها .

٢٠٦٣ - ورواهُ ابنُ سيرينَ عَنْ أبي هريرةَ واختُلفَ عليه في ذلك : فمِن رواته مَن قالَ فيه : « أوَلاهُنَّ بالتُّرَابِ » ، ومنهم مَنْ قالَ : « السَّابعةُ بالترابِ » وبذلك كانَ الحَسنُ يفتي ، ولا أعلمُ أحداً أفتى بذلك غيره .

٢٠٦٤ - وَممَّنْ كانَ يُفتي بغسلِ الإناءِ سبعًا من وُلوغِ الكَلْبِ بدون شَيْءٍ مِنَ الترابِ مِنَ السَّلَف والصحابةِ والتابعين : ابنُ عباسٍ ، وأبو هريرةَ ، وعروةُ بنُ الزبيرِ ، ومحمدُ بنُ سيرين ، وطاووسُ ، وعمرُو بنُ دينار .

= طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣٤) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في الطهارة (١ : ٥٢) ، باب « سؤر الكلب » ، وابن ماجه في الطهارة (٣٦٤) باب « غسل الإناء من ولوغ الكلب .

(١) عند مسلم من حديث الأعمش ، عن أبي رزين ، وأبي صالح ، عن أبي هريرة : « **إذا ولغ** » بدل « **شرب** » ، ومن طريق محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة « **إذا ولغ** » وهو المعروف في اللغة ، وقال الكرماني : ضمن شرب معنى ولغ ، وهما متقاربان في المعنى وقول ابن عبد البر أنّ لفظة : « **شرب** » لم يروه إلا مالك ، وأن غيره رواه بلفظ « **ولغ** » ليس كذلك ؛ فقدْ رواه ابن خزيمة ، وابن المنذر ، من طريقين عن هشام بن حسّان ، عن ابن سيرين عن أبي هريرة ، بلفظ « **إذا شرب** » ، ورواه عن أبي الزناد شيخ مالك بلفظ « **إذا شرب** » ، ورواه أبو عبيد في كتاب « **الطهور** » عن مالك بلفظ « **إذا ولغ** » ، وكذا أخرجه الدارقطني في « الموطأ » له من طريق أبي علي الحنفي .

٢٠٦٥ - وأمَّا الفقهاءُ أئمة الأمْصَارِ فاختلفُوا في معنى هذا الحديث اختلافًا كثيراً ، فجملَةُ مذهب مالك عندَ أصحابِه اليوم أنَّ الكَلْبَ طاهِرٌ وأنَّ الإناءَ يُغسَلُ منهُ سبْعًا عبادةً ولا يُهْرَقُ شَيْءٌ مما ولَغَ فيه غير الماء وحده لِيَسارَةِ مئونَته ، وأنَّ مَنْ توضَّأَ به إذا لَمْ يجدْ غيرَهُ أجزَأَهُ ، وأنَّهُ لا يجوزُ التيممُ لِمَنْ كانَ مَعَهُ ماء ولَغ فيه كلبٌ ، وأَنَّهُ لَمْ يَدْرِ ما حقيقة هذ الحديث ؟

٢٠٦٦ - واحتجَّ بأنَّهُ يؤكلُ صيدُهُ ، فكيفَ يكره لعابُهُ ؟ وقالَ مَعَ هذا كلّه : لا خيرَ فيما ولَغَ فيهِ كلبٌ ، ولا يُتوضَّأُ به أحبّ إليَّ . هذا كلُّه ما روى ابنُ القاسمِ عنهُ .

٢٠٦٧ - وقدْ رَوى عنه ابنُ وهبٍ أنَّهُ لا يُتوضَّأُ بماءٍ ولَغَ فيهِ كلبٌ : ضَارِيًا كانَ الكلبُ أو غيرَ ضارٍ ، ويُغسلُ الإناءُ مِنْهُ سبعًا .

٢٠٦٨ - وقدْ كانَ مالكٌ في أولِ أمْرِهِ يفرّق بينَ كَلْبِ الباديةِ وغيره في ذلك ، ثُمَّ رجعَ إلى ما ذكرتُ لكَ .

٢٠٦٩ - فتحصيلُ [1] مذهب مالكٍ أنَّ التعبُّدَ إنَّما وردَ في غسلِ الإناءِ الطاهرِ مِنْ وُلوغِ الكلبِ خاصَّةً مِنْ بين سائرِ الطَّاهِرَاتِ ، وشَبَّهَهُ أصحابُنا بأعضاءِ الوضُوءِ الطاهرةِ ، تُغسَلُ عبادة .

٢٠٧٠ - وقالَ الشافعيُّ وأصحابُهُ : الكلبُ نجسٌ ، وإنَّما وَرَدَت العبادةُ في غسلِ نجاسَته [2] سبعًا تعبداً ، فهذا موضعُ الخصوصِ عندَهُ ، لاَ أنَّهُ طاهرٌ خُصَّ بالغسلِ عِبادةً .

٢٠٧١ - واحتجَّ هو وأصحابُهُ بأنَّ رسولَ اللّه ﷺ قالَ في غير ما حديث : « إذا ولَغ الكَلْبُ في إناءِ أحدِكُم فأريقُوه ثُمَّ اغسلوهُ سبعَ مراتٍ » [3] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فتحصل ، وهو تحريف .

(٢) في (ك) : لنجاسته من بين سائر النجاسات .

(٣) سبق تخريجه ، وفي (ك) : فأهريقوه .

٢٠٧٢ - قالوا [١] : فأمَرَ بإراقَةِ الماءِ كَمَا أمرَ بطرحِ الفأرَةِ التي وقعتْ في السّمنِ .

٢٠٧٣ - واحتجُّوا بالإجْمَاعِ عَلَى أنَّهُ لا يجوزُ أنْ يُغسلَ الإناءُ بذلكَ الماءِ . ولو كانَ طَاهِراً لجازَ غسْله بِهِ .

٢٠٧٤ - وقالوا : لَو كانَ عبادةً في غسل طاهر لوردتْ الغَسَلاتُ فيه على جهةِ الفضْلِ كالوضُوءِ .

٢٠٧٥ - وقَدْ أجمعُوا أنَّ جميعَ الغسلات واجبٌ ، فَدَلَّ على أنَّهُ ليسَ كأعضاءِ الوضوءِ .

٢٠٧٦ - قالوا : ولو كانَ عبادةً في غسْلِ الإناءِ الطاهرِ لوجبَ غسلُهُ عندَ الوُلوغِ ، أُريدَ استعمالُ الإناءِ أمْ لاَ .

٢٠٧٧ - وقَدْ أجمعُوا أنَّهُ لا يلزمُ غسْلُهُ إلاَّ عندَ الاسْتعمالِ ، فدلَّ على أنَّهُ لنجاسَةٍ لا لطهارةٍ ، لأنَّهُ لا يحلُّ لَنَا استعمالُ الأنْجَاسِ .

٢٠٧٨ - والكلامُ لهم وعليهم يطولُ ذِكرُهُ ، وقدْ تَقَصَّيْنَاهُ في غير هذا الكتاب .

٢٠٧٩ - وقالَ أبو حنيفَة وأصحابُهُ : الكَلْبُ نجسٌ ، ويُغسلُ الإناءُ مِنْ وُلوغِهِ مرَّتين أو ثلاثًا كسائرِ النجاسَاتِ مِنْ غيْرِ حدٍّ ، فَرَدّوا الأحاديث في ذلك ، وما صنعُوا شيئًا .

٢٠٨٠ - واحَتجَّ الطَّحَاويُّ [٢] بأنَّ أبَا هريرةَ هذا هُوَ الَّذي روى الحديثَ وعَلِمَ مخرجَهُ .

٢٠٨١ - وكانَ يُفتي بِغَسْلِ الإناءِ مِنْ وُلوغِهِ مَرَّتينِ أو ثلاثاً .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مرات فأمر ، سقط .

(٢) في شرح معاني الآثار ١ : ٢١ - ٢٤) باب « سؤر الكلب » .

٢٠٨٢ - فدلَّ ذلك [١] على أنَّهُ لَمْ يصحَّ عَنْهُ ، أو قَدْ علمَ ما نسَخَهُ .

٢٠٨٣ - وهذا عندَ الشافعيِّ غير لازمٍ ؛ لأنَّ الحجَّةَ في السنَّةِ لا فيما خالفها ولَمْ يَصل إِلينا قولُ أبي هريرةَ إلاَّ مِنْ جهةِ أَخبار الآحادِ ، كَمَا وصلَ إِلينا المسند مِنْ جهةِ أَخبار الآحادِ العدولِ ، فالحجَّةُ في المسْنَد .

٢٠٨٤ - وإذَا جازَ للكوفيينَ أَنْ يقولُوا : لو صَحَّ الحديثُ عندَ أبي هريرةَ ماخالفَهُ - جازَ لخُصَمائهم أنْ يقولُوا : لا يجوزُ أَنْ يُقبلَ عَنْ أبي هريرةَ خلاف ما رواهُ وشهدَ بِه على رسولِ اللَّه ﷺ وقَدْ رَواهُ عَنْهُ الثقاتُ الجماهيرُ ؛ لأنَّ في تركه مَا رواهُ وشهدَ به على رسولِ اللَّه ﷺ مِنْ غيرِ أَنْ يَحكي عنه ما ينسخه جَرْحَةً ونقيصةً . وحاشَ للصَّحَابَةِ مِنْ ذلك ، فَهُم [٢] أَطوعُ الناس للَّهِ ولرسولِهِ .

٢٠٨٥ - وقَدْ رُوي عَنْ أبي هريرةَ أَنَّهُ أفتى بغسلِ الإناءِ سَبْعًا مِنْ وُلوغِ الكَلْبِ ، وهذا أَولى مِنْ روايةِ مَنْ رَوى عَنْهُ أَنَّهُ خَالفَ ما رواه بغيرِ حجَّةٍ سوى الظنِّ الذي لا يغني مِنَ الحَقِّ شيْئاً .

٢٠٨٦ - وما أَعلَمُ للكوفيين سلفاً [٣] في ذلك إِلاَّ ما ذكرَهُ مَعمرَ قالَ : سأَلتُ الزهري عَنِ الكلبِ يَلَغ في الإِناءِ . قالَ : يُغسلُ ثلاثَ مَرَّاتٍ .

٢٠٨٧ - وقالَ عبدُ الرزاق ، عَن ابْنِ جريج : سأَلتُ عطاءَ : كَمْ يُغسَلُ الإناءُ الَّذي يلَغُ فيه الكَلْبُ ؟ قالَ : سَبْعًا ، وخمْسًا ، وثلاثاً ، كلُّ ذلكَ قَدْ سمعتُ [٤] .

٢٠٨٨ - وقالَ [٥] الثوريُّ ، والليثُ بنُ سعْدٍ ، في غَسْلِ الإِنَاءِ مِنْ وُلوغِ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فدل على أنه ، سقط .

(٢) في (ص) : فهو ، وهو تحريف .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : منطقا ، وهو تحريف .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١ : ٩٨) ، رقم (٣٣٧) .

(٥) في (ك) : وقول .

الكَلْبِ كقول أبي حنيفة : يغسل حتّى يَغْلبَ على القلبِ أنَّ النجاسةَ قَدْ زالتْ مِنْ غَيرِ حدٍّ .

٢٠٨٩ - وقالَ الأوزاعيُّ : سؤرُ الكَلْبِ في الإِناءِ نجسٌ ، وفي المستنقعِ غير نجسٍ .

٢٠٩٠ - قالَ : ويُغسلُ الثوبُ مِنْ لُعابِهِ ، ويغسلُ ما أصابَ الصيدَ مِنْ لعابِهِ .

٢٠٩١ - وقالَ الشافعيُّ ، وأحمدُ ، وإسحاقُ ، وأبو عُبَيد ، وأبو ثورٍ ، والطبريَ : سُؤرُ الكَلْبِ نجسٌ ، ويُغسلُ الإِناءُ مِنْهُ سَبْعًا ، أولاَهُنَّ بالتُّرابِ .

٢٠٩٢ - وَهُوَ قولُ أَهْلِ الظَّاهِرِ .

٢٠٩٣ - وقالَ داودُ : سؤرُ الكَلْبِ طَاهرٌ ، وغَسْلُ الإِنَاءِ مِنْهُ سبعًا فرضٌ إذا وَلَغَ فيه ، وما في الإِناءِ مِنْ طعامٍ وشرابٍ أو ماءٍ فهوَ طَاهَرٌ : يؤكلُ الطعامُ ، ويُتوضَأُ بذلك الماءِ ، ويُغسَلُ سبعاً لوُلُوغِهِ فيه .

٢٠٩٤ - ورَوى ابنُ القَاسمِ ، عَنْ مالك : أنّهُ لا يُغسلُ الإِناءُ مِنْ وُلوغِ الكَلْبِ إلاّ إذا ولغَ في الماءِ . وأمّا إنْ كانَ فيه طعامٌ فيؤكل كل الطعامُ ، ولا يُغسلُ الإِناءُ .

٢٠٩٥ - ورَوى ابنُ وهبٍ عَنْهُ : أنّهُ يؤكلُ الطعامُ ويُغسلُ الإِناءُ سَبْعًا ، ولايُراقُ الماءُ وحْدَهُ .

٢٠٩٦ - وتحصيلُ مذهبه عندَ أصْحَابه : أنَّ غسلَ الإِناءِ مِنْ وُلوغِ الكَلْبِ استحبابٌ ، وكذلك يستحبُّ لمَنْ وجدَ غيرَهُ ألاَّ يتوضَأ بهِ .

٢٠٩٧ - وفي « التمهيدِ » [١] زيادات عَنْ مالكٍ في هذا البابِ ، وكذلكَ عَنِ الشّافعيِّ وغيرهما [٢] .

---

(١) « التمهيد » (١٨ : ٢٦٣) ، وما بعدها .

(٢) في (ك) : غيره ، وهو تحريف .

٢٠٩٨ - وذكرنا هناك (١) طرفًا من احتجاجاتهم ، إذْ لا يمكنُ تقصِّي اعتراضاتهم وباللَّه التوفيقُ .

٢٠٩٩ - حدَّثنا عبدُ الوارثِ بنُ سفيان ، قالَ حدَّثنا قَاسِمُ بنُ أصبغ ، حدَّثنا محمدُ بنُ وضَّاح ، حدَّثنا عبدُ الرحمن بنُ إبراهيم دُحَيْم (٢) ، قالَ حدَّثنا الوليدُ بنُ مسلم عَنِ الأوزاعيِّ وعبدُ الرحمن بنُ نَمر (٣) : أنهما سمعَا ابنَ شهابٍ الزهريَّ يقولُ في إناءِ قومٍ ولَغ فيهِ كلبٌ فلم يجدُوا ماءً غيره ، قالَ : يُتوضَّأُ بِهِ .

٢١٠٠ - قالَ الوليدُ : فذكرتُهُ لسفيانَ ، فقالَ : هذا واللَّه الفقْهُ - يقول اللَّه تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا ماء ﴾ (٤) وهذا ماءٌ ، وفي النفسِ مِنْهُ شَيْءٌ ، فأرى أَنْ يتوضَّأ بهِ ويتيممَ .

٢١٠١ - قالَ الوليدُ : والوجْهُ في هذا أن يتيممَ ويصلِّي ، ثُمَّ يتوضَّأُ بذلك الماءِ ويصلِّي ، خوفًا مِنْ أَنْ يكونَ مِنْ أَهْلِ الماءِ فَلاَ تجزئه الصَّلاَة بالتيممِ ، ثُمَّ إذا وجدَ ماءً غيره غسل أعضاءَه وما مسَّ ذلكَ الماء مِنْ ثيابه .

٢١٠٢ - قالَ الوليدُ : وقلتُ لمالكِ بنِ أنسٍ والأوزاعي في كلبٍ ولَغَ في إناءِ ماءٍ ، فقالا : لا يُتوضَّأُ بِهِ .

٢١٠٣ - فقلتُ لهما : إني لَمْ أجدْ غيرَهُ ؛ { فقالا لي : توضَّأ بِهِ إذَا لَمْ تجدْ غيرَهُ } (٥) .

---

(١) « التمهيد » (١٨ : ٢٧٠ - ٢٧١) .

(٢) في (ص) و (ك) : حَدَّثنا عبدُ الرحمنُ بن إبراهيم ، حدثنا دحيم ، فحذفت : حدثنا ، الثانية ، لكون دحيم هو : عبد الرحمن بن إبراهيم بن عمرو بن ميمون .

(٣) في (ص) : نمير ، وهو تحريف . انظر لسان الميزان : القسم الثاني : ٣٧٢ ، وخلاصة تذهيب الكمال : ١٩٩ .

(٤) في (ك) : « فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا » ، وهي تكملة يقتضيها المقام والآية في سورتي النساء : ٤٣ ، والمائدة : ٦ .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

٢١.٤ - قلتُ لهما : أيُغسلُ الإناءُ مِنْ وُلوغِ الكَلْبِ المعلَّم سَبْعًا كَمَا يُغسلُ مِنْ غيرِ المعلَّمِ ؟ قالا : نعمْ .

* * *

٥٨ - مَالكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : « اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا . وَاعْمَلُوا ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمْ الصَّلاَةُ . وَلاَ يُحَافِظُ عَلَى الْوَضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ » (١) .

* * *

٢١.٥ - يَتَّصِلُ معنى هذا الحديثِ ولفظه مسنداً مِنْ حديثِ ثَوبان ، وَمِنْ حديثِ عبدِ اللَّهِ بنِ عمرو بنِ العاص عَنِ النبيِّ - عليه السلام - وَقَدْ ذكرتُها بطرقِهَا في التمهيدِ .

٢١.٦ - وقَدْ رواهُ سفيان بنُ عيينة ، عَنْ يحيى بنِ سعيد ، عَنْ رجلٍ يُقَالُ لَهُ : إِسماعيلُ بنُ أوسط شاميٌّ . قالَ : قال رسول اللَّه ﷺ : « اعمَلُوا وخيرُ أعمالِكُم الصَّلاةُ . ولا يحافِظُ على الوضُوءِ إلاَّ مؤمن » .

٢١.٧ - **قالَ أبو عمر** : هُوَ شاميٌّ كَمَا قالَ ، وَهُوَ إِسماعيلُ بنُ أوسط بن إسماعيل البَجَلي ، معدود في الشَّاميين ، قليل الحديثِ . يَروي عَنْ أبي كبشةَ ، عَنْ أبيه ، ورَوى عَنْهُ المسعوديُّ وغيرُهُ .

---

(١) موطأ مالك (١ : ٣٤) ، رقم (٣٦) ، وهو مرسل ، وقال ابن عبد البر في «التقصي » : هذا يستند ويتصل من حديث ثوبان ، عن النبي ﷺ من طرق صحاح .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة ح (٢٧٧) ، باب « المحافظة على الوضوء » (١ : ١٠١ - ١٠٢) بإسناد رجاله ثقات ، إلا أن فيه انقطاعاً ، وأخرجه الدارمي ، وابن حبان في صحيحه من طريق ثوبان متصلاً .

٢١٠٨ - وقَدْ رَوى سفيانُ بنُ عيينةَ أيضاً ، عَنْ منصور ، عَنْ سالمِ بنِ أبي الجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبان قالَ : قالَ رسولُ اللّه ﷺ : « استَقيمُوا ولَنْ تُحْصوا . واعملُوا وخيرُ أعمالِكُم الوضوءُ ، ولا يحافظُ على الوضُوءِ إلاَّ مُؤْمِنٌ » .

٢١٠٩ - والَّذي عنْدي في تأويلِ هذا الحديث أنَّ قولَهُ : « استَقيمُوا » ، يعني على الطريقَةِ النَّهْجة [١] الَّتي نَهَجْت لكُم ، وسدِّدوا [٢] وقاربُوا [٣] ، فإنَّكُم لَنْ تَطيقُوا الإحاطَةَ في [٤] أعمالِ البرِّ كلِّها ، ولابدَّ للمخلوقين منْ ملالٍ وتقصيرٍ في الأعْمَالِ . فإنْ قاربْتُم ورفقتُمْ بأنفسِكُم كنتمْ أجدر أنْ تبلغُوا ما يراد منْكُم .

٢١١٠ - وقدْ ذكرنَا في التمهيدِ بإسنادٍ عَنِ الحسن في قولِ اللّه عز وجل : ﴿ عَلِمَ أنْ لن تُحْصُوه ﴾ [سورة المزمل : ٢٠] قالَ : لَنْ تطيقوهُ .

* * *

(١) الطريقة النهجة : الطريقة الواضحة البينة .

(٢) سددوا : خذوا بالسداد ، وهو القصد والصواب .

(٣) قاربوا : دعوا الغلو ، وخذوا بالقصد .

(٤) كذا في (ص) ، وقد تكون : بأعمال .

(٧) باب ما جاء في المسح بالرأس والأذنين

٥٩ - مَالكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْن عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأُصْبُعَيْهِ لأُذُنَيْهِ (١) .

* * *

٢١١١ - وقَدْ تقدَّمَ في هذا الكتابِ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ (٢) عَنِ النبيِّ - عليه السلام - عِنْدَ قولِهِ : « فإذا مَسَح بِرأسِهِ خرجتِ الخَطَايا مِنْ أُذُنيهِ » - حكمُ الأذنينِ في المسحِ وغيره ، ومَا للعلماءِ في ذلك مِنَ التنازعِ ، وكشفُ مذاهبهم في ذلك ومعاني أقوالهم ، فَلاَ معنى لتكريره هنا (٣) .

٢١١٢ - وكذلك مضى القولُ مستوعَبًا في مَسْحِ الرأسِ عندَ قولِهِ - عليه السلام - في حديثِ عبدِ اللهِ بنِ زيد بن عاصم أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ بَدأَ بِمُقَدَّمِ رأسِهِ الحديث . وتقصَّينا مذاهبَ العلماءِ { في مَسْحِ الرأسِ هناك } (٤) بما يجبُ مِنَ الذكرِ (٥) فيه والحمدُ للهِ .

* * *

---

(١) الموطأ : ٣٤ .

(٢) في (ك) : في حديث الصنابحي .

(٣) انظر في هذا المجلد الفقرات (١٩٨٧ - ٢٠١٧) ، والمسألة رقم (٣٣) ، والحديث المروي عن عبد الله الصُّنابحي وهو برقم (٥٣) في هذا المجلد .

(٤) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٥) انظر الفقرات (١٢٢٤ - ١٢٧٤) في هذا المجلد من صفحة (٢٥) إلى (٣٥) .

٦٠ - مَالِكٌ ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيَّ ، سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ ، فَقَالَ : لاَ . حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ (١) .

* * *

٢١١٣ - وهذا الحديثُ رواهُ عبدُ الرحمن بْنُ إسحاق ، عَنْ أبي عبيدةَ ، عَنْ محمدِ بنِ عمار بن ياسر ، قَالَ : سألتُ جابرَ بنَ عبد الله عَنِ المسْحِ على العمامةِ ، فقال : « أمِسَّ الشعرَ بالماءِ » لا أعلم(٢) أنَّهُ يتصلُ بغير هذا الإسناد .

٢١١٤ - رواهُ عبدُ الرحمن بنُ إسحاق ، عن يزيدِ بْنِ زُرَيعٍ وبشرُ بنُ الفضلِ وغيرهما .

* * *

٦١ - مَالِكٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّ أَبَا عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَنْزِعُ الْعِمَامَةَ ، وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ (٣) .

* * *

٦٢ - مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ (٤) ؛ أَنَّهُ رَأَى صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ ، امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، تَنْزِعُ خِمَارَهَا ، وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ (٥) . وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ .

* * *

---

(١) الموطأ : ٣٥ ، ورواية ابن الحسن : ٤٥ ، حتى يمس الشعر الماء .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ض) : لا يعلمه ، وهو تحريف .

(٣) الموطأ : ٣٥ ، ورواية ابن الحسن للشاني : ٤٥ ، « تتوضأ وتنزع خمارها ، ثم تمسح برأسها » .

(٤) في (ص) : مالك أنه رأى ، سقط .

(٥) انظر الحاشية قبل السابقة .

٢١١٥ - وفي هذا الحديثِ جوازُ شهادَةِ الصغيرِ إذا أدَّاها كبيراً ، وفي مَعْنَاها جوازُ شهادةِ الفاسِقِ إذا أدَّاها تائباً صَالِحاً ، وشهادة الكافِرِ إذا أدَّاها مُسْلِمًا .

٢١١٦ - وأمَّا المسْحُ عَلى الرأْسِ فقدْ تقدَّمَ القولُ فيه مستوعَبًا في حديث عمرو بن يحيى المازني مِنْ حديثِ عبد الله بن زيد بن عاصم (١) .

٢١١٧ - وأمَّا المسْحُ على العمامةِ فاختَلف أهْلُ العلمِ في ذلكَ ، واختَلفتْ فيه الآثارُ ، فَرُوِيَ عَن النبيِّ - عليه السلام - أنَّهُ مسحَ على عمامتِهِ مِنْ حديث عمرِو بنِ أميَّةَ الضَّمْريِّ ، وحديث بلال ، وحديث المغيرة بن شعبة ، وحديث أنس ، وكلُّها معلومةٌ (٢) .

---

(١) في (ص) : زيد بن عبد الله ، وهو تخليط . وانظر ما سبق في الصفحة (٥) من هذا المجلد ، الحديث رقم (٣٥) .

(٢) حديث عمرو بن أمية الضمري يأتي في الحاشية التالية ، أما حديث بلال ، فقد رواه عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن كعب بن عجرة ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والخمار .

هذا الحديث بهذا الإسناد رواه مسلم في كتاب « الطهارة » ، الحديث (٦٢٦) من طبعتنا باب « المسح على الناصية والعمامة » ، ص (٢ : ١٤٣) ، وأخرجه أيضاً الترمذي في الطهارة ، ح (١٠١) ، باب « ما جاء في المسح على العمامة » ، ص (١ : ١٧٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٥) باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجه أيضاً في الطهارة ، ح (٥٦١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١ : ١٨٦) .

وقد قال النووي في شرحه للحديث المذكور : يستحب أن تكون الطهارة على جميع الرأس ولا فرق بين أن يكون لبس العمامة على طهر أو على حدث ، وكذا لو كان على رأسه قلنسوة ولم ينزعها مسح بناصيته ، ويستحب أن يتم على القلنسوة كالعمامة ، ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئاً من الرأس لم يجزئه ذلك عندنا بلا خلاف ، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة وأكثر العلماء ، وذهب أحمد بن حنبل إلى جواز الاقتصار ووافقه عليه جماعة من السلف والله أعلم .

٢١١٨ - وقدْ خرّج البخاريُّ في الصحيحِ عندَه عَنْ عمرو بنِ أُمية الضمري (١)

= وله طرق أخرى أسانيدها حسنة .

وحديث المغيرة رواه حماد بن زيد ، وابن عُلَيّة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثَّقَفِي ، عن المغيرة بن شُعْبَةَ :

أن النبي ﷺ توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته وخُفَيه .

مسند الشافعي ، ص (٥) ، والأم (١ : ٦) ، والسنن الكبرى (١ : ٥٨) .

وروى الشافعي . قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن علي بن يحيى ، عن ابن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة .

أن النبي ﷺ مسح بناصيته . أو قال مقدم رأسه بالماء .

وروى الشافعي ، قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء :

أن رسول الله ﷺ توضأ فَحَسَرَ العمامة ، ومسح مقدّم رأسه - أو قال ناصيته - بالماء .

هذا مرسل وكذلك ما قبله .

وحديث أنس ، رواه عبد العزيز بن مسلم ، عن أبي مَعْقِل ، عن أنس بن مالك ، قال :

رأيت النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قَطْرِيّة ، فأدخل يدَه من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة .

« العمامة القطرية » : نوع من البرود فيها حمرة تجلب من البحرين ، وقال الأزهري في تهذيب اللغة : في البحرين قرية يقال لها قطر .

وأحسن الثياب القطرية من نسبت إليها فكسروا القاف للنسبة وخففوا . راجع النهاية مادة قطر .

وأخرجه أبو داود في كتاب « الطهارة » ، في باب « المسح على العمامة » وابن ماجه (١ : ١٨٦ - ١٨٧) .

واستدركه الحاكم (١ : ١٦٩) ، وصححه على شرط مسلم ، وأقره الذهبي .

وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١ : ٦٠ - ٦١) .

(١) رواه البخاري عن عَبْدان ، قال : أخبرنا عبد الله ، قال : أخبرنا الأوزاعي ، عن يحيى ، عن أبي سلمة ، عن جعفر بن عمرو ، عن أبيه ، قال :

« رأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَمْسَحُ عَلى عِمَامته وَخُفَّيْه » .

رواه أيضاً النسائي في الطهارة - باب « المسح على الخفين » ، وابن ماجه فيه ، باب « ما جاء في المسح على العمامة » وأحمد في المسند (٤ : ١٣٩) .

وقدْ ذكرْنَا إسنادَهُ والعلّةَ فيهِ ببيانٍ واضحٍ في كتاب « الأجوبة عَنِ المسائل المستغربةِ مِنْ كتاب البخاري » . فَمَنْ أرادَ الوقوفَ على ذلك تأمَّلَهُ هناك ، والحمدُ للهِ .

٢١١٩ - ورُوي عَنْ جماعةٍ مِنَ السَّلَفِ مِنَ الصحابَةِ والتابعين ذكرهم المصنفون ابنُ أبي شيبةَ ، وعبدُ الرزاق ، وابنُ المنذرِ ، أنَّهم أجازُوا المسْحَ على العمامَةِ .

٢١٢٠ - وبِهِ قالَ الأوزاعيُّ ، وأبو عُبَيد القاسِمِ بن سلاَّم ، وأحمدُ ، وإسحاقُ وأبو ثورٍ ، للآثارِ الواردَةِ في ذلك ، وقياساً على الخفين ولأنَّ الرأْسَ والرجلين عندهم ممسوحانِ ساقطانِ في التيممِ (١) .

٢١٢١ - واختلافُ هؤلاءِ فيمنْ مسحَ على العمامةِ ثُمَّ نزعَها [كاختلافِهم فيمنْ مَسَحَ على الخفينِ ، ثُمَّ نزعهما] (٢) .

٢١٢٢ - واختلفُوا إذا انحلّ كَوْر (٣) مِنْها أو كَوْران بما لَمْ أرَ لذكرِهِ وجهًا ها هنا .

٢١٢٣ - وقالتْ طائفةٌ مِنْ هؤلاءِ : يجوزُ مَسْحَ المرْأةِ على الخِمَارِ . ورووا عَنْ أُمِّ سَلَمة زوجِ النبيِّ - عليه السلام - أنَّها كانتْ تمسحُ على خمارِها .

٢١٢٤ - وأمَّا الذين لَمْ يَروا المسحَ على العمامةِ ولا على الخمارِ فَعُرْوةُ بنُ الزبيرِ ، والقاسمُ بنُ محمد ، والشعبيُّ ، والنخعيُّ ، وحمادُ بْنُ أبي سليمان .

---

(١) انظر عمدة القاري (٣ : ١٠١) في تفرد الأوزاعي بزيادة ذكر العمامة في الحديث ، ورد البدر العيني على ذلك .

(٢) ما بين المعقوفين ساقط في (ص) . وثبت في (ك) : « كاختلافهم فيمن مسح » وبقية العبارة في مكانها خرم ، لكن المقام يشير إليها .

(٣) كور العمامة ، بفتح الكاف : الدور منها . والفعل كار ، من باب : قال .

٢١٢٥ - وَهُوَ قول مالكٍ ، وأبي حنيفةَ ، والشافعيِّ وأصحابهم [١] .

٢١٢٦ - وفي الموطأ : سُئِلَ مالكٌ عَنِ المسْحِ عَلَى العمامَةِ وعلى الخِمَارِ فقالَ لا ينبغي أنْ يَمْسَحَ الرَّجُلُ ولا المرأةُ على عمامةٍ ولا خمارٍ ، وليمسَحَا على رءُوسِهما [٢] .

٢١٢٧ - والحجَّةُ لمالكٍ وَمَنْ قالَ بقولِهِ - ظاهر قوله تعالى : ﴿ وامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم ﴾ [سورة المائدة : ٦] وَمَن مسحَ على العمامةِ فَلَمْ يمسحْ برأسِهِ .

٢١٢٨ - وقدْ أجمعُوا أنَّهُ لا يجوزُ مَسْحُ الوجْهِ في التيممِ على حائلٍ دونَهُ ، فكذلك الرأسُ .

٢١٢٩ - والخطاب في قولِهِ : ﴿ فامْسَحُوا بِوُجوهِكُمْ وأيْدِيكم منه ﴾ [سورة النساء : ٤٣] كالخطابِ في قولِهِ : ﴿ وامْسَحُوا بِرءوسِكم ﴾ .

٢١٣٠ - ولا وجهَ لما اعتلُّوا بِهِ مِنْ أنَّ الرَّأسَ والرجلين ممسوحَانِ [٣] ، وأنَّهُ لما اتفقُوا عَلَى المسْحِ على الخفينِ فكذلك [العمامة ؛ لأنَّ] [٤] الرجلينِ عندَ الجمهورِ مغسولَتَانِ ، ولا يُجْزِئُ المسْحُ عليهما دونَ حائلٍ ، وقدْ قَامَ الدليلُ على وجوبِ الغسلِ لَهُمَا فَلاَ معنى للاعْتبارِ بغيرِ ذلك .

٢١٣١ - فإنْ قيلَ : إنَّ الرأسَ والرجلين يسقطَانِ في التيممِ ، فدلَّ على أنَّهما ممسوحَانِ [٣] .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أصحابه ، تحريف .

(٢) الموطأ : ٣٥ .

(٣) كذا في (ك) ، كأنه جعل الرجلين بمثابة عضو واحد ، وفي (ص) : ممسوحتان وهو تحريف .

(٤) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٢١٣٢ - قيلَ لَهُ : وقدْ يسقطُ بَدَنُ الجنُبِ كلّه في التيممِ ، ولا يعتبرُ بذلك ، فَسَقَطَ ما اعتلُّوا بهِ .

٢١٣٣ - وقدْ بينّا وجْهَ القولِ في مَسْحِ القدمينِ وغسلِهما ورجَّحْنَا الغَسلَ واحتجَجْنَا لَهُ [١] في غيرِ هذا الموضعِ بما يغني عَنْ إعادَتِهِ ها هنا .

٢١٣٤ - فإنْ قيلَ : فهبْ أنَّ الرِّجْلَينِ مغسولتَانِ هلاَّ كانَ المسْحُ على العمامةِ قياسًا عليهما في الخفينِ .

٢١٣٥ - قيلَ لَهُ : قَدْ أجمعُوا على أنَّ المسْحَ على الخفينِ مأخوذٌ مِنْ طرقِ الأثَرِ ، لا منْ طريقِ القياسِ ولو كانَ مِنْ طريقِ القياسِ لوجبَ القولُ بالمسْحِ على القفازينِ ، وعلى كلِّ ما غيّبَ الذراعينِ مِنْ غيرِ علّةٍ ولا ضرورةٍ ، فدلَّ على أنَّ المسْحَ على الخفينِ خصوصٌ لا يقاسُ عليه ما كانَ في معناه .

٢١٣٦ - ولما لمْ يَجز أنْ يقاسَ الذراعان - وهما مغسولاَنِ - على [٢] الرجلينِ المغسولتينِ [٣] إذا كانَ كلّ واحدٍ منهما مُغَيَّبًا [٤] فيما يستره [٥] مما يصلُح لباسُهُ فأحْرى ألاَّ يقاسُ العضو المستور بالعمامَةِ وهُوَ ممسوحٌ على عضوٍ مغسولٍ إذْ كانَ كلّ واحدٍ منهما مغيبًا [٤] .

٢١٣٧ - وهذا ما لاَ ينكرهُ أحدٌ مِنَ العلماءِ القائلينَ بالقياسِ ، وباللّه التوفيقُ .

---

(١) في (ص) : به ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : مغسولان الرجلين ، سقط .

(٣) في (ص) : المغسولين ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : معينا ، وهو تحريف .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فيما يسترهما ، وهو تحريف .

٢١٣٨ - وفي هذا الباب : وَسُئِلَ مالكٌ عَنْ رجلٍ توضّأ فنسيَ أنْ يمسَحَ برأسه (١) حتّى جَفَّ وضُوءهُ ، فقالَ : أرى أن يمسحَ برأسِهِ ، وإنْ كانَ قَدْ صلّى أنْ يُعيدَ الصَّلاَةَ (٢) .

٢١٣٩ - هذا يدلُّ مِنْ قولِهِ على أنَّ الفورَ لا يجبُ عندَهُ إلاَّ مَعَ الذِّكر ، وأنَّ النسيانَ يُسقط وجوبَه .

٢١٤٠ - ولذلكَ أوجبَ على العامدِ لترك مَسْح رأسه مؤخِّراً لذلك أو لشيءٍ مِنْ مفروض وضوئه - استئناف (٣) الوضوءِ مِنْ أوله ولَمْ يَرَه على الناسي .

* * *

(١) في الموطأ : على رأسه .

(٢) الموطأ : ٣٥ .

(٣) في (ص) : استأنف ، وهو تحريف .

(٨) باب المسْح على الخفَّيْنِ (*)

٦٣ - مَالكٌ ، عن ابن شهاب ، عن عبَّاد بن زياد ، من ولَد المغيرة بن شُعْبَةَ ، عَنْ أبيه ، عَنِ الْمُغيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ لحَاجَته في غَزْوَة تَبُوكَ . قَالَ الْمُغيرَةُ : فَذَهَبْتُ مَعَهُ بمَاء ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ، فَسَكَبْتُ عَلَيْه الْمَاءَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ . ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ يَدَيْه منْ كُمَّيْ جُبَّته ، فَلَمْ يَسْتَطعْ منْ ضيق كُمَّي الْجُبَّة . فَأَخْرَجَهُمَا منْ تَحْت الْجُبَّة . فَغَسَلَ يَدَيْه ، وَمَسَحَ برَأْسه ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَجَاءَ رَسُولُ

(*) المسألة - ٣٥ - المسح على الخفين بدلٌ من غسل الرجلين في الوضوء ، وقد ثبت بأحاديث كثيرة صحيحة تقرب من حد التواتر ، وروى المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ نحو أربعين من الصحابة ، منها حديث الإمام علي رضي الله عنه : لقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه ، وقال علي أيضاً : جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم .

وكذا حديث المغيرة بن شعبة الآتي في هذا الباب ، وكذا حديث صفوان بن عسال ، قال : أمرنا - يعني النبي ﷺ - أن نمسح على الخفين ، إذا نحن أدخلناهما على طهرٍ ، ثلاثاً إذا سافرنا ، ويوماً وليلة إذا أقمنا ، ولا نخلعهما من غائطٍ ولا بولٍ ، ولا نخلعهما إلا من جنابة رواه أحمد ، وابن خزيمة ، والنسائي ، والترمذي وصححه . نيل الأوطار (١ : ١٨١) .

وحديث جرير التالي : أنه بال ثم توضأ ، ومسح على خفيه .

وقد أنكر الشيعة الإمامية والزيدية والخوارج مشروعية المسح على الخفين ، واستدلوا بأدلة باطلة واهية ، وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة ، وصرح جمعٌ من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواترٌ ، وجمع بعضهم رواته ، فجاوزوا الثمانين ، منهم العشرة المبشرون بالجنة .

وقال الإمام أحمد : فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعاً .

وقال الحسن البصري : حدثني سبعون من أصحاب رسول الله ﷺ أن رسول الله كان يمسح على الخفين .

اللَّه ﷺ ، وَعَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ يَؤُمُّهُمْ ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّه ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ ، فَفَزِعَ النَّاسُ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّه ﷺ ، قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ » (١) .

* * *

٢١٤١ - **قالَ أبو عمر** : حديثُ مالكٍ ، عَنِ ابْنِ شهابٍ ، عَنْ عبّادِ بنِ زيادٍ في المسْحِ (٢) على الخفينِ قَدْ ذكرْنا في التمهيدِ علّةَ إسْنَادِهِ ، وَمَا وقعَ لمالكٍ

---

(١) الحديث أشار إليه المصنف ، ولم يورده ، وقد أضفته من الموطأ ، ص (٤٢) ، وقد أخرجه من طريق عروة بن المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة : البخاري في الطهارة حديث (٢٠٦) باب « إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان » فتح الباري (١ : ٣٠٩) وفي باب « المسح على الخفين » ، وأخرجه مسلمٌ في الطهارة حديث (٧٩) ، باب « المسح على الخفين » (١ : ٢٣٠) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة باب « المسح على الخفين » ، والنسائي فيه باب « صب الخادم الماء على الرجل للوضوء » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في المسح على الخفين » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٣ : ٩٢) .

ومن طريق حمزة بن المغيرة ، عن أبيه ، رواه أحمد في المسند (٤ : ٢٤٨) ، والنسائي في « الكبرى » على ما جاء في « تحفة الأشراف » (٨ : ٤٧٥) ، والنسائي في « المجتبى » (١ : ٧٦) ، باب « المسح على العمامة مع الناصية ، وابن ماجه في إقامة الصلاة ، ح (١٣٢٦) ، باب « ما جاء في صلاة رسول الله ﷺ خلف رجل من أمته » .
وانظر الحاشية التالية في ترجمة عبّاد بن زياد .

(٢) هو عبّاد بن زياد بن أبي سفيان ، يروي عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن أبيه ، روى عنه الزهري ، له ترجمة في « التاريخ الكبير » (٣ : ٢ : ٣٢) ، وذكره ابن حبان في ثقات أتباع التابعين (٧ : ١٥٨) . **قال الشافعي : وَهِمَ مالك إنما هو مولى المغيرة . معرفة السنن (١٩٦٣/٢)** .

قال ابن عبد البر في « التمهيد » (١١ : ١١٨) وما بعدها في ترجمة عبّاد بن زياد : وكيف وَهِمَ مالك ، فذكر في - إسناد الحديث أنه من ولد المغيرة بن شعبة : عباد بن زياد هذا أظنه من ثقيف ، من ولد أبي سفيان بن حارثة ، وليس ذلك عندي بعلم حقيقة ، وقد قيل : إنه عباد بن زياد بن أبي سفيان بن حرب بن أمية والله أعلم .

(ويقولون أن زيادا استلحق عبادا أيضاً ، فعباد بن زياد مستلحق من مستلحق) ولا أقف له على وفاة . ولا أعرف له خبرا ، إلا أن ابن شهاب روى عنه حديثين أحدهما حديث المسح على الخفين ، والآخر فيمن ينصرف من الصلاة على أحد شقيه . =

....

= فأما الحديث الأول ؛ فرواه مالك ولم يقمه وأفْسَدَ إسناده ، وأما الآخر فليس عند مالك ولا في روايته .

ثم أورد ابن عبد البر الحديث من موطأ مالك برواية يحيى بن يحيى وقال بعده :

هكذا قال مالك في هذا الحديث: عن عَبّاد بن زياد ، وهو من ولد المغيرة بن شُعبة لم يختلف رواة الموطأ عنه في ذلك .

وهو وَهْمٌ وغلط منه ، ولم يتابعه أحدٌ من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه ، وليس هو من وَلَد المغيرة بن شعبة عند جميعهم .

وزادَ يحيى بن يحيى في ذلك أيضا شيئا لم يقله أحد من رواة الموطأ . وذلك أنه قال فيه : عن أبيه المغيرة بن شعبة ، ولم يقل أحد فيما علمت في إسْنادِ هذا الحديث : عن أبيه المغيرة غير يحيى بن يحيى ، وسائر رواة الموطأ عن مالك يقولون : عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، وهو من وَلَد المغيرة بن شُعبة ، عن المغيرة بن شُعبة ؛ لا يقولون : عن أبيه المغيرة ، كما قال يحيى ، ولم يتابعه واحدٌ منهم على ذلك .

كتبتُ هذا وأنا أظن أن يحيى بن يحيى وَهِمَ في قوله عن أبيه ، حتى وجدته لعبد الرحمن ابن مهدي ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد - من ولد المغيرة بن شعبة - عن أبيه ، كما قال يحيى . ذكره أحمد بن حنبل وغيره عن ابن مهدى . وقد ذكرناه .

وذكر الدارقطني أن سعد بن عبد الحميد بن جعفر قال فيه : عن أبيه ، كما قال يحيى . قال : وهو وَهْمٌ .

قال : ورواه روح بن عبادة عن مالك عن الزهري ، عن عباد بن زياد ، عن رجل من وَلَد المغيرة عن المغيرة ، قال : فإن كان روح حَفِظَ فقد أتى بالصواب ، لأنَّ الزهري يرويه عن عباد ، عن المغيرة .

وإسنادُ هذا الحديث من رواية مالك في الموطأ وغيره إسنادٌ ليس بالقائم لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة . عن أبيه المغيرة بن شعبة

وربما حَدَّثَ به ابن شهاب عن عباد بن زياد . عن عروة بن المغيرة عن أبيه . ولا يذكر حمزة ابن المغيرة .

وربما جمع حَمْزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة .

ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عبادة بن زياد عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة . ولم يسمع منه شيئاً . =

....

= أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثنا مصعب بن عبد الله الزبيرى . قال : حدثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه (**أن رسول الله ﷺ ذَهَبَ إلى حاجته في غزوة تبوك**) فذكره سواء كما فى الموطأ .

قال مصعب واخطأ فيه مالك خطأ قبيحا . أخبرنا به أبو محمد رحمه الله وكتبته من أصل سماعه عن ابن حمدان وحدثنا أيضا قال حدثنا ابن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال قرأت على عبد الرحمن يعني ابن مهدي عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك فذكره سواء كما في الوطأ ، وكتبته أيضا من الأصل الصحيح لأبي محمد رحمه الله من أصل سماعه ، وقد ذكر عبد الرزاق هذا الخبر عن معمر في كتابه عن الزهري أن المغيرة بن شعبة قال : **كنت مع رسول الله ﷺ في سفر وذكر الحديث** هكذا مقطوعا ، وأظن هذا إنما أوتي من قبل الزهري والله أعلم لأن أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي حدثنا قال حدثنا أبي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا قاسم بن محمد قال : حدثنا أبو عاصم خشيش بن أصرم قال : حدثنا عبد الرزاق قال : حدثنا معمر عن الزهري عن عباد بن زياد . عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن المغيرة بن شعبة قال :

كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فلما كان في بعض الطريق تخلف وتخلفت معه بالأداوة فتبرز ثم أتاني فسكبت على يديه ، وذلك عند صلاة الصبح ، فلما غسل وجهه وأراد غسل ذراعيه ، ضاق كما جبته وعليه جبة شامية ، قال : فأخرج يديه من تحت الجبة فغسل ذراعيه ثم توضأ ومسح على خفيه ، قال : ثم انتهينا إلى القوم وقد صلى بهم عبد الرحمن بن عوف ركعة قال : فذهبت أوذنه فقال دعه فصلى النبي ﷺ معه ركعة ثم انصرف فقام النبي ﷺ فصلى ركعة ، ففزع الناس لذلك فقال النبي ﷺ حين فرغ : « أصبتم أو قال أحسنتم » .

وحدثني سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق قال : حدثنا إسماعيل بن أبى أويس قال : حدثني أخي عن سليمان بن بلال ، عن يونس . عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة أنهما سمعا المغيرة بن شعبة يخبر أن رسول الله ﷺ **توضأ على الخفين ثم صلى فيهما** . =

....

= وروى ابن وهب في موطئه هذا الحديث عن مالك ، عن يونس بن يزيد ، وعمرو بن الحارث، وابن سمعان ، أن ابن شهاب أخبرهم عن عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة أنه سمع أباه يقول : **سكبت على رسول الله ﷺ حين توضأ في غزوة تبوك فمسح على الخفين** .

ولم يذكر مالك عروة بن المغيرة ، ولم يذكر ابن سمعان عبادا هكذا قال ابن وهب عن هؤلاء كلهم جمعهم في إسناد واحد ولفظ واحد كما ترى إلا ما خصّ من ذكر مالك في عروة وذكر ابن سمعان في عباد بن زياد من ولد المغيرة إلا من رواية ابن وهب هذه ، وإنما يعرف هذا لمالك .

وأظن ابن وهب حمل لفظ بعضهم على بعض وكان يتساهل في مثل هذا كثيرا .

وقد كان ابن شهاب ربما أرسل الحديث عن عروة بن المغيرة ، ولا يذكر عباد بن زياد في ذلك . فمن هنالك لم يذكر ابن سمعان عباد بن زياد والله أعلم .

وقد حدثنا سعيد بن نصر . وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي ، قال : حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، قال : حدثنا سليمان بن بلال ، عن يونس عن عروة وحمزة ابني المغيرة أنهما سمعا المغيرة ، عن النبي ﷺ فذكر الحديث .

قال إسماعيل لم يذكر ابن أبي أويس في حديثه عن سليمان بن بلال (عن عباد بن زياد وذكره في حديثه عن أخيه عن سليمان بن بلال) وأما صالح بن كيسان فرواه عن ابن شهاب فأتقن .

أخبرنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أحمد بن جعفر قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال : حدثني أبي قال حدثنا سعد ويعقوب يعني ابني إبراهيم بن سعد قالا : حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب قال : حدثني عباد بن زياد قال حدثنا سعد بن أبي سفيان عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة قال : **تخلفت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فتبرز رسول الله ﷺ ثم دفع إلى الأداوة ، أو قال ثم رجع إلى ومعى الأداوة قال: فصببت على يدي رسول الله ﷺ ثم استنثر ، قال يعقوب : ثم تمضمض ، ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم أراد أن يغسل يديه فأراد أن يخرجهما من كمي جبته ، فضاق عنه كماها ، فأخرج يديه من تحت الجبة ، فغسل يده اليمنى ثلاث مرات ، ويده اليسرى ثلاث مرات ، ومسح برأسه ، ومسح بخفيه ، ولم ينزعهما ، ثم** =

....

= عمد إلى الناس فوجدهم قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم فأدرك رسول الله ﷺ إحدى الركعتين ، فصلى مع الناس الركعة الأخرى بصلاة عبد الرحمان فلما سلم عبد الرحمان قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، فأفزع المسلمين فاكثروا التسبيح فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم فقال : « أحسنتم وأصبتم ، يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

حدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال : حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : أخبرنا ابن جريج قال: حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره أنه غزا مع رسول الله ﷺ : غزوة تبوك قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ: وذكر الحديث إلى آخره . بمثل رواية صالح بن كيسان .

وعند ابن شهاب في حديث المغيرة هذا إسناد أخر عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص وكان لا يحدث به عن إسماعيل هذا لصغر سنه إلا عبادا .

وقد رواه ابن جريج وابن عيينة عن الزهري عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن حمزة بن المغيرة عن أبيه عن النبي ﷺ . وعند ابن جريج الحديثان جميعا .

أخبرنا خالف بن سعيد قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال : حدثنا أحمد بن خالد قال : حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال : أنبأنا عبد الرزاق قال : أنبأنا ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن عباد بن زياد أن عروة بن المغيرة بن شعبة أخبره أن المغيرة بن شعبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، قال فتبرز رسول الله ﷺ قبل الغائط فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ ، إلي أخذت أهرق على يديه من الأداوة فغسل يديه ثلاث مرات ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثم ذهب يخرج ذراعيه من جبته فضاق كما جبته فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة فغسل ذراعيه إلى المرفقين ثم توضأ على خفيه قال : ثم أقبل وأقبلت معه حتى نجدهم قد قدموا عبد الرحمان بن عوف يصلي بهم فأدرك النبي ﷺ احدى الركعتين وصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم عبد الرحمان بن عوف قام رسول الله ﷺ يتم صلاته ، وأفزع ذلك المسلمين فأكثروا التسبيح فلما قضى النبي ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم أو قال أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .
=

ويعضِ الرواةِ عنه مِنَ الوهْمِ فيه (١) .

٢١٤٢ - وذكرْنَا هناك طُرُقَهُ عَنِ المغيرة مِنْ حديثِ ابنِ شهابٍ وغيره بما فيه شفاء لذلكَ المعنى ، والحمدُ لله .

٢١٤٣ - وذكرْنَا هناكَ أيضاً مَنْ روى المسْحَ على الخفينِ منَ الصَّحَابة عَنِ النبيِّ - عليه السلام - كما رواهُ المغيرةُ ، ومِنْ أفتى به وعمِلَ به منهم - رضيَ اللّهُ عنهم ومَنَ التابعين ، وجماعة فقهاء المسلمين ، وأنَّهم الكافةُ والجماعةُ والعامةُ الّتي لا يُحْصَى عددُها ، وصحبنا منهم أعداداً فوصلَتِ الرواية إلينا بذلك عنهم ، فَمَنْ أرَادَ الوقوفَ على ذلك نظر إليه هناك .

٢١٤٤ - وفي حديثِ مالكٍ (٢) هذا مِنَ العلمِ ضروبٌ : منْها خروجُ الإمَامِ بنفسه في الغَزْوِ لجهادِ العدوِّ ، وكانتْ تلك غزوة تَبُوك آخر غزاةٍ غَزَاها رسولُ اللّه ﷺ بنفسه . وذلكَ في سنة تسْعٍ مِنَ الهجْرَةِ ، وهي الغزوةُ المعروفةُ بغزوةِ العُسْرَةِ (٣) .

= قال ابن شهاب ، فحدثني إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة بمثل حديث عباد بن زياد ، وزاد المغيرة ، فأردت تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول الله ﷺ : « دعه ». وحدثنا عبد الله بن محمد قال : حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ابن حنبل قال : حدثني أبي قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن حمزة بن المغيرة ، نحو حديث عباد ، قال المغيرة فأردت تأخير عبد الرحمان بن عوف فقال رسول الله ﷺ « دعه » . فهذا حديث ابن شهاب خاصة وتمهيده في المسح على الخفين ، وأما طرق حديث المغيرة على الاستيعاب ، فلا سبيل لنا إليها ، وقد قال أبو بكر البزار : روي هذا الحديث عن المغيرة من نحو ستين طريقا .

(١) تقدم ذلك في الحاشية السابقة من « التمهيد » (١١ : ١٢٠ - ١٢٧) .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : حديث هذا .

(٣) غزورة العُسْرة ، أو غزوة تبوك ، هي هي ، خرجوا في غزوة تبوك : الرجلان والثلاثةُ على بعير ، وخرجوا في حرٍّ شديد فأصابهم يوماً عطشٌ حتى جعلوا ينحرون إبلهم ليعصروا أكراشها ، ويشربوا ماءَها ، فكان ذلك عُسْرَةً من الماء ، وعُسْرَةً من النفقة ، وعُسْرة من الظَّهْر . =

....

= قال القرطبي في تفسير هذه الآية (٨ : ٢٧٨) قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ ﴾ [سورة التوبة : ١١٧] أي في وقت العسرة ، والمراد جميع أوقات تلك الغزاة ولم يرد ساعة بعينها . وقيل : ساعة العسرة أشدُّ الساعات التي مرت بهم في تلك الغزاة . والعسرة صعوبة الأمر ، قال جابر : اجتمع عليهم عسرة الظَّهْر وعسرة الزاد وعسرة الماء . قال الحسن : كان العسرة من المسلمين يخرجون على بعير يعتقبونه بينهم ، وكان زادهم التمر المتسوس والشعير المتغير والإهالة المنتنة ، وكان النَّفَر يخرجون ما معهم - إلا التمرات - بينهم ، فإذا بلغ الجوع من أحدهم أخذ التمرة فلاكها حتى يجد طعمها ، ثم يعطيها صاحبه حتى يشرب عليها جُرْعة من ماء كذلك حتى تأتي على آخرهم ، فلا يبقى من التمرة إلا النواة ، فمضَوْا مع النبيِّ ﷺ على صدقهم ويقينهم رضي الله عنهم . وقال عمر رضي الله عنه وقد سئل عن ساعة العسرة : خرجنا في قيظ شديد فنزلنا منزلا أصابنا فيه عطش شديد حتى ظننا أن رقابنا ستنقطع من العطش ، وحتى أن الرجل لينحر بعيره فيعصر فَرْثه فيشربه ويجعل مابقى على كبده . فقال أبو بكر : يا رسول الله ، إن الله قد عوَّدك في الدعاء خيرا فادع لنا قال : « تحب ذلك ؟ » قال : نعم ؛ فرفع يديه فلم يرجعهما حتى أظللت السماء ثم سكبت فملاؤا ما معهم ، ثم ذهبنا ننظر فلم نجدها جاوزت العسكر . وروى أبو هريرة وأبو سعيد قالا : كنا مع النبيِّ ﷺ في غزوة تبوك فأصاب الناس مجاعةٌ وقالوا : يا رسول الله ، لو أذنت لنا فنحرنا نواضحنا فأكلنا وادهنا . [فقال رسول الله ﷺ : « افعلوا »] . فجاء عمر وقال : يا رسول الله إن فعلوا قَلّ الظَّهر ، ولكن ادْعُهم بفضل أزوادهم فادع الله عليها بالبركة لعل الله أن يجعل في ذلك [البركة] . قال : « نعم » ثم دعا بنطع فبسط ، ثم دعا بفضل الأزواد ؛ فجعل الرجل يجيء بكف ذرة ، ويجيء الآخر بكف تمر ، ويجيء الآخر بكسرة حتى اجتمع على النطع من ذلك شيء يسير . قال أبو هريرة : فحزرته فإذا هو قدر رُبضة العنز ؛ فدعا رسول الله ﷺ بالبركة . ثم قال : « خذوا في أوعيتكم » فأخذوا في أوعيتهم حتى - والذي لا إله إلا هو - ما بقي في العسكر وعاء إلا ملأوه ، وأكل القوم حتى شبعوا ؛ وفضلت فضلة فقال النبي ﷺ : « أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله لا يَلْقَى الله بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما فيُحجب عن الجنة » . خرّجه مسلم في صحيحه بلفظه ومعناه ، والحمد لله ، وقال ابن عرفة : سُمِّي جيشُ تبوك جيش العُسرة لأن رسول الله ﷺ ندب الناس إلى الغزو في حَمَارة القيظ ، فغَلُظ عليهم وعسُر ، وكان إبَّان ابتياع الثمرة ، قال : وإنما ضُرب المثل بجيش العسرة لأن رسول الله ﷺ لم يغز قبله في عدد مثله ؛ لأن أصحابه يوم بدر كانوا ثلثمائة وبضعة عشر ، ويوم أُحُد سبعمائة ، ويوم خيبر ألفا وخمسمائة =

٢١٤٥ - قال ابنُ إسحاق : خرجَ رسولُ اللّه ﷺ إلى تبوك فصالحَهُ أَهْلُ أَيْلة (١) وكتبتَ لهم كتاباً .

٢١٤٦ - وذكَرَ خليفةُ بنُ خياط عَنِ المدائني : كانَ خروجُهُ إليها في رجب ، ولَمْ يختلفُوا أنَّ ذلكَ في سنة تسعٍ .

٢١٤٧ - وفيه أدبُ الخلاءِ والبعدِ عَنِ النَّاسِ عندَ حاجةِ الإنْسَانِ .

٢١٤٨ - وفيه على ظَاهِرِ حديثِ مالك { وأكثر الروايات } (٢) ترك

= ويوم الفتح عشرة آلاف ، ويوم حُنين اثني عشر ألفاً ؛ وكان جيشه في غزوة تبوك ثلاثين ألفا وزيادة ، وهي آخر مغازيه { ﷺ } . وخرج رسول اللّه ﷺ في رجب وأقام بتبوك شعبان وأياما من رمضان ، وبث سراياه وصالح أقواما على الجزية . وفي هذه الغزاة خلّف عليًا على المدينة فقال المنافقون : خلّفه بُغضا له ؛ فخرج خلف النبي ﷺ وأخبره ، فقال عليه السلام : « أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى » وبيّن أن قعوده بأمره عليه السلام يوازي في الأجر خروجه معه ؛ لأن المدار على أمر الشارع . وإنما قيل لها : غزوة تبوك لأن النبيّ ﷺ رأى قوما من أصحابه يبوكُون حسْيَ تبوك ، أي يدخلون فيه القدح ويحركونه ليخرج الماء ، فقال : « ما زلتم تَبُوكُونها بوكاً » فسمّيت تلك الغزوة غزوة تبوك . الحسي (بالكسر) ما تنشّفه الأض من الرمل ، فإذا صار إلى صلابة أمسكتْه ، فتحفر عنه الرمل فتستخرجه ؛ وهو الاحتساء ؛ قاله الجوهري .

انظر في غزوة تبوك :

- سيرة ابن هشام (٤ : ١٢٨) .
- المغازي للواقدي (٣ : ٩٨٩) .
- تاريخ الطبري (٣ : ١٠٠) .
- عيون الأثر (٢ : ٢٧٥) .
- شرح المواهب للزرقاني (٣ : ٦٢) .
- تاريخ الخميس (٢ : ١٢٢) .
- طبقات ابن سعد (٢ : ١٦٥) .
- صحيح البخاري (٦ : ٢) .
- دلائل النبوة للبيهقي (٥ : ٢١٢) .
- البداية والنهاية (٥ : ٢) .
- النويري (١٧ : ٢٥٢) .
- السيرة الشامية (٥ : ٦٢٦) .

(١) (أيلة) = كانت ثغراً على خليج العقبة .

(٢) ما بين الحاصرتين من (ك) فقط .

الاسْتنجاء بالماءِ مَعَ وجودِ الماءِ ، لأنَّهُ لَمْ يذكرْ أنَّهُ اسْتَنْجَى بالماءِ ، وإنَّما ذكرَ (١) أنَّهُ صَبَّ (٢) عليه فغسلَ وجهَهُ . ويديهِ ، ومسحَ برأسِهِ وعلى الخفينِ .

٢١٤٩ - وفي غير حديث مالك : فتبرَّزَ ثُمَّ جاءَ فَصَبَبْتُ (٣) على يديهِ مِنَ الإِداوةِ (٤) ، فغسلَ كفيهِ ، وتوضَّأَ .

٢١٥٠ - وفي حديث الشعبي ، عَنْ عروةَ بنِ المغيرة ، عَنْ أبيهِ فخرجَ لحاجَتِهِ ثُمَّ أقبلَ حتَّى (٥) جئته بالإِداوَةِ .

٢١٥١ - وفي الآثار كلِّها أنَّ الإداوةَ كانتْ مَعَ المغيرة . وليسَ في شَيْءٍ مِنْها أنه ناولَها رسولَ الله فذهبَ بها ، ثُمَّ لما انصرفَ رَدَّهَا إليه ، وأَمَرَهُ أَنْ يصب مِنْها عليه .

٢١٥٢ - ولو كانَ ذلك فيها أو في شَيْءٍ مِنها بَانَ بذلك أنَّهُ استنجى بالماءِ ، ولكنْ لَمْ يُذكَرْ ذلك في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ .

٢١٥٣ - فلذلكَ استنبطَ مَنْ تقدَّمَ مِنْ أَصحابِنا مِنْ هذا الحديثِ أنَّهُ جائزٌ الاستجمار بالأحْجَارِ مَعَ وجودِ الماءِ .

٢١٥٤ - وقالَ ابنُ جُرَيج وغيرُهُ في هذا الحديث : « فتبرَّزَ لحاجَتِهِ قِبَلَ (٦) الغائطِ فحَملْت معه إِداوة » .

---

(١) في (ص) : ذكروا ، وهو تحريف .

(٢) والذي صب هو المغيرة بن شعبة .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فصببنا ، وهو تحريف .

(٤) الإداوة : إناء صغير من جلد .

(٥) في (ك) : أقبل فتلقيته .

(٦) قبل الغائط : عنده ، والغائط : المطمئن من الأرض .

٢١٥٥ - وقالَ معمر : « فَتَخلَّفَ وتخلَّفْنا معه بإداوة » .

٢١٥٦ - واستَدلَّ بهذا وما كانَ مثله مَن كرِهَ الأحجار مَعَ وجودِ الماءِ مِنَ العلماءِ .

٢١٥٧ - فإنْ صَحَّ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ استَنْجَى بالماءِ يومئذٍ مِنْ نقلِ مَنْ يُقبل نقلُه [١] وإلاَّ فالاستدلالُ مِنْ حديث مالك وما كانَ مثله صحيحٌ بأنَّ في هذا الحديث ترك الاستنجاء بالماءِ والعدول عَنْهُ إلى الأحْجَارِ مَعَ وجودِ الماءِ .

٢١٥٨ - وأيُّ الأمرينِ كانَ فإنَّ الفقهاءَ اليومَ مُجْمِعُونَ على أنَّ الاستنجاءَ بالماءِ أطهرُ وأطيبُ ، وأنَّ الأحجَارَ رخصة وتَوْسِعة . وأنَّ الاستنجاءَ بها جائزٌ في السَّفَرِ والحضرِ .

٢١٥٩ - وقدْ مضى القولُ في أحكامِ الاسْتِنْجاء فيما مضى مِنْ هذا الكتاب .

٢١٦٠ - وفيه [٢] لُبس الضيِّقِ مِنَ الثيابِ ، بَلْ ينبغي أنْ نقولَ : وذلكَ في الغزوِ مستحبٌ لما ، في ذلك مِنَ التَّأهبِ { والانشمار } [٣] والتأسِّي برسول اللّه ﷺ في لباسه مثل ذلك في السفرِ . وليسَ بِهِ بأسٌ عندنَا في الحَضَرِ ، لأنَّهُ لَمْ يوقف على أنَّ ذلك لا يكونُ إلاَّ في السَّفَرِ .

٢١٦١ - وفيه أنَّ العملَ الذي لا طَول فيه جائزٌ بَيِّنٌ أثناءَ الوضوءِ لمن اضطرَ إليه ، ولا يلزمُ مَعَ ذلكَ استئنافُ الوضُوءِ ، وذلكَ إذَا كانَ ذلك مِنْ أسبابِ الوضُوءِ كاسْتِقَاءِ الماءِ ، وغسلِ الإناءِ ، ونَزْعِ الخُفِّ [٤] وما أشبه ذلك .

---

(١) حذف جواب إن للعلم به ، أي : فذلك دليل كراهة الأحجار مع وجود الماء .

(٢) وفيه ، أي في الحديث الذي يتحدث عنه .

(٣) زيادة في (ك) . والانشمار للأمر : إرادته والتهيؤ له .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الخبث ، وهو تحريف .

٢١٦٢ - فإنْ أخذَ المتوضِّىءُ في غيرِ عملِ الوضوءِ وطالَ تركُهُ للوضُوءِ استأنَفَهُ مِنْ أوَّلِه ، ولا ينْبَغي لأحدٍ أنْ يُدخَل على نفسِهِ شغلاً وهُوَ يتوضأُ حتَّى يفرغَ مِنْ وضُوئِه .

٢١٦٣ - وإذَا كانَ العملُ اليسيرُ في الصَّلاةِ لا يقطعها فَهُوَ أحْرَى ألا يقطع الوضُوء .

٢١٦٤ - وفيه أنَّ الرجلَ الفاضلَ والعالِمَ والسلطانَ جائزٌ أنْ يُخدَم ويُعان على حوائجِهِ وإنْ كانَ أعوانه في ذلك أحراراً ليسُوا بغلمانِ رقٍّ .

٢١٦٥ - وفيه الوضوءُ بما لا تدخلُ فيه اليدُ مِنَ الآنيةِ ، فإذا كَانَ كذلكَ حَسُنَ الصَّبُّ حينئذٍ مِنْهُ على المتوضِّىءِ .

٢١٦٦ - وفيه أنَّهُ إذَا خيفَ فَوْتُ وَقْتِ الصَّلاَةِ ، أوْ فَوت الوقتِ المختارِ مِنْهَا لَمْ ينتظرِ الإمامَ وإنْ كانَ فاضلاً جداً .

٢١٦٧ - وقدْ احتجَّ الشافِعيُّ بأنَّ أوَّلَ الوقْتِ أفضلُ بهذا (١) الحديث .

٢١٦٨ - وقالَ : معلومٌ أنَّ النبيَّ - عليه السلام - لَمْ يكنْ ليشتغلَ عَنِ الصَّلاَةِ حتَّى يخرجَ وقتها كله .

٢١٦٩ - وقال : لَوْ أُخِّرتِ الصَّلاَةُ لشيءٍ مِنَ الأشْيَاءِ عَنْ أوَّلِ وقتِها لأُخِّرتْ لإمامتِهِ ، عليه السلام ، وفضل الصلاة معه ، إذْ قدّموا عبدَ الرحمن بنَ عوفٍ في السَّفَرِ .

٢١٧٠ - وفيه جوازُ أنْ يُقدِّمَ النَّاسُ في مساجدِهم إماماً لأنفسِهم بغيرِ إذْنِ الوالي وأنَّ ذلكَ لَيسَ كالجمُعَةِ الَّتي هِيَ إلى الولاةِ ولا يُفْتاتُ عليهم فيها إلاَّ أنْ يعطلُوها ، أو تَنزلَ نَازِلَةٌ ضرورةٌ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مع الحديث ، تحريف.

٢١٧١ - وفيه جوازُ ائتمامِ الوالي في عملِه برجلٍ مِنْ رعيتِه .

٢١٧٢ - وفيه بيانٌ لقولِ النبيِّ - عليه السلام : « لا يُؤَمَّنَّ أحدُكم في سلطانِه إلاَّ بإذنِه » (١) ، يعني بدليلِ هذا الحديث إلاَّ لفضلٍ في الوقْتِ وخوفِ فوتِه . وفي معنى ذلك ما كانَ أشدَّ ضرورة مِنْ ذلك أو مثلَه .

---

(١) من حديث عن أبي مسعود الأنصاريِّ ، قال : قال رَسُولُ اللّه ﷺ : « يَؤُمُّ القَوْمَ أَقْرَؤهُمْ لكِتَابِ اللّه ، فَإِنْ كَانُوا في القِرَاءَةِ سَوَاءً ، فَأَعْلَمُهُمْ بالسُّنَّة ، فَإِنْ كَانُوا في السُّنَّة سَوَاءً ، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً ، فَإِنْ كَانُوا في الهِجْرَة سَوَاءً ، فَأكْبَرُهُمْ سِنًّا ، وَلاَ يُؤَمُّ الرَّجُلُ في سُلْطَانِه ، وَلاَ يُجْلَسُ عَلَى تَكْرِمَتِه في بَيْتِه حَتَّى يَأْذَنَ لَهُ » .

أخرجه أحمد ٢٧٢/٥ ، ومسلم (٦٧٣) من طبعة عبد الباقي في المساجد : باب من أحق بالإمامة ، عن أبي كريب ، والترمذي (٢٣٥) في الصلاة : باب ما جاء من أحق بالإمامة ، و (٢٧٧٢) في الأدب ، عن هناد ومحمود بن غيلان ، وابن خزيمة (١٥٠٧) عن يعقوب الدورقي ، والطبراني في « الكبير » ١٧/(٦٠٩) من طريق عبد اللّه بن يوسف ، كلهم عن أبي معاوية عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن أوس بن ضَمْعَج .

وأخرجه عبد الرزاق (٣٨٠٨) و (٣٨٠٩) ، والحميدي (٤٥٧) ، ومسلم (٦٧٣) ، وأبو داود (٥٨٤) في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، والترمذي (٢٣٥) أيضاً ، والنسائي ٧٦/٢ في الإمامة ، باب من أحق بالإمامة ، وابن الجارود (٣٠٨) ، والدارقطني ٢٨٠/١ ، وأبو عوانة ٣٥/٢ و ٣٦ ، والطبراني في « الكبير » ١٧/(٦٠٠) و (٦٠١) و (٦٠٢) و (٦٠٣) و (٦٠٤) و (٦٠٥) و (٦٠٦) و (٦٠٧) و (٦٠٨) و (٦١٠) و (٦١٢) ، والبيهقي في « السنن » ٩٠/٣ و ١١٩ ، والبغوي في « شرح السنة » (٨٣٢) من طرق عن الأعمش ، به . وصححه ابن خزيمة (١٥٠٧) أيضاً ، والحاكم ٢٤٣/١ ووافقه الذهبي .

وأخرجه الدارقطني ٢٧٩/١ - ٢٨٠ ، والطبراني ١٧/(٦١٤) و (٦١٥) و (٦١٦) و (٦١٧) و (٦١٨) و (٦١٩) و (٦٢١) ، والبغوي (٨٣٣) من طرق عن إسماعيل بن رجاء ، به . وصححه الحاكم ٢٤٣/١ .

وهو في « مصنف ابن أبي شيبة » ٣٤٣/١ ، عن أبي خالد الأحمر ، عن الأعمش ، عن إسماعيل بن رجاء ... ومن طريقه أخرجه مسلم (٦٧٣) في المساجد من طبعة عبد الباقي باب من أحق بالإمامة ، والبيهقي في « السنن » (٣ : ١٢٥) =

٢١٧٣ - وفيه جوازُ صلاةِ الفاضِلِ خَلْفَ المفضُولِ .

٢١٧٤ - وفيه أنَّه رسولَ اللَّهِ حينَ صلَّى مَعَ ابن عوفٍ ركْعَةً جَلَسَ معهُ في الأولى ثُمَّ قَضى ما فاتَهُ مِنَ الأخرى ، فكانَ فعلُهُ هذا كقولِهِ : إنَّما جُعِلَ الإِمامُ ليؤْتَمَّ بِهِ فَلاَ تختلفُوا عليه .

٢١٧٥ - وفي قولِ رسولِ اللَّه ﷺ لَهُم ذلك في فعلهم ذلك : « أحْسَنْتُم » دليلٌ أنَّهُ ينبغي أنْ يُحمدَ ويُشكرَ كلُّ مَنْ بَرَزَ إلى أداءِ فرضِهِ وعملَ ما يجبُ عليه عمله .

٢١٧٦ - وفيه فَضْلٌ لعبدِ الرحمن ، إذْ قدَّمَهُ جماعةُ الصحابةِ لأنفسِهم في صلاتِهم بدلاً مِنْ نبيِّهم عليه السلام .

٢١٧٧ - وفيه الحُكمُ الجليلُ الَّذي فرّق بينَ أهْلِ السُّنَّةِ وأهل البدعِ ، وهُوَ المسْحُ على الخفينِ ، لا ينكره إلاَّ مبتدعٌ خارجٌ عَنْ جماعةِ المسلمين ، فأَهْلُ الفقْه والأثر لا خلافَ بينَهُم في ذلك بالحجازِ والعراقِ والشَّام وسائر البلْدَان ؛ إلاَّ قوماً ابتدَعُوا ، فأنكَرُوا المسْحَ على الخفَّينِ ، وقالُوا : إنَّه خلاف القرآن ، وعَمَلُ القرآن نَسَخَه .

٢١٧٨ - ومعاذَ اللَّه أنْ يخالفَ رسولُ اللَّهِ كتابَ اللَّه الذي جاءَ بِهِ .

= ومن طريق شعبة ، عن إسماعيل بن رجاء ... أخرجه الطبراني في « الكبير » ١٧/(٦١٣) .

وأخرجه أبو داود (٥٨٢) في الصلاة ، باب من أحق بالإمامة ، عن أبي الوليد الطيالسي .

وأخرجه الطيالسي (٦١٨) ، وأحمد ١١٨/٤ و ١٢١ و ١٢٢ ، ومسلم (٦٧٣) (٢٩١) في المساجد من طبعة عبد الباقي باب من أحق بالإمامة ، وأبو داود (٥٨٣) ، والنسائي ٧٧/٢ في الإمامة ، باب اجتماع القوم وفيهم الولي ، وابن ماجه (٩٨٠) في الإقامة ، باب من أحق بالإمامة ، والطبراني ١٧/(٦١٣) ، وأبو عوانة ٣٦/٢ ، والبيهقي ١٢٥/٣ ، من طرق عن شعبة ، به . وصححه ابن خزيمة (١٥١٦) .

٢١٧٩ - قال الله تعالى : ﴿ وأنْزَلْنا إليكَ الذِّكرَ لِتُبيِّنَ لِلنَّاسِ ما نُزِّل إليهم ﴾ { سورة النحل : ٤٤ } .

٢١٨٠ - وقالَ : ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُون حتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بَيْنَهُم ثمَّ لا يَجِدوا في أنْفُسِهم حَرَجًا مِّما قَضَيْتَ ويُسلِّموا تَسْليما ﴾ { سورة النساء : ٦٥ } .

٢١٨١ - والقائلونَ بالمسْحِ على الخفينِ هُم الجَمّ الغفيرُ ، والعددُ الكثيرُ الذين لا يجوزُ عليهم الغَلَطُ { ولا التشاغُر } (١) ولا التواطُؤُ ، وهم جمهورُ الصحابةِ والتابعين ، وهُمْ فقهاءُ المسلمين .

٢١٨٢ - وقدْ رُوي عَنْ مالكٍ إنكار المسْحِ على الخفينِ في السَّفَرِ والحضرِ ، وهي رواية أنكرَها (٢) أكثرُ القائلين بقوله ، والروايات عَنْهُ بإجازة المسْحِ على الخفينِ { في الحَضَرِ والسَّفَرِ } (٣) أكثر وأشهر . وعلى ذلك بَنَى موطأه ، وهُوَ مذهبُهُ عِندَ كلِّ مَنْ سلكَ اليومَ سبيلَهُ ، لا ينكره منهم أحدٌ ، والحمدُ للهِ .

٢١٨٣ - ورَوى شعبةُ ، والثوريُّ ، وابنُ عيينةَ ، وأبو معاويةَ ، وغيرهم ، عَنِ الأعمش ، عَنْ إبراهيم ، عَنْ هَمّام بن الحارث ، قالَ : رأيتُ جريراً بالَ وتوضّأ منْ مَطْهَرَة (٤) ومَسَحَ على خفيه . فقيلَ لَهُ : أتفعل هذا ؟ فقالَ : وما يمنعني أَنْ أفعلَه وقدْ رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يفعله ؟ (٥) .

---

(١) ما بين الحاصرتين زيادة من (ك) . (**والتشاغر**) = تفرق الأمر ، والعجز عن ضبطه .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : رواية أكثر القائلين ، سقط .

(٣) ما بين الحاصرتين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٤) (**المطهرة**) = الإداوة ، وهي إناء صغير من جلد .

(٥) أخرجه عبد الرزاق (٧٥٦) و (٧٥٧) ، والحميدي (٧٩٧) ، والطيالسي (٥٥/١) و ابن أبي شيبة (١٧٦/١) ، وأحمد (٣٥٨/٤ و ٣٦١ و ٣٦٤) ، والبخاري (٣٨٧) في الصلاة : باب الصلاة في الخفاف ، ومسلم (٢٧٢) باب المسح على الخفين ، من طبعة =

٢١٨٤ - قال إبراهيمُ فكانُوا - يعني أصحاب عبد اللّه وغيرهم - يعجبهم هَذا الحديثَ ويستبشرونَ بِهِ ؛ لأنَّ إِسلامَ جَرير كانَ بَعْدَ نزولِ المائدةِ .

٢١٨٥ - وقَدْ ذكرنَا هذا الخبرَ عَنْ جرير وعن إبراهيم مِنْ طرقٍ في التمهيدِ (١) .

٢١٨٦ - أخبرنا عبدُ اللّه بنُ محمد ، قالَ حدَّثنا محمدُ بنُ بكرٍ ، قال حدَّثنا

= عبد الباقي ، والنسائي ١/٨١ باب المسح على الخفين ، والترمذي (٩٣) ، وابن ماجه (٥٤٣) ؛ وأبو عوانة ١/٢٥٤ ، والخطيب في « تاريخه » ١١/١٥٣ ، والدارقطني ١/١٩٣ ، والطبراني في « الكبير » (٢٤٢١) و (٢٤٢٢) و (٢٤٢٣) و (٢٤٢٤) و (٢٤٢٥) و (٢٤٢٦) و (٢٤٢٧) و (٢٤٢٨) و (٢٤٢٩) و (٢٤٣٠) ، والبيهقي في « السنن » ١/٢٧٠ و ٢٧٣ من طرق عن الأعمش ، بهذا الإسناد . وصححه ابن خزيمة برقم (١٨٦) .

وأخرجه أبو داود (١٥٤) ، والبيهقي في « السنن » ١/٢٧٠ من طريق عبد اللّه بن داود وابن خزيمة في « صحيحه » (١٨٧) من طريق الفضل بن موسى ، كلاهما عن بكير بن عامر البجلي ، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير ، عن جرير .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٩ عن وكيع ، عن جرير ، عن أيوب ، عن أبي زرعة بن عمرو ، عن جرير .

وأخرجه أحمد ٤/٣٦٣ من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري ، عن مجاهد ، عن جرير ، ومن طريق شريك ، عن إبراهيم بن جرير ، عن قيس بن أبي حازم ، عن جرير .

وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٨)ن عن محمد بن راشد ، عن عبد الكريم ابن أبي المخارق ، عن جرير ، و (٧٥٩) عن ياسين بن معاذ الزيات ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن ربعي بن حراش ، عن جرير .

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/١٧٦ ، والدارقطني ١/١٩٣ من طريق زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن ضمرة بن حبيب ، عن جرير .

وأخرجه الدارقطني ١/١٩٤ من طريق إبراهيم بن أدهم ، عن مقاتل بن حيان ، عن شهر ، عن جرير .

(١) « التمهيد » (١١ : ١٣٥ - ١٣٧) .

داود ، قال حدَّثنا عليُّ بنُ الحسينِ الدرهميّ [١] قالَ حدَّثنا أبو داودَ ، عَنْ بُكَير [٢] بن عامر ، عَنْ أبي زُرْعةَ ، عَنْ عمرو بنِ جرير أنَّ جريراً بالَ ثُمَّ توضأَ ومسحَ على الخفينِ ، فقيلَ لهُ في ذلك فقال : أما ينبغي [٣] أنْ أمْسَحَ وقدْ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يمسحُ ؟

٢١٨٧ - قالوا : إنَّما كانَ ذلك قبلَ نزولِ المائدةِ .

٢١٨٨ - قالَ : ما أسلمتُ إلاَّ بعدَ نزولِ المائدةِ .

٢١٨٩ - **قالَ أبو عمر** : قالَ أهْلُ السِّيَر : كانَ إسْلاَمُ جرير في آخر سنة عشر ، { وقيلَ : في أوَّلِ سنة عشر } [٤] وقيلَ : في أولِ سنة إحدى عشرة ، وفيها ماتَ رسولُ الله ﷺ .

٢١٩٠ - وقدْ تأوَّلَ جماعةٌ منَ العلماءِ قول الله عز وجل : ﴿ وامْسَحُوا بِرُءُوسِكم وأرْجُلَكم إلى الكَعْبَيْن ﴾ أنَّهُ أرادَ إذا كانَا في الخفين [٥] نحوَ أربعين منَ الصحابةِ .

٢١٩١ - وقَدْ رُوي عَنِ الحسنِ البصري أنَّهُ قالَ : أدركْتُ سبعينَ رجلاً مِنْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ يمسحُونَ على الخفينِ .

---

(١) كذا في (ك) وفي (ص) غير واضح ، وفي « التمهيد » (١١ : ١٣٦) : علي بن الحسن الدرهمي .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : بكر ، وهو تحريف .

(٣) في (ك) : ما يمنعني ، وهي التي ذكرت قبلا .

(٤) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

(٥) بعد كلمة (الخفين) خرم في م . وبعده في أول السطر التالي : « ﷺ على الخفين نحو أربعين » والمرجح أن السقط الذي في الأصل هو : وقد روي المسح على الخفين عن رسول الله ﷺ ... » . ويوافقه ما في التمهيد (١١ : ١٣٧) .

٢١٩٢ - وعمل بالمسْحِ على الخفينِ أبو بكر وعمرُ وعثمانُ وعليٌّ وسائرُ أهْلِ بدرٍ وأهْلِ الحديبيةِ وغيرهم مِنَ المهاجرينَ والأنْصار .

٢١٩٣ - وقَدْ ذكرْنا كثيراً مِنْهم في التَّمْهيد .

٢١٩٤ - ولَمْ يُرْوَ عَنْ أحَدٍ (١) مِنَ الصحابَةِ إنكار (٢) المسْحِ على الخفينِ إلاَّ عَنِ ابنِ عباسٍ وعائشة وأبي هريرةَ .

٢١٩٥ - فأمَّا ابنُ عباسٍ وأبو هريرة فقدْ جاءَ عنْهُما بالأسانيدِ الصِّحَاحِ (٣) خلاف ذلك وموافقةٌ لسائرِ الصحابةِ .

٢١٩٦ - ذكرَ أبو بكر بن أبي شيبة حدَّثنا عبدُ اللَّه بنُ إدريس ، عَنْ فطر (٤) قالَ : قلتُ لعطاءٍ : إنَّ عكرمةَ يقولُ : قالَ ابنُ عباسٍ : سبقَ (٥) الكتابُ الخفينِ قالَ عطاء : كذبَ عكرمةُ . أنَا رأيتُ ابنَ عباسٍ يمسَحُ عليهما .

٢١٩٧ - ورَوى أبو زُرعةَ بنُ عمرو بن جرير عَنْ أبي هريرةَ : أنَّهُ كانَ يمسحُ على خفيهِ .

٢١٩٨ - وذكر الأثرمُ قالَ : سمعتُ أحمدَ بنَ حنبل وقيلَ لَهُ : ما تقول فيما رُوِيَ عَنْ أبي هريرةَ ، وأبي أيوب ، وعائشة ، في إنكارِ المسْحِ على الخفينِ ؟ فقالَ : إنَّما رُوي عَنْ أبي أيوب (٦) أنَّهُ قال : حُبِّبَ إليَّ الغَسلِ ، فإنْ ذهبَ

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عن الصحابة .

(٢) في (ص) : إنكارا ، وهو تحريف .

(٣) في (ك) : الحسان .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قطن ، وهو تحريف . انظر ميزان الاعتدال : القسم الثالث : ٣٦٤ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٨٦) و « التمهيد » (١١ : ١٣٩) .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : عن أبي أيوب ، قال .

ذاهبٌ إلى قول أَبي أيوب الأنصاري : حُبِّبَ إِليَّ الغَسل لَمْ أَعبَهُ . قالَ : إِلاَّ أَنْ يترك رجلٌ المسْحَ ولا يراه كَمَا صنعَ أهلُ البدَعِ ، فهذا لا يُصَلَّى خَلْفَهُ (١) .

٢١٩٩ - ثُمَّ قَالَ : نحنُ لا نذهبُ إِلى قولِ أَبي أيوبَ ، ونرى المسْحَ أفضل

٢٢٠٠ - ثُمَّ قالَ : ومَنْ تأوَّلَ تأويلاً سائغاً لا يخالفُ فيه السلفَ صلَّينا خلفَهُ وإِنْ كُنَّا نرى غيرَهُ .

٢٢٠١ - ثُمَّ قالَ : لَوْ أَنَّ رجلاً لَمْ يَرَ الوضوءَ مِنَ الدَّمِ ونحنُ نَرَاهُ كُنَّا لا نصلِّي خلفَهُ { إذا كُنَّا لا نصلِّي خَلْفَ } (٢) سعيدِ بنِ المسيب ومالكٍ ومن سهل في الوضُوءِ مِنَ الدَّمِ .

٢٢٠٢ - **قالَ أبو عمر** : لاَ أَعْلَمُ أحداً مِنَ الصحابةِ جاءَ عَنْهُ إِنكارُ المسْحِ على الخفين ممنْ لا يُختلَف عليه فيه إِلاَّ عائشة .

٢٢٠٣ - وكذلكَ لاَ أعلمُ أحداً مِنْ فقهاءِ المسلمين رُوِي عَنْهُ إنكار ذلك إِلاَّ مالكاً والروايات الصِّحَاحُ عَنْهُ بخلافِ ذلكَ ، موطَّؤهُ يشهدُ للمَسْحِ على الخفَّيْنِ في الحَضَرِ والسَّفَرِ ، وعلى ذلكَ جميع أَصحابِهِ وجماعة أَهْلِ السُّنَّة ، وإِنْ كانَ مِنْ أصحابِنا مَنْ يَستحبُّ الغسْلَ ويفضله على المسْحِ مِنْ غيرِ إِنكارٍ للمسْحِ ، على معنى مَا رُوِي عَنْ أبي أيوب الأنصاريّ أَنَّهُ قالَ : أَحَبُّ إِليَّ الغَسلُ .

٢٢٠٤ - وقدْ ذكرنَا في « التمهيدِ » (٣) حديثَ أَبي سلمةَ بنِ عبدِ الرحمن ،

---

(١) في « التمهيد » (١١ : ١٤٠) : « قيل لأبي عبد الله : فإن قال رجل : أنا أذهب لحديث أبي أيوب : حُبِّبَ إليَّ الغسل ، قال : نحن لا نذهب إلى قول أبي أيوب ، ولكن لو ذهب ذاهب صلينا خلفه » .

(٢) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) .

(٣) « التمهيد » (١١ : ١٤٠) .

عَنْ ابنِ عمر : أنَّهُ كانَ يقولُ : لاَ يَحيكَنَّ (١) في صَدْرِ أحدكُم المسْحَ على الخفينِ وإنْ جاءَ مِنَ الغائطِ ، لأني كنتُ مِنْ أشَدِّ النَّاسِ في المسْحِ (٢) .

٢٢٠٥ - وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا هُشَيم ، عَنْ مغيرةَ ، عَنْ إبراهيم ، قالَ : مَسَحَ أصْحَابُ رسولِ اللهِ ﷺ على الخفَّيْنِ ، فَمَنْ تَرَكَ ذلك رغبةً عَنْهُ فإنَّما هُوَ مِنَ الشَّيطَانِ (٣) .

٢٢٠٦ - حدَّثنا محمدُ بنُ زكريا ، حدَّثنا أحمدُ بنُ شعيب ، حدَّثنا أحمدُ بنُ خالد ، حدَّثنا مروانُ بنُ عبد الملك ، حدَّثنا أبو حاتم ، حدَّثنا الأصمعي ، حدَّثنا المُعْتَمِر بنُ سليمان (٤) ، قالَ : كانَ أبي (٥) لا يُختلف عليه في شيءٍ مِنَ

---

(١) (**لا يحيكن**) = لا يؤثرن ويعلقن .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٩٧) ، والموطأ (١ : ٤٢) ، والمجموع (١ : ٥٥٦) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ١٨٧) .

(٤) هو المعتمر بن سليمان بن طَرْخَان ، الإمامُ الحافظُ القدوة ، أبو محمد بن الإمام أبي المعتمر ، التَّيميُّ البصري ، وهو من موالي بني مُرَّة ، ونُسِب إلى تيم لنزوله فيهم هو وأبوه كان من كبار العلماء .

قال ابنُ مَعين : ثقة .

وقال أبو حاتِم : ثقة صدوق .

وقال معاذ بن معاذ : سمعتُ قُرة بن خالد يقول : ما معتمر عندنا بدون سليمان التَّيمي .

وقال ابن سعد : كان ثقة ، ولد سنة ست ومئة . ومات بالبصرة سنة سبع وثمانين ومئة .

وفي كتاب : « السابق واللاحق » للخطيب ، أن معتمراً روى عنه سفيان الثوري ، والحسنُ بن عَرفة ، وبينهما في الموت ست وتسعون سنة ، فإن الثوريَّ مات سنة إحدى وستين ومئة .

طبقات ابن سعد : ٢٩٠/٧ ، طبقات خليفة : ٢٢٤ ، تاريخ خليفة : ٦ ، ٣٣٨ ، ٤٥٨ المعرفة والتاريخ : ١٧٨/١ ، الجرح والتعديل : ٤٠٢/٨ ، تهذيب الكمال : ١٣٥٠ ، تذكرة الحفاظ : ٢٤٥/١ ، تهذيب التهذيب : ٢٢٧/١٠ ، خلاصة تذهيب الكمال : ٣٩٧ ، الرسالة المستطرفة : ٨٢ ، شرح ألفية العراقي : ٨٤/٣ .

(٥) هو : سليمان بن طرخان التيمي ، أبو المعتمر البصري .

روى عن أنس بن مالك وعن أبي عثمان النهدي ، وأبي عثمان آخر ، ويزيد بن عبد الله ابن الشِّخِّير ، وطاووس ، وأبي مجلز ، ويحيى بن يَعْمَر ، وبكر بن عبد الله المُزَني ، والحسن وطلق بن حبيب ، وبَركَةَ أبي الوليد ، وثابت ، وقتادة ، ورقبةَ بنَ مَصْقَلَةَ ، وأبي نضرة ، =

الدِّيْن [١] إلاَّ أخذ بأشدّه إلاَّ المسْح على الخفينِ ، فإنَّهُ كانَ يقولُ : هُوَ السُّنَّةُ واتباعُها الأفْضَلُ .

٢٢٠٧ - وقدْ زِدنَا هذَ المعنى بياناً في التمهيدِ [٢] .

٢٢٠٨ - واختَلف الفقهاءُ في المسْحِ في السَّفَرِ : فرُوي عَنْ مالكٍ ثلاثُ رواياتٍ في ذلك :

٢٢٠٩ - إحْدَاها - وهي أشدُّها نَكارة - إنكاره المسْح في السَّفَرِ والحَضَرِ .

٢٢١٠ - والثانيةُ كراهية المسْح في الحَضَرِ وإباحته في السَّفَرِ .

٢٢١١ - والثالثةُ إباحةُ المسْحِ في السَّفَرِ والحَضَرِ . وعلى ذلك [٣] فقهاءُ الأمْصَارِ [٤] بالحجازِ والعِرَاقِ والشَّامِ والمشرقِ والمغربِ .

= وخلق . وينزل إلى الأعمش ، وحسين بن قيس الرَّحَبيِّ ، والربيع بن أنس ، وكان مقدماً في العلم والعمل .

حدث عنه : أبو إسحاق السَّبيعي أحدُ شيوخه ، وابنه مُعتمرٌ ، وشعبةُ ، وسُفيان ، وحمادُ ابن سَلَمة ، ويزيدُ بن زُرَيع ، وابنُ المبارك ، وهُشيم ، وابنُ عيينَة ، وابن عُليَّة وغيرهم .

قال علي بن المديني : له نحو مائتي حديث .

وروى الربيع بن يحيى ، عن شُعبة قال : ما رأيت أحداً أصدق من سُليمان التيمي ، رحمه الله ، كان إذا حدَّث عن النبي ﷺ تغيَّر لونه .

أخرج له الجماعة ، متفق على توثيقه ، التاريخ الكبير ٢٠/٤ ، التاريخ الصغير ٧٤/٢ الجرح والتعديل ١٢٤/٤ - ١٢٥ ، ثقات ابن حبان ٨٩/٣ ، مشاهير علماء الأمصار (٩٣) ، الكامل في التاريخ ٥١٢/٥ ، تهذيب الكمال (٥٤٣ - ٥٤٤) ، ميزان الاعتدال ٢١٢/٢ ، تذكرة الحفاظ ١٥٠/١ - ١٥٢ ، سير أعلام النبلاء (٦ : ١٩٥) ، تهذيب التهذيب ٢٠١/٤ - ٢٠٣ ، خلاصة تذهيب الكمال (١٥٢) ، شذرات الذهب ٢١٢/١

(١) كذا في (ص) ، وفي (ك) : « لا يختلف عليه شيء من أمر الدين » وهي أقوم .

(٢) « التمهيد » (١١ : ١٦٠) .

(٣) في (ك) : وعلي ذلك جماعة .

(٤) في (ك) : الأمصار من أهل الرأي والحديث وهم أهل السنة .

٢٢١٢ - وقدْ رُوي عَنِ النبيِّ - عليه السلام - أحاديثُ في المسْحِ في الحَضَرِ كلّها معلولةٌ قَدْ ذكرنَاهَا في التمهيدِ [(١)] .

٢٢١٣ - وأحسنها ما حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان ، قالَ حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، قالَ حدَّثنا ابنُ وضَّاح ، قالَ حدَّثنا أبُو الطاهر أحمدُ بنُ عمر بن السرح قال حدَّثنا عبد اللّه ، بن نافع ، عَنْ داود بنِ قيسٍ ، عَنْ زيدِ بْنِ أسلم ، عَنْ عطاءِ ابنِ يسار ، عَنْ أسامَةَ بنِ زيد : « أنَّ النبيَّ - عليه السلام - دَخَلَ دارَ رجل فتوضَّأ ومسَحَ على خفيهِ » [(٢)] .

٢٢١٤ - قالَ ابنُ وضَّاحٍ : فقلتُ لأبي عليٍّ عبدِ العزيز بن عمران بنِ مِقْلاص : أمَسَحَ رسولُاللّه على خفيه في الحَضَرِ ؟ قال : نعمْ .

٢٢١٥ - ثُمَّ حدَّثني بهذا الحديث عَنِ الشَّافعيِّ عَنْ عبدِ اللّهِ بنِ نافعٍ بإسنادهِ مثله .

٢٢١٦ - قال ابنُ نافع : وقالَ لي أبو مصعب : دارَ حمل بالمدينة .

٢٢١٧ - قال : وقال لي زيد بنُ بشر ، عَنِ ابْنِ وهبٍ : قَدْ مَسَحَ رسولُ اللّهِ ﷺ في السَّفَرِ والحَضَرِ .

٢٢١٨ - **قالَ أبو عمر** : وقدْ ذكرنَا حديثَ أسامة بنِ زيدٍ هذا مِنْ طرقٍ في التمهيدِ [(٣)] كلّها مِنْ طريقِ عبدِ اللّه بنِ نافع ، وأنَّ مالكاً انفردَ بِهِ بالإِسْنَادِ المذكورِ .

٢٢١٩ - وذكرنَا هناكَ أيضاً أنَّ عيسى بنَ يونس انفردَ بِهِ عَنِ الأعمش ، عَنْ

---

(١) « التمهيد » (١١ : ١٤٤) وما بعدها .

(٢) « التمهيد » (١١ : ١٤٣) .

(٣) « التمهيد » الموضع السابق .

أبي وائل ، عَنْ حُذَيفة بقوله : « كنتُ أمْشي مَعَ النبي - عليه السلام - بالمدينةِ فأتَى سُباطةَ قومٍ فَبَالَ قائماً ، ثُمَّ تَوَضَّأَ ومَسَحَ على خفيهِ (١) .

٢٢٢٠ - ولَمْ يقلْ فيه أحدٌ : « بالمدينة » غير عيسى بن يونس ، وهُوَ ثقة فاضلٌ ، إلاَّ أنَّهُ خولِفَ في ذلك عَنِ الأعمش وسائر مَنْ رواه عَنِ الأعمش لا يقولُ فيه : « بالمدينةِ » .

٢٢٢١ - قالَ ابنُ وضاح (٢) : السُّبَاطة : المزبلة ، والمزابلُ لا تكونُ إلاَّ في الحضَرِ ، واللَّه أعلمُ .

٢٢٢٢ - **قالَ أبو عمر** : قولُ ابن وضاح : المزابلُ لا تكونُ إلاَّ في الحضرِ تَحكّم منه .

٢٢٢٣ - ومُمكنٌ أنْ تكونَ في الباديةِ في الحضَرِ ، ومَنْ مرَّ بالباديةِ مِنَ المسافرين لَمْ يمتنعْ عليه البولُ عليها .

٢٢٢٤ - وأظنُّ ابن وضاح إنَّما قصدَ بقوله - الاحْتجَاج لرواية عيسى بنِ يونس أنَّ ذلك كانَ بالمدينةِ ، فجاءَ بلفظٍ غير مهذبٍ ، واللَّه أعلمُ .

---

(١) حديث حذيفة بن اليمان ذكره المصنف في « التمهيد » (١١ : ١٤٥) ، وأخرجه البخاري في الطهارة (٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦) باب « البول قائماً وقاعداً » ، والبابين بعده أيضاً . فتح الباري (١ : ٣٢٨ - ٣٢٩) ومسلمٌ في الطهارة حديث (٦١٣) باب « المسح على الخفين » ص (٢ : ١٢٩) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٢٨) من طبعة عبد الباقي ، وأبو داود في الطهارة حديث (٢٣) ، باب « البول قائماً » (١ : ٦) ، والترمذي في الطهارة حديث (١٣) باب « الرخصة في ذلك » ص (١ : ١٩) ، والنسائي في الطهارة (١ : ١٩) باب « الرخصة في ترك ذلك » (١ : ٢٥) باب « الرخصة في البول في الصحراء قائماً » ، وابن ماجه في الطهارة (٣٠٥ ، ٣٠٦) باب « ما جاء في البول قائما » ص (١ : ١١١ - ١١٢) ، وحديث (٥٤٤) باب « ما جاء في المسح على الخفين » (١ : ١٨١) .

(٢) هو محمد بن وضاح تقدم في (١ : ٤٥٥) .

٢٢٢٥ - قالَ أبو عمر : احتجَّ بعضُ مَنْ لَمْ يَرَ المسْحَ في الحَضَرِ مِنْ أصحابِنا بحديثِ شُرَيحِ بن هانئ : « أنَّهُ سألَ عائشةَ أمَّ المؤمنين عَنِ المسْحِ على الخفين فقالتْ لَهُ : سَلْ عليًا ، فإنَّهُ كانَ يغزُو مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ [1] .

٢٢٢٦ - وليسَ في الحديثِ [2] أكثر مِنْ جهلِ عائشة المسح على الخفين ، وليسَ مَن جهل شيئاً كَمَن علمه .

٢٢٢٧ - وقدْ سأل شُرَيح بنُ هانئ عليًّا كَمَا أمَرَتْهُ عائشةُ ، فأخبَرهُ أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قالَ في المسْحِ على الخفينِ : « ثلاثةُ أيَّامٍ للمسافرِ ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ » [3] .

٢٢٢٨ - وهُوَ حديثٌ ثابتٌ صحيحٌ نقلَهُ أئمةٌ حُفَّاظٌ .

٢٢٢٩ - حدَّثنا عبدُ الوارث بنُ سفيان حدَّثنا قاسمُ بنُ أصبغ ، حدَّثنا بكرُ بنُ حمادٍ ، حدَّثنا مسَدَّد ، حدَّثنا يحيى بنُ سعيد عَنْ شعبة عَنِ الحكم عَن القاسمِ بنِ محمد عن شُرَيح بن هانئ قال : سألتُ عائشةَ عَنِ المسْحِ على الخفين ، فقالتْ : سَلْ عليَّ بنَ أبي طالب ، فإنَّهُ كانَ يغزو مَعَ رسولِ اللَّه ﷺ فسألته [4] فقالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليهن للمسافرِ ، ويومٌ وليلةٌ للمقيمِ » [5] .

---

(١) حديث الإمام علي أخرجه مسلمٌ في الطهارة رقم (٦٢٦) باب « المسح على الناصية والعمامة » ، ص (٢ : ١٤٣) من طبعتنا ، وصفحة (١ : ٢٣١) من طبعة عبد الباقي ، ورواه الترمذي في الطهارة حديث (١٠١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » (١ : ١٧٢) ، والنسائي في الطهارة (١ : ٧٥) باب « المسح على العمامة » ، وابن ماجه في الطهارة أيضاً حديث (٥٦١) باب « ما جاء في المسح على العمامة » ص (١ : ١٨٦)

(٢) في (ك) : هذا الحديث .

(٣) انظر الحاشية قبل السابقة .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فسأله ، وهو تحريف .

(٥) تقدم الحديث في الفقرة (٢٢٢٥) .

٢٢٣٠ - رَفَعَهُ كَمَا رفعَهُ شعبة وأبو خالد الدالاني عَنِ الحكم وأبو معاوية عن الأعمش عَنِ الحكمِ ، وكذلك رواهُ مرفوعاً عَنِ المقدامِ بنِ شُرَيح عَنْ أبيه . وَمَنْ رفعَهُ أحفظ وأثبتُ مِمَّنْ وقفَهُ .

٢٢٣١ - واحتجَّ بعضُ أصحَابِنَا للمسْحِ في السَّفَرِ دونَ الحَضَرِ بأنَّها رخصةٌ لمشقة السَّفَرِ ، قياساً على الفِطْرِ والقَصْرِ . وهذا ليسَ بِشَيْءٍ ؛ لأنَّ القياسَ والنظرَ لا يعرَّج عليه مَعَ صحَّةِ الأثرِ .

٢٢٣٢ - واختَلف العلماءُ في توقيتِ المسْحِ على الخفين (*) .

٢٢٣٣ - فقالَ مالكٌ وأصحابُهُ ، والليثُ بنُ سعدٍ : لا وقتَ للمسْحِ على الخفينِ . ومَن لبَسَ خفيه وهُوَ طاهرٌ يمسحُ ما بدَا لَهُ في الحَضَرِ والسفرِ ، المقيم والمسافر في ذلك سواءٌ .

٢٢٣٤ - ورُوي مثلُ ذلكَ عَنْ عمرَ بن الخطَّاب (١) ، وسعد بن أبي وقَّاصٍ وعقبة بنِ عامرٍ ، وعبدِ اللَّه بنِ عمر ، والحسنِ البصريِّ .

(*) المسألة - ٣٦ - إن مدة المسح على الخفين هي للمقيم يومٌ وليلة ، وللمسافر ثلاثة أيام بلياليها ، وتبدأ من تمام الحدث بعد لبس الخف إلى مثله من اليوم الثاني للمقيم . ومن اليوم الرابع للمسافر ، ورأى المالكية أنه يجوز المسح على الخف من غير توقيت بزمان .

فتح القدير (١ : ١٠٢) ، تبيين الحقائق (١ : ٤٨) ، بدائع الصنائع (١ : ٨) ، مغني المحتاج (١ : ٦٤) ، المهذب (١ : ٢٠) ، كشاف القناع (١ : ١٢٨) ، المغني (١ : ٢٨٢) ، الشرح الصغير (١ : ١٥٤) ، الشرح الكبير (١ : ١٤٢) ، بداية المجتهد (١ : ٢٠) ، القوانين الفقهية ص (٣٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (١ : ٣٣٤) وما بعدها .

(١) ورد عن الفاروق عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه رواية في مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٠) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٨٠) ، أن مدة المسح غير محدودة ولو أن يلبس خفه ولا يخلعه إلى متى شاء ، طالت المدة أو قصرت ، فهذا أبو عبيدة بن الجراح يرسل عقبة ابن عامر إلى الفاروق عمر يبشره بفتح دمشق ، وكان خروج عقبة يوم الجمعة ، وقدم يوم الجمعة ، فسأله الفاروق عمر : متى خرجت ، فأخبره ، أو قال : لم أخلع لي خفاً منذ خرجت قال عمر : أحسنت . =

٢٢٣٥ - وقدْ ذكرنَا الأسانيدَ عنهم في التَّمْهيدِ (١) .

٢٢٣٦ - ورُوي في المسْحِ بِلاَ توقيت عَنِ النبيِّ - عليه السلام - حديث أُبيِّ ابن عمارة (٢) ، وهُوَ حديث لا يثبتُ ، وليسَ لَهُ إِسنادٌ قائمٌ (٣) .

= وفي رواية الطحاوي : متى عهدك يا عقبة بخلع خفيك ؟ فقلت : لبستها يوم الجمعة ، وهذه الجمعة ، فقال لي : أصبت السنة .

وكذا في سنن الدارقطني (١ : ١٩٥) باب « الرخصة في المسح على الخفين وما فيه » واختلاف الروايات .

ولكن ورد عن الفاروق عمر روايةٌ أخرى في مصنف عبد الرزاق (١ : ٢٠٩) تحدد مدة المسح على الخفين بيوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليها للمسافر . وكذا في مصنف عبد الرزاق أيضاً (١ : ٢٠٥) ، وشرح معاني الآثار (١ : ٨٣) ، والمحلى (٢ : ٨٧) ، والمغني (١ : ٢٨٦) .

وذكر البيهقي ما ورد عن عمر بن الخطاب في ذلك (١ : ٢٨٠) وقال : « فإما أن يكون رجع إليه حين جاءه التثبت عن النبي ﷺ في التوقيت ، وإما أن يكون قوله الذي يوافق السنة المشهورة أولى ، وقد روي عن ابن عمر أنه كان لا يوقتُ فيه وقتا » .

(١) « التمهيد » (١١ : ١٥١) .

(٢) في (ص) : « عبادة » وهو تحريف . أسد الغابة (١ : ٤٨) .

(٣) حديث أُبيّ بن عمارة أنه قال :

« يا رسول الله ! أمسح على الخفين ، قال : نعم ، قال : قلت : يوماً .

قال : ويومين . فقلت : ويومين ، قال : وثلاثة . قلت : وثلاثة ، قال : نعم ، ما بدا لك » .

فقد قال أبو داود السجستاني : قد اخْتُلِفَ في إسناده ، وليس بالقوي .

وبمعناه قال البخاري .

وقال الإمام أحمد : رجال لا يُعرفون .

وقال الدارقطني : هذا إسنادٌ لا يثبت ، والله أعلم .

وقال ابن عبد البر : وليس له إسنادٌ قائمٌ ، وبالغ الجوزقاني فذكره في الموضوعات (نيل الأوطار - ١ : ١٨٢) ، قال الشوكاني : وما كان بهذه المرتبة لا يصح الاحتجاج به على فرض عدم المعارض ، فَالْحَقَ توقيت المسح بالثلاث للمسافر ، واليوم والليلة للمقيم .

٢٢٣٧ - وقالَ أبو حنيفة وأصحابُهُ [وسفيان الثوري ، والأوزاعي ، والحسن ابن حي ، والشافعي] (١) ، وأحمدُ بنُ حنبل ، وداودُ ، والطبريُّ : للمقيمِ يومٌ وليلةٌ ، وللمسافرِ ثلاثةُ أيَّامٍ ولياليهنَّ .

٢٢٣٨ - وقد رُوي عن مالك التوقيت في المسح في رسالته إلى بعض الخلفاء وأنكر ذلك أصحابه .

٢٢٣٩ - ورُوي التوقيتُ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - مِنْ وجوهٍ كثيرةٍ : مِنْ حديث عليٍّ بنِ أبي طالب (٢) ، وخزيمة بن ثابت (٣) ، وصفوان بن عسال (٤) ،

---

(١) ما بين الحاصرتين من (م) فقط .

(٢) عن شُرَيْح بن هانيء ، قال : سَأَلْتُ عائشَةَ عن المسح على الخفين .

فقالت : ائْت عليًّا ، فإنه أَعْلَمُ بذلك مني . فأتيتُ عَليًا ، فَسَأَلْتُهُ عن المَسْحِ على الخُفَّيْنِ ، فقال : « كانَ رَسولُ اللّه ﷺ يأمرنا أن نَمْسَحَ يَوْماً ولَيْلَةً ، وللمسافر ثَلاثَةَ أيَّامٍ » .

أخرجه مسلمٌ في كتاب « الطهارة » حديث (٨٥) باب « التوقيت في المسح على الخفين » (١ : ٢٣٢) من طبعة عبد الباقي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٤) ، باب « التوقيت في المسح على الخفين للمقيم » ، وابن ماجه في الطهارة حديث (٥٥٢) باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » .

(٣) عن خزيمة بن ثابت الخطمي ، قال : « رَخَّصَ لنا رسول اللّه ﷺ أن نَمْسَحَ ثلاثة أيام على الخفين ، ولو سألناه أن يزيدنا لزادنا » .

أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٥ : ٢١٣) ، وأبو داود في الطهارة باب « التوقيت في المسح » ، والترمذي في الطهارة باب « المسح على الخفين للمسافر والمقيم » ، وابن ماجه في الطهارة باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » .

(٤) عن زرّ بن حبيش ، قال : أتيتُ صَفْوان بن عَسال المرَادي ، فقال : ما جاء بك ؟ قلت : ابتغاء العلم ، قال : إن الملائكة تَضَع أجنحتها لطالب العلم ، رضىً بما يطلب .

قلت : إنه حاكَ في نفسي : المسحُ على الخفين بعد الغائط والبَوْل ، وكنتَ امرءاً من أصحابِ النبي ﷺ ، فأتيتكَ أسألك : هل سمعتَ مِنْ رسولِ اللّه ﷺ في ذلك شيئاً ؟

قال : « نعم ، كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ، ألا نَنْزِعَ خفافنا ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ ، إلا مِنْ جَنَابَةٍ ، ولكن من غائط وبَوْلٍ ونَوْمٍ » . =

وأبي بكرة (١) ، وغيرهم .

٢٢٤ - وروى عَنْ عمر بنِ الخطاب التوقيت (٢) في المسْحِ على الخفينِ مِنْ طرق قَدْ ذكرتها في « التمهيدِ » (٣) ، أكثرها مِنْ حديثِ أَهْلِ العَراقِ ، وبأسانيد حِسانٍ .

= الحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤ : ٢٣٩ ، ٢٤٠) في مسند صفوان بن عسال المرادي ، والنسائي في الطهارة (١ : ٨٤) باب « التوقيت في المسح على الخفين للمسافر » وابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٨) باب « الوضوء من النوم » ، والترمذي في الطهارة باب « ما جاء في المسح على الخفين للمسافر والمقيم » ، ص (١ : ١٥٩) ، وقال : حديثٌ حسنٌ صحيح .

وأخرجه ابن ماجه في الطهارة حديث (٤٧٨) باب « الوضوء من النوم » ص (١ : ١٦١) وابن خزيمة في الطهارة حديث (١٩٦) باب « جماع أبواب المسح على الخفين » (١ : ٩٨ - ٩٩) .

وموقعه في السنن الكبرى للبيهقي (١ : ٢٨٩) ، والسنن الصغير له (١ : ٥٨) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ١٩٩٩) .

(١) عن عبد الرحمن بن أبي بَكْرَة ، عن أبيه ، عن رسول اللّه ﷺ :

« أنه أرخصَ للمُسافرِ أن يمسح على الخفين ثلاثة أيامٍ ولياليهُنَّ ، وللمُقيم يوماً وليلة » .

زاد أبو سعيد في روايته ، قال الشافعي : « إذا تَطهَّرَ ، فلبس خفيه ، أن يمسح عليهما » .

أخرجه الشافعي في مختصر المزني (المطبوع آخر كتاب الأم) ص (٩) ، كتاب « الطهارة » باب « المسح على الخفين » ، وابن ماجه في الطهارة الحديث (٥٥٦) إلى قوله: « وللمقيم يوماً وليلةً » في باب « ما جاء في التوقيت في المسح للمقيم والمسافر » ، ص (١ : ١٨٤) ، وابن خزيمة في صحيحه (١ : ٩٦) في كتاب « الوضوء » ، باب « الرخصة في المسح على الخفين للابسهما على طهارة » ، والدارقطني (١ : ١٩٤) .

في كتاب « الطهارة » باب « الرخصة في المسح على الخفين » ، والبيهقي في السنن الكبرى (١ : ٢٧٦) ، (١ : ٢٨١) .

(٢) في (ص) : « في التوقيت » ، وليس لـ : (في) هنا موضع .

(٣) في « التمهيد » (١١ : ١٥٢ - ١٥٣) ، وانظر الفقرة المتقدمة رقم (٢٢٣٤) وحاشيتها .

٢٢٤١ - وثبتَ ذلك عَنْ عليٍّ ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وسعد بن أبي وقاص على اختلافٍ [عَنْهُ] (١) ، وعمار بن ياسر ، وحذيفة ، وأبي مسعود الأنصاريّ ، والمغيرة بن شعبة ، وغيرهم (٢) .

٢٢٤٢ - وعليه جمهورُ التابعينَ وأكثرُ الفقهاءِ ، وهُوَ الاحتياطُ عنْدي لأنَّ المسْحَ ثبتَ بالتواترِ ، واتفقَ عليه جماعةُ أهْلِ السُّنَّة ، واطمأنت النفسُ إلى ذلك

٢٢٤٣ - فلمَّا قالَ أكثرُهم : إنَّهُ لا يجوزُ المسْحُ للمقيمِ أكثر مِنْ يومٍ وليلة خمس صلواتٍ ، ولا يجوزُ للمسافرِ أكثر مِنْ خمسَ عشرةَ صلاةً ، ثلاثة أيَّامٍ ولياليها - وجبَ على العالمِ أنْ يؤدِّيَ صلاتَهُ بيقينٍ ، واليقينُ الغسلُ (٣) حتَّى يجمعُوا على المسْحِ ويتفقُ جمهورُهم على ذلك ، ويكونُ الخارجُ عَنْهم في ذلك شاذاً كما شذَّ عَنْ جماعتِهم مَنْ لَمْ يَرَ المسْحَ .

٢٢٤٤ - ذكرَ أبو بكر بنُ أبي شيبة ، حدَّثنا حاتمُ بنُ إسماعيل بن عبد الرحمن ابن حرملة قال : قالَ لي سعيدُ بنُ المسيب : إذَا أُدخلتَ رجليكَ في الخفينِ ، وهما طَاهِرَانِ ، وأنت مقيم - كفاكَ إلى مثلها مِنَ الغَدِ ، وللمسافرِ ثلاث ليالٍ (٤) .

٢٢٤٥ - واختَلفَ الفقهاء أيضاً في الخفِّ المُخرَّق والمسْحِ عليه :

٢٢٤٦ - فقالَ مالكٌ وأصحابُهُ : يُمسحُ عليه إذَا كانَ الخرقُ يسيراً ولمْ تظهر منه القدمُ ، فإنْ ظهرتْ مِنْهُ القدمُ لَمْ يُمسحْ عليه .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ك) .

(٢) انظر الفقرة (٢٢٣٩) وحواشيها .

(٣) أي بعد اليوم والليلة للمقيم ، والأيام الثلاثة للمسافر .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١ : ٣٠) .

٢٢٤٧ - وقالَ ابنُ خويز منداد [١] : معناهُ أَنْ يكونَ الخرقُ لاَ يمنعُ الانتفاع بِهِ ومن لبسَهُ يكونُ مثله { يمشي فيه وينتفع به } [٢] .

٢٢٤٨ - وبنحو قولِ مالكٍ في ذلك قالَ الثوريُّ ، والليثُ بنُ سعدٍ ، والشافعيُّ على اختلافٍ عنهم في ذلك .

٢٢٤٩ - وقَدْ رُوي عَنِ الثَّوري إِجازة المسْحِ عَلى الخفِّ المخرّق وإِنْ تفاحشَ خرْقُهُ .

٢٢٥٠ - قالَ بعضُهم عنه : ما دامَ يسمى خُفًّا .

٢٢٥١ - قالَ : وقَدْ كانْ خِفافُ المهاجرينَ والأنْصار لا تسلَمُ مِنَ الخرْقِ .

٢٢٥٢ - ورُوي عَنِ الشّافعي فيه تشديد : قالَ في الكتاب المصري : إِذَا كانَ الخَرْقُ في مقدمِ الرجلِ فَلاَ يجوزُ أَنْ يمسحَ عليه إذا بدَا مِنْهُ شَيْءٌ .

٢٢٥٣ - وقالَ الأوزَاعيُّ : يمسَحُ على الخُفِّ وعلى ما ظهر مِنَ القدمِ .

٢٢٥٤ - وهوَ قولُ الطبري .

٢٢٥٥ - وأَصلُه جوازُ المسْحِ [٣] إذا كانَ ما ظهرَ مِنْهُ يغطيه الجوربُ ، وإِنْ ظهرَ شَيْءٌ مِنَ القدمِ لَمْ يمسحْ .

---

(١) تقدم في (١ : ١٧٠) = يعني المجلد الأول الفقرة (١٧٠) ، وقد وردت في صفحة (٢٠١) .

(٢) في (ص) و (ك) : « ومن لبسه يكون مثله » والتصحيح من « التمهيد » (١١ : ١٥٦) .

(٣) في (ك) بعد كلمة المسح : على القدمين . وقال أبو حنيفة وأصحابه . وبعد كلمة أصحابه خرم ، وفي أول السطر التالي له كلمة مسح . ويبدو أنه كان بمكان الخرم : إذا ظهر من الخف أقل من ثلاث أصابع مسح . وبعد هذه الكلمة : لا يمسح إذا ظهر ثلاث أصابع . وقال الحسن ، وبعد كلمة الحسن خرام ، وأول السطر التالي له عبارة الجورب وإن ظهر . ويمكن أن يكون بمكان الخرم بعد كلمة الحسن : يجوز المسح على الخف إذا كان ما ظهر منه. إلخ .

٢٢٥٦ - وهذا على أصلِه في إجازةِ المسْحِ على الجوربَيْنِ إذا كانَا ثخينينِ .

٢٢٥٧ - وهُوَ قَولُ الثوريِّ ، وأبي يوسُفَ ، { ومحمد } [١] .

٢٢٥٨ - ولا يجوزُ المسْحُ على الجوربَيْنِ عِنْدَ أبي حنيفةَ والشافعيِّ إلاَّ أنْ يكونَا مجلدَيْنِ .

٢٢٥٩ - وهُوَ أحدُ قولي مالكٍ { ولمالك قولٌ آخر : لا يجوزُ المسْحُ } [٢] على الجوربَيْنِ وإنْ كانَا مجلدَيْنِ .

٢٢٦٠ - واختلفُوا فيمَنْ نزعَ خفَّيهِ بَعْدَ أنْ مسحَ عليهما .

٢٢٦١ - فقالَ الشافعيُّ وأبُو حنيفةَ وأصحابُهما : إذا كانَ ذلك غَسَل قدميه .

٢٢٦٢ - وقالَ مالكٌ والليثُ مثل ذلك ، إلاَّ أنهما قالا : إنْ غَسَلَهما مكانَهُ أجزَأَهُ ، وإنْ أخرَ غسلهما استأنف الوضُوءَ .

٢٢٦٣ - وقالَ الحسنُ بن حي : إذا خلعَ نعليه أعادَ الوضُوءَ مِنْ أوله ، ولَمْ يفرّق بينَ تراخي الغسْلِ وغيره .

٢٢٦٤ - وقالَ ابنُ أبي ليلى ، وداودُ : إذا نزعَ خفيه بَعْدَ المسْحِ صَلَّى كمَا هُوَ وليسَ عليه غسلُ رجليهِ ولا استئنافُ الوضُوءِ ، قياسًا على مَسْحِ شَعْرِ الرَّأسِ .

٢٢٦٥ - وقالَ بكلِّ قولٍ مِنْ هذه الأقوالِ جماعةٌ مِنْ فقهاءِ التابعينَ .

٢٢٦٦ - ورُوي عَنِ الأوزاعي في هذه روايتان : إحْدَاهما يعيدُ الوضُوءَ ، والأخرى أنَّهُ يغسلُ رجليه خاصَّةً .

٢٢٦٧ - وعَنْ إبراهيم النخعي في ذلك ثلاثُ رواياتٍ :

---

(١) الزيادة من « التمهيد » (١١ : ١٥٦) .

(٢) ما بين المعقوفين زيادة في (ك) على ما في (ص) .

٢٢٦٨ - إِحْدَاها (١) : أَنَّهُ لاَ شَيْءَ عليه مثل قولِ ابْنِ أبي لَيْلى ، وهُوَ قول الحَسن البصري .

٢٢٦٩ - والثانيةُ : أَنْ يعيدَ الوضُوءَ (٢) .

٢٢٧٠ - والثالثةُ : أَنْ يغسلَ قدميه (٣) .

٢٢٧١ - فوجْهُ قول ابنِ أبي ليلى ومَنْ قالَ بقوله أنَّ نَزْعَ الخفِّ ليسَ بحدَث . وقَدْ كانَ على طهارةٍ تجبُ لَهُ الصلاةُ بها . ثُمَّ اخْتَلَفُوا فَلاَ يُزيل اختلافُهم طهارتَه وشبَّهه بعضُهم بالمسْحِ على الرَّأسِ ثُمَّ حَلْقِهِ .

٢٢٧٢ - وَمَنْ قالَ : يغسل قدميه حجَّته أَنَّ العلةَ الموجبةَ للمسْحِ مَغيب القدمينِ في الخفينِ ، فإذا ظهرتَا عادَ الحُكْمُ إلى أَصْلِهِ (٢) ، فوجبَ غَسْلُهُ (٣) .

٢٢٧٣ - ومَنْ قالَ بغَسْلهما مكانَهُ وابتدأَ الوضوءَ راعى تَبْعِيضَ الوضُوءِ ، وهذا المعنى راعى مَنْ رأى استئنافَ الوضُوءِ ، واللَّه أعلمُ .

٢٢٧٤ - وفي التمهيدِ مسائل مِنْ هذا البابِ ، وآثارٌ كثيرةٌ ليسَ موضع ذكرها هذا الكتاب (٤) .

٢٢٧٥ - وأَمَّا حديثُ مالك في تأخيرِ المسْحِ على الخفينِ حينَ بالَ (٥) في السُّوقِ وتوضَّأَ فمحمولٌ عندَ أصحابِنَا أَنَّهُ نَسِيَ ، لاَ أَنَّهُ { تعمدَ تبْعِيضَ وضوئِهِ } (٦) ، وهُوَ محتملٌ لذلك .

---

(١) في (ص) : « أحدهما » وهو تحريف .

(٢) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢١٠) ، والمجموع (١ : ٥٧٣) ، والمغني (١ : ٢٨٨)

(٣) مصنف عبد الرزاق (١ : ٢١٠) ، وآثار أبي يوسف (١٦) ، وآثار محمد (١ : ٢٤) ، واختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى (١١٩) .

(٤) « التمهيد » (١١ : ١٥٧) .

(٥) الذي بال في السوق هو هنا عبد الله بن عمر . ويبدو أن اسمه سقط من الأصل . وانظر الحديث في الموطأ : ٣٦ .

(٦) كذا في (ك) ، وفي (ص) : لا أنه يعتد ببعض وضوء ، وهو تحريف .

٢٢٧٦ - وليسَ في حديث أنسٍ (١) موضع للقولِ غير المسحِ في الحضَرِ ، والباب كلّه يدلُّ عليه .

* * *

٦٤ - مَالكٌ ، عَنْ نَافعٍ ، وَعَبْد اللّه بْنِ دينَارٍ ؛ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللّه بْنَ عُمَرَ قَدمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدَ بْنِ أَبي وَقَّاصٍ ، وَهُوَ أَميرُهَا ، فَرَآهُ عَبْدُ اللّه بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ . فَأَنْكَرَ ذلكَ عَلَيْه . فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدمْتَ عَلَيْه (٢) . فَقَدمَ عَبْدُ اللّه فَنَسيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذلكَ ، حَتَّى قَدمَ سَعْدٌ . فَقَالَ : أَسَأَلْتَ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لاَ . فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللّه فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رجْلَيْكَ في الْخُفَّيْنِ ، وَهُمَا طَاهرَتَان ، فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا . قَالَ عَبْدُ اللّه : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنا منَ الْغَائط ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ منَ الْغَائطِ (٣) .

* * *

٢٢٧٧ - وذكرنَا هذا الحديثَ منْ طرقٍ عَنْ عبد اللّه بنِ دينارٍ وأبي الزبير وأبي سلمة عَنْ عبدِ الرحمنِ كلُّهم [عن ابنِ عمرَ] (٤) بهذا المعنى .

---

(١) انظر الموطأ : ٣٧ .

(٢) إنَّ الصحابي القديم الصحبة قد يخفى عليه من الأمور الجليلة في الشرع ما يطلع عليه غيره لأن عبد اللّه بن عمر أنكر المسح على الخفين مع قدم صحبته وكثرة روايته . عمدة القاري (٣ : ٩٨) .

(٣) رواه مالك في « الموطأ » (١ : ٣٦) ، باب « ما جاء في المسح على الخفين » والشافعي في الأم ، وعنه البيهقي في « معرفة السنن والآثار » (٢ : ١٩٦٦) .

وقد أخرجه البخاري في باب « المسح على الخفين عن أبي سلمة بن عَبْد الرَّحْمن عَنْ عَبْد اللّه بن عُمَرَ عَنْ سَعْد بن أبي وَقَّاص عَن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ مسَحَ عَلَى الخُفَّيْن وأَنَّ عَبْدَ اللّه ابنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمرَ عَنْ ذَلكَ فقال : نَعَمْ إذَا حَدَّثكَ شَيْئاً سَعْدٌ عَنِ النبيِّ ﷺ فَلاَ تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ .

(٤) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وساقط في (ص) .

٢٢٧٨ - وإنكارُ ابن عمر على سعد إنّما كانَ المسحُ في الحضَرِ ؛ لأنّه جَهِلَ مسْحَ الخفَّيْنِ في الحَضَرِ . وهُوَ بَيِّنٌ في حديثِ مالك .

٢٢٧٩ - وفي رواية ابن جريج عَنْ نافعٍ في هذا الخبر : « وَهُوَ مقيمٌ بالكُوفَةِ » وهُوَ ظاهرُ حديثِ مالكٍ ، وهذا يقتضي المسح للمقيمِ . فمَن أرادَ رواية هذا الخبر باختِلاَف ألفاظه واتفاقِ معانيه نظره في التمهيد .

٢٢٨٠ - وأمَّا قولُ عمر وشرطه فيه : « إذَا أدخلْتَ رِجليكَ في الخفين وهُمَا طَاهِرَتَانِ » فقدْ ثبتَ ذلكَ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - مِنْ حديثِ الشعبيِّ عَنْ عروةَ ابنِ المغيرة بنِ شعبة عَنْ أبيهِ عَنِ النبيِّ - عليه السلام - رَوَاهُ عَنِ الشعبي يونسُ ابنُ أبي إِسحاق وذكرَهُ ابنُ أبي زائدةَ ومجالد بن سعيد وغيرهم .

٢٢٨١ - قالَ الشعبيّ : شهدَ لي عروة على (١) أبيه ، كذلكَ وشهدَ أبوه عَنِ النبيِّ - عليه السلام .

٢٢٨٢ - وقَدْ ذكرتُ ذلكَ كلَّهُ في « التمهيد » بالطرّقِ والأسانيد .

٢٢٨٣ - وأجمعَ العلماءُ على أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يَمْسَحَ على الخفينِ إلاَّ منْ [لبسهما] (٢) على طهارةٍ ، ، إلاَّ أنَّهم اختلَفُوا في هذا المعنى فيمنْ قدَّم في وضوئِه غَسْلَ رجليهِ ولَبِس خفيهِ ، ثُمّ أتمَّ وضوءَهُ : هَلْ يمسحُ عليهما أمْ لاَ ؟

٢٢٨٣ - وهذا إنّمايَصِحُّ على قَوْلِ مَنْ أجازَ تَقْديمَ أعْضَاءَ الوضوءِ بعضَها على بعْضٍ ولم يُوجِبِ النسق ولا التَّرْتِيبَ فيها .

٢٢٨٤ - وهي مسألةٌ قَدْ ذكرنَاها فيما تقدَّم مِنْ كتابِنا هذا .

٢٢٨٥ - وأمَّا هذه المسألةُ فقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : مَنْ غَسَلَ رجليهِ ولبِسَ خُفَّيه ثُمّ أكْمَلَ وضُوءَهُ (٣) أجْزَأَهُ أنْ يمسَحَ عليهما .

---

(١) كذا في (ص) ، والظاهر أنها تحريف عن .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : مسحهما .

(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أكمل أجزأه ، سقط .

٢٢٨٥ - وقالَ مالكٌ والشافعيُّ : لا يجزئُهُ إلاَّ أنْ يكونَ لَبسَ خفيه بَعْدَ أنْ أكْمَلَ الوضوءَ .

٢٢٨٦ - وقالَ الطَّحَاويُّ محتجًا للكوفيين : يجوزُ أنْ يُقال : إنَّ رجليه طَاهِرَتَانِ إذا غسلَهُما ولَمْ يكمِلِ الطَّهَارَةِ قَبْلَ ذلك ، كَمَا يُقَالُ : صَلَّى ركعتينِ وإنْ لَمْ يتمَّ صلاتَهُ .

٢٢٨٧ - وقالَ غيرُهُ منهم : إنَّما يُراعى الحَدَثُ ، والحَدَثُ لا يَردُ إلاَّ على طهارةٍ كاملةٍ ، فَهُوَ كَمَنْ يقدِّمُ رجليهِ .

٢٢٨٨ - وحجَّةُ أصحابنا أنَّ مَنْ لبسَ خفيه قَبْلَ كمال طهارَته فكأنَّهُ مسحَهُما قَبْلَ غسلِ رجليه ؛ لأنَّ في حديث المغيرة : إذَا أدخلْتَ رَجْلَيْكَ في الخفَّيْنِ وأنْتَ طاهرٌ فامْسحْ عليهما ، ولا يكونُ طاهراً إلاَّ [١] بكمالِ الطَّهَارَةِ .

٢٢٨٩ - وكذلك في حديث أبي بكرةَ : إذا تطهَّرَ فَلَبِسَ خفيهِ مَسَحَ عليهما .

٢٢٩٠ - وهذا يقْتَضِي أنْ يكونَ لبسُه [٢] خفيه بَعْدَ تقدم طهارَتِهِ على الكَمَالِ .

٢٢٩١ - وأمَّا أصْحَابُ الشَّافعيِّ فيُبطلُونَ الطَّهَارَةَ على غيرِ الترتيبِ ، وليسَ عندهم على طَهارَةٍ مَن فعل ذلك ، فكيفَ يمسحُ ؟

٢٢٩٢ - وقَدْ تقدَّمَ القولُ في ذلك لهم وعليهم [٣] .

٢٢٩٣ - وَمِنْ هذه المسألة تفرَّعَ الجوابُ فيمنْ لبسَ أحدَ خفيهِ بَعْدَ غسْلِ إحدى [٤] رجليهِ وقبْلَ أنْ يغسلَ الأخْرى .

---

(١) في (ص) : طاهرا بكمال ، سقط .
(٢) في (ص) : لباسه ، وإنما اللباس ما يلبس .
(٣) كذا في (ك) ، وفي (ص) : أنهم وعليهم . وهو تحريف .
(٤) في (ص) : غسل رجليه ، سقط .

٢٢٩٤ - فقالَ مَالكٌ : لا يمسحُ على خفيه مَن فَعَلَ ذلك ؛ لأنَّهُ قَدْ لبِسَ الخُفَّ الآخر (١) قَبْلَ تمامِ طَهَارَتِهِ ، وهُوَ قولُ الشَّافعِي وأحمد وإسحاق .

٢٢٩٥ - وقالَ أَبُو حنيفةَ والثوريُّ والمُزَني والطبريُّ وداود : يجوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ ، وهو قولُ طائفة مِنْ أصحَابنا مِنْهُم مطرِّف .

٢٢٩٦ - وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّهُ لَو نَزَعَ الخُفَّ الأَوَّلَ بعدَ لبسه جَازَ لَهُ المسْحُ .

٢٢٩٧ - وفي هذا الباب سُئِلَ مالكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وعليه خفاه وسَهَا عَنِ المسْحِ عليهما حتَّى جَفَّ وضوءُهُ وصلَّى .

٢٢٩٨ - قالَ : لِيَمْسَحْ على خفيهِ ولْيُعِدِ الصَّلاَةَ ، ولا يُعِدِ الوضُوءَ .

٢٢٩٩ - هذا لأنَّ تَبْعِيضَ الوضُوءَ عندَهُ سهواً (٢) لا يضرهُ ، ولو تعمدَ ذلك ابتدأَ الوضوءَ .

٢٣٠٠ - وهذا أصلٌ ، قَدْ تَكَرَّرَ القولُ فيه .

* * *

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الأخرى ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : « سهو » وهو تحريف .

(٩) باب العمل في المسح على الخفين (*)

٦٥ - مَالكٌ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ؛ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَى الْخُفَّيْن قَالَ : وكَانَ لاَ يَزِيدُ (١) إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا . ولاَ يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا (٢) .

* * *

٦٦ - مَالكٌ ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شهَاب عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْن كَيْفَ هُوَ ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدَيْهِ تَحْتَ الْخُفِّ ، وَالأُخْرَى فَوْقَهُ ، ثُمَّ أَمَرَّهُمَا (٣) .

* * *

٢٣.١ - قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ ، إِلَيَّ فِي ذلِكَ .

(*) المسألة - ٣٧ - يكفي مُسمّى مسح ، كمسح الرأس في محل الغرض ، وهو ظاهر الخف لا أسفله ، لأن المسح ورد مطلقاً ، ولم يصح فيه تقدير شيء معين ، فتعين الاكتفاء بما ينطبق عليه اسم المسح ، كإمرار يدٍ ، أو عودٍ ، ونحوهما ، أي يجزئه أقل ما يقع عليه اسم المسح ، هذا عند السادة **الشافعية** .

وعند **الحنفية** : أن الواجب في المسح هو قدر ثلاثِ أصابعٍ من أصغر أصابع اليد على ظاهر مقدم كل رجل مرةً واحدة .

وعند **الحنابلة** : يمسح أكثر مقدم ظاهر الخف خطوطاً بالأصابع ، وقال **المالكية** : ويمسح جميع أعلى الخف .

(١) في (**ص**) : يريد ، وهو تحريف .

(٢) الموطأ (٣٨) ، ورواية ابن الحسن (٤٤) « يمسح على الخفين على ظهورهما ، لايمسح بطونهما ، قال : ثم يرفع العمامة للمسح برأسه » .

(٣) الموطأ (٣٨) .

٢٣٠٢ - ولَمْ يختلفْ قولُ مالكٍ أنَّ المسْحَ على الخفينِ على حسبِ ما وصفَ ابنُ شهابٍ ، إلاَّ أنَّهُ لا يرى الإعادَةَ على مَنِ اقْتَصَرَ على مَسْحِ ظهورِ الخفينِ إلاَّ في الوقْتِ .

٢٣٠٣ - ومن فعلَ ذلك وذكرَ في الوقتِ مسح أعلاهما وأسفلهما ثُمَّ أعادَ تلك الصَّلاةَ في الوقْتِ .

٢٣٠٤ - وَهُوَ قول ابن القاسم وجمهور أَصْحابِ مالكٍ إلاَّ ابن نافع ، فإنَّهُ رأى الإعادةَ على مَنْ فعل ذلك في الوقْتِ وبعدَهُ .

٢٣٠٥ - وكلُّهم يقولُ : فَمَنْ مَسَحَ بطونَهُمَا دونَ ظهورِهما (١) يعنُون أسفلَهما دونَ أعلاهما - أعادَ أبداً ، إلاَّ أشهب ، فإنَّهُ لَمْ يرَ الإعادةَ مِنْ ذلك أيضاً إلاَّ في الوقْتِ .

٢٣٠٦ - وَقَدْ رُوي عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ الشَّافعيِّ : أنَّهُ أجازَ أنْ يمسحَ على بَاطِنِ الخُفِّ دونَ ظَهْرِهِ .

٢٣٠٧ - وأمَّا الشَّافِعِيُّ فَقَدْ نَصَّ أنَّهُ لا يجوزُ المسْحُ على أسْفَلِ الخُفِّ ، ويجزئُهُ على ظهرِهِ فقط .

٢٣٠٨ - ويستحبُّ ألاَّ يُقْصر (٢) أحدٌ عَنْ ظهورِ الخفينِ وبطونهما معًا كقولِ مالكٍ وابن شهاب .

٢٣٠٩ - وهُوَ قولُ عبد اللَّه بنِ عمر ، ذكرَ عبدُ الرزاق عن ابنِ جريجٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابنِ عمرَ : أنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ ظهورَ خفيهِ وبطونَهُمَا .

٢٣١٠ - ورواهُ الثوريُّ عَنِ ابْنِ جريجٍ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ظهورهما دون بطونهما ، وهو تحريف .

(٢) في (ص) : يقتصر ، وهو تحريف . وأقصر عن الأمر : كف عنه ، وهو قادر عليه .

٢٣١١ - وَرَوَاهُ ابنُ وهبٍ عَنْ أُسامةَ بنِ زيدٍ عَنْ نافعٍ عَنِ ابْنِ عمَر : أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ أعلاهُمَا وَأَسْفَلَهُمَا .

٢٣١٢ - وذكرَ الزُّبَيْديُّ (١) عَنِ الزهري قال : إِنَّما هُما بمنزلةِ رجليكَ مَا لَمْ تخلعْهُمَا .

---

(١) **هو محمد بن الوليد بن عامر** الإمام الحافظ ، الحجة ، القاضي ، أبو الهُذيل **الزُّبيدي** ، الحمصي ، قاضيها .

وُلِدَ في خلافة عبد الملك ، وحدث عن نافع مولى ابن عمر ، ومكحول ، وعمرو بن شعيب والزهري ، وسعيد المقبري ، وعامر بن عبد الله بن الزبير ، وغيرهم .

حدَّث عنه : الأوزاعيُّ ، وشعيبُ بن أبي حمزة ، وفرج بن فَضالة ، ويمانُ بن عَديّ ، وبقيَّة ومحمد بن حَرْب ، ويحيى بن حمزة القاضي ، وعبد الله بن سالم ، وعُتْبة بن حماد ، ومُنَبِّه بن عثمان ، وأخوه أبو بكر بن الوليد ، ومحمد بن عيسى بن سميع ، ومسلمة بن علي ، وآخرون .

وكان من ألبَّاء العلماء . وثقة يحيى بن معين . وقال : هو أثبت يعني في الزهري من سفيان بن عُيينة .

قال : وأثبت أصحاب الزُّهري مالك ، ثم مَعْمَر ، ثم عقيل ، ثم يونس ، ثم شعيب والأوزاعي والزُّبيدي .

وقال الوليد بن مسلم : سمعتُ الأوْزاعيَّ يفضل محمد بن الوليد الزُّبَيْديَّ على جميع من سمع من الزهري .

وقال علي بن المديني ، وأبو زرعة ، والنسائي : ثقة . زاد علي : ثبت . وقال دُحيم : شعيب بن أبي حمزة ثقة ثبت ، يشبه حديثُهُ حديثَ عُقيل ، والزُّبيدي فوقه . حدثني أبو اليمان قال : سئل الزهري عن مسألة ، فقال ، كيف وعندكم الزُّبيدي . وأخبرني علي بن عياش ، قال : كان الزُّبيدي على بيت المال ، وكان الزهري معجباً به يقدمه على جميع أهل حمص .

وروى بقية عن الزبيدي قال : أقمت مع الزهري عشر سنين بالرُّصافة - يعني رصافة هشام بالشام - .

قال ابن سَعْد : كان الزُّبيدي أعلمَ أهل الشام بالفتوى والحديث ، وكان ثقة إن شاء الله .

قال الذهبي : كان من نظراء الأوزاعي في العلم . قال محمد بن عوف الطائي : الزُّبيدي من ثقات المسلمين ، فإذا جاءك الزبيدي عن الأوزاعي ، فاستمسك به . =

٢٣١٣ - والحجَّةُ لمالكٍ والشَّافعيِّ في مَسْحِ ظهورِ الخفَّينِ وبطونهما معًا - حديث المغيرة بنِ شعبة عَنِ النبيِّ - عليه السلام : « أَنَّهُ كانَ يَمْسَحُ أَعلى الخفِّ وأسفله » (١) .

٢٣١٤ - رواهُ ثورُ بْنُ زيدٍ ، عَنْ رجاءِ بْنِ حيوةَ ، عَنْ كاتب المغيرة (٢) ، عَنِ المغيرة ، ولَمْ يسمعْهُ ثورٌ مِنْ رجاء .

٢٣١٥ - وقَدْ بيَّنَّا علته في التمهيدِ (٣) .

= وقال أبو داود السِّجِسْتاني : قال الأوزاعي : لم يكن في أصحاب الزهري أثبتُ مِن الزُّبيدي ثم قال أبو داود : ليس في حديثه خطأ .

وقال ابن حبان : كان من الحفاظ المتقنين ، أقام مع الزهري عشرَ سنين حتى احتوى على أكثر علمه ، وهو من الطبقة الأولى من أصحابه .

قال الذهبي : أين من يقيم مع الزهري بالحجاز أياماً ، إلى من أقام معه في وطنه عشر سنين ؟! ما فوق الزبيدي في الجلالة والإتقان لعلم الزهري أحدٌ أصلاً ، ولكنه مات قديماً فلم ينتشر عنه كثيرُ علمٍ .

طبقات خليفة ٣١٥ ، التاريخ الكبير ٢٥٤/١ ، التاريخ الصغير ٥٢/٢ ، تاريخ الفسوي ١٣١/١ ، ٣٤٩/٢ ، الجرح والتعديل ١١١/٨ ، مشاهير علماء الأمصار ١٨٢ ، الكامل في التاريخ ٥٨٩/٥ ، تذكرة الحفاظ ١٦٢/١ - ١٦٣ ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٢٨١) ، الوافي بالوفيات ١٧٤/٥ ، تهذيب التهذيب ٥٠٢/٩ ، خلاصة تذهيب الكمال ٣٦٣ ، شذرات الذهب ٢٤٤/١ .

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة حديث (١٦٥) باب « كيف المسح » ص (١ : ٤٧) ، وعقب عليه بقوله : وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء ، وأخرجه الترمذي في الطهارة حديث (٩٧) باب « في المسح على الخفين أعلاه وأسفله » ص (١ : ١٦٢) ، وابن ماجه في الطهارة باب « في مسح أعلى الخف وأسفله » .

(٢) هو وراد كاتب المغيرة بن شعبة ، يروي عنه ، وروى عنه الشعبي ، وعبد الملك بن عمير ، له ترجمة في الجرح والتعديل (٤ : ٢ : ٤٣) ، وتهذيب التهذيب (١١ : ١١٢) ، وذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٥ : ٤٩٨) .

(٣) « التمهيد » (١١ : ١٤٧) .

٢٣١٦ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ والثوريُّ : يمسح ظَاهِرَ الخفينِ دُونَ بطونهما .

٢٣١٧ - وَبِهِ قالَ أَحْمَدُ وإِسحاقُ وداودُ .

٢٣١٨ - وهُوَ قولُ عليٍّ بنِ أبي طالب وقيسِ بنِ سعدِ بنِ عُبادةَ وعروةِ بنِ الزبيرِ والحسنِ البصري وعطاءِ بن أبي وضاح وجماعة .

٢٣١٩ - والحجَّةُ لهم ما ذكرَ أبو داود قالَ ، حدَّثنا محمدُ بْنُ العلاء ، قالَ حدَّثنا حفصُ بنُ غيَّاث ، عَنِ الأعمش ، عَنْ أبي إسحاق ، عَنْ عبدِ خير ، عَنْ عليٍّ قال : « لَو كَانَ الدِّينُ بالرأْيِ لكان أسفلُ الخف أولى بالمسح من أعلاه . وقد رأيت رسول اللَّه ﷺ يمسح على ظَاهِرِ خفيه » (١) .

٢٣٢٠ - ورَوى ابن أبي الزناد عَنْ أبيه ، عَنْ عروةَ بنِ الزبيرِ ، عَنِ المغيرة بنِ شعبةَ ، قالَ : « رأيتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ ظُورَ الخُفَّيْنِ » (٢) .

٢٣٢١ - وهذَانِ الحديثانِ يدلأَنِ على بُطْلاَنِ قول أشهب وَمَنْ تَابَعَهُ أَنَّهُ (٣) يجوزُ الاقْتِصَارُ بالمسْحِ عَلى باطِنِ الخُفِّ .

٢٣٢٢ - ومِنْ جِهة النَّظَرِ : ظَاهِرُ الخُفِّ في حُكْمِ الخُفِّ ، وباطِنُهُ في حُكْمِ النَّعْلِ . ولا يجوزُ المسْحُ على النَّعلينِ . وأيضاً فإِنَّ المُحْرِمَ لاَ فديةَ عليه في النعلينِ يلبسها ، ولا فيما لَهُ (٤) أسفل ولا ظهر لَهُ مِنَ الخُفِّ .

---

(١) أخرجه أبو داود في باب « كيف المسح » ، وأورده البيهقي في « السنن الكبرى » (١ : ٢٩٢) ، وقال : المرجع فيه لعبد بن خير ، وهو لم يحتج به صاحب الصحيح ، وانظر « معرفة السنن والآثار » (٢ : ٢٠٨) .

(٢) الأم (١ : ٣٢) ، ومعرفة السنن والآثار (٢ : ٢٠٦٣) .

(٣) في (ص) : « لأنه » ، وهو تحريف .

(٤) في (ص) : « فيما أسفل » ، سقط .

٢٣٢٢ - وَلَو كانَ لخُفّ (١) المحْرِمِ ظَهْرٌ قدَم ، ولَمْ يكنْ لَهُ أسفل لَزِمَتْهُ الفديةُ فدلَّ على أنَّ المراعَي فيالخُفِّ ما يسترُ ظهورَ القَدَمَيْنِ ، وَهُوَ المراعى في المسْحِ واللَّه أعلمُ .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : « يخف » ، وهو تحريف .

(١٠) باب ما جاء في الرعاف (*)

٦٧ - مَالكٌ ، عَنْ نَافعٍ ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَعَفَ ، انْصَرَفَ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ رجعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ (١) .

* * *

٦٨ - مَالكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّه بْنَ عَبَّاسٍ ، كَانَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ ، ثُمَّ يرجِعُ فَيَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَلَّى (٢) .

* * *

٦٩ - مَالكٌ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْد اللَّه بْن قُسَيْطٍ اللَّيْثيِّ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَعيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ رَعَفَ وَهُوَ يُصَلِّي ، فَأَتَى حُجْرَةَ أُمِّ سَلَمَةَ ، زَوْجِ النَّبيِّ ﷺ ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ . ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَّى (٣) .

* * *

(*) **المسألة - ٣٨** - من به عذر دائم كالرعاف فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة ، وفيما بين ذلك يصلي بوضوئه وإن كان الناقض للوضوء مستمراً ، بدليل صلاة الفاروق عمر عندما طعن فصلى وجرحه يثعب دماً .

وعند ابن عمر أن حدوث (الرعاف) أثناء الصلاة ينقض الوضوء فكان إذا رعف - رضي الله عنه - انصرف ، وتوضأ ، ثم رجع فبنى على صلاته ما لم يتكلم ، فإن تكلم أعاد .

(١) الموطأ ، ص (٣٨) ، ورواية محمد بن الحسن (٤٠) : إذا رعف رجع فتوضأ ، ولم يتكلم ، ثم رجع .... » وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١ : ١٠٣) ، وانظر المحلى (٣ : ٨٤) ، وكشف الغمة (١ : ١٨٦) والسنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٤٠٧) .

(٢) الموطأ ، ص (٣٨) .

(٣) الموطأ : في الموضع السابق .

٢٣٢٣ - في هذا البابِ وجوهٌ مِنَ الفقْهِ اختَلفَ العلماءُ قَدِيمًا وحَدِيثاً :

٢٣٢٤ - (منها) الرُّعافُ (١) : هَلْ هُوَ حَدَثٌ يوجبُ الوضوءَ للصَّلاَةِ أَمْ لاَ ؟

٢٣٢٥ - (ومنها) بناء الرَّاعف على مَا قَدْ صلَّى .

٢٣٢٦ - (ومنها) بناء المحدِث أيُّ حَدَثٍ كانَ إذا نزلَ بالمصلِّي بَعْدَ أَنْ صَلَّى بَعْضُ صَلاَتِه فانْصَرَفَ ، فتوضَّأَ : هَلْ يبني على مَا صلَّى أَمْ لاَ ؟

٢٣٢٧ - ونحنُ نوردُ في هذا الباب ما في ذلك للعلماءِ مختصراً كافياً بعونِ اللهِ .

٢٣٢٨ - فأوَّلُ ذلكَ قوله عن ابن عمر : « إِنَّهُ لَمَّا رَعَفَ انْصَرَفَ فتوضَّأَ » حمله أصحابُنا على أنَّهُ غَسَلَ الدَّمَ ولَمْ يتكلمْ ، وبَنى على ما صلَّى .

٢٣٢٩ - قالوا : وغَسْلُ الدمِ يسمَّى وضوءاً ؛ لأنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الوضاءَة ، وهي النظافةُ .

---

(١) (الرعاف) = { EPISTAXIS } له أسباب عديدة ، أهمها : أسباب وراثية ، والحوادث ، والضغط على الأنف ، والتهاب الجيوب الأنفية ، وبعض حالات السرطان ، وفي بعض الأحوال الطقسية كارتفاع درجة الحرارة ، والهواء الجاف ، والغبار العالق في الهواء

إلا أن أهم أسبابه : ارتفاع ضغط الدم ، والسعال الديكي ، وضيق الشريان (الميترالي) ومرض سيلان الدم ، وقد يتزامن مع سن البلوغ في الذكور والإناث .

وقد تكون كمية الدم في الرعاف بسيطة ، وقد تكن كثيرة مما يؤدي لحدوث الإغماء نتيجة ضعف النبض ، وانخفاض ضغط الدم .

يبدأ **العلاج** بتمدد المريض ، وحشو أنفه بقطنة مبللة بحمض التانّيك ، وإعطائه الڤيتامين) (K) ، وبعض المهدئات كالمورفيا ، ونقل الدم في الحالات الشديدة .

أما إذا شوهدت منطقة الرعاف فتعالج بالكيِّ وهو آخر العلاج ، ثم معالجة السبب بعد عمل أشعة وخلافه .

٢٣٣٠ - قالوا : فإذا احْتَمَلَ ذلك لَمْ يكنْ لمنِ ادّعى على ابن عمر أَنَّهُ تَوَضَّأَ للصَّلاَةِ في دعواه ذلك - حجَّة ، لاحتماله الوجهين .

٢٣٣١ - وكذلكَ تأولوا حديثَ سعيد بْنِ المسيّب ، لأَنَّهُ قَدْ ذكر الشافعيُّ وغيرُهُ عنه أَنَّهُ رَعَف فَمَسَحَهُ بصوفَةٍ ، ثُمَّ صلَّى ، ولمْ يتوضَّأْ .

٢٣٣٢ - قالُوا : ويوضِّحُ ذلكَ فعلُ ابنِ عباسٍ : أَنَّهُ غسلَ الدَّمَ عنه وصلَّى

٢٣٣٣ - وحَمْلُ أفعالهم على الاتِّفَاقِ منهم أولى .

٢٣٣٤ - وخالفَ أَهْلُ العراقِ في هذا التأويلِ ، فقالُوا : إنَّ الوضُوءَ إذَا أُطْلِقَ ولَمْ يقيَّد بغسلِ دَمٍ وغيره فَهُوَ الوضُوءُ المعلومُ للصَّلاَةِ ، وهُوَ الظاهرُ مِنْ إِطْلاَقِ اللَّفْظِ .

٢٣٣٥ - مَعَ أَنَّهُ معروفٌ مِنْ مذهبِ ابنِ عمر ومذهبُ أُبيه عمر إيجابُ الوضُوءِ مِنَ الرِّعاف ، وأَنَّهُ كَانَ عندَهما حَدَثًا مِنَ الأَحْدَاث النَّاقِضَة للوضُوءِ إذا كانَ الرِّعَافُ ظاهراً سَائِلاً ، وكذلك كلّ دمٍ سالَ مِنَ الجسَدِ وظَهر .

٢٣٣٦ - فذكرَ ابنُ أبي شيبة ، قالَ حدثُنا هُشَيم ، قالَ أخبرَنا ابنُ أبي ليلى ، عَنْ نافعٍ ، عَنِ ابنِ عمرَ ، قالَ : مَنْ رَعَفَ في صَلاَته فلينصرِفْ ، وليتوضَّأْ . فإِنْ لَمْ يتكلَّم بَنى على صَلاَتِهِ ، وإِنْ تكلم استأنفَ الصَّلاَةَ .

٢٣٣٧ - وذكَرَ عبدُ الرزاقِ عَنْ مَعْمر [عَنِ الزهريّ ، عَنْ سالمٍ ، عَنِ ابْنِ عمرَ قالَ : « إِذَا رعفَ الرَّجُلُ في الصَّلاَةِ ، أو ذَرَعَهُ القَيْءُ ، أو وَجَدَ مَذْيًا فإِنَّهُ يَنْصَرِفُ فيتوضَّأُ » (١) .

٢٣٣٨ - ثُمَّ عَنْ نافعٍ عَنْ ابْنِ عمر قالَ : مَنْ رَعفَ في صَلاَتِهِ فلينصرفْ ، وليتوضَّأْ ، ثُمَّ يرجع فيتمُّ ما بقي على ما مضى ما لَمْ يتكلَّمْ .

(١) ما بين الحاصرتين من (ك) ، وفي (ص) تكرار للرواية السابقة عن ابن عمر ، ففي نسخة (ص) سقط .

٢٣٣٩ - وقالَ الزهريُّ : الرُّعَافُ والقَيْءُ سواءٌ يَتوضَّأُ منهما ، ويَبني مَا لمْ تتكلّمْ .

٢٣٤٠ - وذكرَ عبدُ الرزاق عَنِ ابْنِ جريج عَنْ عبدِ الحميد بنِ جبير : أنَّهُ سَمِعَ سعيدَ بنَ المسيَّب يقولُ : إنْ رَعَفت في الصَّلاَة فاسدد (١) مَنْخرَيك ، وصلّ كَمَا أنْتَ . فإنْ خرجَ مِنَ الدَّمِ شَيْءٌ فتوضّأ وأتِمّ على ما مضى ما لمْ تتكلّمْ .

٢٣٤١ - **قالَ أبو عمر** : ذكر ابن عمر للمَذْي المجتمع على أنَّ فيهِ الوضوءَ مَعَ القَيْءِ والرعافِ يوضح مذهبه فيما ذكرْنا .

٢٣٤٢ - ورُوِي مثل ذلك عَنْ عليٍّ ، وابنِ مسعودٍ ، وعلقمةَ ، والأسودِ ، وعامرٍ الشعبيِّ ، وعروةَ بنِ الزبيرِ ، وإبراهيم النخعي ، والحكم بنِ عُتَيْبة ، وحماد ابنِ أبي سليمان . كلّهم يرى الرعافَ وكلَّ دَمٍ سائلٍ مِنَ الجَسَدِ حَدَثًا يوجبُ الوضوءَ للصَّلاَة ، وبذلك قالَ أبو حنيفة وأصحابُهُ والثوريُّ والحسنُ بنُ حي ، وعبيدُ اللّه بنُ الحسن ، والأوزاعي ، وأحمدُ ابنُ حنبل ، وإسحاقُ بن راهويه في الرّعاف والفصَادةِ والحجامَة وكلِّ نجسٍ خارجٍ مِنَ الجَسَدِ ، يرونه حَدَثًا ينقضُ الطَّهارةَ ، ويوجبها على مَنْ أرَادَ الصَّلاَةَ .

٢٣٤٣ - فإنْ كَانَ الدَّمُ يسيراً غير سَائلٍ ، ولا خارج فإنَّهُ لا ينقضُ الوضُوءَ عندَ جميعهم . ولا أعْلَمُ أحَداً أوجبَ الوضُوءَ مِنْ يسيرِ الدَّمِ إلاَّ مجاهداً وحدَهُ ، واللَّهُ أعلَمُ .

٢٣٤٤ - وَقَد احْتَجَّ أحمدُ بنُ حنبل في ذلك بأنَّ عبدَ اللّه بنَ عمر عَصَرَ بَثْرَةً (٢) فخرجَ مِنْهَا دَمٌ ، ففتَلَهُ (٣) بيدِهِ ، ثُمَّ صَلَّى ولَمْ يتوضَّأ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : فاشدد ، وهو تحريف .

(٢) البثرة : الخراج الصغير .

(٣) فتله بيده : حرك يده عليه حركة الفتل مسحا له .

٢٣٤٥ - **قالَ أبو عمر** : قَدْ ذكرنَا الخبرَ عَنْ ابْنِ عمرَ ، وعن ابن أبي أوفى بالإسْنَادِ عنهما في التمهيدِ .

٢٣٤٦ - وفي الموطأ عن سعيدِ بنِ المسيب ، وسالم بنِ عبد الله في الدَّمِ اليسيرِ الخَارِجِ مِنَ الأنْفِ : إذا غلبَهُ بالفَتْلِ حتَّى لا يَقْطر ولا يَسيل - نحوُ ذلك [١] .

٢٣٤٧ - ومعلومٌ مِنْ مذهب سالم أنَّهُ كمذهبِ أبيه في الرعَافِ .

٢٣٤٨ - وذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، حدَّثَنا معمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر قالَ : رأيتُ سالمَ بنَ عبد الله صلَّى ركْعَةً مِنْ صلاةِ الغَدَاةِ ، ثُمَّ رعفَ فخرجَ فتوضَّأَ ثُمَّ جاءَ فبنى على ما صلَّى .

٢٣٤٩ - واحتجَّ مَنْ رأى الدَّمَ السَّائِلَ مِنَ الجَسَدِ ينقضُ الوضوءَ بحديثٍ مرفوعٍ مِنْ حديث عائشةَ ، لا يثبتُهُ أهْلُ الحديثِ ، ولا عندهم له إسناد تجبُ بِهِ حجَّةٌ .

٢٣٥٠ - واحتجُّوا أيضًا بقولِ النبيِّ - عليه السلام - للمسْتَحَاضَةِ : « إنَّما ذلك عرْقٌ وليستْ بالحيضَةِ ، فإذا أقبلت الحيضَةُ فاتركي الصَّلاةَ ، فإذا ذهبَتْ فاغتسلِي وصَلِّي وتوضَّئي لكلِّ صَلاَةٍ » [٢] .

٢٣٥١ - قالوا : فأوجبَ - عليه السلامُ - الوضُوءَ على المسْتَحَاضَةِ مِنْ دَمِ العِرْقِ والسَّائِلِ ، فكذلك كلُّ دَمٍ يسيلُ مِنَ الجَسَدِ .

٢٣٥٢ - **قالَ أبو عمر** : قولُهُ في المسْتَحَاضَةِ : وتوضَّئي لكلِّ صَلاَةٍ لفظٌ قَدِ اختَلفَ فيه رواةُ ذلك الحديث ، وسنذكرهُ في بابِ المسْتَحَاضَةِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

٢٣٥٣ - وأمَّا مَذْهَبُ أهْلِ المدينةِ فَقالَ مالكٌ : الأمْرُ عندنَا أنَّهُ لا يتوضَّأُ مِنْ

---

(١) الموطأ : ٣٩ ، وفي الصفحة ٣٨ رواية أخرى عن سعيد ، أنه توضأ من الرعاف .

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء من كتاب « الطهارة » ، الحديث (٢٢٨) ، باب «غسل الدم » . فتح الباري (١ : ٣٣١ - ٣٣٢) ، وفي باب « الاستحاضة » ، ح (٣٠٦) . فتح الباري (١ : ٤٠٩) .

رعاف ، ولا قَيْءٍ ، ولا قَيْحٍ ، ولا دَمٍ يسيلُ مِنَ الجَسَدِ . ولا يتوضَّأ إلاَّ مِنْ حَدَثٍ يخرجُ مِنْ ذكرٍ أو دُبرٍ أو نومٍ .

٢٣٥٤ - هذا قولُهُ في موطَّئِهِ (١) . وعليه جماعةُ أصحابِهِ .

٢٣٥٥ - وكذلك الدَّمُ عندَهُ يخرجُ مِنَ الدّبرِ لا وضوء فيه .

٢٣٥٦ - ولا وضوءَ عندَهُ إلاَّ في المعتادَاتِ مِنَ الخارِجِ مِنَ المخرجينِ ، على ما تقدَّمَ عَنْهُ في بابِهِ مِنْ هذا الكتاب .

٢٣٥٧ - وإليه ذهبَ داودُ . وقولُ الشَّافعيِّ في الرعافِ والحجامَةِ والفَصْدِ وسائرِ الدِّماءِ الخارجَةِ مِنَ الجَسَدِ كقولِ مالكٍ سواء ، إلاَّ مَا يخرجُ مِنَ المَخرجَيْنِ : القُبُلِ ، والدُّبرِ ، فإنه عنده حَدَثٌ ينقضُ الوضوءَ .

٢٣٥٨ - وسواء كان الخارج من المخرجين ماء أو حصاة أو دودا أو بَوْلا أو رَجيعا على ما تقدم أيضا من مذهبه في موضعه في هذا الكتاب .

٢٣٥٩ - وَمَنْ حجَّتُهُ في ذلكَ أنَّ دَمَ العرْقِ في المستحَاضَةِ إنَّما وجبَ فيه الوضُوءُ لأنَّهُ خرجَ مِنَ المخْرَجِ ، وكلُّ ما خَرَجَ مِنْ سبيلِ البولِ والغائطِ ففيه الوضُوءُ ، قالَ : ولا يجوزُ قياسُ سَائرِ الجَسَدِ (٢) على المخرجَيْنِ ، لأنَّهما مخصوصَانِ في الاسْتِنْجَاءِ بالأحْجَارِ ، وبأنهما سَبِيلاَ الأحْدَاثِ المجتمع عليها . ليسَ سائر الجَسَدِ يشبههما (٣) .

٢٣٦٠ - وممنْ كانَ لا يرى في الدِّمَاءِ الخارجةِ مِنْ غيرِ المخرجَيْنِ وضوءاً طاووسُ ، ويحيى بنُ سعيدٍ الأنْصَاريّ ، وربيعةُ بنُ أبي عبد الرحمن وأبو الزنادَ وَبِهِ قالَ أبو ثورٍ .

(١) الموطأ : ٢٢ .

(٢) في (ص) : سائر المخرجين على الجسد ، وفي العبارة تقديم وتأخير يفسدان العبارة .

(٣) في (ك) بعد كلمة يشبههما : ولا له علتهما .

٢٣٦١ - { وقال يحيى بنُ سعيد : ما أعلمُ على الرَّاعف وضوءاً .

٢٣٦٢ - قال : وهذا الَّذي عليه الناسُ } (١) .

٢٣٦٣ - والحجَّةُ لأهْلِ المدينة ولمن قالَ بقولهم : إنَّ الوضُوءَ المجتمعَ عليه لا يجبُ (٢) أنْ يُحكم بنقضه إلا بحجَّةٍ منْ كتابٍ ، أو سُنَّةٍ لا معارضَ لمثلها (٣) أو بالإجْمَاعِ منَ الأمَّة . وذلك معدومٌ فيما وصَفْنَا ، واللَّهُ أعْلَمُ .

٢٣٦٤ - وأمَّا بناءُ الراعفِ على ما قَدْ صلَّى ما لمْ يتكلَّمْ فقدْ ثبتَ ذلك عَنْ عمر ، وعلي ، وابن عمر ، ورُوِي عَنْ أبي بكرٍ أيضاً ، ولا مخالفَ لهم في ذلك مِنَ الصَّحَابَةِ إلا المِسْوَر بْن مَخْرَمَةَ وحدهُ .

٢٣٦٥ - ورُوِي أيضاً البِنَاءُ للرَّاعف على ما صلَّى ما لَمْ يتكلمْ عَنْ جماعةِ التابعين بالحجازِ والعراقِ والشَّامِ ، ولا أعلَمُ بينَهُم في ذلكَ اختلافًا إلاَّ الحسن البصريّ ، فإنَّهُ ذَهَبَ في ذلكَ مذهبَ المِسْوَر بن مَخْرمة إلاَّ أنَّهُ لا يبني مَنِ اسْتَدْبَرَ القِبْلَةَ في الرِّعَافِ وغيرِهِ ، وهو أحد قولَيِ الشافعيِّ واستَحبَّ ذلك إبراهيمُ النخعي وابنُ سيرين .

٢٣٦٦ - ذكرَ ابنُ أبي شيبةَ ، حدَّثنا وكيعٌ ، قَالَ حدَّثنا الربيعُ عَنِ الحسنِ ، قالَ : إذا استدبَرَ القِبْلَةَ اسْتَقْبَلَ ، وإنِ التفتَ عَنْ يمينِهِ أو شمالِهِ مضى في صَلاَتِه .

٢٣٦٧ - قالَ وكيع (٤) وحدَّثنا سفيان : عَنْ حماد عَنْ إبراهيم قالَ : أحبُّ إليَّ في الرِّعافِ إذا استدبرَ القِبْلَةَ أنْ يستقبلَ .

---

(١) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) ، وكأنه تفصيل لمجمل رأي يحيى في ذلك .

(٢) لا يجب : لا يثبت .

(٣) في (ك) : « لا معارض لها من مثلها » .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : قال سفيان ، وحدثنا وكيع عن جماعة عن إبراهيم سقط .

٢٣٦٨ - قال ابنُ أبي شيبةَ ، حدثنا هُشَيم ، قالَ حدثنا منصورُ عَنِ ابْنِ سيرينَ قالَ : أجمعُوا على أنَّهُ إذا تكلَّمَ استأنَفَ .

٢٣٦٩ - قالَ : وأنا أحبُّ أنْ يتكلَّمَ ويستأنِفَ .

٢٣٧٠ - وقالَ مالكٌ : مَنْ رَعَفَ في صَلاَتِه قَبْلَ أنْ يعقدَ [١] منها ركعةً تامَّةً بسجدتيها فإنَّهُ ينصرفُ فيغسل الدَّمَ عَنْهُ ، ويرجع فيبتدئُ الإقامةَ والتكبيرَ والقراءَةَ .

٢٣٧١ - ومَنْ أصَابَهُ الرُّعَافُ في وَسَطِ صَلاَتِهِ أو بعد أنْ يرجع مِنْها ركعةً بسجدتيها انْصَرَفَ فَغَسَلَ الدَّمَ عَنْهُ ، وبنى على ما صلَّى حيثُ شاءَ إلاَّ الجمعة ، فإنَّهُ لا يُتمّها إلاَّ في الجَامع [٢] .

٢٣٧٢ - قالَ مالكٌ : ولَولاَ خلافُ مَنْ مضى لكانَ أحبّ إليَّ للرَّاعِفِ أنْ يتكلَّمَ ويبتدئَ الصَّلاَةَ مِنْ أوَّلها .

٢٣٧٣ - قالَ مالكٌ : ولا يبنى أحدٌ في القَيْءِ ولاَ في شَيْءٍ مِنَ الأحْدَاث ولايبنى إلاَّ الراعف وحده [٣] .

٢٣٧٤ - وعلى هذا جمهورُ أصحابِ مالك ، ومنهم مَنْ يرى أنْ يبنى الرَّاعفُ على ما مضى قليلاً كانَ أو كثيراً .

٢٣٧٥ - وَعَنِ الشَّافعي في الرَّاعِفِ روايتان : إحداهما يبْني . والأخْرَى لايبْنِي .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي (ص) : يقعد ، ولفظ ام أشبه .

(٢) انظر التمهيد (١ : ١٨٨) .

(٣) أي إذا كان منفردا ، أما الإمام فلا يتم . وانظر التمهيد (١ : ١٨٨ ، ١٨٩) .

٢٣٧٦ - وأمَّا البِنَاءُ في سَائِرِ الأَحْدَاثِ فقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : كلّ حدث سَبَقَ المصلِّي في صَلاَتِه : بَولاً كانَ ، أو غَائِطًا ، أو رعَافًا ، أو رِيحًا ، فإنَّهُ يَنْصَرِفُ ويتوضَّأُ ، ويبني على مَا قَدْ صَلَّى .

٢٣٧٧ - وهُوَ قول ابن أبي ليلى [١] وَبه قالَ داودُ : يبني في كلِّ حدث بَعْدَ أَنْ يتوضَّأَ وليسَ الرُّعَافُ ولا القَيْءُ عندَهُ حَدَثاً .

٢٣٧٨ - وهُوَ قولُ الشَّافعي في القَدِيمِ ، ثُمَّ رجعَ عَنْهُ في الكتابِ المصري [٢] .

٢٣٧٩ - وقالَ أبو حنيفةَ وأصحابُهُ : مَنْ أَحْدَثَ في ركوعِهِ أو سجودِهِ يعيدُ مَا أَحدَثَ فيهِ ، ولا يعتدُّ به .

٢٣٨٠ - وكذلك قالَ مالكٌ في الرعافِ إذا رَعفَ قَبْلَ تمامِ الرَّكْعةِ بسجدتيها لَمْ يَعْتَد بها ولم يَبْنِ عليها .

---

(١) انظر التمهيد (١ : ١٩٠) .

(٢) أصلُ كتاب « الأم » هو كتابُ « الحجة » الذي صَنَّفَهُ ببغداد ، وضمن فيه مَذْهَبَهُ القديم ، ولما ارتحل إلى مصر عام (٢٠٠) هـ أنشأ مذهبه الجديد وفيها أملى كتاب « الأم » في فقه مذهبه الجديد ، والفتوى على ما في مَذْهَبِه الجديد دون القديم ، فقد رجع الشافعي عنه ، وقال : « لا أجعل في حلٍّ من رواه عني » إلَّا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، يفتي فيها بالقديم إلا إذا اعتضدَ القديم بحديث صحيحٍ لا معارض له ، فإن اعتضدَ بدليلٍ فهو مذهب الشافعي ، فقد صح عنه أنه قال : « إذا صح الحديث فهو مذهبي ، واضربوا بقولي عُرْضَ الحائط » .

وكتاب « الأم » من أهم وأجمع كتب الشافعي وقد رَواهُ عنه - وهو مذهبه الجديد في أبواب الفقه - أربعة من تلاميذه وهم : المزني ، والبويطي ، والربيع الجيزي ، والربيع بن سليمان المرادي راوي « الأم » وغيرها عن الشافعي . والفتوى على ما في الجديد ، دون القديم ، فقد رجع الشافعي عنه ، وقال : « لا أجعل في حل من رواه عني » إلا في مسائل يسيرة نحو السبع عشرة ، يفتى فيها بالقديم إلا إذا اعتضد القديم بحديث صحيح لا معارض له ، فإن اعتضد بدليلٍ فهو مذهب الشافعي .

٢٣٨١ - وقالَ الثوريُّ : إذا كانَ حدثُهُ مِنْ رعافٍ أو قَيْءٍ توضَّأَ وبنى ، وإِنْ كَانَ حدثُهُ مِنْ بولٍ أو ريحٍ أو ضحكٍ في الصَّلاةِ أعادَ الوضُوءَ والصَّلاَةَ .

٢٣٨٢ - وهوَ قولُ إبراهيمَ في روايةٍ .

٢٣٨٣ - وقالَ الزهريُّ يبني في الرعافِ والقَيْءِ خاصَّةً بَعْدَ أَنْ يتوضَّأَ ، ولايبني في سَائِرِ الأَحْدَاثِ .

٢٣٨٤ - وليسَ الضَّحِكُ في الصَّلاةِ حدثًا عِنْدَ الحجازيين .

٢٣٨٥ - وقالَ الأوزَاعيُّ : إِنْ كانَ حدثُهُ مِنْ قَيْءٍ أو ريحٍ توضَّأَ أو استقْبَلَ ، وإِنْ كانَ مِنْ رعافٍ توضَّأَ وبنى ، وكذلكَ الدَّمُ كلُّهُ عنده مثل الرعافِ .

٢٣٨٦ - وقالَ ابنُ شبرمةَ : مَنْ أَحْدَثَ انتقضَ وضُوءُهُ ، فإِنْ كانَ إمامًا قدَّمَ رَجُلاً فصلَّى بقيةَ صَلاَتِهِ ، فإِنْ لَمْ يفعلْ وصلَّى كلُّ رَجُلٍ ما عليه أجزأَهُ . والإمامُ يتوضَّأُ ويستقبلُ .

٢٣٨٧ - **قالَ ابو عمر** : قَدْ أجمعَ العلماءُ على أَنَّ الراعفَ إذا تكلَّمَ لَمْ يَبْنِ ، فقضى إجماعُهم بذلك على أنَّ المحدثَ أحرى ألاَّ يبني ، لأنَّ الحَدَثَ إِنْ لَمْ يكنْ كالكَلامِ في مباينَتِهِ للصَّلاَةِ كانَ أشدَّ مِنْهُ (١) الكلامُ .

٢٣٨٨ - وهَذَا أوضحُ لِمَنْ أرادَ اللَّهُ هُدَاهُ .

٢٣٨٩ - **قَالَ أَبُو عُمَرَ** : رَوى الكوفيُّونَ عَنْ عليٍّ ، وعَنْ سلمان الفارسي فيمنْ أحْدَثَ في صَلاَتِهِ مِنْ بولٍ ، أو ريحٍ ، أو قَيْءٍ ، أو رعافٍ ، أو غائطٍ ، أَنْ يتوضَّأَ ويبني .

٢٣٩٠ - إلا أنَّ أكثرَ الأحاديث عَنْ عليٍّ ليسَ فيها إلا ذكر القَيْءِ والرعافِ لا غير ، ولا يصحُّ عَنْهُ البناءُ إلا في القَيْءِ والرِّعَافِ .

---

(١) في (ص) : « من الكلام » ، وهو تحريف .

٢٣٩١ - وهو قول ابن شهاب .

٢٣٩٢ - **قالَ أبو عمر** : واحْتَجَّ بعضُ أصحَابنا وأصحاب الشافعيِّ في هذا الباب بحديث شعبة عَنْ قتادةَ عَنْ أبي المليحِ عَنْ أبيه عَنِ النبيِّ عليه السلام قال : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صدقةً مِنْ غُلولٍ ولا صلاةً بغيرِ طُهورٍ » (١) .

٢٣٩٣ - وبحديث مَعْمَر عَنْ همَّام بنِ منبِّه عَنْ أبي هريرةَ قالَ : قالَ رسولُ اللَّه ﷺ : « لا يَقْبَلُ اللَّهُ صلاةَ أحَدِكم إذَا هُوَ أحدثَ حتَّى يتوضَّأ » (٢) .

٢٣٩٤ - وقَدْ نُوزعوا (٣) في تأويلِ ذلك ، وباللَّه التوفيق .

* * *

(١) عن ابن عمر ، رواه مسلم في كتاب « الطهارة » ح (٥٢٤) من طبعتنا ص (٢ : ٨) باب « وجوب الطهارة للصلاة » ، وصفحة (١ : ٢٠٤) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه الترمذي في الطهارة ح (١) ، باب « ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور » ، ص (١ : ٥) وابن ماجه في الطهارة ح (١ : ٢٧٢) باب « لا يقبل اللَّه صلاةً بغير طهور » ، ص (١ : ١٠٠) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (٢ : ٢٥٥) .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٢ : ٢٥٤ ، ٢٥٥) ، والجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٤٣١) .

(٣) في (ص) : نزعوا ، وهو تحريف .

(١١) باب العمل في الرعاف

٧٠ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ ؛ أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَرْعُفُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ ، ثُمَّ يُصَلِّي ، وَلاَ يَتَوضَّأُ .

* * *

٧١ - مَالِكٌ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ ؛ أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ ، ثُمَّ يَفْتِلُهُ ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلاَ يَتَوَضَّأُ (١) .

* * *

٢٣٩٥ - قَدْ مضى في البابِ قَبْل هذا ما يغني عَنْ تكرارِهِ فيه .

٢٣٩٦ - ولا أعلمُ أحداً منَ العلماءِ أوجبَ الوضوءَ للصَّلاَةِ مِنْ قليلِ الدَّمِ يخرجُ مِنَ الجَسَدِ : رعافاً كانَ ، أو غيره ، إلاَّ ما قدمْتُ لكَ عَنْ مجاهد .

٢٣٩٧ - والَّذينَ يوجبُونَ الوُضُوءَ مِنْهُ كلُّهم يراعي فيه أَنْ يغلبَهُ ، فَلاَ يَقْدر على فَتْلِهِ لسَيَلاَنِه وظهورِهِ على ما تقدَّمَ .

٢٣٩٨ - وقَدْ مضى مذهبُ مالك وغيره في هذا الباب ، واللَّه الموفق للصَّواب .

---

(١) الموطأ : ٣٩ ، ورواية ابن الحسن : ٤٠ . للحديث الثاني : « سالم بن عبد الله بن عمر يدخل أصبعه أو صبعيه في أنفه ، ثم يخرجها ، وفيها شيء من دم ، فيغسله ثم يصلي .. » .

٢٣٩٩ - والأصْلُ عندي فيه أنهَ الوضوءَ المجتمع عليه لا ينتقضُ بما فيه تنازع واختلاف ، إلاَّ أنْ تصحَّ سُنَّةٌ بذلك يجبُ التسليم لها .

٢٤٠٠ - ووجْهُ تبويب مالكٍ لهذا الباب بعدَ الذي قبلَهُ أنَّهُ أعلمَ[١] الخلاف في الباب الأوَّل ، وجعلَ هذا الباب يبين لكَ[٢] ما عليه العمل عندهم في الدَّمِ الخارجِ منَ الجَسَدِ إلاَّ أنَّهُ لا وضوءَ فيه ، وأنَّهُ لَو كانَ حَدَثًا لاسْتَوى قليلُهُ وكثيرُهُ كسائرِ الأحْدَاثِ . وهذا هُوَ الحقُّ ، وباللَّه التوفيقُ .

* * *

(١) كذا في (ك) ، وبمكانها في (ص) كلمة غير واضحة .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : تبين إلى ما عليه العمل ، تحريف ، وسقط .

(١٢) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف (*)

٧٢ - مَالكٌ ، عَنْ هشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبيه ؛ أَنَّ الْمسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طُعِنَ فِيهَا . فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ . فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ . وَلاَحَظَّ فِي الإِسْلاَمِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ . فَصَلَّى عُمَرُ ، وَجُرْحُهُ يَثْعَبُ [١] دَمًا [٢] .

* * *

٢٤.١ - ومعنى يَثْعَبُ : ينفَجِرُ ، وانثعبَ : انْفَجَرَ . وثَعَبَ المَاءَ : فَجَرَهُ ، قاله صاحبُ العينِ .

٢٤.٢ - وحديث عمر هذا هُوَ أَصْل هذا الباب عندَ العلماءِ فيمنْ لا يرقأُ

(*) **المسألة ٣٩** - صاحب السلس الدائم من بول أو دم أو غيره يتطهر وينوي استباحة الصلاة لا رفع الحدث لأنه دائم الحدث ويجدد وضوءه عند كل صلاة ، هذا عند الشافعية ، وقال الحنابلة : لا ينتقض وضوء المبتلي صاحب الحدث الدائم وذلك إذا دام حدثه فإن انقطع حدثه زمنا يسع الصلاة والطهارة وجب عليه أداء الصلاة فيه .

وقال الحنفية : يتوضأ لوقت كل فرض ، لا لكل فرض ونفل ، ويقاس عليه سائر ذوي الأعذار .

الدر المختار (١ : ١٣٩) ، فتح القدير (١ : ١٢٤) ، مراقي الفلاح ص (٢٥) ، وتبيين الحقائق ٦٤/١ ، الشرح الصغير ١٣٩/١ ، كشاف القناع ١٣٨/١ ، والمغني ٣٤٠/١ ، مغني المحتاج ١١١/١ ، الفقه الإسلامي وأدلته ٢٨٨/١ - ٢٩٤ .

(١) (**يثعب**) : قال ابن الأثير : يجري .

(٢) رواه مالك في الطهارة رقم (٥١) باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رعاف ص٣٩/١ ، وعبد الرزاق في المصنف ١٥٠/١ ، والبيهقي في الكبرى ٣٥٧/١ .

دَمُهُ (١) ولا ينقطعُ رُعافُهُ : أَنَّهُ لابدَّ لَهُ مِنَ الصَّلاَةِ فِي وقتِها ، إذا أيقنَ أنَّهُ لا ينقطعُ قَبْلَ خروجِ الوقْتِ .

٢٤٠٣ - وليسَ حال مَنْ وصفْنَا حالَهُ بأكثر مِنْ سَلَسِ (٢) البولِ والمَذْيِ ؛ لأنَّ البولَ والمذيَ متفقٌ على أنَّ خروجَهما في الصحَّةِ حَدَثٌ .

٢٤٠٤ - وكذلك اختلَفُوا في البولِ والمذي الخارجين لعِلَّةِ مرضٍ أو فسادٍ : هَلْ يوجب خروجُهما الوضُوءَ ، كخروجهما في الصِّحَّةِ ؟

٢٤٠٥ - وسنذكرُ هذا في بابِهِ في هذا الكتابِ إنْ شاءَ اللَّهُ .

٢٤٠٦ - وفائدةُ حديث عمر عندَ أصحابنا أنَّهُ صلَّى وجرحه لا يَرْقأُ ، ولَمْ يذكرْ وضُوءاً . وقدْ نزعُوا فيما نزعُوا فيه مِنْ ذلك ، وأجمعُوا أنَّهُ لا يمنع ذلك مَنْ أرادَ الصَّلاَةَ على كلِّ حالٍ .

٢٤٠٧ - وذكر عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن هشام بن عروة ، قالَ : كانتْ لِي (٣) دَمَامِلُ ، فسألتُ أبي عنها ، فقالَ : إذا كانتْ تَرْقأُ فاغسلْهُما ، وتَوضَّأْ . وإنْ كانتْ لا تَرْقأُ فتوضَّأْ وَصَلِّ . وإنْ خرجَ منها شَيْءٌ فإنَّ عمرَ قَدْ صلَّى وجرحُه يثعبُ دمًا (٤) .

٢٤٠٨ - وحديثُ عمر رواهُ مالكٌ في « الموطأ » عَنْ هشامِ بنِ عروة ، عَنْ أبيه : أنَّ المسْوَرَ بنَ مخرَمة أخبرَهُ : [أنَّهُ دخلَ على عمر بن الخطاب مِنَ الليلةِ الَّتي طعنَ فيها ، فأيقظَ عمر لصلاةِ الصُّبْحِ ، فقال عمر : نعمْ . ولاَحظَّ في الإسْلاَمِ لِمَنْ تركَ الصَّلاَةَ . فصلَّى عمر ، وجرحُهُ يَثعبُ دمًا] (٥) .

---

(١) لا يرْقأ : لا يسكن ولا ينقطع .　　(٢) سلس البول : عدم انقطاعه .

(٣) كذا في (ص) و (ك) ، وفي المصنف : (بي) .

(٤) رواه عبد الرزاق في المصنف ١/ ١٥٠ ، رقم (٥٧٨) وعنده « دماميل » بدل « دمامل » .

(٥) ما بين الحاصرتين سقط من (ص) ، وثابت في (ك) .

٢٤٠٩ - ورواهُ سفيانُ الثوريُّ ، عَنْ هشامِ بنِ عروةَ ، عَنْ أبيه قالَ : حدَّثني سليمانُ ابنُ يسار أَنَّ المسْوَرَ بنَ مَخْرَمة أخبرَهُ قالَ : دخلتُ أَنَا وابنُ عباسٍ على عمر حينَ طُعنَ فقلنا : الصلاةَ (١) فقال : « أَمَا إِنَّهُ لاحظَّ لأَحَدٍ في الإسْلاَمِ أَضَاعَ الصَّلاَةَ » . فصلَّى وجرحُهُ يثعب دمًا (٢) .

---

(١) كذا في (ك) وبعد كلمة (الصلاة) خرم ، وفي (ص) : فقلنا ، فقال = سقط .

(٢) خرج الفاروق عمر من منزله قبل مطلع الشمس من يوم الأربعاء لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين للهجرة ، يؤمُّ الناس لصلاة الفجر . وكان يوكّل رجالاً في المسجد بالصفوف يسوّونها قُبَيْل كل صلاة ، فإذا استوت جاء هو فنظر إلى الصفِّ الأول فإذا رأى فيه متقدماً أو متأخراً علاه بالدِّرَّة ، حتى إذا انتظم الجمع في أماكنهم كبَّر للصلاة . ودخل في تلك الساعة من ذلك اليوم ولما يكد يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر . فلما بدأ ينوى للصلاة ليكبِّر إذا رجلٌ ظهر فجأة قُبالته ، فطعنه بخَنْجره ثلاث طعنات أوست طعنات ، إحداهما تحت سُرَّته . وأحس عمر حَرَّ السلاح ، فالتفت إلى المصلّين باسطاً يديه يقول : « أدركوا الكلب فقد قَتلني ! » . وكان الكلب أبا لؤلؤة النصرانيَّ فيروز غلام المغيرة وكان فارسيًّا ، أسرَ في نَهَاوَنْد ثم وقع في ملك المغيرة بن شعْبة . وقد جاء إلى المسجد متعمداً قَتْلَ عمر فيَ هذه الساعة المبكرة من الغلَس يخبئ تحت ردائه خنجراً قَبْضَتُه في وسطه وله نَصلان حادَّان . واختبأ في أحد أركان المسجد حتى إذا بدأت الصلاة ارتكب فعلته ، ثم اندفع يريدُ الفرار نجاة بنفسه . وماج الناسُ مضطربين لما سمعوا ، وأقبل كثيرون منهم على الكلب يريدونَ القبض عليه والتنكيل به . ولم يَدَعْهم فيروز يأخذون بتلابيبه . بل جعل يطعنهم يَمْنة ويسرة حتى طعن اثنى عشر ، مات منهم ستة على قول وتسعة على قول آخر . ثم إن رجلاً أتاه من ورائه فألقى عليه رداءه وطرحه أرضًا ، وأيقن فيروز أنه مقتول لا محالة مكانه ، فانتحر بالخنجر الذى ضرب به أمير المؤمنين .

كانت الطعنة التي أصابت الفاروق عمر تحت سُرَّته قد قطعت الصِّفَاق والأمعاء ، وكانت لذلك قاتلة . قيل إن الفاروق عمر لم يستطع الوقوف من حرها ، بل سقط طريحاً ، فاستخلف عبد الرحمن بن عوف على الصلاة بالناس ، فصلّى بهم ، بأقصر سورتين في القرآن : العصر والكوثر . وقيل بل ماج الناس بعضهم في بعض لمصاب عمر ومصاب الذين طُعنوا من حوله واشتد اضطرابهم حين رأوا عمر محمولاً إلى داره في جوار المسجد ، وظلوا في مرجهم واضطرابهم حتى قال قائل : الصلاةَ عباد الله ! قد طلعت الشمس ؟ فدفعوا عبد الرحمن بن عوف فصلّى بأقصر سورتين .

. ٢٤١ - ذكرَهُ عبدُ الرزاق ، ووكيعٌ ، عَنِ الثوريِّ [١] .

٢٤١١ - وذكر ابنُ وهب قالَ : أخبرني يونسُ بنُ يزيد ، عَنِ ابن شهاب : أنَّ سليمانَ بن يسارٍ أخبَرهُ : أنَّ المِسْوَرَ بنَ مَخْرمة أخبَرهُ عَنْ عمر بنِ الخطاب إذْ طُعِنَ : أنَّهُ دَخلَ هُوَ وابن [٢] عباسٍ مِنَ الغَدِ ، فأفزعُوهُ [٣] للصَّلاَةِ ففزعَ . وقالَ : « نعم لاحظَّ في الإِسْلامِ لِمَن تركَ الصَّلاَةَ » ، فصلَّى والجرحُ يَثْعَبُ دمًا .

٢٤١٢ - وروى معمرٌ ، عَنِ الزُّهري ، عَنْ عبيدِ الله بن عبد الله ، عن ابنِ عباس ، قالَ : لما طُعِنَ عمرُ احتملتُهُ أنا ونفرٌ مِنَ الأنْصَارِ حتَّى أدخلْنَاهُ منزلَهُ ، فَلَمْ يزلْ في غَشْيَة واحدة حتَّى أسفَر الصبح [٤] فقالَ رجلٌ : إنَّكم لَنْ تُفزعوه بشَيْءٍ إلاَّ بالصَّلاَةِ . قالَ : فقلنا : الصَّلاَةَ يا أميرَ المؤمنين ! قالَ : ففتَح عينيه ، ثُمَّ قالَ : أصلَّى النَاسُ ؟ قلنا : نعم . قالَ : « أمَّا إنَّهُ لاحظَّ في الإِسْلاَمِ لمنْ تركَ الصَّلاَةَ » ، فصلَّى وجرحه يثعَبُ دمًا .

٢٤١٣ - وأمَّا قولُ عمر : لاحظَّ في الإِسْلاَمِ ؛ فالحظُّ النَّصِيبُ . يقولُ : لانصيبَ في الإِسْلاَمِ .

٢٤١٤ - وقوله يحتملُ وجهين : (أحدهما) خروجه مِنَ الإِسْلام بذلك ، (والآخر) أنَّه لا كبير حظّ لَهُ في الإِسْلاَمِ .

٢٤١٥ - كما قيلَ : لا صلاةَ لجارِ المسْجِدِ إلاَّ في المسْجِدِ [٥] ، ولا إيمان لمنْ

---

(١) مصنف عبد الرزاق (١ : ١٥٠) ، رقم (٥٧٩) .

(٢) في (ص) : هو ابن عباس . (٣) (أفزعوه) = « نبهوه » .

(٤) في (ص) و (ك) : أسفر ، فقال .. والزيادة متعينة .

(٥) روي من حديث أبي هريرة ، وجابر ، وعائشة ، وعليٍّ : فحديث أبي هريرة رواه الدارقطني (١ : ١٦١) من الطبعة الهندية ، باب الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر » والحاكم في « المستدرك » (١ : ٢٤٦) ، كلاهما في « الصلاة » عن يحيى بن إسحاق عن سليمان بن داود اليمامي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ،

= لا أمانةَ لَهُ (١) . وليسَ المسكينُ بالطوّافِ (٢) ، ونحوَ هذا .

= قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد ، إلا في المسجد » ، انتهى . سكت الحاكم عنه ، قال ابن القطان في « كتابه » : وسليمان بن داود اليمامي ، المعروف بأبي الجمل ، ضعيف ، وعامة ما يرويه بهذا الإسناد ، لا يتابع عليه ، انتهى .

وحديث جابر : أخرجه الدارقطني أيضاً في الموضع السابق عن محمد بن سكين الشقري ، عن عبد الله بن بكير الغنوي عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر ، مرفوعاً نحو ، قال ابن القطان : ومحمد بن سكين الشقري مؤذن مسجد بني شقرة ، ذكره العقيلي في « الضعفاء » ، وقال ابن عدي : ليس بمعروف ، انتهى .

وحديث عائشة : رواه ابن حبان « في كتاب الضعفاء » عن عمر بن راشد المحاربي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة ، مرفوعاً نحوه سواء ، قال ابن حبان : وعمر ابن راشد المحاربي القرشي ، مولى عبد الرحمن بن أبان بن عثمان ، كان يضع الحديث على مالك ، وابن أبي ذئب وغيرهما ، لا يحل ذكره في الكتاب ، إلا على سبيل القدح ، فكيف الرواية عه ؟! ، انتهى . ورواه ابن الجوزي في « العلل المتناهية » من طريق الدارقطني عن ابن حبان بسنده عن عمر بن راشد به ، وقال : هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ ، قال أحمد بن حنبل : عمر بن راشد لا يساوي حديثه شيئاً ، انتهى . وقال ابن حزم : هذا حديث ضعيف ، وهو صحيح من قول علي ، انتهى .

ورواه البيهقي في « المعرفة » (٤ : ٥٦.٦) من طريق الشافعي أنه بلغه عن هشيم ، وغيره عن أبي حيان التيمي عن أبيه عن علي أنه قال : لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : من أسمعه المنادي ، انتهى .

وهو مأثور عن علي ، وذكر عبد الحق أن رواته ثقات ، ومن شواهده حديث الشيخين : « من يسمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » ، وأورده البيهقي في الكبرى (٣ : ٥٧) ، وقد أخرجه الدارقطني في سننه (١ : ٤٢.) من الطبعة المصرية ، عن جابر ، وعن أبي هريرة ، في باب « الحث لجار المسجد على الصلاة فيه إلا من عذر » ، وكلاهما إسناده ضعيف ، قال ابن حجر في تخريج الرافعي : (هذا حديث مشهور بين الناس ، وهو ضعيف ليس له إسناد ثابت) .

(١) رواه الإمام أحمد في « مسنده » (٣ : ١٥٤) ، في مسند أنس بن مالك ، رضي الله عنه - والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦ : ٢٨٨) .

(٢) حديث : « ليسَ المسكينُ الذي يطوفُ على الناس تَرُدُّه اللقمةُ واللقمتانِ ، والتمرةُ والتمرتان ، ولكنَّ المسكينَ الذي لا يجدُ غنىً يغنيه ، ولا يُفْطَنُ به فيتُصدَّقُ عليه ، ولا يقومُ فيسألُ الناسَ » . =

٢٤١٦ - وهُوَ كلامٌ خرج على تركِ عمل الصَّلاَةِ ، لا على جحودِها .

٢٤١٧ - وأجمع المسلمون أن جاحِدَ فَرْضِ الصلاة كافرٌ حلال دمه ، كسائر الكفار باللَّه وملائكته وكتبه ورسله ، ولاله دِين يَفِرُ (١) عليه دمه (٢) .

٢٤١٨ - واختلف في تاركِ الصَّلاَةِ وهُوَ قَادرٌ عليها ، غير جاحدٍ بفرضِها (٣) .

٢٤١٩ - فثبتَ عَنْ عمرَ قوله : « لاحظٌ في الإِسْلاَمِ لمنْ تَرَكَ الصَّلاَةَ » .

٢٤٢٠ - وثبتَ عَنِ ابْنِ مسعود أنَّه قالَ : ما تَارِكُ الصَّلاة بمسلمٍ (*) .

= متفق عليه من رواية أبي هريرة رضي اللّه عنه ، أخرجه : البخاري في الصحيح ٣٤١/٣ كتاب الزكاة ، باب قول اللّه تعالى ﴿ لا يسألون الناس إلحافاً ﴾ [سورة البقرة ٢٧٣] ... الحديث (١٤٧٩) ، وأخرجه مسلم في الصحيح ٧١٩/٢ من طبعة عبد الباقي ، كتاب الزكاة ، باب المسكين الذي لا يجد غنى ... ، الحديث (١٠٣١/١٠١) .

(١) في (ص) : تقر ، وفي (ك) : يقر . وكل تحريف ، والصواب ما أثبتناه . ويفر : يحفظ .

(٢) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ذمته ، وهو تحريف .

(٣) في (ك) : لفرضها .

(*) المسألة - ٤٠ - اتفق المسلمون على أن الصلاة فرض على كل مسلم بالغ عاقل طاهر ، أي غير ذي حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء ، وهي عبادة ليست فرض كفاية ، فلا يصح أن يصلي أحد عن أحد ، كما لا يصح أن يصوم أحد عن أحد .

والذي أجمع عليه الفقهاء على أن جاحد الصلاة كافر مرتد ، لثبوت فرضيتها بالأدلة القطعية من القرآن والسُّنَّة والإجماع ، أما من تكاسل وتهاون عن أدائها في أوقاتها فهو فاسق عاص ، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام ، أو لم يخالط المسلمين مدة يبلغه فيها وجوب الصلاة .

وقد حذر اللّه سبحانه وتعالى عن التهاون في أمر الصلاة فقال : ﴿ ما سلككم في سقر ؟ قالوا : لم نك من المصلين ﴾ .

وقال جل شأنه : ﴿ فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾[سورة الماعون : ٤ - ٥].

وقال : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا ﴾ [سورة مريم : ٥٩] . =

....

= وقال ﷺ : من ترك الصلاة متعمداً ، فقد برئت منه ذمة الله ورسوله » رواه أحمد .

فهذه عقوبتها الأخروية ، وأما عقوبتها الدنيوية فلها تفريعات وأبواب وأنماط عند الفقهاء :

قال الجمهور سوى الحنفية : تارك الصلاة بلا عذر ولو ترك صلاة واحدة يستتاب ثلاثة أيام كالمرتد . وإلا قتل إن لم يتب ، ويقتل عند المالكية والشافعية حداً ، لا كفراً ، أي لايحكم بكفره وإنما يعاقب كعقوبة الحدود الأخرى على معاصي الزنا والقذف والسرقة ونحوها وبعد الموت يغسل ويصلى عليه ويدفن مع المسلمين ، ودليلهم على عدم تكفير تارك الصلاة قوله تعالى : ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ﴾ . وحديث النبي ﷺ الذي رواه عبادة بن الصامت ، ورواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد ، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن ، كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد ، إن شاء عذبه ، وإن شاء غفر له » (نيل الأوطار) (١ : ٢٩٤) .

وقال الإمام أحمد رحمه الله : يقتل تارك الصلاة كفراً ، أي بسبب كفره : لقوله تعالى : ﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم واقعدوا لهم كل مرصد فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم إن الله غفور رحيم ﴾ فمن ترك الصلاة ، لم يأت بشرط التخلية ، فيبقى على إباحة القتل .

ولقوله ﷺ : « بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة » . رواه الجماعة إلا البخاري والنسائي (نيل الأوطار) (١ : ٢٩١) وهو يدل على أن ترك الصلاة من موجبات الكفر ، ومثله حديث بُرَيْدَةَ الذي رواه الخمسة : « العهد الذي بيننا وبينكم الصلاة ، فمن تركها فقد كفر »

وقال الحنفية : تارك الصلاة تكاسلاً فاسق يحبس ويضرب ضرباً شديداً حتى يسيل منه الدم ، حتى يصلي ويتوب ، أو يموت في السجن ، ومثله تارك صوم رمضان ؛ بدليل قوله ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب الزاني ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » . متفق عليه عن ابن مسعود رضي الله عنه .

وانظر في هذه المسألة : القوانين الفقهية ص (٤٢) ، بداية المجتهد (١ : ٨٧) ، الشرح الصغير (١ : ٢٣٨) ، مغني المحتاج (١ : ٣٢٧) ، المهذب (١ : ٥١) ، كشاف القناع (١ : ٢٦٣) ، المغني (٢ : ٤٤٢) ، الدر المختار (١ : ٣٢٦) ، مراقي الفلاح ص (٦٠) .

٢٤٢١ - ورُوي عَنِ النبيِّ - عليه السلام - : أنَّه قالَ : « العَهْدُ الَّذي بيْننا وبينَهُم الصَّلاَةُ . فَمَنْ تركَها فقدْ كَفَرَ » [١] .

٢٤٢٢ - وآثارٌ كثيرةٌ مذكورةٌ في التمهيدِ [٢] بنحو ذلكَ .

٢٤٢٣ - وقالَ مالكٌ وأصحابُهُ : إذا أبى مِنْ [٣] الصَّلاة وقالَ : لا أُصَلِّي ضُرِبتْ عنقُهُ .

٢٤٢٤ - وهُوَ معنى قول الشافعيِّ .

٢٤٢٥ - وقال الشافعي [٤] : يقولُ لَهُ الإمامُ : صَلِّ ، فإنْ قالَ : لا أُصَلِّي سُئِلَ عَنِ العَلَّة التي مِنْ أجْلِها تركَ الصَّلاَةَ . فإن ادَّعى علَّةً بجسَده لا يطيق مِنْ أجْلِها القيامَ والركوعَ والسجودَ قيلَ لَهُ : صلِّ كيفَ أطقْتَ . فإنْ قالَ : لا أُصلِّي وحضرَ وقتُها فلمْ يصَلِّ ، وأبى حتَّى خرجَ وقتُها قَتَلَهُ الإمامُ .

٢٤٢٦ - ذكَرَهُ الطبريُّ عَنِ الربيعِ [٥] عن الشافعيِّ .

---

(١) أخرجه : أحمد في المسند (٣٤٦/٥) في مسند بُرَيْدة الأسلمي رضي الله عنه . والترمذي في السنن (١٣/٥ - ١٤) كتاب الإيمان ، باب ما جاء في ترك الصلاة ، الحديث (٢٦٢١) ، وقال : (حسن صحيح غريب) . والنسائي في المجتبى من السنن (٢٣١/١ - ٢٣٢) كتاب الصلاة ، باب الحكم في تارك الصلاة . وابن ماجه في السنن (٣٤٢/١) ، كتاب إقامة الصلاة ، باب ما جاء فيمن ترك الصلاة ، الحديث (١٠٧٩) . وصححه ابن حبان أورده الهيثمي في موارد الظمآن ، ص (٨٧) ، كتاب الصلاة ، باب فيمن حافظ على الصلاة ومن تركها ، الحديث (٢٥٥) . والحاكم في المستدرك ٦/١ - ٧ ، كتاب الإيمان ، باب التشديد في ترك الصلاة ، وقال : (حديث صحيح الإسناد ، لا تعرف له علة) وأقرّه الذهبي .

(٢) « التمهيد » (٤ : ٢٢٥ - ٢٣٢) .

(٣) كذا في النسختين ، كأنه ضمن (أبى) معنى نفر ، لأنه متعد بنفسه . وقد تكون (من) مقحمة هنا .

(٤) كذا في (ص) .

(٥) كذا في (ك) ، وفي (ص) : الطبري عن الشافعي ، سقط .

٢٤٢٧ - وذكر المزني : قال الشافعيُّ : يُقَالُ لمنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ حتَّى خرجَ وقتُها بلاَ عذرٍ : إنْ صَلَّيتَ وإلاَّ استَتَبْنَاكَ ، فإن تُبتَ وإلا قتَلْنَاكَ ، كما مَنْ يكفر يقالُ لَهُ : إنْ آمنتَ وإلا قَتَلْنَاكَ .

٢٤٢٨ - وقَدْ قِيلَ : يستتابُ ثلاثاً ، فإنْ صلَّى فيهاوإلا قُتلَ ، وذلكَ (١) حَسَنٌ .

٢٤٢٩ - قالَ المزني : وقَدْ قالَ في المرْتدّ : إنْ لَمْ يتبْ قُتلَ ، ولا يُنْتَظَر بِهِ ثلاثاً ، لقولِهِ عليه السلامُ : « مَنْ بَدَّل دينَه فاضربُوا عُنُقَهُ » (٢) وقَدْ جَعلَ تاركَ الصَّلاة بِلاَ عذرٍ كتاركِ الإيمانِ ، فَلَهُ حكمه في قياسِ قولِهِ ، لأنَّهُ عندَه مثله ، فلا ينتظرُ بِهِ ثلاثاً .

٢٤٣٠ - وقالَ أبو حنيفة وأصحابُهُ : يعاقَبُ ، ويضربُ ، ويحبسُ أبداً حتَّى يصلِّي .

٢٤٣١ - وبه قالَ داودُ (٣) .

٢٤٣٢ - وذكرَ الطبريُّ بإسنادٍ لَهُ عَنِ الزهري قالَ : إذا تركَ الرَّجلُ الصَّلاَةَ فإنْ كانَ إنَّمَا تَرَكَهَا لأنَّهُ ابْتَدعَ ديناً غيرَ الإسْلامِ قُتلَ ، وإنْ كانَ إنَّما هُوَ فاسقٌ فإنَّهُ يُضربُ ضَربًا مبرّحًا ، ويسجن حتَّى يرجع (٤) .

٢٤٣٣ - قالَ : والذي يُفْطِر رمضانَ كذلك .

---

(١) في (ك) : وذلك إن شاء الله حسن .

(٢) الجامع الصغير بشرح السراج المنير (٣ : ٣٠٩) ، وأخرجه البخاري في كتاب استابة المرتدين ، ح (٦٩٢٢) باب « حكم المرتد ... » . فتح الباري (١٢ : ٢٦٧) .

(٣) في (ك) : وهو قول داود .

(٤) كذا في (ك) ، وفي (ص) : ويسجن قال ، سقط .

٢٤٣٤ - قالَ الطبري : وهُوَ قولُنا ، وإليه يذهبُ جماعةُ أَهْلِ الأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ الحِجَازِ والعراقِ مَعَ شهادة النظرِ لَهُ بالصِّحَّةِ .

٢٤٣٥ - وقالَ أحمدُ بنُ حنبل ، وإسحاق بنُ راهويه ، وطائفةٌ : تاركُ الصَّلاة وهُوَ مُقِرٌ بها إذا أبى أَنْ يصلِّيَها - كافرٌ خارجٌ بذلك منَ الإسْلامِ ، فيستتابُ . فإنْ تابَ وصلَّى وإلا قُتلَ ، ولَمْ يَرِثْه وَرَثَتُه ، وكانَ مالُه فَيئًا (١) .

٢٤٣٦ - وقَدْ ذكرْنَا وجوهَ هذه الأقوال كلِّها والاعْتِلاَلُ لها مِنَ القرآنِ والسنَّةِ والآثارِ في « التمهيدِ » عندَ قولِه عليه السلام في حديث زيد بن أسلم وحديث بُسْر بن مِحْجن : « مالَكَ لَمْ تُصلِّ مَعنا أَلَسْتَ برجلٍ مُسْلِمٍ » (٢) ؛ فَمَنْ أَرادَ الوقوفَ على ذلك قابلَهُ هناك إِنْ شاءَ اللهُ .

* * *

٧٣ - وفي حديث مالك ، عَنْ يحيى بنِ سعيد ، عن سعيد بن المسيب قالَ : ما تَرَون فيمنْ غَلَبه الدَّمُ مِنْ رُعافٍ ، فلَمْ يَنْقَطع عنه ؟ { قالَ مالكٌ : قالَ يحيى بنُ سعيدٍ : ثُمَّ قالَ سعيد بن المسيب : أرى أَنْ يُومِيءَ برأسِه إيماءً } (٣) .

* * *

٢٤٣٧ - سؤالُ العالمِ وطرحُه العِلم على تلاميذِه وجلسائِه .

---

(١) الفيئ : الغنيمة .

(٢) الموطأ : ١٣٢ . والتمهيد (٤ : ٢٢٢) وما بعدها ، وسيأتي في باب « إعادة الصلاة مع الإمام » في كتاب صلاة الجماعة .

(٣) ما بين المعقوفين ثابت في (ك) ، وفي الموطأ : ٤٠ ، وساقط من (ص) . ورواية ابن الحسن : ٤٠ ، « سعيد بن المسيب أنه سئل عن الذي يرعف ، فيكثر عليه الدم : كيف يصلي ؟ مكان : « سعيد بن المسيب قال : ما ترون ... » .

٢٤٣٨ - وأمَّا قولُ سعيدٍ : أرى أنْ يُومِئَ برَأسِهِ إِيماءً ، فذلكَ لِما كانَ في { تركِ }[1] الإِيماء مِنْ تلَوثِ ثِيَابِهِ في ركوعِهِ وسجودِهِ ، وأنَّهُ لا يَسْلَمُ مَنْ كانتْ تلك حالُهُ مِنْ تنجيسِ موضعِ سجودِهِ ، ونجاسةِ ثيابهِ .

٢٤٣٩ - فإذا جازَ لمنْ في الطينِ المحيط والماءِ أنْ يصلِّي إيماءً مِنْ أجْلِ الطينِ فالدَّمُ أولى بذلك .

٢٤٤٠ - ولا أعلمُ مالكاً اختلفَ في قولِهِ في الرَّاعفِ الَّذي لا ينقطعُ رعافُهُ أنَّهُ لا يصلِّي إلاَّ إيماءً ، واخْتَلف قوله في الصَّلاةِ في الطِّينِ والماءِ الغالبِ .

٢٤٤١ - وفي الصلاةِ في الطِّينِ حديث مرفوعٌ مِنْ حديث يعلى بن أمية: « أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ انْتهى إلى مَضيقٍ ومعهُ أصحابه والسماءُ[2] مِنْ فوقِهم والبِلَّة مِنْ أسفَلِهم . وحضرت الصَّلاةُ ، فأمَرَ رسولُ اللهَ ﷺ المؤذِّنَ وأقَامَ ، وتَقدَّمَهم رسولُ اللَّه ﷺ فصلَّى بِهِم على راحلتِه ، وَهُمْ على رَواحِلِهم ، يُومِئُ إيماءً فَجَعَلَ السجودَ أخْفَضَ مِنَ الرُّكوعِ »[3] .

٢٤٤٢ - وقدْ ذكرْنَاهُ بإسنادِهِ في التَّمْهيدِ .

---

(١) كذا في (ك) ، وفي(ص) : « لما كان في الإيمان » ، وفي العبارة سقط .

(٢) السماء : يراد بها هنا : المطر .

(٣) رواه البيهقي في الكبرى (٢ : ٧) ، وقال ك :« في إسناده ضعفٌ ، ولم يثبت من عدالة بعض رواته ما يوجب قبول خبره ، ويحتمل أن يكون ذلك في شدة الخوف » .

وأخرج البخاري عن ربيعة ، قال : « رأيت رسول اللَّه ﷺ يسبح وهو على راحلته ويومئ برأسه قَبلَ أي وجه توجه ، ولم يكون رسول اللَّه ﷺ يصنع ذلك في الصلوات المكتوبة » .

٢٣٤٣ - وعَنْ أنسِ بنِ مالك وجابر بنِ زيد وطاووس وعُمارة بن غَزيَّة : أنَّهم صَلَّوا في الماء والطِّينِ بالإيماء . والدمُ أحْرَى بذلك . واللهُ أعلَمُ .

٢٤٤٤ - ذكرَ ابنُ وهب ، عَنْ يونس ، عَنِ ابْنِ شهاب ، قالَ : إذا غلبَهُ الرعافُ فَلَمْ يقدرْ على القيامِ والركُوعِ والسجُودِ أومأَ برأسِهِ إيماءً .

* * *

تم بحمد اللهِ المجلدُ الثاني من « الاستذكار » ، ويليه في أول الثالث باب « الوضوء من المذي »

وآخر دعوانا : أن الحمدُ لله رب العالمين .

فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد الثاني من «الاستذكار» الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه «الموطأ» من معاني الرأي والآثار

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضــوع — رقم الصفحة

الموضـوع	رقم الصفحة
- حديث سهل بن سعد عن بئر بضاعة	١٠٧
- تحقيق نفيس لابن عبد البر في التمهيد حول حديث أبي هريرة: «الماء لا ينجسه شيء»	١٠٨ ت
٤٤ - **حديث أبي قتادة عن الهرّة : «إنّها لَيْسَتْ بِنَجَسٍ...»**	١١٢
(*) **المسألة - ٢٧ - حول سؤر الهرّة**	١١٢ ت
- ترجمة راوية الحديث وتحقيق اسمها : حميدة بنت عبيد الأنصارية	١١٤-١١٤ت
- ذكر ما يستفاد من الحديث	١١٥
- سؤر الهرّ في أقاويل الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار	١١٦
- قول محمد بن نصر المروزي في سؤر السنور	١١٨
- ترجمة محمد بن نصر المروزي ومصادر ترجمته	١١٨ ت
- مناقشة ابن عبد البر لكل هذه الآراء	١١٩
- استدلال المصنف بحديث أبي هريرة : «طهورُ الإناءِ إذا ولَغَ فيه الهرُ أنْ يُغسَلَ مَرّةً ، أو مرتين»	١٢٠
- تحقيق للبيهقي مفاده أن هذا الحديث في ولوغ الكلب ، لا الهرة	١٢٠ ت
- من فوائد حديث أبي قتادة امتثال قول رسول الله ﷺ : «في كُلِّ كبدٍ رطبة أجْرٌ» ومواضع هذا الحديث ومن أخرجه	١٢١-١٢١ت
- ترجيحُ المصنِّف أنّ الماءَ لا يُنجسُه شيءٌ إلاّ ما غَلَبَ عليه	١٢٢
- قياس الطير كلّه بسؤر الهر	١٢٢
- ما ليس له دم سائل كالصرّار والخنفساء	١٢٢
- الأصل في ذلك حديث : «إذا وقع الذباب ...» ومواضع هذا الحديث	١٢٣
- لا يؤكل طعامٌ ماتت فيه القملة أو البرغوث	١٢٤
٤٥ - **حديث الفاروق عمر : إنّا نَرِدُ على السِّباعِ وتَرِدُ علَيْنَا**	١٢٥
- هذا يدلُّ على أنّ الماء إذا لم تظهر فيه نجاسة فهو طاهر ، وأنّ الحيوان لا نجاسة فيه	١٢٥

الموضـوع | رقم الصفحة

الموضـــوع	رقم الصفحة

الموضــوع	رقم الصفحة

الموضـــوع رقم الصفحة